

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ عِلِّيٌّ

الْجُنُونُ الْأَقْوَانُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سَمِعَةُ آيَةِ اللّٰهِ الْعَظِيْمِ اَعْصَمَهُ مُؤْمِنُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

دَسْنَاتٍ
مِكَابِبُ الْحِفْظَةِ

أَبْجُونُ الْأَوَّلُ مِنْ

دَرِسَاتٍ
فِي الْمُكَافَةِ

لِوَقْتِ الْحَقِيقَةِ

سَمَا حَةٌ آيَةٌ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمُنْظَرِي بِكَيْمَةٍ

منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ -

دراسات فی المکاسب المحرمة [شیخ انصاری] / المؤلف آیة‌الله العظمی حسینعلی المنتظری.

قم: انتشارات ارغوان دانش، ۱۴۲۸ ق = ۱۳۸۵ .

۶۰۵ ص.

ISBN : 978 - 964 - 2768 - 00 - 4 : ۴۵۰۰۰ ریال.

ISBN : 978 - 964 - 2768 - 01 - 1 : ۴۵۰۰۰ ریال.

ISBN : 978 - 964 - 2768 - 03 - 5 : ۳۰۰۰۰ ریال.

ISBN : 978 - 964 - 2768 - 02 - 8 : دوره ۳ جلدی ۱۲۰۰۰ ریال.

کتابنامه بصورت زیرنویس.

۱. انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق. المکاسب - نقد و تفسیر ۲. معاملات (قده).

الف. انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق. المکاسب. حاشیه ب. عنوان: المکاسب. حاشیه.

۲۹۷ / ۳۷۲ BP ۱۹۰ / ۱ / ۸ م ۷۰۳۸ ۱۳۸۵

دراسات فی المکاسب المحرمة (جلد اول)

«حضرت آیت‌الله العظمی منتظری»

ناشر: انتشارات ارغوان دانش

چاپ: برهان

نوبت چاپ: دوم

تاریخ انتشار: زمستان ۱۳۸۵

شمارگان: ۲۰۰۰ جلد

قیمت: ۴۵۰۰ تومان

شماره شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۲۷۶۸-۰۰-۴

مرکز پخش: قم، خیابان شهید محمد منتظری، کوچه شماره ۱۲

تلفن: ۰۱۴-۰۱۱-۷۷۴۰۰۱۵ * فاکس: ۰۲۵۱-۷۷۴۰۰۱۵

آدرس ایمیل: AMONTAZERI @ AMONTAZERI . COM

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ
الظَّاهِرِينَ، وَلِعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَبَعْدَمَا وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ، مُسْتَطْرِدًا فِي
أَثْنَائِهِ الْبَحْثُ عَنْ وِلَايَةِ الْفَقِيهِ وَفَقْهِ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالتَّفْصِيلِ - وَقَدْ
طَبَعَتُ الْأَبْحَاثُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُ - أَبْرَزَ الْأَصْدِقَاءِ أَطْرُوحاًتِ مُخْتَلِفَةً
بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَوْضِعِ الْبَحْثِ الْجَدِيدِ، وَمِنْهَا الْبَحْثُ عَنِ الْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْبَيْعِ،
فَاسْتَخْرَجَتِ اللَّهُ - تَعَالَى - وَتَفَأْلَتْ بِكِتَابِهِ الْعَزِيزِ لِذَلِكَ - عَلَى مَا هُوَ دَأْبِي
وَعَادِتِي فِي طُولِ حَيَاتِي، وَإِنْ كَانَ ثِقْلَيَاً عَلَى بَعْضِ - فَكَانَ أُولَئِكُمْ مَا يَرِي مِنْهُ
قُولَهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿الَّذِينَ عَابَدُوا نَحْنُ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ
الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ
اللَّهِ وَبِشَّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، فَعَزَّمْتُ وَصَمَّمْتُ عَلَى تَنْفِيذِ مَا هَدَانِي اللَّهُ -
تَعَالَى - إِلَيْهِ .

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ (٩)، الآيَةُ ١١٢ .

وحيث كان كتاب المكاسب، الذي ألفه خريت فن الفقاہة في الأعصار الأخيرة وأستاذ الأعظم الشیخ الأعظم الأنصاری - أعلى الله مقامه الشیف -، من أعظم ما صنف في هذا الموضوع وأتقنها بياناً واستدلاً و كان مطراً حاماً لأنظار العلماء والأفاضل ومداراً لأبحاثهم، كان الأولى جعله محوراً للبحث، فتراعي في بحثنا ترتيبه ونذكر ما نلقيه في أبحاثنا حول إفاداته الشريفة. فشكراً لله - تعالى - سعيه، ووفقنا فهم مقاصده الرفيعة والاهداء إلى ما هو الحق في المسائل المطروحة، وعليه نتكل وبه نستعين.

وقد شرعنا في البحث في يوم الأربعاء، ١١ ربيع الأول ١٤١٣ هـ. ق،
الموافق لـ ٦/١٨ هـ. ش.

قال المصنف:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه
الطاـهـرـينـ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـينـ إلى يوم الدين.

في المـكـاسبـ [١]

وينبغي أولاً التيمّنـ بـذـكـرـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الضـابـطـةـ

[١] -أقول: قد يقال: إنـ عنوانـ الكتابـ بالـمـكـاسبـ - كماـ فيـ المـتنـ - أولـيـ منـ عنـوانـهـ
بـالـمـتـاجـرـ . إـذـ التـجـارـةـ فـسـرـتـ بـخـصـوصـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ بـقـصـدـ الـرـبـحـ وـزـيـادـةـ الـمـالـ ، فـلـاتـعـمـ مـاـإـذاـ
وـقـعـالـرـفـعـ الـحـاجـاتـ فـقـطـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـقـصـدـ الـرـبـحـ ، فـضـلـأـ عـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـعـ بـيـعـ وـشـرـاءـ بـلـ كـانـ

للمكاسب من حيث الحال والحرمة [١].

هنا استيغار وإيجاد للصناعات والأعمال المحللة أو المحرمة. وهذا بخلاف المكاسب، فإنه جمع للمكسب يعني ما يطلب به المال، فيعم الإجارة أيضاً. والمقصود هنا البحث في طرق تحصيل المال وتمييز المخلل منها عن المحرم وإن كان بنحو الإجارة، ولذا أفرد البحث عن المكاسب عن بحث البيع.

ولكن يمكن أن يناقش ما ذكر بأنّ عنوان المكاسب أيضاً لا يكون جامعاً لخطّ البحث، إذ الكسب أيضاً لا يصدق على مبادلة ضروريات المعاش من الأرزاق والألبسة مثلاً ولا سيما بالنسبة إلى المشتري، مع أنَّ الغرض من البحث هنا بيان حكم جميع المعاملات الواقعية على الأعيان أو المنافع وتمييز المخلل منها عن المحرم بنحو العموم. فالعنوان الجامع أن يقال هكذا: «ما تخلَّ المعاملة عليه عيناً أو منفعة أو انتفاعاً وما تحرم».

اللَّهُم إِنَّمَا يَقُولُ إِنَّ الْكَسْبَ بِحَسْبِ الْلِّغَةِ يَصْدِقُ عَلَى كُلِّ مَا حَصَّلَهُ الْإِنْسَانُ وَنَالَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوِ الْأَعْمَالِ، فَيَصْدِقُ عَلَى تَحْصِيلِ ضرُورَيَاتِ الْمَعَاشِ أَيْضًا.

[١] - أقول: التيمّن بالكتاب العزيز أنساب، فكان الأولى قبل ذكر الروايات التعرّض لبعض الآيات التي يمكن أن يصطاد منها الضوابط الكلية في باب المعاملات وبها يرفع اليد عن الأصل الأولى فيها يعني أصلالة الفساد. فلننعرض لها:

الأية الأولى

قال الله - تعالى - في سورة الجمعة: ﴿ هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكُمْ قَائِمًا... ﴾^(١)

يظهر من سياق هذه الآيات وما ورد في تفسيرها أنَّ النبي «ص» حينما كان قائماً يخطب الناس لما ارتفع صوت الطبل أو المزامير إعلاناً بالتجارات الواردة تركه المستمعون وانفضوا إليها بقصد التجارة أو اللهو. فالملاع عن البيع وقع لأجل إدراك الخطبة وال الجمعة، وأما بعد ما قضيت الصلاة فجاز لهم الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله - تعالى - . فيعلم من ذلك جواز الاستفادة بما يتربّط منه حصول الفائدة والاستفادة من فضله - تعالى - ومنها البيوع والتجارات الرائحة المفيدة والصناعات والإجرات.

ففي الجمع في ذيل قوله - تعالى - : ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ قال: «أي اطلبوا الرزق

(١) سورة الجمعة (٦٢)، الآيات ٩ - ١١.

في البيع والشراء. وهذا إباحة وليس بأمر وإعجاب.^(١)

وفيه أيضاً: روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع، قال: إنّي لأركب في الحاجة التي كفافها الله. ما أركب فيها إلّا التماس أن يراني الله أصحي في طلب الحلال. أما تسمع قول الله - عزّ اسمه - **﴿إِنَّمَا قُدْسِيَتِ الْمَسَاجِدُ فَإِذَا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾**? ...^(٢)

وفي دعائم الإسلام: روى نا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - أنَّ رسول الله ص قال: إذا أسر أحدكم فليخرج من بيته ولি�ضرب في الأرض بيتغي من فضل الله، ولا يغم نفسه وأهله.^(٣) وراجع رواية السكوني في هذا المجال.^(٤)

وبالجملة فظاهر هذه الآيات جواز تحصيل المال بالتجارات ونحوها من مظاهر فضل الله - تعالى - إلّا أن يثبت منع من قبل الشارع.

اللهم إلّا أن يقال: إنَّ الآيات ليست في مقام تشريع جواز تحصيل المال وابتغاء فضل الله حتى يؤخذ بإطلاقها، بل في مقام بيان عقد النفي وهو عدم جواز البيع وغيره مما يزاحم الجمعة. والتصرّح في الذيل بهفهم الصدر وقع تطفلًا، فيكون إشارة إلى التجارات التي ثبتت مشروعيتها بأدلة أخرى.

(١) و(٢) مجمع البيان ٥/٢٨٨ و ٢٨٩ (الجزء العاشر من التفسير)؛ روى الحديث في الوسائل ١٦/١٢، كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب مقدماتها، الحديث ٩.

(٣) دعائم الإسلام ١٣/٢، كتاب البيوع...، الفصل ١ (ذكر الخصم على طلب الرزق)، الحديث ١.

(٤) راجع الوسائل ١٢/١٢، كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب مقدماتها، الحديث ١٢.

الأية الثانية

قوله - تعالى - في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١)

أقول: ١- أصل الأكل: التغذى بالشيء بالتقامه وبعلمه. وحيث إنه مستلزم للتسلط على الشيء وإفائه شاع استعماله في إففاء الشيء مطلقاً فيقال: أكلت النار الحطب، ويقال: أكل زيد مال عمرو إذا استولى عليه وتصرّف فيه تصرف الملائكة في أموالهم المستلزم أحياناً لإعدامها وإفانها، وذلك بمعناية أنَّ الأكل أشدَّ ما يحتاج إليه الإنسان وأعمَّ تصرّفاته في الأشياء. وهذا الاستعمال شائع عند العرف والعقلاة حتى الفصحاء منهم. وعلى أساسه شاع استعماله في الكتاب والسنة أيضاً. فالمقصود في الآية، النهي عن الاستيلاء على مال الغير بالطرق الباطلة.

٢- ولا يخفى أنَّ حرمة أكل المال الحاصل بالأسباب الباطلة كنایة عن فسادها عند الشرع وعدم تأثيرها في النقل. كما أنَّ حلّيتها بالتجارة عن تراضٍ كنایة عن صحتها عنده وتأثيرها في النقل، فذكر اللازم وأريد المزوم.

وبعبارة أخرى: ظاهر النهي في أمثل المقام الإرشاد إلى فساد الأسباب لا التكليف المحسن.

(١) سورة النساء (٤)، الآية ٢٩.

اللهم إِذَا عَلِمْتَ بِمُنْاسَبَةِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِعِ إِرَادَةِ التَّكْلِيفِ الْخُفْسِ كَالنَّهِيِّ عَنِ الْبَيْعِ وَقَتْ النَّدَاءِ إِلَى الْجَمْعَةِ مثلاً. حيث إنَّ الغرض منه إدراك الجمعة من دون أن يكون في البيع بما هو بيع ومعاملة خاصة مفسدة توجب فساده. إذ لا موضوعية للبيع، وإنما يحرم كل فعل زاحم الجمعة. فتعلق النهي بالبيع بما أنه فعل من الأفعال المزاحمة، لا بما أنه معاملة خاصة. وقد ذكر البيع من باب المثال وشأن النزول ومن باب ذكر الفرد الشائع من المزاحمات.

وإن شئت قلت: إنَّ النهي هنا تبعي، والغرض منه تأكيد السعي إلى الجماعات وخطبها، فتدبر.

وبالجملة قد تكون المعاملة محرمة تكليفاً فقط كالبيع وقت النداء، وقد تكون محرمة وضعاً فقط كبيع الميتة مثلاً، حيث إنه لا دليل على حرمتها تكليفاً إلا من جهة التشريع، وقد تكون محرمة تكليفاً ووضعاً كالمعاملات الربوية وكالقمار مثلاً.

٣- وإضافة الأموال إلى ضمير الجمع بلحاظ توزيع الأموال بينهم. ولعلَّ فيها مضافاً إلى ذلك إشعاراً بأنَّ الأموال لوحظ فيها مصالح المجتمع وليس للشخص التصرف فيها بنحو يضرُّ بهم، نظير قوله - تعالى: ﴿فَلَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(١).

٤- وفي قوله: ﴿بَيْنَكُم﴾ الدال على تجمعهم على المال ووقعه بينهم إشعار بكون النهي عنه مداورة المال وتداروه بينهم بنقله من يد إلى يد.

٥- والباء في قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ ظاهرة في السببية، فأريد النهي عن الاستيلاء على

(١) سورة النساء (٥)، الآية ٥.

مال الغير وقلكه بالأسباب والطرق الباطلة. ويشهد لذلك استثناء التجارة، وهي من الأسباب المملكة. المستثنى والمستثنى منه مسانخان إجمالاً.

وربما يستفاد من بعض الكلمات في التفاسير وكتب الفقه حمل الباء على المقابلة، نظير ما يدخل على الثمن في المعاوضات، فأريد النهي عن أكل مال الغير بجزاء الأمر الباطل، أعني مالاً يفيد مقصوداً ولا قيمة له عرفاً أو شرعاً.

قال في مجمع البيان: «وفي قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قولان: أحدهما أنه الربا والقمار والنجاش (البخس-البرهان) والظلم، عن السديّ وهو المروي عن الباقيع^(١). والآخر أن معناه بغير استحقاق من طريق الإعراض، عن الحسن».

أقول: الظاهر كما عرفت أنَّ النظر في الآية إلى الأسباب المملكة لا إلى جنس الثمن وأنَّه باطل أم لا.

٦ - ثمَّ هل يراد بالأسباب الباطلة خصوص ما ثبت بطلاقها شرعاً كالقمار والغصب والغارات وبيع الملامة وأمثال ذلك مما ورد المنع عنها من ناحية الشرع، كما يظهر من بعض الأخبار ومن تفسير الميزان، بل لعله المترافق من مصباح الفقاہة أيضاً^(٢) بعثتأمل.

قال في تفسير الميزان: «وهي المعاملات الباطلة في نظر الدين كالربا والقمار والبيوع الغررية كالبيع بالحصاة والنواة وما أشبه ذلك».^(٣)

(١) مجمع البيان ٢/٣٧، (الجزء الثالث من التفسير)؛ وتفسير البرهان ١/٣٦٣.

(٢) مصباح الفقاہة ١/٣٥.

(٣) تفسير الميزان ٤/٣١٧ (= طبعة أخرى ٤/٣٣٧)، في تفسير سورة النساء.

ولعله أخذ ذلك من زيدة البيان للمقدس الأربيلي ، قال بعد ذكر الآية الشريفة: «أي لا يتصرف بعضكم في أموال البعض بغير وجه شرعي مثل الربا والغصب والقمار، ولكن تصرفوا فيها بطريق شرعي وهو التجارة عن تراض من الطرفين ونحو ذلك». ^(١)

ومقتضى هذا البيان كون هذه الآية ناظرة إلى تلك الأدلة المعرضة للأسباب المحرمة شرعاً.

أو يراد بها مطلق ما يصدق عليه عنوان الباطل كما هو الظاهر من اللفظ. إذ الخطابات المتوجّهة إلى الناس تحمل بمحضها ومتطلقاتها وقيودها على المفاهيم العرفية المتباعدة عندهم. والعقلاء أيضاً يحكمون بفطرهم ببطلان بعض الأسباب وكونها ظالمة باطلة عند العقل الصريح. نعم من جملة مصاديقها أيضاً ما حكم الشرع ببطلانه تخطئة للعقلاء وتوسيعة للموضوع من باب الحكومة؟

الظاهر هو الثاني. إذ كون الآية ناظرة إلى الأدلة الآخر خلاف الظاهر جداً. وظاهر القضية كونها حقيقة مالم يكن دليلاً على إرادة الخارجية. مضافاً إلى أن جعل الآية ناظرة إلى تلك الأدلة الشرعية يجب حمل النهي فيها على التأكيد والإرشاد المحسن، نظير قوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا طَعِيْلُهُمْ أَنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَنَّدِ﴾، وهذا خلاف ظاهر النهي لظهوره في التأسيس والمولوية.

إنقلت: قد فسر الباطل في أخبار مستفيضة بالقمار وأمثاله، فيعلم من ذلك نظر الآية الشريفة إلى الأسباب المحرمة من قبل الشارع:

(١) زيدة البيان / ٤٢٧ ، كتاب البيع.

-
- ١- ففي رواية زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن قول الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ، فقال: «كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماليه فنهاهم الله - عز وجل - عن ذلك». ^(١)
- ٢- وفي رواية محمد بن علي عن أبي عبد الله «ع» في قول الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ، قال: «نهى عن القمار، وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماليه فنهاهم الله عن ذلك». ^(٢)
- ٣- وفي رواية أسباط بن سالم قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» فجاء رجل فقال: أخبرني عن قول الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ، قال: «يعني بذلك القمار». ^(٣)
- ٤- وفي رواية النوادر قال: قال أبو عبد الله «ع» في قول الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال: «ذلك القمار». ^(٤)
- ٥- وفي تفسير البرهان عن نهج البيان عن الباقر والصادق «ع»: «إنه القمار والسحرة والربا والأيمان». ^(٥)
- قلت: تطبيق الموضوعات القرآنية في أخبارنا على بعض المصاديق لا يدل على**

(١) الوسائل ١١٩/١٢ ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٢٠/١٢ ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٩.

(٣) الوسائل ١٢٠/١٢ ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ١٢١/١٢ ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٤.

(٥) تفسير البرهان ٣٦٤/١

الحصر. وقد يذكر مورد نزول الآية بعنوان التفسير، ولكن أحكام القرآن عامة لا تختص بورد دون مورد. وقد نادى بذلك الأخبار الواردة عن أهل البيت «ع». هذا مضافاً إلى أن القمار بنفسه مما يحكم العقلاء أيضاً ببطلانه إذا خلوا وفطرتهم السليمة، ولذا يذمون من خسر ماله في طريقه.

٧- وأما قوله: **﴿تجارة﴾** فقرأها أهل الكوفة بالنصب والباقيون بالرفع - كما في المجمع^(١). فالرفع على أن « تكون » تامة . والنصب على أنها ناقصة ، واسمها الضمير المستتر العائد إلى التجارة المفهومة من السياق أو إلى الأموال أو إلى الأكل وشبيهه .

٨- وأما معنى التجارة فقال الراغب في المفردات: « التجارة: التصرف في رأس المال طلباً للربح . يقال: تَجَرُّ و تَاجِر و تَجْرِي كصاحب و صَحْب . وليس في كلامهم تاءً بعدها جيم غير هذا اللفظ. »^(٢)

أقول: ليس في كلامه اسم من البيع والشراء فيشمل إطلاق كلامه من اشتري عيناً ليربح فوائدتها الحاصلة من الصنع فيها أو الإجراء . ولا يشمل البيوع الحاصلة لا بقصد الاسترباح . وعلى هذا فبين البيع والتجارة عموم من وجهه .

وفي مجمع البحرين: « التجارة بالكسر هي انتقال شيءٍ مملوك من شخص آخر بعوض مقدر على جهة التراضي ».^(٣)

(١) راجع مجمع البيان ٣٦/٢ (الجزء الثالث من التفسير).

(٢) مفردات الراغب ٦٩/٢.

(٣) مجمع البحرين ٣/٢٣٣ (= ط. أخرى ٤٢٤/٣).

وفي أول تجارة الجواهر: «المراد بها مطلق المعاوضة». ^(١)
أقول: ظاهر قوله - تعالى -: **﴿لَوْرَجَالْ لَا تَلَهِيْمَ تَجَارَةٌ وَلَا بَعْدَ عَنْ ذَكْرِ اللَّهِ﴾** ^(٢) أيضاً
كون التجارة أعمّ، إلا أن يقال كما في تفسير الميزان: إن التجارة البيع المستمر والبيع أعمّ من
ذلك. ^(٣)

ولكن في لسان العرب: «تجبر يتجر تجراً وتجارة: باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل.
وقد غالب على الخمار». ^(٤)

وفي مجمع البيان في تفسير قوله: **﴿تَجَارَةٌ﴾** قال: «أي مبادعة» ^(٥). وعلى
هذا فيختصُّ اللفظ بالبيع والشراء ولا يتقيّد بالربح وقصده، وإن كان المقصود في
الأية الشريفة بقرينة المستثنى منه صورة حصول الربح المستلزم لجرِّ مال الغير إلى
نفسه.

ويظهر من قانون التجارة الراي في بلادنا - ولعله أخذ من البلاد الأخرى - حمل لفظ
التجارة على معنى أوسع من البيع والشراء براتب ففسر في المادة الثانية منه المعاملات
التجارية بالاشتراء أو تحصيل أي نوع من المال المنقول بنية بيعه أو إجارته، وتصدي
الحمل والنقل من الطرق البحرية والبرية والجوية، وعملية السمسرة والوساطة في

(١) الجواهر ٤/٢٢.

(٢) سورة النور (٢٤)، الآية ٣٧.

(٣) تفسير الميزان ١٢٧/١٥ (= طبعة أخرى ١٣٧/١٥).

(٤) لسان العرب ٨٩/٤.

(٥) مجمع البيان ٣٧/٢ (الجزء الثالث من التفسير).

المعاملات، وتأسيس المعامل وتهيئة الخدمات والتجارك، وتأسيس المصانع وإدارتها، وتأسيس المصارف لصرف النقود والأوراق المعتبرة، وعمليات التأمين بأنواعه، وصنع السفن وبيعها وشرائها والمعاملات المرتبطة بها وأمثال ذلك، فراجع.^(١)

ولكن هذا لا يفيدنا في تحصيل معنى الكلمة بحسب لغة العرب كما لا يخفى.

٩- وظاهر قوله: «عن تراضٍ» اشتراط صحة التجارة بوقوعها عن رضى الطرفين بحيث يوجد رضاهما حين العقد ويكون الإقدام على العقد ناشئاً عن الرضا. ومقتضى ذلك عدم صحة الفضولي وإن تعقبته الإجازة.

اللهم إلا أن يصح إسناد البيع إلى المالك بعد تحقق رضاه بحيث يصدق أنه باع ماله عن رضاه. ولكنه مشكل. فالعمدة في تصحيح الفضولي بالإجازة اللاحقة استفاده ذلك من الأخبار ولا سيما ما ورد في نكاح الفضولي. أو يقال باستقرار سيرة العقلاة على تصحيحة بعد تتحقق رضا المالك حيث إنه الركن الأعظم في المعاملة.

١٠- ويظهر من الآية الشريفة أيضاً كفاية وقوع العقد عن الرضا في انتقال المبيع إلى المشتري وجواز أكله له، ولا يتوقف ذلك على القبض كما في الهبة، ولا على انقضاء زمان الخيار وإن حكي ذلك عن الشيخ.^(٢) ولا ينافي ذلك ثبوت خيار الفسخ لهم أو لأحدهما في موارد الخيار. اللهم إلا أن يمنع كون المستثنى في الآية في مقام البيان وسيأتي الإشارة إلى ذلك، والتفصيل يطلب من محله.

١١- ثم هل الاستثناء في الآية متصل أم منقطع؟ لا يخفى أن الأصل في الاستثناء

(١) كتاب «قانون تجارت» ٩.

(٢) راجع المكاسب / ٢٩٨ ، مسألة أن المبيع يملك بالعقد وأثر الخيار تزلزل الملك.

أن يكون متصلةً وتجيئه في المقام بأحد وجهين:

الأول: أن يجعل المستثنى منه بدون قوله: **﴿بالباطل﴾** ويجعل هو منزلة كلام مستقل جيء به لبيان حال المستثنى منه بعد إخراج المستثنى وتعلق النهي. فكأنه قال: «لا تأكلوا أموالكم بينكم إلا بطريق التجارة عن تراضٍ، فإنكم إن أكلتموها بغير هذا الطريق كان أكلًا **﴿بالباطل﴾**».

الثاني: أن يقال: إن أكل المال بالحقّ وعن استحقاق واقعي ينحصر فيما إذا بني الملكية على أساس الملكية التكوينية بأن ملك الأشياء بتوليدها أو بالصنع عليها وتغيير صورها بحيث يحدث فيها قيمة. وأما التاجر فلا يكون مولداً للمواد ولا للأثار والصور، بل يبيع العين الذي اشتراها بلا تغيير فيها بقيمة زائدة على ما اشتراه. فأكل المقدار الزائد باطل حقيقة، ولكنَّ الضرورة الاجتماعية أحوج المجتمع إلى تصحيح التجارة فصحيحها الشارع أيضاً تسهيلاً للأمة. هذا.

ولا يخفى بعد كلا الوجهين: أما الأول فلأنَّ جعل قوله: **﴿بالباطل﴾** منزلة جملة مستقلة معترضة خلاف الظاهر، إذ الظاهر كونه من قيود المستثنى منه.

وأما الثاني: فلأنَّ الباطل ما لا يتربّ عليه أغراض عقلائية. وبعد احتياج المجتمع إلى مبادلة التوليدات لتوقف الحياة والتعيش عليها لا يصح إطلاق الباطل عليها. والتاجر يصرف أوقاته وطاقاته وأمواله في تحصيل ما يحتاج إليه الناس من الامتنعة وفي نقلها وحفظها وتوزيعها، فلا يكون أخذه للمقدار الزائد على ما اشتراه جزافاً وأكلًا **﴿بالباطل﴾**. أن يجحف في التقويم فيحدّده حاكم الإسلام.

ثم كيف يحكم الشرع على أمر بكونه باطلًا ثم يرخص فيه بل ربما يأمر به ويحث

عليه كما وقع منه بالنسبة إلى التجارة؟! :

١- ففي صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله^(ع) قال: «ترك التجارة ينقص العقل»^(١).

٢- وفي خبر أسباط بن سالم قال: «دخلت على أبي عبدالله^(ع) فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلت: صالح ولكن قد ترك التجارة. فقال أبو عبدالله^(ع): «عمل الشيطان - ثلاثة». أما علم أنَّ رسول الله^(ص) اشتري غيرَ أمت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته؟ يقول الله - عزَّ وجلَّ: هُرْ جَالِ لَا تَلْهِيهِمْ تَجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ هُنَّ...»^(٢)

٣- وعن النبي^(ص) قال: «تسعة ألعشر الرزق في التجارة، والجزء الباقي في السابيا، يعني الغنم»^(٣).

٤- وعنـه^(ص) قال: «تسعة ألعشر الرزق في التجارة والعشر في الماشي»^(٤).

٥- وعنـه^(ص) أيضاً قال: «التاجر الصدوق في ظلَّ العرش يوم القيمة»^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار.

وعلى هذا فيتعين كون الاستثناء منقطعاً وهو شائع في محاورات الناس. ويقع غالباً

(١) الوسائل ١٢/٥، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب مقدماتها، الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٢/٦، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب مقدماتها، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ١٢/٣، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب مقدماتها، الحديث ٥.

(٤) الدر المنشور ٢/١٤٤، تفسير سورة النساء.

(٥) الدر المنشور ٢/١٤٤.

لدفع الوهم المختتم. ففي المقام حيث إنَّه - تعالى - نهى عن أكل المال بالباطل وكانت العاملات الباطلة شائعة رائجة في المجتمع كان مظنةً أن يتوهم المخاطبون أنه ينهى بترك هذه العاملات الرائجة البنية الاقتصادية للمجتمع، فبنَّه الشارع بهذا الاستثناء على أن البنية الاقتصادية لا تقوم على أساس هذه العاملات الباطلة بل على التجارات الناشئة عن تراضي الطرفين. ولعلَّ التجارة أعمَّ من البيع كما مرَّ أو ذكرت من باب المثال وذكر الفرد الأجلِّي من العاملات وأهمَّها وأنفعها. وإنَّ فالهبات والإجرات والجعلات وأمثالها أيضاً محلَّة مؤثرة في حفظ النظام الاقتصادي. فالمقصود بالمستثنى في الحقيقة جميع العاملات الدارجة غير الباطلة التي أظهرها وأهمَّها التجارة. وحيث إنَّ النهي تعلق بالأسباب الباطلة والتعليق على الوصف يشعر بالعلَّة فبقرينة المقابلة يفهم أنَّ المستثنى هو كلَّ ما ليس باطلًا عند العرف والعقل الصريح. هذا.

١٢- وفي زيدة البيان : «لو كان الاستثناء متصلًا لزم التأويل، لعدم حصر التصرف المباح في التجارة عن تراضٍ». ^(١)

أقول: أراد بذلك أنَّ الاستثناء المتصل يفيد الحصر وأنَّ غير المستثنى بأجمعها داخلة في المستثنى منه وهذا غير صحيح في المقام. وهذا بخلاف المنقطع لكونهما بمنزلة جملتين مستقلتين، فلا مفهوم للمستثنى حتى ينفي غيره إذ إثبات الشيء لا ينفي غيره.

ولكن في مصباح الفقاہة بعد التعرُّض لهذا الفرق بين المتصل والمنقطع قال: «إلا أنه - تعالى - حيث كان بصدق بيان الأسباب المشروعة للمعاملات وتمييز صحيحةها عن

(١) زيدة البيان / ٤٢٧ . كتاب البيع.

fasdha wa kan al-ihamal ma yakhlu malaqsood fala maha yaftad al-husur min al-ayah ba-qirinat al-maqamiyah wtukun al-natiqa an al-ayah masuqa libayan husur al-asbab al-sahihah bi-taljara'ah 'an tara'is so'aw kan al-astثناء متصلأً منقطعاً.^(١)

أقول: يمكن أن يناقش ما في مصباح الفقاہة بأنَّ كون الآية بصدق بيان الأسباب المنشورة للمعاملات وتعييز صحيحة عن فاسدتها غير واضح، إذ الغالب في الاستثناءات كون المتكلّم بصدق بيان الحكم في ناحية المستثنى منه فقط. وإنما يذكر الاستثناء تطفلاً دفعاً لتوهم إرادة العموم الذي في المستثنى منه له. فالمتفاهم من الآية الشريفة في المقام كونها بصدق نهي المؤمنين عن تملك أموال الغير والتصرف فيها بالأسباب الباطلة عقب نهيم عن نكاح النساء المحرمات، لا بيان الأسباب المنشورة للمعاملات.

نعم، لازم كونها بصدق بيان الحكم في المستثنى منه عموم حكمه لجميع أفراده الحقيقة إلا ما خرج بالاستثناء والألزم الإهمال وهذا خلف. وهذا معنى دلالة الاستثناء على الحصر. ولكن هذا البيان يجري في التّصل وكذا في المنقطع بالنسبة إلى أفراد المستثنى منه. وأما المستثنى المنقطع فيكون من هذه الجهة بمنزلة كلام مستقل، ودلاته على الحصر ونفي الغير يكون من قبيل مفهوم اللقب وهو غير حجّة عند العرف. فما ذكره الحق الأردبيلي في المقام لعله الأظاهر، إلا أن يلتزم بما مرّ من كون التجارة أعمَّ من البيع أو أنها ذكرت من باب المثال.

وبما ذكرناه من أنَّ الغالب في الاستثناءات كون المتكلّم بصدق بيان حكم المستثنى منه فقط يظهر أمر آخر أيضاً. وهو أنه لو شكَّ في ناحية المستثنى في اعتبار جزء أو قيد

(١) مصباح الفقاہة ٣٥/١.

فيه فلا مجال لنفيه بالإطلاق، إذ الإطلاق لا يجري إلا بعد كون المتكلم في مقام البيان بالنسبة إلى ما يراد الأخذ بإطلاقه.

وبالجملة من شرائط التمسك بالإطلاق - على المشهور - كون المتكلم في مقام البيان. والغالب في موارد الاستثناء كون المتكلم في مقام بيان حكم المستثنى منه فقط فلا مجال للتمسك به في ناحية المستثنى. ففي المقام إذا شك في اعتبار قيد زائد بالنسبة إلى التجارة الحالة شرعاً لا مجال للتمسك لنفيه بإطلاق المستثنى.

فإن قلت: ما ذكرت صحيح في الاستثناء المتصل حيث إنه جملة واحدة والعمدة فيه حكم المستثنى منه. وأما في المنقطع فهما بمنزلة جملتين مستقلتين متعرضتين لحكمين مستقلين كما مرّ. وعلى هذا فكما أن إطلاق المستثنى منه يقتضي عدم جواز أكل المال بالأسباب الباطلة مطلقاً، فكذلك إطلاق المستثنى أيضاً يقتضي جواز التجارة عن تراضي بإطلاقها إلا ما ثبت بالدليل خلافه.

قلت: لا نسلم هذا التفصيل في المقام، إذ المنقطع أيضاً لا يخرج عن طبيعة الاستثناء وكون المستثنى منه فيه أصلاً في الكلام والمستثنى فرعاً ذكر تطفلاً.

وإن شئت قلت: الاستثناء المنقطع أيضاً يرجع إلى المتصل ولكن بتأويل في المستثنى منه بحيث يعم المستثنى حتى يصح إخراجه منه.

ويتحصل مما ذكرناه المناقشة في عد الأية الشريفة بلحاظ ذيلها من الضوابط الكلية التي يتمسك بها في موارد الشك.

نعم، على القول بعدم اشتراط الأخذ بالإطلاق على كون المتكلم في مقام البيان بل يكفي فيه عدم ذكر القيد وعدم الانصراف إلى المقيد. كما قرب ذلك المحقق الحائز

«قدّه» في الدرر^(١) - لا يرد ما أوردناه من الإشكال.

قال في مبحث المطلق والمقيّد ما محصله: «يمكن أن يقال بعدم الحاجة إلى إحراز كون المتكلّم في مقام المراد عند عدم القرينة إذ المهمّلة مردّدة بين المطلق والمقيّد. ولا إشكال أنه لو كان المراد المقيّد تكون الإرادة متعلقة به بالأصالة، وإنما نسبت إلى الطبيعة بالتبع لمكان الاتّحاد. فلو قال القائل: جئني برجل يكون ظاهراً في أن الإرادة أولاً وبالذات متعلقة بالطبيعة لأنّ المراد هو المقيّد ولكنّه أضاف إرادته إلى الطبيعة بالتبع. وبعد تسلّيم هذا الظهور تسرى الإرادة إلى تمام الأفراد، وهذا معنى الإطلاق.

إن قلت: إنّ المهمّلة ليست قابلة لتعلق الإرادة الجديّة بها لعدم تعلق الإهمال ثبوتاً فلا محالة تعلقت إما بالمقيّد أو المطلق فيكون تعين الإطلاق بلا دليل.

قلت: عروض الإطلاق للمهمّلة لا يحتاج إلى لحاظ زائد. وهذا بخلاف التقييد فإذا فرضنا عدم دخل شيء في تعلق الحكم سوى المهمّلة حصل وصف الإطلاق قهراً.

إن قلت: سلّمنا لكنّه من الممكن تقدير القيد أو جعل الطبيعة مرآة للمقيّد فيحتاج في نفي هذين إلى إحراز كونه بقصد البيان.

قلت: يمكن نفي كل من هذين الأمرين بالظهور اللغظي ولو لم يحرّك كونه بقصد البيان.»

أقول: ما ذكره من ظهور كون الطبيعة مراده بالذات لا بالتبع عبارة أخرى عن كون المولى في مقام بيان تمام مراده. والمفروض عدم إحراز ذلك واحتمال كونه بقصد الإهمال

(١) الدرر / ٢٣٤ (= طبعة أخرى ٢٠١/١).

والإجمال. والمهملة متحققة في ضمن المقيد أيضاً ب بحيث لو أراد المقيد واقعاً ونسب الحكم إلى الطبيعة المهملة لم يعد كذباً ولا مجازاً.

وبعبارة أخرى: معنى الإطلاق كون الطبيعة المذكورة بوجوبها قام الموضوع للحكم. والحكم بذلك يتوقف على إحراز كونه بصدق بيان قام الموضوع لحكمه ولو بالقرينة أو بناء العقلاء على ذلك. وليس هذا من باب ظهور اللفظ المستند إلى الوضع بل من باب حكم العقلاء بكون المذكور قام مراده.

وبالجملة فمقدّمات الحكمة المتوقف عليها الحكم بالإطلاق ثلاثة:

١- كون المولى في مقام بيان قام الموضوع لحكمه لا في مقام الإهمال.

٢- عدم ذكر القيد في كلامه.

٣- عدم انصراف اللفظ إلى المقيد بحيث يكون في حكم ذكر القيد.

نعم هنا أمر تعرّض له الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - فقال ما محصله^(١):

«أنه لا يلزم العلم القطعي بكون المولى في مقام البيان بل التكلّم بما أنه فعل من الأفعال الصادرة عن الفاعل المختار يدلّ على كون الغرض منه إفهام ظاهر اللفظ وكونه مراداً للمولى إلا إذا كان هنا قرينة على كونه بصدق الإهمال والإجمال. إذ الكلام الصادر عن المتكلّم العاقل المختار يحمل عند العقلاء على كونه صادراً لغرض إفاده ما هو قالبه، ولا يحمل على الإهمال إلا مع القرينة عليه. كما أنّ سائر الأفعال التي تصدر عن العقلاء تحمل عندهم على وقوعها لأغراضها العاديّة المتعارفة غالباً للأغراض نادرة غير عاديّة. ولعلّ هذا أيضاً مراد المحقق الحائزى.»

(١) نهاية الأصول / ٣٤٤، في المطلق والمقيد.

ولكن لو صَحَّ ما يَبْنَاهُ مِنْ كونِ الْعَالَبِ فِي الْإِسْتِثنَاءَاتِ ذِكْرَهَا تَطْفَلًا وَتَبْعَدُ صَارَتْ
هَذِهِ الْغَلْبَةُ قَرِينَةً عَامَّةً عَلَى عَدْمِ الْإِطْلَاقِ فِي الْمُسْتِثنَيَاتِ، فَتَدَبَّرْ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ فِي خَصْوَصِ الْمَقَامِ كَمَا قِيلَ بِأَنَّ ذَكْرَ قَوْلِهِ: ﴿عَنْ تِرَاضٍ﴾ شَاهِدٌ
عَلَى كُونِهِ بِصَدَدِ بَيَانِ شَرْعِيَّةِ التِّجَارَةِ أَيْضًا وَلَذَا ذَكْرُ الْقِيدِ الدُّخِيلِ فِي شَرْعِيَّتِهَا.

الأية الثالثة

قوله - تعالى - في أول سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّمَا يَنْهَا مِنْ عِبَادَتِ اللَّهِ مَا يَنْهَا عَنِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ﴾^(١)

١- في تفسير علي بن إبراهيم القمي: حدثني أبي، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع» في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ قال: «بالعهود». ^(٢)
والرواية بهذا السند صحيحة.

٢- ولكن في تفسير العياشي: عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ قال: «العهود». عن ابن سنان مثله. ^(٣) ورواه في تفسير البرهان ^(٤). فالسند على ذلك مشتمل على الإرسال. ولكن التعبير ببعض أصحابنا يشعر بكون المروي عنه صحيح العقيدة معتمداً عليه. ولعل قوله بعد ذلك: «عن ابن سنان مثله» إشارة إلى رواية علي بن إبراهيم في تفسيره.

(١) سورة المائدة (٥)، الآية ١.

(٢) تفسير القمي / ١٤٨، ١، (= ط. أخرى ١٦٠/١).

(٣) تفسير العياشي ١/ ٢٨٩.

(٤) تفسير البرهان ١/ ٤٣١.

وكيف كان فمقتضى رواية عبدالله بن سنان عدم الفرق بين العقد والعهد خارجاً هنا أو مطلقاً وإن فرض تفاوتهما مفهوماً كما قيل.

٣- وفي دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد «ع» قال: «أوفوا بالعقود في البيع والشراء والنكاح والخلف والعقد والصدقه .»^(١)

٤- وفي تفسير البرهان بسنده عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر الثاني «ع» في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَّ عَهْدَهُ عَهْدَهُ لِعَلِيٍّ عَلَى الْخَلَافَةِ فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنٍ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ الَّتِي عَاهَدْتُمْ لِأَنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)

٥- وفي الدر المنشور بسنده عن ابن عباس قوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾ يعني بالعهود ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حدّ في القرآن كله، لا تغدروا ولا تنكثوا^(٢).

٦- وفيه أيضاً بسنده عن قتادة في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ أي بعقد الجاهلية. ذكر لنا أنّ نبِيَّ اللَّهِ صَرَّ، كان يقول: «أَوْفُوا بِعَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَلَا تَحْدُثُوا عَهْدًا فِي الْإِسْلَامِ». (٤)

٧- وفيه أيضاً بسنده عن قتادة في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ قال: «بِالْمَهْوُدِ وَهِيَ عَقُودُ الْحَاكِلَةِ [الخلف].»^(٥)

٨- وفيه أيضاً بسنده عن عبد الله بن عبيدة قال: «العقود خمس: عقدة الأيمان وعقدة النكاح وعقدة البيع وعقدة العهد وعقدة الحلف». ^(٦)

إلى غير ذلك مما رواه في الدر المنشور ولكنها لم ترفع إلى النبي «ص» فلعلّها اجتهادات

(١) دعائم الإسلام ٢٨/٢ ، كتاب البيوع...، الفصل ٥ (ذكر ما نهى عنه من الغش...)، الحديث ٥٣.

(٢) تفسیر البرهان ٤٣١/١

(٦٣) الدر المنشور ٢٥٣/٢، في تفسير سورة المائدة.

من المفسرين بذكر المصاديق للعقود. هذا كله فيما يرتبط بروايات المسألة.

وأماً كلامات أهل اللغة والتفسير:

- ١ - في مفردات الراغب: «العقد: الجمع بين أطراف الشيء. ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء ثم يستعار ذلك لمعاني نحو عقد البيع والعقد وغيرهما». ^(١)
- ٢ - وفي الصاحح: «عقدت الحبل والبيع والعقد فانعقد. وعقد الرب وغيره أي غلظ». ^(٢)
- ٣ - وفي لسان العرب: «والعقد: العهد، والجمع: عقود، وهي أو كد العهود». ^(٣)
- ٤ - وفيه أيضاً: «وعقد العسل والرب وهوهما يعقدُ وانعقد وأعقدَتْه فهو مُعَدّ وعقيد: غلظ». ^(٤)

أقول: الظاهر أن العقود المتعارفة الواقعة بين اثنين روعي فيها شدّ أحد الالتزامين، كما في عقد رأسى الحبل أو الحبلين. ويفيد ذلك التعبير عنها بالعقدة كما في قوله - تعالى -:

﴿ولَا تَعْزِمَا عَقْدَ النَّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ﴾ ^(٥) بل لعل التعبير بالعقد في

(١) مفردات الراغب / ٣٥٣.

(٢) صاحح اللغة / ٢٥١٠.

(٣) لسان العرب / ٣٢٩٧.

(٤) لسان العرب / ٣٢٩٨.

(٥) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٣٥.

العسل والرب أيضاً يكون بلحاظ اجتماع أجزائهما واحتضان بعضها إلى بعض كما في الحبلين.

٥- وفي مجمع البيان: «العقود جمع عقد بمعنى معقود وهو أوكل العهود. والفرق بين العقد والعهد أن العقد فيه معنى الاستئثار والشدة ولا يكون إلا بين متعاقدين. والعهد قد ينفرد به الواحد. فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عقداً. وأصله عقد الشيء بغيره وهو وصله به كما يعقد الحبل. ويقال: أعقد العسل فهو معقود وعقيده». ^(١)

ثم قال في تفسير الآية ما ملخصه: «أي بالعهود، عن ابن عباس وجماعة من المفسرين.

ثم اختلف في هذه العهود على أقوال:

أحدها: أن المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم ببعض على النصرة والمؤازرة والمظاهره، وذلك هو معنى الحلف، عن ابن عباس ومجاهد والربيع والضحاك وفتاوى السدي.

وثانيها: أنها العهود التي أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم، عن ابن عباس أيضاً. وفي رواية أخرى قال: هو ما أحل وحرم وما فرض وما حد في القرآن كله.

وثالثها: أن المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه كعقد الأيمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع، عن ابن زيد وزيد بن أسلم.

ورابعها: أن ذلك أمر من الله لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما

(١) مجمع البيان ١٥١/٢ (الجزء الثالث من التفسير).

في التوراة والإنجيل في تصديق نبينا وما جاء به، عن ابن جرير وأبي صالح.
وأقوى الأقوال قول ابن عباس أن المراد بها عقود الله التي أوجبها الله على العباد في
الحلال والحرام والفرائض والحدود. ويدخل في ذلك جميع الأقوال الآخر.^(١)

٦- وفي الكشاف: «والعقد: العهد الموثق، شبه بعقد الحبل ونحوه... والظاهر أنها عقود
الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه، وأنه كلام قدم مجملًا ثم عقب
بالتفصيل وهو قوله: ﴿أَحْلَتْ لَكُم﴾^(٢) وما بعده.»^(٣)

٧- وفي تفسير الميزان: «العقود جمع عقد وهو شد أحد شيئاً بالآخر نوع شد
يصعب معه انفصال أحدهما عن الآخر، كعقد الحبل والخيط بأخر من مثله. ولازمه
التزام أحدهما الآخر وعدم انفكاكه عنه. وقد كان معتبراً عندهم في الأمور المحسوبة
أولاً ثم استعيير فعمم للأمور المعنوية كعقود المعاملات الدائرة بينهم من بيع أو إجارة أو
غير ذلك. وكجميع العهود والمواثيق فأطلقت عليها الكلمة لثبوت أثر المعنى الذي عرفت
أنه اللزوم والالتزام فيها. ولما كان العقد - وهو العهد - يقع على جميع المواثيق الدينية
التي أخذها الله من عباده من أركان وأجزاء كالتوحيد وسائر المعارف الأصلية والأعمال
العبادية والأحكام المشروعة تأسيساً أو إمضاء ومنها عقود المعاملات وغير ذلك، وكان
لفظ العقود أيضاً جمعاً محلّى باللام، لا جرم كان الأوجه حمل العقود في الآية على ما
يعم كلّ ما يصدق عليه أنه عقد.»^(٤)

(١) مجمع البيان ١٥١/٢ (الجزء الثالث من التفسير).

(٢) الكشاف ١/٥٩٠ و ٥٩١ (= ط. أخرى ١/٦٠٠).

(٣) تفسير الميزان ٥/١٥٧ (= ط. أخرى ٥/١٦٧)، تفسير سورة المائدة.

أقول: هنا جهات من البحث:

الأولى: يظهر مما مرّ من الروايات من طرقنا ومن طرق السنة وكذا من تفاسير الفريقين في المقام: أن العقود في الآية يراد بها العهود مطلقاً. ولكن مرّ عن المجمع: أن العقد لا يكون إلا بين متعاقدين والعقد قد ينفرد به الواحد.

أقول: مقتضى كلامه هذا كون العهد أعمّ من العقد. ولكن يرد عليه أن العقد في اصطلاح الفقهاء وإن كان مختصاً بما يقع بين اثنين لكن العقود في الآية لا تحمل على اصطلاح الفقهاء بعد تفسيرها في روايات الفريقين بالعهود لأنّه اجتهاد في قبال النصّ. فيجب حملها على الأعمّ لتشتمل العهود الواقعة بين الإنسان وخلقه بحسب إيمانه أو بحسب الفطرة أيضاً.

إلا أن يقال: إنّها أيضاً بحسب الحقيقة واقعة بين اثنين: أحدهما الخالق، كما أنّ العهد المعهود في الفقه في قبال اليمين والنذر أيضاً وإن كان إيقاعاً لا يحتاج إلى القبول لكنّه أيضاً يقع بين الشخص وخلقه ويصبح أن يعبر عنه بالعقدة.

نعم القرار الذي قد يعقدها الإنسان في نفسه على نفسه عهد ينفرد به الواحد ويشكل إطلاق العقد عليه كما لا دليل على لزوم العمل به.

الجهة الثانية: المستفاد من تفسيري الميزان والمجمع وغيرهما: أنّ في العقد معنى الاستيثاق والشدّ واللزوم. ومقتضى ذلك كون الأصل في العقود اللزوم، فيكون إطلاقه على العقود الجائزه من أصلها، كالهبة والمضاربة ونحوهما، بنحو من العناية والسامحة. نعم لأحد أن ينكر اعتبار الشدّ في مفهوم العقد والعقدة، بل قيل بحكايتهمما عن مطلق ربط أحد الشيئين بالأخر بنحو خاص يحصل منه العقدة سواء وقع بشدة أو مع الخفة.

نعم وجوب الإيفاء لعله دال على اللزوم وعدم جواز الحل إلا فيما ثبت خلافه، إلا أن يراد بالوفاء أيضاً مطلق العمل على طبق ما أنشأ من العقدة مشدودة أو مخففة، فتدبر. وسيأتي تفصيل لذلك في الجهة السادسة.

الجهة الثالثة: قد ظهر من كلامهم أن العقد بحسب اللغة هو الجمع بين أطراف الشيء أو شد أحد شيئاً بالآخر، ولا زمه تلازم الشيئين.

فنقول: الظاهر أن الأمرين المتلازمين في العقود المصطلحة في الفقه هو التزام الموجب بمفاد إيجابه والتزام القابل بمفاد قوله. فشد أحد الالتزامين بالآخر.

وإن شئت قلت: إن العقد المصطلح هو شد أحد العهدين والقرارين بالآخر، فهذا الذي يتบรร إلى الذهن في المقام.

ولكن في تفسير الميزان في مقام بيان معنى العقد قال: «والعقد هو كل فعل أو قول يمثل معنى العقد اللغوي، وهو نوع ربط شيء بشيء آخر بحيث يلزمته ولا ينفك عنه كعقد البيع الذي هو ربط المبيع بالمشتري ملكاً بحيث كان له أن يتصرف فيه ما شاء...»^(١) وعقد النكاح الذي يربط المرأة بالرجل...»

فجعل المتلازمين في البيع المشتري وفي النكاح نفس الرجل والمرأة لا التزامهما. والظاهر عدم صحة ما ذكرناه. إلا أن يقال: إن العقود في الآية فسرت بالعقود وليس ربط مجموع العهدين والالتزامين مصداقاً للعهد، فتدبر.

الجهة الرابعة: الظاهر عدم صحة حمل العقود في الآية الشريفة على خصوص العقود المتعارفة المصطلحة في الفقه. إذ لا تناسب على هذا بين قوله: «أوفوا بالعقود»

(١) تفسير الميزان ١٥٨/٥ (= طبعة أخرى ١٦٨/٥)، تفسير سورة المائدة.

وبين ما تعقبه من إحلال بهيمة الأنعام وغيره من الأحكام. فالظاهر تفسير الآية بتحو تشمل تعهد الإنسان في فطرته أو بسبب إيمانه للعمل بأحكام الله - تعالى - والالتزام بحلالاته ومحرماته وحدوده وفراصصه وإن شملت العقود المصطلحة أيضاً.

ولذا فسرها ابن عباس - على ما أمر من المجمع - بأنها العهود التي أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل أو حرم.

ومر عن الكشاف قوله: «إنه كلام قدم مجمل ثم عقب بالتفصيل وهو قوله: **﴿أحلت لكم﴾** وما بعده». ^(١)

فالسورة كأنها سورة العهود والمواثيق، ذكر فيها الأحكام النازلة على رسول الله «ص» في السنة الأخيرة من عمره الشريف ومنها نصبه لولي أمر المسلمين من بعده في غدير خم بأمر الله - تعالى - . وصرح فيها بالمواثيق المأخوذة من الله - تعالى - على المسلمين وعلى اليهود والنصارى:

فصل السورة - مخاطبا للمؤمنين - بقوله: **﴿أوفوا بالعقود﴾**. ثم شرع في ذكر المخللات والحرمات والواجبات، إلى أن قال في الآية السابعة منها: **﴿فَوَادِرُوا ذَرْنَمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيشَاقَ الَّذِي وَاتَّقُوكُمْ بِهِ إِذْ قَلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا...﴾** إلى أن قال في الآية الثانية عشرة: **﴿فَوَلَقْدَ أَخْذَ اللَّهُ مِيشَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾** وفي الآية الثالثة عشرة: **﴿فَبِمَا نَقْضُهُمْ مِيشَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ...﴾** وفي الآية الرابعة عشرة: **﴿فَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْذَنَا مِيشَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظَّاً مَا ذَكَرُوا بِهِ...﴾** وفي الآية السبعين: **﴿لَقَدْ أَخْذَنَا مِيشَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُلًا...﴾**.

(١) الكشاف ٩١/١ (ط. أخرى ٦٠١/١).

والعقد والعهد والميثاق مبتقاربة المعنى وإن فرض اختلافها مفهوماً. فإما أن يراد الموثائق المأمورة منهم في فطرهم على أن يؤمّنوا بالله ويؤدونه ويطيعوه في أوامره ونواهيه. وإما أن يراد الموثائق المأمورة منهم بعد الإيمان بالأنباء على العمل بما جاؤوا به من أحكام الله - تعالى -.

وبالجملة فيشكل الحكم بقطع ارتباط الجزء الأول من الآية الأولى من السورة عما بعده والحكم بكونه ناظراً إلى العقود المتعارفة المصطلحة فقط التي تتعاقدها الناس بينهم. نعم، يمكن تفسيرها بنحو يشمل هذه العقود أيضاً كما يأتي بيانه.

الجهة الخامسة وهي العمدة في المقام: قد مرَّ عن مجمع البيان قوله: «أقوى الأقوال قول ابن عباس أنَّ المراد بها عقود الله التي أوجبها الله على العباد في الحلال والحرام والفرائض والحدود. ويدخل في ذلك جميع الأقوال الأخرى». ^(١)

ومقتضى هذا الكلام أنَّ القول الثالث يعني العقود التي تتعاقدها الناس بينهم أيضاً داخل في هذا القول بلحاظ صيغورتها بعد إمضاء الشرع لها من عقود الله التي أوجبها الله على العباد.

وعلى هذا فالعقود في الآية الشريفة ناظرة إلى ما شرعها وأنفذها الشارع ولو إمضاءً مع قطع النظر عن هذه الآية، فلا يجوز التمسك بهذه الآية لصحة العقود التي لم تكن في عهد الشارع ولم يثبت صحتها بإمضاءه كعقد التأمين مثلاً.

ويرد هذا الإشكال على ما مرَّ من تفسير الميزان أيضاً، حيث أدخل عقود المعاملات أيضاً في الموثيق الدينية التي أخذها الله على عباده، فما لم يثبت صحة المعاملة شرعاً

(١) مجمع البيان ١٥٢/٢ (الجزء الثالث).

ولوبامضاع سير العقلاه لم تكن من الموثيق الدينية فلاتشملها العقود في الآية الشريفة . وبالجملة وجوب الوفاء في الآية - على ما ذكره هذان العلمان - موضوع الموثيق الدينية وما أوجبها الله - تعالى - . فما لم يثبت صحة العقد شرعاً بدليل خاص أو بإطلاق دليل أو ببناء العقلاه بضميمة عدم ردع الشارع لم يدخل تحت هذين العنوانين . ولا يمكن إثباتهما بنفس الحكم في الآية ، إذ الحكم لا يثبت موضوع نفسه للزوم الدور . وإذا فرض ثبوت صحة العقد وشرعنته بدليل آخر لا تحتاج في تصحيحه إلى التمسك بهذه الآية بل تقع تأكيداً .

فالأولى أن يقال : إن لفظ العقود جمع محلّي باللام فمفادي العموم وقد فسر بالعقود كما أمر . والألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة تحمل على مفاهيمها ومصاديقها العرفية إلا أن يرد دليل شرعي على خروج بعضها تعبدأ أو دخول غيرها فيها من باب الحكومة . وعلى هذا فيشمل العقود في الآية الشريفة كلّ ما حكم العرف أو الشرع بكونه معاهدة وميثاقاً سواء كان مّا تعاقدوا الناس بينهم أو تعاقدوا مع الله - تعالى - بإجراء صيغة العهد وما شابهه ، أو بالالتزام بما جاء به أنبياؤه بعد الإيمان بهم أو بما قبلوه وتعهدوا بحسب الفطرة .

واستعمال لفظ العهد أو الميثاق في الأخير أيضاً شائع في الكتاب والسنّة : قال الله - تعالى - : ﴿أَلَمْ أَعْهُدْ إِلَيْكُمْ يَابْنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾^(١) وفي نهج البلاغة : «وَوَاتَرْ إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءُهُمْ لِيُسْتَأْدُوُهُمْ فَطْرَتُهُ وَيَذْكُرُهُمْ مُنْسِيًّا نَعْمَتَهُ»^(٢)

(١) سورة يس (٣٦)، الآية ٦٠.

(٢) نهج البلاغة ، عبده ١٧/١؛ فيض ٣٣/٣؛ صالح ٤٣، الخطبة ١.

قال الجصاص في أحكام القرآن بعد كلام طويل حول الآية: «وقد روی عن ابن عباس في قوله - تعالى - ﴿أوفوا بالعقود﴾ أي بعقود الله فيما حرم وحلّ. وعن الحسن قال: يعني عقود الدين. واقتضى أيضاً الوفاء بعقود البيعات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود. فمما اختلفنا في جواز عقد أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صحة الاحتجاج بقوله - تعالى - ﴿أوفوا بالعقود﴾ لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجارات والبيوع وغيرها. ويجوز الاحتجاج به في جواز الكفالة بالنفس والمال وجواز تعلقها على الأخطار، لأنَّ الآية لم تفرق بين شيء منها...»^(١).

أقول: قوله: «وجواز تعلقها على الأخطار». ينطبق على عقد التأمين الشائع في عصرنا. هذا.

نعم هنا إشكال ينبغي التأمل لدفعه، وهو أنَّ مفاد الآية الشريفة بالنسبة إلى أحكام الله المنشورة من قبل مفاد قوله - تعالى - ﴿اطبعوا اللهم﴾ فيكون إرشاداً مختصاً إلى حكم العقل بلزوم الإطاعة ولا يقبل الملووية للزوم التسلسل كما حرر في محله. والجمع بين إرادة الإرشاد المخصوص بالنسبة إلى هذه الأحكام وبين الحكم بالصحة تأسيساً بالنسبة إلى العقود والإيقاعات يرجع إلى الجمع بين المحافظين واستعمال لفظ واحد في معنيين. اللهم إلا أن يقال: إن للأمر معنى واحداً وهو البعث والتحريك نحو متعلقه، غاية الأمر أنَّ البعث الإنساني قد يتحقق بداعي الإرشاد إلى حكم العقل، وأخرى بداعي التأسيس والتشريع. وتعدد الداعي في استعمال واحد لا يوجب استعمال اللفظ في

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٢

معنيين، إذ اللفظ لم يستعمل في الداعي بل لإنشاء البعث نحو متعلقه. والمفروض تحققه في كليهما.

أو يقال: إن لزوم العمل على طبق الواثيق والوفاء بها وعدم نقضها أيضاً مما يحکم به العقل نظير لزوم إطاعة المولى. وعلى هذا الأمر في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ بمحض في الإرشاد إلى حكم العقل مطلقاً وليس فيه تأسيس وتشريع أصلاً، فتأمل.

وكيف كان فالظاهر جواز عدم الآية الشرفية من الضوابط الكلية الدالة على صحة العقود مطلقاً إلا فيما ثبت خلافه.

الجهة السادسة: لا يخفى أن الحقائق النراقي «قد» خص العائدة الأولى من عوائده بالبحث حول الآية الشرفية وقال في أثناء بحثه: «ومن جميع ما ذكرنا ظهر أنه يلزم في العقد الاستيقاظ والشد، وأن للعهد معانٍ متكررة، وأن المعاني التي ذكروها للعقود في الآية بين ستة إلى ثمانية: الأولى: مطلق العهود. والثانية: عهود أمير المؤمنين «ع». والثالث: عهود الجاهلية على التحو المتقدم. والرابع: العقود التي بين الله - سبحانه - وبين عباده؛ إما التكاليف والواجبات خاصة أو مطلق ما حدّه وشرعه لهم. والخامس: العقود التي بين الناس. والمراد منها يحتمل أن يكون العقود المتداولة بينهم المقررة لهم من الشرع، أي العقود الفقهية، وأن يكون مطلقاً ولو كان باختراعهم. والسادس: جميع ذلك.»

ثم قال ما ملخصه: «أن فقهاءنا الأخيار في كتبهم الفقهية بين تارك للاستدلال بتلك الآية لزعم إجمالها، وبين حامل لها على المعنى الأعم فيستدل بها على حلية كل ما كان عقداً لغة أو عرفاً، وبين حامل لها على العقود المتداولة في الشريعة ويتمسّك بها في

تصحيح هذه إذا شكَّ في اشتراط شيء فيها أو وجود مانع عن تأثيرها ونحو ذلك، لا تصحيح عقد برأسه.

ومنهم من ضمَّ مع العقود المتناولة سائر ما عقده الله - سبحانه - على عباده أيضاً.
ويظهر من بعضهم احتمال حملها على العقود التي يتعاقدها الناس بعضهم على بعض مطلقاً سواء كان من العقود المتناولة في الكتب الفقهية أم لا .
ثم إنَّ منهم من يفسِّرُ الأمر بالإيفاء على لزوم نفس العقد ووجوب الالتزام به إلَّا إذا تحقق ما يرفع لزومه شرعاً. ومنهم من يفسِّرُه بالعمل على مقتضى العقد ما دام باقياً فلا ينافي كون بعض العقود جائزاً. ومنهم من فسَّرَه بوجوب اعتقاد لزوم اللازم وجواز الجائز. ومنهم من حمله على الرخصة ونفي الحظر .»

ثم شرع في تفصيل الأقوال المذكورة والاستدلال لها بالأية إلى أن قال ما ملخصه:
«ومع ذلك ففي صحة التمسك به كلام من وجوه:

الأول: أنه وإن كان مقتضى الجمع الحالى كونه مفيداً للعموم لكن الثابت من أصله الحقيقة إنما هو فيما إذا لم يقترن بالكلام حين التكلُّم به ما يوجب الظنَّ بعدم إرادة الحقيقة، بل لم يقترن بما يصلح لكونه قرينة.

ومعَّلا شكَّ فيه أنَّ تقدُّم طلب بعض أفراد الماهية أو الجمع الحالى مما يظنَّ معه إرادة الأفراد المتقدمة. ولا أقلَّ من صلاحية كونه قرينة لإرادتها.

وسورة المائدة نزلت في أواخر عهد النبيّ «ص». ولا شكَّ أنَّ قبل نزولها قد علم من الشارع وجوب الوفاء بطائفة جمَّة من العقود، كالعقود التي بين الله - سبحانه - وبين عباده، بل بعض العقود التي بين الناس بعضهم مع بعض. وتقدُّم طلب الوفاء بتلك

العقود يورث الظن لإرادتها من قوله: ﴿أوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ خاصةً أو يصلاح قرينة لإرادتها، فلا يمكن التمسك لإرادة جميع الأفراد من الجماعة المحلّي. مضافاً إلى أنّ قوله - تعالى -: ﴿أَحَلْتُ لَكُمْ بِهِمَا النَّعَمَ﴾ إلى آخره تفصيل لبعض العقود أيضاً كما مرّ في كلام بعض المفسّرين. وهذا أيضاً يضعف الحمل على العموم.

الثاني: أنّ حمل الآية على العموم يوجب كونها تأكيداً بالنسبة إلى العقود التي تقدم طلبها على نزول الآية وتأسисاً بالنسبة إلى ما لم يسبق طلبه، فيكون أمر واحد تأكيداً وتأسисاً معاً كما في استعمال المشترك في معنيه. وهذا غير جائز إلا أن يحمل على باب التناسبي.

الثالث: أنه قد عرفت اتفاقهم على اشتراط الاستيثاق والشدة في معنى العقد وأنه العهد الموثق، فلو أبقينا العقود على العموم أيضاً لما دلّ إلا على وجوب الوفاء بالعهود الموثقة لا كلّ عهد. ففي كلّ عهد يراد إثبات لزومه شرعاً لا بدّأولاً من إثبات استحکامه وشدته، ولا يثبت ذلك إلا بعد ثبوت اللزوم الشرعي لمنع كون غير ما ثبت لزومه شرعاً موثقاً.

الرابع: أنه بعد ما علمت من اتفاقهم على كون العقد هو العهد الموثق أقول: قد عرفت أن للعهد معانٍ متكررة كالوصية والأمر والضمان واليمين وغير ذلك، وهي منها لا يصدق على ما هم بقصد إثبات لزومه أو صحته في المباحث الفقهية. ولو سلمنا أن للعهد معنى يلائم ذلك أيضاً فإن إرادة ذلك المعنى في الآية غير معلوم. فيمكن أن يراد من العقود الوصايا الإلهية الموثقة أي المتشدة، ويمكن أن يراد مطلق الوصايا، ويمكن أن يراد منها الأوامر أو الأيمان أو الضمانات.

الخامس: أنه قد عرفت أنَّ معنى العقد لغة الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال بينهما. وإذا كان هذا معناه اللغوي حقيقة فيكون المراد منه في الآية معناه المجازي. وإذا كان كذلك فيتسع دائرة الكلام ومجال الجدال في التمسُّك بالآية. وحيث انحصر الدليل على أصالة لزوم كل عقد بتلك الآية فيكون تلك الأصالة غير ثابتة بل الأصل عدم اللزوم إلا أن يثبت لزوم عقد بدليل خاص كالبيع وأمثاله.^(١) انتهى ما أردنا نقله من العوائد ملخصاً.

ويرد على الوجه الأول: أنَّ تقدَّم طلب بعض الأفراد تدريجياً في خلال عشرين سنة لا يوجب رفع اليد عن العام المتأخر الظاهر في الاستغراق إلا إذا كان كالقرينة المتصلة بحيث ينصرف اللفظ إليها ولا ينعقد معها ظهور في العموم، وكون المقام كذلك منوع. قال الأستاذ الإمام «ره» في بيته ما ملخصه: «ألا ترى أنه إذا قال المولى: أكرم زيداً كلما جاءك، ثم بعد سنين قال: أكرم عمروأ كلما جاءك، وهكذا أمر بإكرام عدة أشخاص كلهم من العلماء ثم بعد سنين عديدة قال: أكرم العلماء كلما جاؤوك، لا يمكن ترك إكرام غير العلماء المذكورين قبله باعتذر احتمال كون المراد بالعموم المعهودين.

مع أنَّ في ثبوت نزول المائدة بجميع آياتها في آخر عمره الشريف كلاماً وإن وردت به روایة.

مضافاً إلى أنَّ ذلك مؤيد للعموم ومؤكّده. لأنَّ الوحي لما كان ينقطع بعدها فلا بدَّ من تقويم قوانين كلية يرجع إليها فيسائر الأدوار إلى آخر الأبد. مع أنَّ ما ذكره مبنيٌ

(١) العوائد ٨-١

على أن جميع المحرّمات والواجبات التكليفية داخلة في مفهوم العقد، وهو ضعيف.^(١)
أقول: لقد أجاد فيما أفاد، ولكن تضعيقه الأخير لا يمكن المساعدة عليه لما مرّ في
الجهة الرابعة من الارتباط الوثيق بين قوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾ وما بعده وكون مضمونه
بمنزلة الضابطة لما بعدها، فراجع.

ويرد على الوجه الثاني: ما في بيع الأستاذ أيضًا من منع لزوم استعمال الأمر في
الأكثر، لأن لفظ الأمر لا يستعمل في التأكيد أو التأكيد، بل هو مستعمل في معناه أي
البعث لكنه ينزع منه التأكيد إن كان مسبوقاً بأمر متعلق بعين ما تعلق ثانياً وثالثاً وإلا
يكون تأسيساً.^(٢)

وأما الجواب عن الوجه الثالث فيظهر مما فصله الأستاذ الإمام في المقام إنكارأخذ
الاستيثاق والشدة في مفهوم العقد. قال ما محصله: «أن الكلمة وضعت أو لا للربط
الخاص الواقع في الخبر ونحوه بنحو يحصل منه مجموعة تسمى بالعقدة المعتبر عنها
بالفارسية: «گرہ» وليس في العقدة معنى الشدة بل هي أعم من المشدودة وغيرها. وفي
الصحاح: «العقد: الناقة التي قد أقرت باللقاء لأنها تعقد بذنبها». ومن الواضح أنها لا
تعقد مسروقة. وفي القاموس فسر العاقد كما في الصحاح. وعلى هذا يمكن أن يكون
مراد القاموس من قوله: «عقد الحبل والبيع والعقد يعده: شدة» مطلق الرابط الخاص لا
تشدیده وتوثيقه. ويشهد لعدم اعتبار الاستيثاق والتوكيد في معناه قول من فسره بمطلق
العهود كابن عباس وجماعة من المفسرين.

(١) كتاب البيع للإمام الخميني - قدس سره - ٧٢/١.

(٢) كتاب البيع للإمام الخميني - ٧٣/١.

وبالجملة الظاهر أنَّه ليس في المعنى الحقيقي من العقد اعتبار التوكيد والتوثيق كما أنَّ الظاهر استعارة اللفظ الموضوع للطبيعة للعقد في المقام، ومصححها دعوى أنَّ الرابط الاعتباري هو الحبل وتبادل الاعتبارين كتبادل طرف في الحبل بنحو يرتبط وتحصل فيه العقدة، ولا سبيل إلى القول باستعارة اللفظ بمناسبة أحد مصاديق معناه وهو العقد المؤتَّق. فتحصل مَا مرَّ أنَّ العقد بالمعنى الاسمي هو مطلق المعاملة بلحاظ الرابط الاعتباري المتبادل.^(١)

أقول: ما ذكره «ره» قابل للمنع إذ المترافق من كلمات أهل اللغة والتفسير وموارد استعمال الكلمة اعتبار الشدّ والتوثيق في مفهوم العقد والعقدة: ففي المقاييس: «العين والكاف والدال أصل واحد يدلُّ على شدّ وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب... وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه. والعقدة في البيع: إيجابه.»^(٢)

وقال الخليل بن أحمد في العين: «عقدة كل شيء: إبرامه. وعقدة النكاح: وجوبه. وعقدة البيع: وجوبه... واعتقد الشيء: صلب. واعتقد الإخاء والواوقة بينهما: أي ثبت.»^(٣) وفي الصباح: «عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد. وعقد الربُّ وغيره: أي غلط... واعتقد الشيء: أي اشتداً وصلب.»^(٤)

(١) كتاب البيع للإمام الخميني - قدس سره - ٦٨/١ و ٦٩.

(٢) المقاييس ٤/٨٦.

(٣) العين ١/١٤٠.

(٤) صحاح اللغة ٢/٥١٠.

وفي القاموس: «عقد الحبل والبيع والعهد: شدّه... والعقد: الضمان والعهد والجمل الموثق الظاهر... والعقدة من النكاح ومن كل شيء: وجوبه.^(١)

وفي المصباح المنير: «عقدت الحبل عقداً من باب ضرب فانعقد. والعقدة: ما يمسكه ويوثقه. ومنه قيل: عقدت البيع ونحوه. وعقدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه.^(٢)

وفي لسان العرب: «عقدة اللسان: ما غلظ منه، وفي لسانه عُقدَة وعَقدَأْي التواع... عقدة النكاح والبيع: وجوبهما. قال الفارسي: هو من الشد والربط... وعقدة كل شيء: إبرامه.^(٣)

وفي مجمع البحرين: «والفرق بين العهد والعقد: أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد.^(٤)

وفي أقرب الموارد: «عقد الحبل والبيع والعهد واليمين ونحوها عقداً: أحكمه وشده وهو نقىض حلّه... عقد العسل والرب ونحوهما: أغلاه حتى غلظ.^(٥) إلى غير ذلك من كلمات أهل الفن.

وبالجملة فالظاهر أن لفظ العقد ومشتقاتهأخذ في مفهومها اللغوي الاستيثاق والشد.

(١) القاموس المحيط ٣٢٧/١.

(٢) المصباح المنير ٥٧٥.

(٣) لسان العرب ٢٩٨/٣.

(٤) مجمع البحرين ١٠٣/٣ (= ط. أخرى ٢٠٨).

(٥) أقرب الموارد ٨٠٧/٢.

فلننعرض للجواب عن الإشكال الثالث للمحقق النراقي، ونجيب عنه بما لوح إليه نفسه عقيب إشكاله:

بيان ذلك: أن العقود في الآية فسرت بالعهود كما مرّ. والتشكك في ذلك اجتهاد في قبال النصوص. والتوثيق في العهود لا يدور مدار حكم الشرع فيها باللزوم، بل يكفي فيه حكم العرف والعقلاء بذلك. إذ بناؤهم في المعاهدات والمواثيق في جميع الأعصار كان على الإبرام ولزوم الحفظ وكانوا يذمون ناقضها والمستخف بها. فكان الإبرام أخذ في طبيعتها وإن اختلفت مراتبه حسب اختلاف مراتبها كسائر الطبائع المشككة. وقال الراغب في تفسير العهد: «العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسمى الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً». ^(١) فلزوم المراعاة أخذ في مفهوم العهد.

وبالجملة فالعهود بلحاظ إبرامها وشدها بالطبع وفي اعتبار العقلاء وجوب الإيفاء بها عرفاً وشرعاً، لأن وجوب الإيفاء بها شرعاً صار موجباً لشدها كما في كلام النراقي. فلا ينقسم العهد إلى لازم وغير لازم، ومبرم وغير مبرم، بل إلى اللازم والألزم، والمبرم والأشد إبراماً. وهذا هو الملحوظ في مفهوم العقدة أيضاً، إذ من يقدم على إيجادها بين الحبلين أو الخيطين أو البناين لا يوجد لها إلا بداعي الاستحكام وعدم الانحلال وإن اختلفت مراتبها حسب اختلاف القوى والداعي.

وعلى هذا فيكون الحكم بوجوب الإيفاء من ناحية الشارع إرشاداً في الحقيقة إلى ما يحكم به العقلاء بفطرتهم بلحاظ كون الموضوع بطبعيته المعتبرة مما يستدعي اللزوم

(١) مفردات الراغب . ٣٦٣ /

والثبات. قال الله - تعالى : «**فَلَمَّا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا**^(١)» فرتب وجوب الإيفاء على طبيعة العهد بإطلاقها.

ويتفق في هذا الحكم جميع الأقوام والأمم على اختلاف الأهواء والمذاهب، ففي كتاب أمير المؤمنين «ع» مالك حين ولأه مصر : «وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهده بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود. وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدهك...»^(٢)

ويظهر من كلامه هذا ترادف العقد والوعيد أو تقاربهما حيث إنه قد يستعمل هذا وقد يستعمل ذاك.

وقام الموضوع لوجوب الإيفاء عند العقلاء هو العهد بما هو عهد وعقد من غير فرق بين موارده إلا إذا وقع عن إكراه وإجبار أو تغريب وخداع. وعلى هذا الأساس أيضاً حكم الشرع.

ثم لو سلم إهمال العقود بالنسبة إلى اللزوم وعدمه وكونها بالذات أعمّ كان الأمر بالإيفاء بها دالاً على الحكم باللزوم وعدم جواز النقض في كل عقد إلا فيما ثبت خلافه. فيجوز الاستدلال بعموم الآية في موارد الشك في اللزوم. ويكون وزان قوله -

(١) سورة الإسراء (١٧)، الآية ٣٤.

(٢) نهج البلاغة، عبده ١١٧/٣؛ فيض ٤٤٢/١٠٢٧؛ صالح ٥٣، الكتاب.

تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ وزان قوله : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ كَانَ مَسْؤُلَأً﴾، ولا سيما بعد تفسير العقود في أخبار الفريقيين بالعقود. ولم يشكّ أحد في عموم آية العهد ودلالتها على لزوم العهود.

فإن قلت : معنى الوفاء بالعهد والنذر والعقد ونحوها هو العمل على طبق مقتضياتها ، فوفاء النذر مثلاً هو الإتيان بالمنذور لا عدم فك النذر ، ووفاء البيع بتسليم العين لا بعدم فسخه . فمن لم يفسخ عقد البيع مثلاً ولكن لم يعمل بمقتضاه من تسليم العين لا يقال عرفاً إنه وفي بعده .

وإن شئت قلت : إن الوفاء وعدمه من لواحق العقد بعد فرض وجوده ، والحكم لا يحفظ موضوع نفسه ، فإعدام العقد خارج عن عدم الوفاء به كما أن إيجاده غير الوفاء به . إلا أن يقال : إن الوفاء بإبقاء العقد الحادث وعدم الوفاء بإعدامه ، ولكن هذا غير صحيح .

قلت : هذا ما ذكره الأستاذ الإمام في المقام^(١) ، ولكن الظاهر خلاف ذلك ، إذ الإيفاء بالشيء الأخذ به تماماً وافياً وعدم نقصه أو تركه . وضدّه الغدر وهو ترك الشيء أو نقصه ، فانظر إلى قوله - تعالى : ﴿فَحَسِرَنَاهُمْ فَلَمْ نَغَدِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(٢) أي لم ترك منهم أحداً . وقوله : ﴿وَقَالُوا مَا لَهُذَا الْكِتَابُ لَا يَغَدِرْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا أَحْصَاهَا﴾^(٣) أي لم يترك منها شيئاً . ويقال : «غدير» للماء المتروم المنقطع من السيل .

قال الراغب في المفردات : «الوافي : الذي يبلغ التمام . يقال : درهم واف وكيل واف ،

(١) كتاب البيع للإمام الخميني «ره» ٧٠/١.

(٢) سورة الكهف (١٨)، الآية ٤٧.

(٣) سورة الكهف (١٨)، الآية ٤٩.

وأوفيت الكيل والوزن. قال - تعالى : **﴿لَهُ أَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ﴾** وفي عهده يفي وفاء وأوفى : إذا تم العهد ولم ينقض حفظه . واستيقاً ضده وهو الغدر يدل على ذلك وهو الترک...^(١)

وكما يتحقق ترك العقد بعدم ترتيب آثاره عليه يتحقق بفسخه ونقشه من رأس أيضاً ، بل هذا أولى بصدق الترک والتتجاوز .

ثم لو فرض وجوب ترتيب الأثر على العقد بمقتضى الآية بنحو الإطلاق كان مقتضاها بقاءه وعدم انتقاده .

قال الشيخ الأعظم في أول الخيارات من مكاسبه : «إذا حرم بإطلاق الآية جميع ما يكون نقضاً لضمون العقد ومنها التصرفات الواقعية بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه كان هذا الازماً مساوياً للزوم العقد وعدم انفساخه بمجرد فسخ أحدهما ، فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي أعني فساد الفسخ من أحدهما بغير رضا الآخر وهو معنى اللزوم .»^(٢) هذا . وقد فسرنا العقد بالعهد ومر عن الراغب تفسير العهد بحفظ الشيء ورعااته حالاً بعد حال .

وبالجملة فالاصل في العقود والعقود هو اللزوم من غير فرق بين مواردها عند كافة العقلاء في جميع الأعصار ومن جميع الأمم . والشرع أيضاً نفذ ذلك . وفي هذا القبيل من الأحكام لا يصلح المورد لتخصيص العام . فكون آية العقود ملحوقاً بذكر الحالات والمحرمات لا يوجب الترديد في عمومها ، فتدبر .

(١) مفردات الراغب / ٥٦٥ . والأية من سورة الإسراء (١٧) ، رقمها ٣٥ .

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري (ره) / ٢١٥ .

بقي الإشكال في العقود الجائزه ذاتاً كالهبة والوكالة والعارية والمضاربة والشركة وأمثالها . فقد يقال: إن مقتضى ما ذكرنا لزومها أيضاً بعد صدق العقد عليها، غاية الأمر خروجها تعبدأ بالإجماع في كل مورد حصل .

وقد يقال - كما في مبانى العروة - إن أدلة اللزوم قاصرة عن شمولها إذ اللزوم من آثار كون مفاد العقد التزاماً وتعهداً . وهذه العقود لا تتضمن لذلک، بل للإباحة والإذن فقط وتسمى عقوداً إذنية^(١) .

أقول: يرجع كلامه هذا إلى منع كون هذه العقود بحسب الحقيقة داخلة تحت عنوان العقد . إذ العقد فسر بالعهد، والعهد متضمن لالتزام قهراً . فنقول: يمكن القول بأن أمثل الوكالة والعارية لا تتضمن إلا الإذن . وأما الهبة والمضاربة وأنواع الشركة فلم يظهر لي وجه عدم تضمينها للالتزام . وأي فرق بين المضاربة مثلاً وبين المزارعة والمساقاة المعدودتين من العقود الالزمة مع كون الجميع على مساق واحد متضمنة نحو من الشركة في المال والعمل؟

والمرکوز في أذهان العقلاء في مثل المضاربة التزام المالك يجعل رأس المال تحت اختيار العامل والتزام العامل بالعمل فيه والتزامهما معاً بتسهيل الربح على ما توافق عليه، نظير ما في المزارعة والمساقاة . فلو لم يثبت إجماع في البين كان مقتضى العمومات لزوم المضاربة والشركة أيضاً، وكذا الهبة .

وعلى فرض كون عقد جائز بالذات فإذا راجه تحت عموم قوله: **﴿أوفوا بالعقود﴾** والتمسك به لبعض الخصوصيات مشكل بعدها مرّ من اعتبار الشدّ واللزوم في مفهوم

(١) مبانى العروة ٣٩/٣

العقد. ولعل إطلاق العقد عليه مجاز لتشابهه بالعقود صورة.

وأما ما مرّ نقله في كلام النراقي من بعض من يفسّر الإيفاء باعتقاد لزوم اللازم وجواز الجائز، أو حمله على الرخصة ونفي الحظر فمخالفان للظاهر جدًا. وقال الشيخ في رد الاحتمال الأول: «إن اللزوم والجواز من الأحكام الشرعية للعقد وليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع». ^(١) هذا.

ولكن يمكن أن يقال من رأس في العقود والإيقاعات وجميع المعاملات والمبادلات والأمور العادية المتعارفة بين الأقوام والأمم حسب احتياجاتهم في ظروف معيشتهم التفاوتة حسب تفاوت الشروط والإمكانات المتطرفة حسب تكامل العقل والإدراكات والصناعات والتكتيكات: إن لا نحتاج في تصحيحها وخصوصياتها إلى إحراز إمضاء الشارع لها، بل يكفي فيها عدم ثبوت ردعه عنها. إذ ليس غرض الشريعة السمحنة السهلة وهدفها الأصلي هدم أساس التعيش والحياة والتدخل في الأمور العادية التي ينتظم بها شؤون الحياة، بل الغرض الأصلي لها هداية الإنسان إلى سعادته الأبدية وسوقه إلى الكمال. وأما أمور الحياة الدينية فهي محولة غالباً إلى شعور المجتمع وعقولهم الكافية في إدراك صلاحها غالباً إلا فيما إذا كان أمر مضراً بحال الناس ولم يلتفت إليه عقول عقلاهم كالمعاملات الربوية مثلاً في رد عنها، فتدبر.

وأما الإشكال الرابع الذي أورده المحقق النراقي «ره» في المقام - ومحصله أن العقد فسر بالعهد وللهذه معاني متكررة كالوصية والأمر والضمان واليمين وغير ذلك، وهي منها لا يصدق على ما هم بصدده إثبات لزومه، ولو سلم فإن إرادة هذا

(١) المكاسب للشيخ الأعظم الانصاري «ره» ٢١٥/.

المعنى في الآية غير معلوم -

فلتنا أن نحيب عنه بأنَّ الظاهر أنَّ لفظ العهد لم يوضع لهذه الأمور المتكررة بالاشتراك اللغفي. بل وضع لمفهوم عامٍ ينطبق على هذه الأمور بالاشتراك المعنوي، ولم يستعمل اللفظ في الموارد المختلفة إلا في المفهوم العام، والخصوصيات تفهم بالقرائن. وإذا ذكر اللفظ في مورد بنحو الإطلاق بلا قرينة معينة كقوله: ﴿أوفوا بالعهد﴾ مثلاً حمل على العموم.

والمترافق من مجموع كلمات أهل اللغة وموارد استعمال الكلمة باشتراكاتها أنها وضعت لمراقبة الشيء بداعي حفظه أو للقرار المؤكّد الذي يهتمُ بمراقبته وحفظه بحيث يحكم العقلاء بلزم حفظه وحرمة نقضه ونقشه.

فالقرار المؤكّد بتنوعه ملزوم، والمراقبة والحفظ من لوازمه، واللفظ قد يستعمل في هذا وقد يستعمل في ذاك والأول أكثر. واستعارة اللفظ الموضوع بإزاء الملزوم لللازم وبالعكس كثيرة في الاستعمالات. والقرار يعتبر غالباً بين اثنين أو أكثر لأنَّ يجعل الشيء أو العمل في عهدة أحدهما للأخر أو في عهدة كلِّ منهما للأخر. وإنْ أمكن أحياناً أنْ يعتبره الشخص بانفراده في سوبيداء قلبه أيضاً فكانه وقع بينه وبين نفسه.

وبمقتضى تأكّد القرار اعتباراً أو تشبّهه بالعقدة التي توجد خارجاً بين الجبلين مثلاً بداعي الشدّ والإبرام يطلق عليه لفظ العقد أيضاً بنحو الاستعارة بلحاظ لازم المعنى الحقيقي يعني اللزوم وعدم الانفكاك. وقد مرَّ في عبارة نهج البلاغة استعمال كلام اللفظين بإزاء معنى واحد. فلتذكرة هنا بعض كلمات أهل اللغة في معنى العهد:

١ - قال الراغب في المفردات: «العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. وسمى

المُوثق الذي يلزم مراعاته عهداً... وعهد فلان إلى فلان يُعهد أي ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه... وعهد الله تارة يكون بما رکزه في عقولنا، وتارة يكون بما أمرنا به بالكتاب وبالأمسنة رسلاه، وتارة بما نلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما يجري ^(١) مجريها.»

٢- وفي كتاب العين للخليل بن أحمد: «العهد: الوصية والتقدم إلى صاحبك بشيء منه اشتقت العهد الذي يكتب للولاة ويجمع على عهود. وقد عهد الله يعهد عهداً. والعهد: الموثق وجمعه عهود... والتعاہد: الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به وكذلك التعهد والاعتہاد...»^(٢)

٣- وفي معجم مقاييس اللغة: «العين والهاء والدال، أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد قد أو ما إلى الخليل. قال: أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب. فمن ذلك قولهم: عهد الرجل يعهد عهداً، وهو من الوصية. وإنما سمي بذلك لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به. ومنه اشتلاق العهد الذي يكتب للولاة من الوصية، وجمعه عهود. والعهد: الموثق، وجمعه عهود...»^(٣)

٤- وفي الصحاح: «العهد: الأمان واليمين والموثق والذمة والحفظة والوصية. وقد عهدت إليه أي أوصيته، ومنه اشتقت العهد الذي يكتب للولاة. وتقول: عليّ عهد الله...

(١) المفردات / ٣٦٣.

(٢) العين / ١٠٢.

(٣) مقاييس اللغة / ١٦٧.

والتعهد: التحفظ بالشيء وتجديده العهد به.^(١)

٥- وفي نهاية ابن الأثير: «وقد تكرر ذكر العهد في الحديث ويكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ ورعاية الحرمة والوصية، ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أحدهذه المعاني». ^(٢) وراجع القاموس وأقرب الموارد أيضاً.^(٣)

أقول: الظاهر من عبارة النهاية تعدد المعنى بنحو الاشتراك اللغطي، ولكن المترافق من أكثر الكتب رجوع الجميع إلى معنى واحد. وهل هذا المعنى الواحد هو الاحتفاظ المستمر ثم استعمل فيما من شأنه وحقه أن يحتفظ فاستعير اللفظ الموضوع بإزاء اللازم للملزمات، أو بالعكس وأن اللفظ وضع للقرار المعمول مؤكداً بداعي الاحتفاظ والاستمرار ثم استعير لنفس الاحتفاظ؟ وجهان.

وكيف كان فالمستعمل فيه غالباً القرار الاعتباري المؤكّد الذي يكون عند العقلاة موضوعاً لللزم ووجوب الاحتفاظ. ويشمل هذا المفهوم الوصية والأمان والذمة والأمر والعقد المصطلح فقهها والنذر واليمين، ولكن أظهر مصاديقه عند الإطلاق القرار الواقع بين اثنين، ويعبر عنه بالفارسية: «پیمان»، ويدخل في ذلك جميع العقود المصطلحة، فليس اللفظ مجملًا مردداً بين المعاني المختلفة بحيث لا يظهر المقصود منه.

فهل الآيات الكثيرة النازلة في شأن العهد كقوله - تعالى - : ﴿وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ

(١) صحاح اللغة ٥١٥/٢.

(٢) نهاية ابن الأثير ٣٢٥/٣.

(٣) القاموس المحيط ١/ ٣٣١؛ وأقرب الموارد ٨٤٢/٢.

العهد كان مسؤولاً^(١) وقوله: **لَهُوَ الْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**^(٢) وقوله: **لَهُوَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَاهَدُهُمْ رَاعُونَ**^(٣) وقوله: **بِلِّي مِنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَأَنْقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِّينَ**^(٤) وقوله: **فَلَمَّا أَتَاهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَذَّهَمِهِمْ**^(٥) وقوله: **لَهُوَ الَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ**^(٦) وقوله: **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**^(٧) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ، نَزَّلَتْ لِلْقَلْقَةِ الْأَلْسُنَةِ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ مِنْ دُونِ أَنْ يَفْهَمُوا مِنْهُ الْمُقصُودُ مِنْهَا، أَوْ أَنَّهَا نَزَّلَتْ لِتَخْرُجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَتَهْدِيهِمْ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ؟ وَهَذَا قَوْلُهُ - تَعَالَى -: **إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ**^(٨) المُفَسَّرُ فِي أَخْبَارِ الْفَرِيقَيْنِ بِالْعَهْدِ.

والخطاب في الآيات القرآنية متوجّهة إلى الناس، وألفاظها تحمل على المفاهيم العرفية. فكل ما يراه العرف تعهداً والتزاماً يشمله المطلقات. ومن أوضح مصاديق العهود: العقود المصطلحة المنعقدة بين اثنين.

وعما ذكرنا يظهر إمكان التمسّك بآيات العهد ورواياته أيضاً على صحة العقود

(١) سورة الإسراء (١٧)، الآية ٣٤.

(٢) سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٧.

(٣) سورة المؤمنون (٢٣)، الآية ٨؛ سورة المعارج (٧٠)، الآية ٣٢.

(٤) سورة آل عمران (٣)، الآية ٧٦.

(٥) سورة التوبة (٩)، الآية ٤.

(٦) سورة الرعد (١٣)، الآية ٢٠.

(٧) سورة النحل (١٦)، الآية ٩١.

(٨) سورة المائدة (٥)، الآية ١.

ولزومها. وعدم معهودية تمسك الفقهاء بها لا يدل على عدم الدلالة، فكم ترك الأولون للآخرين. والقرآن بحر واسع مواج عميق يسبح فيها أفكار العلماء على اختلافهم إلى يوم القيام.

فإن قلت: إنّا نعلم من مذاق الشرع وما ارتكز في أذهان المتشرعة عدم وجود إطلاق في أدلة العناوين الشانية الطارئة من قبيل النذور والعقود والأيمان والشروط والوعود بحيث تشمل بإطلاقها الأمور المحرمة أيضاً حتى تحتاج في إخراجها إلى أدلة خاصة، بل أدلةها بالذات قاصرة عن شمول المحرمات وتكون ناظرة إلى الأمور المشروعة بالذات. فهل ترى مثلاً: أنّ قوله «ص»: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد»^(١) له إطلاق يشمل الوعود المحرمة أيضاً؟ أو أنه من أول الأمر ينصرف إلى خصوص العادات المشروعة بالذات؟

لا مجال للاحتمال الأول. ولأجل ذلك لم يتمسّك أحد من الفقهاء بصحّة العقود المشكوكه لزومها بأيات العهد والوعد وروياتها. إذ بعد انصرافها إلى الأمور المشروعة بالذات يكون التمسك بها لصحّة الأمر المشكوك فيه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفسه.

قلت: إن كان الشك في مشروعية نفس العقد أو العهد مثلاً بعد إحراز شرعية المتعلق ذاتاً فنقول: إن الموضع في قوله: «أوفوا بالعقود»^(٢) مثلاً يحمل على المفهوم العرفي واللام للاستغراب، وعلى هذا فينفس هذا الدليل يثبت شرعية كلّ ما سمي عقداً إلا ما خرج بالدليل.

(١) الكافي ٣٦٤/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب خلف الوعد، الحديث ٢.

وإن كان الشك في شرعية المتعلق ذاتاً مع قطع النظر عن تعلق العقد به فنقول: نحن نسلم انصراف الدليل عمما إذا كان المتعلق محرماً شرعاً للعلم بأنَّ المولى لا يريد هدم أساس تشريعاته بتنفيذ هذه العناوين الطارئة.

ولكن أولاً: نفرض الكلام في المتعلقات المشروعة ذاتاً ولا نريد تحليل المحرمات الشرعية بهذه العناوين.

وثانياً: أنَّ كلَّ فرد من المتعلقات شكَّ في حرمتها ذاتاً يتمسَّك لنفي حرمتها بأدلة الحلَّ فيرتفع المانع عن إجراء حكم العنوان العامَّ عليه.

وثالثاً: أنَّ المخصوص في المقام لبَّي يقتصر فيه على صورة العلم بحرمة المتعلق.

ورابعاً: أنه يمكن أن يقال: إنَّ تعين مصاديق المخصوص في المقام لما كان من وظائف الشارع لأنَّ الحاكم بحرمة الشيء وعدمها فيجوز في الفرد المشتبه التمسُّك بالعامَّ ويحرز بذلك عدم حرمتها، إذ الحجة في ناحية العامَّ تامَّ من قبل الشارع ولم تتمَّ من قبله في ناحية المخصوص إلا بالنسبة إلى الأفراد المعلومة. وبالجملة يفترق هذا المقام عن سائر موارد الشبهة المصداقية للمخصوص حيث إنَّ رفع الشبهة في المقام من وظائف الشارع.

وفي الحقيقة كلَّ محرَّم مخصوص مستقلٌ، فيدور الأمر بين قلة التخصيص وكثرة، فتأملُ هذا.

ويظهر من الأستاذ الإمام في الخيارات ما محصله: «أنَّ بلاحظة تفسير العقود في الآية بالعهود تخرج العقود المصطلحة عنها غالباً، ضرورة أنَّ البيع والإجارة ونحوهما ليس فيها معنى العهدة والعهد والتعهد لا مطابقة وهو واضح، ولا التزاماً لما تقدم من أنَّ الفعل الاختياري لا يعقل أن يكون من المداليل الالتزامية . مضاناً إلى وضوح أنَّ البيع ليس إلا

تبادل مال بالمال. نعم في عقد الضمان والكفالة التمهيد والالتزام ثابت فيدخلان في عنوان العهود.

إلا أنَّ الأصحاب تمسكوا بالأية لنفوذ العقود الاصطلاحية ولزومها. والتعبير بعقدة النكاح في الآيتين من القرآن أيضاً شاهد لدخول مثل عقد النكاح في العقود، والاعتبار فيه وفي غيره سواء...»^(١)

أقول: البيع والإجارة وأمثالهما وإن لم تتضمن لفهم التمهيد والالتزام مطابقة وبالحمل الأولى، لكن اعتبارها عند العقلاة واعتمادهم عليها يكون بالاحاطة الالتزام والتمهيد أعني تعهد البائع مثلاً بمقاد إيجابه وتعهد المشتري بمقاد قبوله. فالتمهيد متتحقق في نفسها مع الإنشاء الجدي الصادر عنهم وملازم معه، فيدلُّ عليه دلالة أحد المتلازمين على الآخر، نظير دلالة المعلول على وجود عنته. وليست الدلالة منحصرة في الدلالة اللغوية الوضعية المنقسمة إلى المطابقة والتضمن والالتزام. وتسمية العقود المصطلحة بالعقد والعقدة لعلها من جهة ربط أحد الالتزامين بالآخر اعتباراً فيوجد فيها عهداً تان وعقدة بينهما، وبالجملة فيوجد فيها العهدة والعقدة معاً. بل يمكن إطلاق العقد والعقدة على كلِّ من التعهدين أيضاً بالحاطش شده ولزومه، وإن كان المصطلح إطلاقهما على ربط التعهدين، فتأمل.

بقي الكلام على الإشكال الخامس الذي أورده في العوائد على الاستدلال بأية العقود. ومحصله أنَّ لفظ العقد في الآية استعمل مجازاً، والمجازات مما تتسع دائرةها. وأجاب عنه الأستاذ الإمام في بيته «منع اتساع دائرة الكلام مع المجازية لأنَّ للمجازات

(١) كتاب البيع للإمام الخميني «ره» ٤/١٤ و ١٥.

بواسطة القرائن ظهورات عرفية عقلانية وهي حجّة رافعة للاحتمالات المخالفة.^(١)
 وبعبارة أخرى: المكالمات والمحاطبات تقع للإفهام، فلا محالة من يستعمل المجازات والاستعارات ينصب قرينة لفظية أو يعتمد على قرائن حالية ينسق بسببها اللفظ إلى المعنى المقصود ويرتفع بها الإجمال، فتدبر.
 وقد طال البحث عن الآية الثالثة في المقام ومع ذلك لم نؤدّ حقه فنحيل ذلك إلى وقت و مجال آخر.

(١) نفس المصدر ١/٧٣.

الأية الرابعة

قوله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾^(١)
فربما يستدل بها لصحة كل ما يصدق عليه البيع بل للزومه أيضاً إلا فيما دل الدليل
على خلاف ذلك.

أقول: بيان ماهية البيع وشرح الآية بالتفصيل يأتي في أول البيع وفي أول الخيارات
إن بقيت الحياة وساعد التوفيق. ونقول هنا إجمالاً: إن البيع مبادلة عين بمال، أو السبب
المشأبه بذلك من القول أو الفعل، على الخلاف في إرادة السبب أو المسبب.
ولا يخفى: أن ما يتحقق عند إنشاء البيع أمرور:

الأول: العقد المركب من الإيجاب والقبول، أو التعااطي خارجاً بقصد تحقق المبادلة،
ويقال له البيع السببي.

الثاني: مضمون ذلك أعني تبادل الإضافتين المتحقق باعتبار الطرفين وإنشائهما،
ويقال له البيع المسببي. ويعتبر أمراً باقياً في عالم الاعتبار مالم يتعقبه الفسخ من ذي
ال الخيار أو الإقالة.

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٥.

الثالث: نتيجة المبادلة المذكورة أعني إضافة الملكية الحادثة بين المشتري والمبيع وبين البائع والمن.

الرابع: حصول الربع أحياناً للبائع مثلاً بسبب هذه المعاملة.

الخامس: تصرف كل من المتعاملين فيما انتقل إليه أو في الربع الحاصل بلحاظ الانتقال إليه وصيروته مالكاً لا مطلق التصرف.

إذا عرفت هذا فنقول: هل المحكوم بالحلية في الآية الشريفة نفس العقد السببي أو المسببي، أو الملكية الحادثة التي هي نتيجة المبادلة، أو الربع الحاصل أحياناً، أو التصرفات المترتبة على الملكية الحادثة؟ فيه احتمالات. وكذا الكلام في قوله: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾.

قال الأستاذ في بيده ما محصله: «الظاهر من صدر الآية وذيلها أي قوله: ﴿فَقُلْهُ مَا سلف﴾ وقوله: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ هو التعرض للربا الحاصل بالمعاملة لانفس المعاملة الربوية. فحينئذ يحتمل في قوله - تعالى - ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أن يكون مرادهم بالمثلية مائة الربع الحاصل بالبيع للزيادة الحاصلة بالمعاملة الربوية، أو يكون مرادهم مائة البيع الذي فيه الربع للمعاملة الربوية بنفسها.

فعلى الاحتمال الأول معنى قوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾: أحَلَ اللَّهُ الْرِّبَعَ الحاصل بالبيع وحرَمَ الزيادة الحاصلة بالمعاملة الربوية. ومقتضى ذلك صحة البيع قهراً، ضرورة أن تخليل نتيجة المعاملة ليس تخليلاً مالكيًّا لأنَّ عمل المتعاملين ليس إلا تملكك الأعيان. وأما حلية التصرف في جميع المال أو في الربع فهي من أحكام الملكية المنشأة وترتبط عليها قهراً، وليس بإنشاء المالك لها. فتخليل الله - تعالى - للربع في البيع يدل على تنفيذه لملكية المشتري للمبيع مثلاً وليس تخليلًا تعبدياً مستقلًا. وتنفيذ ملكية

المشترى تنفيذ للسبب الحصول لها. وبهذا البيان يمكن أن يستدل بالأية على بطلان المعاملة الربوية أيضاً.

وعلى الاحتمال الثاني يكون قوله: **﴿وَأَحْلَالُ اللَّهِ الْبَيْعُ وَحْرَمُ الرِّبَا﴾** بصدق دفع المماطلة بين نفس المعاملتين. ولا شبهة أيضاً في دلالته على صحة البيع سواء أريد به السبب أو المسبب، بتقرير أن قوله هذا الردع توهّم المماطلة، وكانت دعواهم المماطلة لتصحّيف أكل الربا فردّ لهم بأنّهما في ترتّب هذه النتيجة ليسا مثليين، حيث إن الله تعالى - أحل البيع ف تكون نتائجه الحاصلة حلالاً، وحرّم الربا فنتيجه حرام. ولازم ذلك صحة هذا وفساد ذاك.

ثم إن المراد بالحلية والحرمة التكليفيّتان على الاحتمال الأول، وتحتمل التكليفيّة على الاحتمال الثاني وإن كان الأظهر هو الوضعيّة لأنّ الحلّ والحرمة إذا نسبا إلى الأسباب التي يتوصّل بها إلى شيء آخر، بل إلى مسببات يتوصّل بها إلى النتائج يكونان ظاهرين في الحكم الوضعي لا يعني استعمالهما في الحكم الوضعي أو التكليفي كما يتخيل، بل يعني استعمالهما في معناهما اللغوي أي المنع وعدمه وإنما يفهم التكليف ^(١) والوضع بمناسبات الحكم والموضوع...»

أقول: إرجاع الإحلال والتحريم في الآية الشرفية إلى التصرّفات في العين أو في الربح الحاصل كما صنعه أولاً يوهم حملهما على التكليفيّتين بداعي الكناية عن الصحة والفساد. ولكن هذا الطريق تبعيد للمسافة بلا وجه ومخالف لظاهر الآية أيضاً، إذ ليس المتعلق لقوله: أحل وحرّم التصرّفات أو نتائجة المعاملتين، بل نفس البيع والربا،

(١) كتاب البيع للإمام الخميني «ره» ٥٥/١.

والظاهر منها نفسي المعاملتين، والتقدير خلاف الأصل. فالظاهر - كما التفت إليه هو أخيراً - أن المقصود من الحلّ والحرمة هنا الوضعيتان منها أعني الصحة والفساد.

واستعمال اللفظين في خصوص التكليف وتبادره منها إنما حدث في ألسنة الفقهاء والشرعية. وأما في الكتاب والسنة فكانا يستعملان في المعنى الجامع للتکليف والوضع ويتعين كلّ منها بحسب الموضوع والقرائن. فكان يراد بحلية الشيء: إطلاقه وعدم المنع بالنسبة إليه من ناحية الشرع، وبحرمة الشيء: المنع والمحظى به من ناحيته. وإطلاق كلّ شيء ومحدوديته يلاحظان بحسب ما يراد ويترقب من الشيء. فالمقصود من إحلال البيع: صحته ونفوذه شرعاً، ومن تحريم الربا: فساده وعدم نفوذه.

ومن هذا القبيل أيضاً قوله - تعالى - ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَحَلْ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ ﴾^(١) إذ الظاهر منها إرادة فساد النكاح وصحته لا حرمة الوطى وحليتها كما قيل.

وقد ترى استعمال اللفظين في الوضع في روايات أجزاء الصلاة وشرائطها كقوله «ع» في صحيح مسلم بن عبد الجبار: «لَا تَحْلِ الصلَاةَ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ». ^(٢)

وقوله «ع» في معتبرة أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن المريض هل تمسك المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضْطَرًّا لِيْسَ عَنْهُ غَيْرُهَا. وَلَيْسَ شَيْءاً مَا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَهُ لِمَنْ أَضْطَرَ إِلَيْهِ». ^(٣)

(١) سورة النساء (٤)، الآيات ٢٣ و ٢٤.

(٢) الوسائل ٢٦٧/٣ ، كتاب الصلاة، الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٤/٦٩٠ ، كتاب الصلاة، الباب ١ من أبواب القيام، الحديث ٧.

وفي رواية سماعة قال: سأله عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة: أربعين يوماً أو أقل أو أكثر، فيمتنع من الصلاة الأيام إلا إيماء وهو على حاله؟ فقال: «لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطر إليه». ^(١)

ونظير عناني الحل والحرمة فيما ذكرنا عناوين الجواز والوجوب والفرض والمنع والرخصة ونحوها، بل مطلق الأمر والنهي، فتعم التكليف والوضع ويتعمّن كلّ منهما بمناسبة الحكم والموضوع والقرائن الحالية والمقالية. ويأتي تفصيل لذلك في شرح رواية تحف العقول الآتية وبعض المباحث الأخرى.

و بما ذكرنا يظهر المناقشة في كلام الشيخ الأعظم «ره» في أول الخيارات، فإنه بعدما حكم باستفادة اللزوم من قوله - تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ وأن المستفاد منه ليس إلا حكماً تكليفيّاً يستلزم حكماً وضعيّاً قال: «ومن ذلك يظهر الوجه في دلالة قوله - تعالى: ﴿أحلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ على اللزوم فإن حلية البيع التي لا يراد منها إلا حلية جميع التصرفات المترتبة عليه التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتابعين بغير رضاء الآخر مستلزمة لعدم تأثير ذلك الفسخ وكونه لغوًّا غير مؤثر». ^(٢)

أقول: قد مر أن الإحلال في الآية لم يتعلّق بالتصرفات بل بنفس عنوان البيع فأريد منه الوضع يعني صحته وترتيب الآثار عليه. ويشكل دلالته على اللزوم، وتقريب الشيخ لذلك قابل للمناقشة. والشيخ قد تكلّف فيما ذكره جريأً على مبناه من عدم صلاحية

(١) الوسائل /٤ ، ٦٩٠ ، كتاب الصلاة، الباب ١ من أبواب القيام، الحديث ٦.

(٢) المكاسب للشيخ /٢١٥ ، القول في الخيار وأقسامه وأحكامه.

الأحكام الوضعية للجعل والتشريع وأنها تنتزع دائمًا من الأحكام التكليفية. ونحن نعن
هذا المبني، والجعل والتشريع خفيف المؤونة.
وكيف كان فالأية تدل على صحة البيع إجمالاً إما بال مباشرة كما اخترناه أو بنحو
الكتابية كما في كلام الشيخ وغيره.

ولكن لا يخفى أن ثبوت الإطلاق لها بنحو يتمسك بها في موارد الشك يتوقف على
كونها في مقام بيان شرعية البيع بنحو الإطلاق إما بنحو الإنشاء مطلقاً أو بنحو الإخبار
عن التشريع المطلق، وكلاهما قابلان للمنع.

قال الأستاذ الإمام «ره» في المقام ما محصله: «ثم إن في إطلاق الآية إشكالاً:
أما أولاً: فلأنَّ الظاهر أنها ليست في مقام تشريع حلية البيع وحرمة الربا، بل بصدق
نفي التسوية بينهما في قبال من قال: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فتكون في مقام بيان
حكم آخر.

وأما ثانياً: فلأنَّ الظاهر منها كونها إخباراً عن حكم شرعي سابق لا إنشاء فعلياً
للحل والحرمة بقرينة قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوِمُ الذِّي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(١) فلابد وأن
يكون حكم البيع والربا مجعلولاً سابقاً حتى يتوجه التعبير والتوعيد على القائل
بتسوية.

فظاهر الآية: أنَّ الظاهر يأكلون الربا لا يقومون إلَّا كذا لأجل قولهم خلاف قوله -
تعالى - حيث قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ مع أنَّ الله أحلَّ البيع وحرَّم الربا. فقولهم

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٥.

هذا صار موجباً للعذاب والعقاب الآخروي فلا تكون الآية بصدق بيان الحلّ والحرمة، بل بصدق الإخبار عن حلية وحرمة سابقتين فلا إطلاق لها لاحتمال أن يكون الحكم المعمول سابقاً بنحو خاصٍ فلا يظهر حال المعمول هل كان مطلقاً أو مقيداً.

ويمكن الذبّ عنهما بأنّ قوله - تعالى : «**ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا**» إخبار عن قولهم فلابدّ وأن يكون قولهم : «**البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**» من غير تقييد صوناً لكلامه - تعالى - عن الكذب. فحيثئذ يكون إخبار الله - تعالى - بـ«**أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَاعَ مُوافِقاً لِقُولِهِمْ**» موضوعاً، فيكون إخباراً بتحليله مطلق البيع وتحريميه مطلق الربا، تأمّل .^(١)

ثم ذكر في الحاشية وجهاً للتأمّل الآخر ف قال : « وجهه أنّ قولهم : «**إِنَّ الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَا** » أيضاً في مقام بيان التسوية فلا إطلاق له ، مع إمكان أن يقال : إنّ الظاهر من الآية صدرأً وذيلأً أنها بصدق بيان تحريم الربا لا تحليل البيع لأنّ تحليله لم يكن محظّ كلامهم فلا إطلاق فيه من هذه الجهة .^(٢)

أقول : دلالة الآية على صحة البيع إجمالاً ما لا إشكال فيها ، ولكن الإنصاف ورود الإشكالات المذكورة ، فلا إطلاق لها حتى يتمسّك به لصحة البيوع المشكوكه وشروطها وخصوصياتها شرعاً . إلا أن يقال بما أشرنا إليه سابقاً من عدم الاحتياج في صحة المعاملات وخصوصياتها إلى جعل الشارع وبيانه ولو إمضاء وأنه يكفي فيها بناء العقلاء وسيرتهم في جميع الأقوام والأمم ما لم يصل ردع من الشارع نظير ما وصل منه في الربا والقامروبيع الغرر ، فتدبر .

(١) كتاب البيع للإمام الخميني (ره) ٥٩/١ و ٦١.

(٢) نفس المصدر ٦١/١ .

ثم لا يخفى أنَّ حمل الأستاذ «ره» القيام المذكور في الآية على العقوبة الأخروية وأنَّ أكلة الربا يقومون في القيامة قيام من صرعة الشيطان ومسه أمر ذكره أكثر المفسرين أخذًا من بعض الأخبار الواردة.

ولكن من المحتمل أن يكون المقصود من القيام في الآية قيامهم في مسيرة الحياة والتفكير في النظام الاقتصادي وكونه على سبيل الانحراف والتعدى عن الطريق المعتل، حيث لم يتوجهوا إلى أنَّ الأثمان والنقود وسائل وآلات للمبادلات الاقتصادية النافعة وليس بنفسها أهدافاً. والأصل في المبادلات جلب الأمتعة التي يحتاج إليها المجتمعات من البلاد النائية وحفظها وتوزيعها على الوجه الصحيح، وإنما جاز الاسترباح فيها عوضاً عما يتحمله التجار من المشقات وتشويقاً لهم في الإقدام على ذلك، وهو المراد بقوله: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾. فترك هؤلاء التوليدات والتجارات النافعة وصرفوا هممهم في تكثير النقود والأثمان وجعلوها مقصودة بالذات وقادوا عملهم الانحرافي بالبيوع والتجارات النافعة، فهذا فكر انحرافي خارج عن الاعتدال يقوم به أكلة الربا في مسيرة الحياة وقد ولدوا في عملهم هذا وأولعوا به بحيث يشبه حرکاتهم وأعمالهم في هذه النشأة حرکات المصورعين والسكاري. نعم يمكن أن يكون قيامهم في الآخرة أيضاً كذلك، إذ الحشر في القيامة يقع على وفق الملائكة التي حصلّها الأفراد في هذه النشأة. ولتحقيق هذا المعنى مقام آخر. هذا.

وإلى هنا تعرضاً لأربع آيات شريفة من الكتاب العزيز بعنوان الضابطة للمكاسب. فلنشرع في شرح الروايات التي تعرّض لها الشيخ الأعظم في المقام وهي أيضاً أربع روايات:

فنقول - مستعيناً بالله تعالى - [١]: روى في الوسائل والحدائق عن الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن مولانا الصادق - صلوات الله وسلامه عليه - حيث سُئل عن معايش العباد فقال:

الرواية الأولى

[١]-ذكر المصنف بعنوان الصابطة أربع روایات: رواية تحف العقول، وعبارة فقه الرضا، ورواية عن دعائم الإسلام، ورواية نبوية عامية: فالرواية الأولى: ما في تحف العقول عن الصادق «ع»، وهي رواية طويلة جامدة رواها المصنف عن الوسائل والحدائق. ولكن المتن الموجود فيهما وكذا في المكاسب يختلف جدآً عمّا في تحف العقول بحيث يتغيّر به المعنى في بعض الموارد. وكأنّهما كانا بقصد تلخيص الرواية وتهذيبها، ولعله أخذ أحدهما من الآخر.

نعم في البحار وكذا في جامع أحاديث الشيعة رواها بتمامها، فراجع.^(١) والأولى نقلها من نفس المصدر. ومن أراد ما في الكتابين فليراجع إليهما.

(١) الوسائل ٥٤/١٢، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١١؛ و ٢٤٢/١٣ ، الباب ١ من كتاب الإجارة، الحديث ١؛ والحدائق ٦٧/١٨ ، كتاب التجارة، المقدمة الثالثة؛ وبحار الأنوار ٤٤/١٠٠

جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات، ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة. فأول هذه الجهات الأربع الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم الإيجارات والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك واجتناب جهات الحرام منها.

ففي تحف العقول المطبوع أخيراً بتصدي جماعة المدرسین^(١) في عداد ما روى عن الصادق ع قال: «سأله سائل فقال: كم جهات معايش العباد (١) التي فيها الاكتساب [أ] والتعامل بينهم ووجوه النفقات؟ فقال - عليه السلام -: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات (٢) فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب (٣) أربع جهات من المعاملات.

(١) - الظاهر أن المراد بمعايش العباد ما يقوم به حياتهم وتعيشهما، ويطلق على الأسباب القريبة له كالمأكل والمشرب والملبس ونحوها، وعلى البعيدة منها أعني أسباب تحصيل القريبة منها من الصناعات والعقود ونحوها. وهي المقصودة في الحديث.

(٢) - الظاهر أن المقصود بالمعاملة في الرواية معناها الأعم، ولذا عدّ من مصاديقها الصناعات والحرف. فأريد بها مطلق الأعمال المتعارفة في قبال الأعمال العبادية، فتأمل.

(٣) - جمع المكسب مصدر ميمى بمعنى الكسب. ويحتمل بدواً أن يكون اسم مكان فيراد به ما يقع عليه الكسب من العوض والمعوض، ولكن الظاهر عدم جريان هذا الاحتمال في عبارة الحديث.

= ط. إيران ٤٤/١٠٣)، كتاب العقود والإيقاعات، الباب ٤ من أبواب المكاسب؛ وجامع أحاديث

الشيعة ١٤٥/١٧، الباب ١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

(١) تحف العقول ٣٣١/.

فاحدى الجهتين من الولاية ولاية العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس. والجهة الأخرى ولاية الجور.

فقال: أكل هؤلاء الأربعه الأجناس حلال، أو كلها حرام، أو بعضها حلال وبعضها حرام؟ فقال «ع»: قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعه حلال من جهة وحرام من جهة. وهذه الأجناس مسميات معروفات الجهات.

فأول هذه الجهات الأربعه: الولاية وتوليه بعضهم على بعض. فالاول ولاية الولاية وولاية الولاية إلى أدناهم بباباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه. ثم التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض. ثم الصناعات في جميع صنوفها، ثم الإجرارات في كل ما يحتاج إليه من الإجرارات.

وكل هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة وحراماً من جهة. والفرض من الله - تعالى - على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات الحرام منها.

تفسير معنى الولايات

وهي جهتان: فاحدى الجهتين من الولاية ولاية العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته ولاية ولاة ولاته إلى أدناهم بباباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه.

والجهة الأخرى من الولاية ولاية ولاة الجور وولاية ولاته إلى أدناهم بباباً من الأبواب التي هو وال عليه.

فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ونقيصة. فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل.

فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته وولاة ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله به ولا نقصان منه. (١) ولا تحرير لقوله ولا تعد لأمره إلى غيره. فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل وحلال الكسب معهم. وذلك لأنَّ في ولاية والي العدل وولاته إحياء حقٍ وكلَّ عدل، وإماتة كلَّ ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعياً إلى طاعة الله مقوياً لدینه.

(١) - الظاهر من الحديث أنَّ الوالي يجب أن يكون أساس ولايته وحكمه ما أمره الله به من الأحكام، وأنَّ الولاية من قبله يكون ولايتهم في إطار ما أنزل الله وفي جهته، فليس لهم الزيادة فيما أنزل الله ولا النقص منه ولا التحرير لقول الله أو لقول الوالي المبني على ما أمره الله به. وقد قال الله تعالى - مخاطباً لنبيه الأكرم «ص»: ﴿لَوْاَنْ احْكُمْ بِيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾^(١). وأما على ما في المكاسب من تلخيص العبارة تبعاً للوسائل والخدائق فيفهم منه أنَّ الولاية من قبل الوالي الأعظم ليس لهم الزيادة و النقصان فيما أمر به الوالي الأعظم من دون إشارة إلى كونه على أساس ما أمر الله به. ولا يخفى أنَّ بين الأمرين بوناً بعيداً.

(١) سورة المائدة (٥)، الآية ٤٩.

وأمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام محرّم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك لأنّ في ولاية والي الجائز دروس الحقّ كله وإحياء الباطل كله وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء وهم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة.

وأمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته: الرئيس منهم واتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاية إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه. والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرّم ،معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير . لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر. وذلك لأنّ في ولاية والي الجائز دروس الحقّ (١) كله، وإحياء الباطل كله وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه . فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة (٢) .

- (١)- من داس الشيء أي وطنه برجله، فيكون كنایة عن إذلال الحقّ. وفي البحار والوسائل: «دروس الحقّ».
- (٢)- الظاهر أنه يراد بالاستثناء الجواز والحلية حتى بالنسبة إلى الوضع أيضاً، فيتملك الأجرة المأخوذة في قبالها.

وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمرهم في وجه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأما تفسير التجارات

في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له (١) وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له، فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمرهم في وجه الصلاح (٢) الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمه غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات. فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته.

(١) - الظاهر أنه متعلق بالتفسير لتضمنه معنى التمييز.

(٢) - الظاهر أن المراد بوجه الصلاح في الحديث ما لا فساد فيه سواء كان واجباً مأموراً به أو كان مباحاً مخصوصاً فيه وإن لم يصل إلى حد الضرورة والوجوب. والتعبير بالمؤمر به من جهة وجوبه الكفائي عند الضرورة.

وأماماً وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه

وأماماً وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريته، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد (١) نظير البيع بالربا (٢) لما في ذلك من الفساد. أو البيع

وفي حاشية الوسائل من المصنف قال: «قد تضمن الحديث حصر المباح في المأمور به والمنافع التي لا بد منها، وحصر الحرام في المنهي عنه وما فيه الفساد. فلا دلالة له على أصالة الإباحة ولا أصالة التحرير، فتبقى بقية المنافع والأفراد التي لا يعلم دخولها في أحد الطرفين ويحتاج إلى نص آخر، فإن لم يكن فلا احتياط». (١)

(١) - يظهر منه أن الشيء إن كان مشتملاً على وجه من وجوه الفساد لم يجز المعاملة عليه وإن كان واجداً لوجه الصلاح أيضاً. وهذا مما لا يمكن الالتزام به، إذ الواجب للمنافع المخللة المقصودة عند العقلاة يكون مالاً عرفاً وشرعًا فتصبح المعاملة عليه بالحاظ المنافع المخللة. اللهم إلا أن يكون المقصود في الحديث صورة المعاملة عليه بقصد منافعه الحرامة فيمكن القول ببطلانها حينئذ، ويأتي التفصيل لذلك في مسألة بيع العنبر بقصد صنعته خمراً.

ويحتمل أن يكون «أو شيء» مجروراً عطفاً على قوله «عاريته»، فيراد به معاملة يوجد فيها الفساد، فيكون قوله: «نظير البيع بالربا» مثالاً له.

(٢) - يظهر منه أن المقصود بما فيه الفساد هو الأعم مما كان الفساد في المعاملة كالبيع بالربا أو في نفس المبيع كبيع الميتة والدم ونحوهما.

(١) الوسائل ١٢ / ٥٤ ، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو بيع الميّة أو الدّم أو لحم الخنزير أو لحوم السّباع من صنوف سباع الوحش أو الطّير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النّجس

للميّة أو الدّم أو لحم الخنزير أو لحوم السّباع من صنوف سباع الوحش أو الطّير أو جلودها^(١) أو الخمر أو شيء من وجوه النّجس. فهذا كلّه حرام ومحرّم.

لأنَّ ذلك كلّه منهيٌ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد. فجميع تقلّبه في ذلك حرام. وكذلك كلّ بيع ملهوّ به.^(٢)

(١) - عطف جلود السّباع على لحومها وعدّها مما يحرم بيعها مع أنَّ الظاهر جواز لبسها مع التذكية في غير حال الصلاة فيجوز بيعها بذلك، إما أنْ يحمل على صورة عدم التذكية، أو على بيعها بقصد الصلاة فيها بناء على حرمة ذلك حينئذ، أو على ما إذا لم يتعارف لبسها بحيث صارت بلا منفعة معتدّ بها، أو على منع طهارتها بالصيّد بمنع إطلاق لأدلتّه والمفروض كونها من سباع الوحش فلا يمكن ذبحها.

هذا ولكن الظاهر جواز صيدها بالألة الجمادية لوثقة سماعة، قال: سأّله عن جلود السّباع أينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأمّا الميّة فلا». ^(١) نعم يمكن منع جواز صيدها بالكلاب، فراجع الجواهر.^(٢)

(٢) - استعمل المصدر بمعنى المفعول، أو وقع في العبارة تصحيف كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٣٦٨/١٦، الباب ٣٤ من كتاب الأطعمة والأشربة، الحديث ٤.

(٢) الجواهر ٣٦/٥٤، كتاب الصيد والذبحة.

فهذا كله حرام محرّم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام كذلك كل مبيع ملحوظ به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله - عز وجل - أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاشي أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرّم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

وأما تفسير الإجرارات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابتة أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجرارات أن يوجر

وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاشي، أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة، أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرّم. حرام بيعه وشراؤه وإمساكه (١) وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

وأما تفسير الإجرارات

إجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابتة أو ثوبه بوجه

(١) - يظهر من الرواية حرمة إمساك الأصنام والصلبان في المتاحف وإن كان لها قيمة عند أهل الدنيا، بل يجب كسرها وإنقاوها كما صنع رسول الله «ص» بأصنام الكعبة، وموسى «ع» بالعجل الذي صنعه السامرائي. فأمثال هذه الأمور لما كانت من جذور الفساد والانحراف وجب إنقاوها، فتأمل.

نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده وملوكيه وأجيشه من غير أن يكون وكيلًا للوالى أو والياً للوالى فلا بأس أن يكون أجيراً يوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجراته لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس لهم بولاة الوالى نظير الحمال الذى يحمل شيئاً معلوماً بشيء معلوم فيجعل ذلك الشيء الذى يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابتته أو يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك بنفسه أو بملوكيه أو قرابته أو بأجير من قبله فهذه

الحلال من جهات الإجرات: أن يوجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه (١) وولده وملوكيه أو أججه من غير أن يكون وكيلًا للوالى أو والياً للوالى فلا بأس أن يكون أجيراً يوجر نفسه أو ولده أو قرابته (٢) أو ملكه أو وكيله في إجراته (٣) لأنهم وكلاء الأجير من عنده، ليس لهم بولاة الوالى،

(١) - يحتمل أن يراد به الجعلة أو العمل بالإذن بدون عقد الإجارة أو الجعلة فيستحق بهأجرة المثل.

(٢) - لعل المراد بالقرابة المذكورة بعد الولد أقرباؤه الصغار إذا كانوا تحت قيمومته الشرعية.

(٣) - يحتمل أن يكون معطوفاً على قوله: «أجيرًا» أي لا بأس أن يكون أجيراً يوجر نفسه... أو وكيلًا للأجير في أن يؤجره. ويمكن أن يراد به أجير الأجير الذي يعد وكيلًا في أعماله كائناً في إجراته بنحو الإطلاق فيوجره لذلك. ويشهد لذلك قوله بعد ذلك: «لأنهم وكلاء الأجير من عنده».

وجوه من وجوه الإجرارات حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقاً أو كافراً أو مؤمناً فحلال إجارته وحلال كسبه من هذه الوجه.

فأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظيران يواجر نفسه على حمل ما يحرم أكله أو شربه أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حق أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميّة والدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه

نظير الحمال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم، فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابتة. أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بملوكيه أو قرابته أو بأجير من قبله.

فهذه وجوه من وجوه الإجرارات حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقاً (١) أو كافراً أو مؤمناً، فحلال إجارته وحلال كسبه من هذه الوجه.

فأما وجوه الحرام من وجوه الإجرارات نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حل، أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميّة والدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه، وكل أمر منه ينهي عنه من جهة من الجهات.

(١) - المراد بالسوق: الرعية ومن دون الملك، لأن الملك يسوقهم إلى ماشاء من أمره. ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث.

وكلَّ أمرٍ منهيٍ عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته كالذى يستأجر له الأجير ليحمل الميّة ينحّيها عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك - إلى أن قال:

فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له (١) أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته (٢) كالذى يستأجر الأجير ليحمل له الميّة ينحّيها عن أذاه أو أذى غيره، وما أشبه ذلك.

والفرق بين معنى الولاية والإجارة وإن كان كلاهما يعملان بأجر: أنَّ معنى الولاية أن يلي الإنسان لوالى الولاية أو لولاة الولاية فلي أمر غيره في التولية عليه وتسلیمه وجوائز أمره ونهيه وقيامه مقام الولي إلى الرئيس، أو مقام وكلائه في أمره وتوكيده في معونته وتسديده ولائيته وإن كان أدناهـم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجري مجرـى الولاـة الكبارـ الذين يـلون ولاية الناسـ في قـتلـهمـ من قـتلـواـ وإـظهـارـ الجـورـ والفسـادـ.

(١) - يمكن أن يراد بالأول إجارة نفسه في صنع الشيء كصنع الخمر مثلاً، وبالثاني إجارة نفسه لمقدماته، أو بالعكس بأن يراد بالأول: الإيجار لمقدمات العمل الواقعة في طريقه، وبالثاني الإيجار لنفس العمل. ويمكن أن يراد بالأول: الإتيان بالعمل مباشرة، وبالثاني الإتيان به ولو بالتبسيب.

وقوله: «أو شيء منه أوله» يعني به في شيء منه أو شيء له، فيراد بذلك الاستئجار لإتيان الجزء من العمل أو مقدماته في قبال كل العمل أو كل مقدماته.

(٢) - الظاهر كونه غلطًا، والصحيح: «اللـ منفـعـةـ منـ استـأـجرـهـ» كما في الحديث والبحـارـ، وقيل: إنَّ المراد به: من طلبت منه كونك أجيـرـ اللهـ، وهذا معنى غـريبـ لـبابـ الاستـفعـالـ.

وكل من أجر نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسّرنا مما يجوز الإجارة فيه فحلال محل فعله وكتبه.

وأما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والبناء والخياكة والسراجة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم

واماً معنى الإجارة فعلى ما فسّرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يؤاجر الشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنّه لا يلي (١) أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤجره من هو أجره.

والوالى لا يملك من أمور الناس شيئاً إلاّ بعد ما يلي أمورهم ويملك توليتهم. وكل من أجر نفسه أو أجراً ما يملك نفسه أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسّرنا مما يتجاوز الإجارة فيه فحلال محل فعله وكتبه.

واماً تفسير الصناعات

فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة (التجارة-ظ). والصياغة والسراجة والبناء والخياكة والقصارة والخياطة، وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني، وأنواع صنوف الألات التي يحتاج إليها

(١) - الظاهر زيادة كلمة: «لا» كما لا يخفى ويظهر مما بعده.

يُكَن مثِل الرَّوْحَانِي وَأَنْوَاع صُنُوف الْأَلَّات الَّتِي يَحْتَاج إِلَيْهَا الْعِبَاد مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَبِهَا قَوَامُهُمْ وَفِيهَا بُلْغَة جَمِيع حَوَائِجُهُمْ فَحَلَال تَعْلِمُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِنْفَسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصِّنَاعَة وَتِلْكَ الْأَلَّة قَدْ يَسْتَعِنُ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ وَوَجْهِ الْمَعَاصِي وَتَكُونُ مَعْوِنَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَلَا بِأَسْبَابِ صِنَاعَتِهِ وَتَقْلِبُهِ نَظِيرِ الْكِتَابَةِ الَّتِي هِي عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ تَقْوِيَةً وَمَعْوِنَةً لَوَلَةِ الْجُحُورِ وَكَذَلِكَ السَّكِينُ وَالسَّيفُ وَالرَّمْحُ وَالْقَوْسُ وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنْ وَجْهِ الْأَلَّاتِ الَّتِي تَصْرِفُ إِلَى وَجْهِ الْصَّلَاحِ وَجَهَاتِ الْفَسَادِ، وَتَكُونُ أَلَّةً وَمَعْوِنَةً عَلَيْهِمَا، فَلَا بِأَسْبَابِ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَأَخْذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لَمَنْ كَانَ لَهُ فِيهِ جَهَاتُ الْصَّلَاحِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَاقِ وَمَحْرَمٌ عَلَيْهِمْ

الْعِبَادُ الَّتِي مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَبِهَا قَوَامُهُمْ وَفِيهَا بُلْغَة جَمِيع حَوَائِجُهُمْ، فَحَلَالُ فَعْلَمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِنْفَسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصِّنَاعَة وَتِلْكَ الْأَلَّة قَدْ يَسْتَعِنُ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ وَوَجْهِ الْمَعَاصِي وَيَكُونُ مَعْوِنَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. فَلَا بِأَسْبَابِ صِنَاعَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ، نَظِيرِ الْكِتَابَةِ الَّتِي هِي عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ مِنْ تَقْوِيَةً مَعْوِنَةً لَوَلَةً وَلَةً الْجُحُورِ، وَكَذَلِكَ السَّكِينُ وَالسَّيفُ وَالرَّمْحُ وَالْقَوْسُ وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنْ وَجْهِ الْأَلَّةِ الَّتِي قَدْ تَصْرِفُ إِلَى جَهَاتِ الْصَّلَاحِ وَجَهَاتِ الْفَسَادِ، وَتَكُونُ أَلَّةً وَمَعْوِنَةً عَلَيْهِمَا، فَلَا بِأَسْبَابِ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَأَخْذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَفِيهِ لَمَنْ كَانَ لَهُ فِيهِ جَهَاتُ الْصَّلَاحِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَاقِ، وَمَحْرَمٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَصْرِيفٌ إِلَى جَهَاتِ الْفَسَادِ وَالْمُضَارِّ، فَلَيْسَ عَلَى الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلَّمِ إِثْمٌ وَلَا وزَرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الرِّجْحَانِ فِي مَنَافِعِ جَهَاتِ الْصَّلَاحِ وَقَوَامِهِمْ بِهِ وَبِقَائِمِهِمْ. وَإِنَّمَا الإِثْمُ وَالْوَزْرُ عَلَى الْمُتَصْرِفِ بِهَا فِي وَجْهِ الْفَسَادِ وَالْحَرَامِ.

تصريفه إلى جهات الفساد والمصارف ليس على العالم (المعلم خ.ل) ولا المتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وإنما الإثم والوزر على المتصرف فيه (بها خ.ل) في جهات الفساد والحرام. وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضًا نظير البرابط والمزامير والشترنج وكل ملهو به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام (المحرمة.ظ) وما يكون منه وفيه الفساد محضًا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن يكون صناعة قد تصرف إلى جهة المنافع (المباح خ.ل) وإن كان قد يتصرف فيها

وذلك إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها التي يجيء منها الفساد محضًا نظير البرابط والمزامير والشترنج وكل ملهو به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضًا (١) ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه، وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تصرف إلى جهات الصنائع (الصلاح-.ظ). وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي، فلعله

(١)- يحتمل أن يراد بالأول كونه مقدمة للفساد وبالتالي ما يكون الفساد في نفسه، أو يراد بالأول جزء العلة وبالتالي العلة التامة.

ويتناول بها وجه من وجوه المعاشي فلعلة ما فيه من الصلاح حلّ تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في وجوه اكتسابهم. الحديث.

لما فيه (فلعلة ما فيه - الوسائل) من الصلاح حلّ تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح. فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم. الحديث.»

إذا وقفت على متن الحديث فلتبحث حوله في جهات:

الجهة الأولى: الظاهر - كما في حاشية العلامة الطباطبائي^(١): أن وجوه معاش الخلق أزيد مما ذكر في الحديث، إذ منها الزراعات والعمارات والنتاجات وإجراء القنوات وإحياء الموات وكري الأنهاار وغرس الأشجار وحيازة المباحثات ومطلق الإباحات والأخمس والصدقات وحقوق الوكالة والوصاية والنظارة ومال الجماعة وأمثال ذلك. ولو فرض إدراج بعضها في الإجرارات أو الصناعات بتتكلف فيبقى الإشكال في البقية.

فإن قلت: الغرض في الحديث ذكر خصوص المعاملات لا جميع طرق المعاش، وإنما ذكرت الولايات بحالها مع كونها من قبيل الإجرارات اهتماماً بشأنها ولذا ذكرت في أول الرواية.

(١) حاشية المکاسب للعلامة السيد محمد کاظم الطباطبائی / ٢.

قلت: ذكر الصناعات في الحديث دليل على كون المراد بالمعاملات هنا المعنى الأعم لا خصوص العقود والإيقاعات، فيراد بها مطلق الأعمال غير العبادية، مضافاً إلى أن قوله في آخر ما حكيناه من الحديث: «فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد...» أيضاً يدل على كون المقصود ذكر جميع المعايش. اللهم إلا أن يقال بالنسبة إلى الصناعات إنها بذاتها لا يستفاد منها غالباً إلا بالمبادلة على المصنوعات فذكرها في الحديث من جهة وقوعها موضوعاً للتجارات أو الإجرات، فتأمل.

الجهة الثانية: في حاشية المحقق الإبرواني «ره» ما ملخصه: «أنَّ الرواية متعارضة فقرانها في ضابطي الحلّ والحرمة: فضابط الحلّ فيها أن يكون الشيء فيه جهة من جهات الصلاح. وضابط الحرمة أن يكون في الشيء وجه من وجوه الفساد. ففي ذي الجهتين يقع التزاحم. فإما أن يرجع ضابط الحلّ ويحكم فيه بالحلّ بما يستفاد من قسم الصناعات من تقديم جهة الصلاح في ذات الجهتين منها، أو يحصل الإجمال بالتعارض فيرجع إلى عمومات أدلة التجارة وأصالة الحلّ». ^(١)

أقول: الظاهر من الرواية الحكم على الشيء بلحاظ الأثر الغالب المترقب منه عند العقلاء والمصرف المتعارف فيه. فإن كان الأثر المتعارف المترقب منه من وجوه الصلاح وما يتقوّم به المعاش حلّ بيعه وإجارته وسائر التقلبات فيه لذلك. وإن كان الأثر المتعارف المترقب منه عند العقلاء من وجوه الفساد حرم بيعه وشراؤه لذلك.

وبالجملة فالمعيار الآثار والقواعد المتعارفة المترقبة من الأشياء. والمقصود في الحديث بيان حكم المعاملات على الأشياء بلحاظ هذه الآثار. نعم لو فرض للشيء مضافاً إلى

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإبرواني / ٢.

منفعته الحرم الشائعة منفعة محللة عقلانية أيضاً وقعت المعاملة عليه بلحاظها فالظاهر صحتها بلا إشكال، كما يستفاد ذلك مما ذكر في الصناعات ذات الجهتين.

وبذلك يظهر أن ذكر وجوه النجس أيضاً في عداد ما يحرم المعاملة عليها ينصرف إلى المعاملة عليها بلحاظ ما كان يتربّى منها غالباً في تلك الأعصار، حيث كانوا يستفيدون منها بالأكل أو الشرب أو اللبس ويعاملون عليها بذلك وقد علل التحرير فيها بقوله «ع»: «لما فيه من الفساد». فلو فرض ترتّب فائدة عقلانية محللة عليها في طريق صلاح المجتمع كالدم للتزرير بالمرضى مثلاً وقعت المعاملة عليها بذلك فلا وجه للإشكال فيها.

وبالجملة فليست النجاسة بنفسها مانعة عن صحة المعاملة وإنما المانع حرمة الفوائد العقلانية المترتبة منها.

الجهة الثالثة: الظاهر أن المراد بالحلية والحرمة في هذه الرواية هو الأعم من التكليفية والوضعية أعني صحة المعاملة وفسادها. فأريد بالحلال ما أطلقه الشرع بحسب ما يتربّى منه تكليفاً أو وضعياً أو كليهما، وبالحرام ما منعه كذلك. وإطلاق النظرين في الوضع كان شائعاً في لسان الشرع المبين. ومنه قوله - تعالى - **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** بل قوله: **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾** إلى قوله: **﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾**^(١). فيراد بهما فساد النكاح وصحته وضعياً لا حرمة الوظي وحليته تكليفاً.

وقد كثر هذا النحو من الاستعمال في الروايات، ومن ذلك روايتا سمعاء وأبي بصير

(١) سورة النساء (٤)، الآياتان ٢٣ و ٢٤.

في أبواب القيام من الوسائل^(١). وقد مر ذكرهما في بيان الآية الرابعة. ولأجل ذلك أردف في الحديث في المقام موضوعات التكليف والوضع وذكرها في سياق واحد فقال في وجوه الحلال من التجارات: «فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته». وفي وجوه الحرام منها قال: «حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعارضته». ومن الواضح أن المترتب على مثل الإمساك والاستعمال الحال أو الحرمة تكليفاً وعلى مثل البيع والهبة الحال أو الحرمة تكليفاً ووضعاً أعني صحتهما أو فسادهما، وهو المفاهيم من التعبيرين في أمثالهما. هذا.

ولا يبعد إرادة الإطلاق في أخبار الحلية في موارد الشك أيضاً كقوله «ع» في صحيحه عبد الله بن سنان: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». ^(٢) وفي موثقة مساعدة بن صدقه: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه». ^(٢) بعد كون المستعمل فيه والمتبادر من اللفظين في تلك الأعصار الجواز والمنع تكليفاً ووضعاً سواء جعلاً وصفين للأفعال أو للذوات بالاحاطة الأفعال المتعلقة بها، وإن شاع في ألسنة الفقهاء المتأخررين استعمالهما في التكليف فقط. وليس الاستعمال من قبيل استعمال اللفظ في المعنيين بل في الجامع بينهما أعني كون الذات أو الفعل مطلقاً من قبل الشارع أو منوعاً عنه بما يناسبه من الإطلاق أو المنع. وعلى هذا فيجوز الاستدلال بهذه الأخبار على صحة الصلة في اللباس المشكوك فيه

(١) الوسائل ٤/٦٩٠، كتاب الصلاة، الباب ١ من أبواب القيام، الحديثان ٦ و٧.

(٢) و(٣) الكافي ٥/٣١٣، كتاب المعيشة، باب التوادر، الحديثان ٣٩ و٤٠.

بالشبهة الموضوعية مثلاً، وهذا باب واسع. وقد حكى الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - فيما قررناه من بحثه الشريف في اللباس المشكوك فيه هذا المعنى من الحقق القمي واستحسنه.

الجهة الرابعة: البحث في سند الحديث. وهو العمدة في المقام: لا يخفى أنَّ الحديث وإن كان حاوياً لضوابط كافية مهمة في باب المكافئ المحرمة وغير المحرمة واستدل بها المؤخرون في أبواب كثيرة، إلا أنَّ الاعتماد عليه بانفراده في قبال العمومات الدالة على صحة العقود والإيقاعات مشكل وإن كان صالحًا للتأييد والاستئناس.

والسر في ذلك أنَّ مؤلف الكتاب: الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني أو الحلببي وإن كان من قدماء أصحابنا الإمامية ووجهائهم وكان كتابه معتمداً عليه إجمالاً: ففي رجال المامقاني حاكياً عن الروضات: «إنه فاضل فقيه ومتبصر نبيه ومترفع وجيه له كتاب تحف العقول عن آل الرسول «ص» مبسوط كثير الفوائد معتمد عليه عند الأصحاب». ^(١)

وفي الذريعة عده معاصر اللصدوق «ره» وحكى عن الشيخ علي بن الحسين بن صادق البحرياني قال: «إنه من قدماء أصحابنا حتى إن شيخنا المقيد ينقل عنه وكتابه ما لم يسمع الدهر بهله». ^(٢)

وفي كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام قال في حقه: «شيخنا الأقدم وإمامنا

(١) راجع روضات الجنات ٢/٢٨٩، الرقم ٢٠٠؛ وتنقيح المقال ١/٢٩٣.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٣/٤٠٠.

الأعظم له كتاب تحف العقول فيما جاء في الحكم والمواعظ عن آل الرسول، كتاب جليل لم يصنف مثله...»^(١)

وقال مؤلف تحف العقول في مقدمة كتابه: «وأسقطت الأسانيد تحفيقاً وإيجازاً وإن كان أكثره لي سمعاً»^(٢) مما يشعر باعتماده على أكثر ما فيه.

لكن مع ذلك كلّها فروایاته كلّها مرسائل محنوفة الأسناد. مضافة إلى أنّ هذه الرواية بخصوصها كما ترى معقدة مضطرب المتن مشتملة على التكرار والتطويل بنحو يطمئن الناقد البصير بعدم كون الألفاظ بعينها للإمام «ع» وأنّ الراوي لم يكن يحسن الضبط.

قال الحقّ الإيرواني في حاشيته في المقام: «هذه الرواية مخدوشة بالإرسال وعدم اعتماد أصحاب الجماع بنقلها مع بعد عدم اطلاعهم عليها، مع ما هي عليه في متنها من القلق والاضطراب. وقد اشتبهت في التشقيق والتقصيم كتب المصنفين. فالاعتماد عليها مالم تعتصد بمعاضد خارجي مشكل. والخروج بها عن عموم مثل **﴿أوفوا بالعقود﴾** و**﴿أحلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾** و**﴿تَجَارَةٌ عَنْ تِرَاضٍ﴾** أشكال»^(٣) هذا.

ولو فرض اعتماد المؤلف على روايات كتابه وقوّة أسانيدها عنده فلا يكفي هذا في اعتمادنا عليها، لاختلاف المبني في باب حجية الأخبار وشرائط الرواية. ومن الإغراء في هذا المجال قولهم في حق تحف العقول: إنّه مالم يسمح الدهر بمثله^(٤)، مع وجود مثل

(١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام / ٤١٣ .

(٢) تحف العقول / ٣ .

(٣) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢ .

(٤) راجع الكنى والألقاب ١/ ٣١٨؛ والذرية ٣/ ٤٠٠ .

الكافي بسعته وجماعيته . هذا .

و بما ذكرنا يظهر المناقشة فيما ذكره العلامة الطباطبائي في حاشيته في المقام ، قال : « ثم إن هذه الرواية الشريفة وإن كانت مرسلة لا جابر لها ... لكن مضامينها مطابقة للقواعد ومع ذلك فيها أمارات الصدق فلا بأس بالعمل بها ». ^(١)

أقول : قال في مصباح الفقاہة : « وأما قوله : إن آثار الصدق منها ظاهرة فلا ندرى ماذا يريد هذا القائل من هذه الآثار ، فهي غموض الرواية واضطرابها أم تكرار جملها وألفاظها أم كثرة ضمائرها وتعقيدها أم اشتتمالها على أحكام لم يفت بها أحد من الأصحاب ومن أهل السنة؟... » ^(٢) هذا .

وفي مصباح الفقاہة أيضاً بعد ما منع حجية هذه الرواية لإرسالها و اختصاص الحجية بالخبر الموثوق بصدوره قال ما ملخصه : « وهم ودفع : ربما يتوهّم ان الخبر ضعفها بعمل المشهور ، لكنه فاسد كبرى وصغرى : أما الكبرى فلعدم كون الشهادة في نفسها حجة فكيف تكون موجبة لحجية الخبر وجابر لضعفه لأنّه كوضع الحجر في جنب الإنسان . لا يقال : عمل المشهور بالخبر كاشف عن احتفافه بقرائن قد اطلعوا عليها توجب الوثوق ، كما أن إعراضهم عن الخبر الصحيح يوجب ونه وسقوطه ، ومن هنا اشتهر أن الخبر كلما ازداد صحة ازداد بإعراض المشهور وهذا .

فإنه يقال - مضافاً إلى أنه دعوى بلا برهان - : إن المناط في حجية خبر الواحد هي وثاقة الراوي . ويدل على ذلك المؤثقة التي أرجع السائل فيها إلى العمري وابنه ، حيث

(١) حاشية المكاسب للعلامة الطباطبائي ٢/ .

(٢) مصباح الفقاہة ٧/١ .

علل هذا الحكم فيها بأنهما ثقتنان^(١)، والروايات المتواترة التي أرجع فيها إلى أشخاص موثقين. وعلى هذا فإن كان عمل المشهور راجعاً إلى توثيق رواة الخبر وشهادتهم بذلك فيها، وإنما لا يوجب الخبر ضعفه.

ومن هنا يعلم أنه بعد ثبوت صحة الخبر لا يضره إعراض المشهور عنه إلا أن يرجع إلى تضييف رواته.

وأما الوجه في منع الصغرى فهو عدم ثبوت عمل المتقدمين بها. وأما عمل المتأخرین فهو على تقدير ثبوته غير جابر لضعفها مضافاً إلى أن استنادهم إليها في فتاواهم منع جداً»^(٢).

أقول: ما ذكره - قدس سره - أخيراً من منع الصغرى صحيح، إذ جبر ان الضعف أو كسر صحة الخبر من جهة أن شهادة الفتوى بين من لا يفتني بالأقىسة والاستحسانات الظنية، بل يكون بناؤهم على التبعيد بالنصوص وأقوال العترة الطاهرة، ربما تكشف كشفاً قطعياً عن تلقّيهم الفتوى عنهم «ع» يداً بيده أو اطلاعهم على قرائن حالية أو مقالية اختفت علينا. وهذا البيان لا يجري في شهادة المتأخرین، لأنقطاعهم عن الأئمة - عليهم السلام -، فلامحالة استندوا في فتاواهم على اجتهادات عقلية حول الأخبار الموجودة. ومن الواضح أن مضمون رواية تحف العقول لا توجد في كتب القدماء من أصحابنا لا بنحو الفتوى ولا بعنوان الحديث والرواية، فليس في المقام شهرة يجبر بها ضعف الرواية.

(١) الكافي ١/ ٣٣٠، كتاب الحجة، باب في تسمية من رأه «ع»، الحديث ١.

(٢) مصباح الفقاهة ١/ ٦ و٧.

وأماماً مذكرة - قدس سرها - في منع الكبرى فهو أمر كان يصرّ عليه في الأبواب المختلفة من الفقه كما يظهر من تتبع تقارير أبحاثه.

وقد اتفق لي في سفري الأول إلى النجف الأشرف: أن قلت له في لقائي: إن إجزاء جميع الأغسال عن الوضوء أمر يدلّ عليه روايات صحيحة دلالة واضحة وكانت هذه الروايات برأي الأعظم من فقهائنا المتقدمين ومع ذلك نراهم لا يفتون بمضامينها ويفتون بضمون مرسلة ابن عمير وخبره عن حماد أو غيره الدالّتين على عدم إجزاء غير غسل الجنابة عنه^(١)، فهل يبقى مع ذلك وثيق بصحة تلك الروايات وعدم احتفافها بقرائن مانعة عن ظهورها؟

وبعكس ذلك كان الأستاذ آية الله البروجردي - أعلى الله مقامه - مصرّاً على الاعتناء بشهرة القدماء من أصحابنا في المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة «ع» يدأ بيد - في قبال المسائل الفرعية المستنبطة عنها بالاجتهاد - وkan يقول: إن بناء الأصحاب كان علىأخذ الفقه من الفحول والأساتذة يداً بيد وإن سلسلة فقهنا لم تقطع في عصر من الأعصار، بل كان أصحاب الأئمة «ع» معتبرين بفتاوي الأئمة «ع» مهتمين بها ناقلين إليها لتأليمذهم، وكان الخلف يأخذوها عن السلف إلى عصر الصدوقين والمفيد والمرتضى والشيخ وأقرانه، وكانوا يذكرونها في كتبهم بالفاظها حتى اتّهمهم العامة بأنهم يقلدون الأوائل وليسوا من أهل الاجتهاد والاستنباط كما ذكر ذلك الشيخ في أول المبسوط، وكانت الشيعة في عصر الأئمة «ع» يعتنون عملاً بفتاوي بطانة الأئمة «ع» وبما اشتهر بينهم ويأخذون بها في مقام العمل، حتى إنّهم ربّما تركوا ما سمعوه من شخص الإمام

(١) الوسائل ٥١٦/١ ، كتاب الطهارة، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة.

بعد إشارة البطانة إلى خلافه، وهذا يكشف عن شدة اعتمادهم على فتاوى البطانة،
فراجع خبر عبدالله بن محزقي باب الميراث^(١).

ومخالفة ابن الجنيد والعماني في أغلب المسائل ناشئة من عدم كونهما في المعاهد
العلمية ولم يتلقيا الفقه من الأساتذة بل من الكتب التي كانت عندهما.

وكان يقول أيضاً: إنَّ من تتبع كتب الأخبار ووقف على اختلاف راوين مثلاً في نقل
مضمون واحد عن إمام واحد، أو اختلاف مصنفين في ألفاظ روایة واحدة بل مصنف
واحد في موضعين من كتابه واختلاف النسخ الكثيرة، يظهر له أنَّ الاعتماد على روایة
واحدة مثلاً في مقام الإفتاء مشكل، وإن فرض كون جميع روایاته ثقات، إلا إذا أفتى
بضمونها الأعلام. بل لو فرض وجود روایات مستفيضة في مسألة يظهر لنا بذلك
صدور المضمن المشترك بينها عن الأئمة «ع» إجمالاً ولكن الحكم بخصوصيات كلِّ
واحدة منها مشكل.

وبالجملة فهو - قدس سره - كان يقسم المسائل الفقهية إلى قسمين: مسائل أصلية مأثورة
متلقة عن الأئمة المعصومين «ع» ومسائل تفريعية استنبطها الفقهاء من المسائل الأصلية.
وكان يقول: إنَّ كتب القدماء من أصحابنا كالمنعن والهداية للصدقوق، والمنعن للمفید،
والنهاية للشيخ، والراسم لسلام، والكافي لأبي الصلاح الحلبي، والمذهب لابن البراج
وأمثالها كانت حاوية للمسائل الأصلية فقط. والشيخ ألف المسوط لذكر التفريعات.
وكان المرز الفاصل بين الصنفين من المسائل محفوظاً إلى عصر الحقّ، فهو في الشرائع

(١) راجع الوسائل ٤٤٥/١٧ ، كتاب الفرائض والمواريث، الباب ٥ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد،
الحاديـان ٤ و٧.

يذكر في كل باب أول المسائل الأصلية المأثورة ثم يعقبها بالتفريعات بعنوان: «مسائل» أو «فروع»، وإنما وقع التخليل بين الصنفين في عصر الشهيدتين ومن بعدهما. ففي الصنف الأول من المسائل تكون الشهرة حجة فضلاً عن الإجماع، وفي الصنف الثاني لا يفيد الإجماع أيضاً فضلاً عن الشهرة، لأن وزانها وزان المسائل العقلية التي لا مجال فيها للتمسك بالإجماع والشهرة^(١).

أقول: إطلاق ما ذكره هذان العلمان في هذا المجال قابل للمناقشة: أما ما ذكره الأستاذ قدس سره - فلأن الشهرة بين القدماء إن أوجبت الوثوق والاطمئنان بتلقّيهم المسألة من الأئمة «ع» يدأ بيد، أو اطلاعهم على ما لو وصل إلينا كان حجة قطعاً كما هو المدعى، صح الاعتماد عليها.

ولكن من المحتمل كونها في أكثر المسائل على أساس الروايات الموجودة بأيدينا، بل هو المظنون غالباً. ومجرد الاحتمال كاف في منع الاعتماد عليها، نظير الإجماعات المبنية ولو احتمالاً على الأخبار والمدارك الموجودة عندنا، فليس بالدلائل مستقلين.

الآتري أن اشتهر ترجح البشّر في كتب القدماء من أصحابنا شهرة قاطعة كيف انهدم أساسها بسبب صحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الحاكمة بأن ماء البشر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه. الحديث^(٢).

والاستاذ أيضاً أفتى بعدم ترجحها بعد أن القول بالترجح كان مستنداً إلى الأخبار التي بأيدينا فتحملها على التنزية.

(١) راجع البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر / ٨ - ١٠.

(٢) الوسائل ١/١٠٥، كتاب الطهارة، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢، وأيضاً الحديث ١٠.

نعم لو فرض اشتهر الفتوى بين القدماء من أصحابنا في مسألة، من دون أن يكون له دليل ظاهر فيما بأيدينا من الأخبار ولم يساعدءه أيضاً إطلاق دليل أو اعتبار عقلي، كشفت الشهرة لا محالة عن تلقى المسألة عن الأئمة «ع» يدأ بيد، أو وصول دليل معتبر إليهم غير واصل إلينا، نظير الإفتاء بإتمام الصلاة وإفطار الصيام في سفر الصيد للتجارة وازدياد المال، مع عدم وجود روایة بذلك فيما بأيدينا وأنّ مقتضى القواعد والإطلاقات هو التلازم بين الصلاة والصيام في القصر والإتمام. ولكن أمثل هذه المسألة قليلة جدآً. كما أنَّ الإنصاف أنَّ إعراض المشهور من القدماء عن الروايات الصحيحة مع ظهورها وعدم تطرق التأويل إليها يوجب وهنها وعدم الوثوق بإرادة ظواهرها، فيشكل الإفتاء بها فتطرح أو يحتاط في المسألة وهو طريق النجاة.

وأمّا ما ذكره آية الله الخوئي - طاب ثراه - فيرد عليه أنَّ مادلَ على الإرجاع إلى ثقات الروايات لا يدلَ على نفي غير ذلك وعدم حجية غير خبر الثقة.

بل الظاهر منها أنَّ الملائكة تحصيل الوثوق بالحكم من أي طريق حصل، إذ التعليق على الوصف يدل على العلية، وعلى ذلك بناء العقلاء أيضاً حيث يرون الوثوق وسكون النفس علمًا عاديًّا يعتمدون عليه في أمورهم.

وليس هذه الأخبار في مقام إعمال التعبُّد وجعل خبر الثقة حجة تعبُّداً. بل في مقام ذكر المصادر لما عليه العقلاء.

فقوله «ع» في حق العجمي: «فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون» وفي حقه وحق ابنه: «فاسمع لهم وأطعهما فإنَّهما الثقتان المأمونان»^(١) علَّ الإرجاع بأمر ارتکازی يحكم به

(١) الكافي ١/٢٣٠، كتاب الحجَّة، باب في تسمية من رأه «ع»، الحديث ١.

العقلاء، كما هو الغالب في التعليقات الواردة في الكتاب والسنة حيث تقع لاستيناس ذهن السامع ودفع استيحاشه المحتمل.

ويشهد لذلك قول الراوين للرضا^(ع): «أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟» قال: «نعم.^(١)»
إذ يظهر منه أن جواز الاعتماد على الثقة كان واضحًا مفروغاً عنه بلا تعبد، وإنما السؤال وقع عن تعين المصدق.

وعلى هذا فإن حصل بسبب عمل المشهور المتبعدين بالنص وثوق به ضمنون الرواية وجب الأخذ به، وإذا حصل بإعراضهم عن الصحيح الترددي فيه وارتفاع الوثيق به ضمنونه لم يجز الأخذ به، وهذا يعني كون عمل المشهور جابراً لضعف الرواية، وإعراضهم كاسراً لصحتها.

وبطانة الأئمة^(ع) وأصحابهم وتلاميذ أصحابهم الملazmon لهم كانوا واقفين على فتاواهم. وقد مر في خبر عبد الله بن محرز أنّ الراوي ترك ما سمعه من شخص الإمام وأخذ بقول أصحابه اعتماداً عليه، واستحسن الإمام لذلك^(٢). ويظهر من أخبار كثيرة في أبواب مختلفة اعتماد الشيعة على أصحاب الأئمة وبطانتهم وأخذ الأحكام منهم وإمساكهم^(ع) بذلك، فتأمل هذا.

وفي ذيل مقبولة عمر بن حنظلة الوارد في علاج الخبرين المعارضين قال^(ع): «ينظر إلى ما كان من روايتم عنّا في ذلك الذي حكم بما الجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به

(١) الوسائل ١٠٧/١٨ ، كتاب القضاء ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٣ ، ونحوه الحديث ٣٤ .

(٢) الوسائل ٤٤٥/١٧ ، كتاب الفرائض والمواريث ، الباب ٥ من أبواب ميراث الآبوين والأولاد ، الحديثان ٤ و ٧ .

من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله... قلت: فإن كان الخبران عنكمَا مشهورين قدروا هما الثقات عنكم؟...»^(١)

والظاهر أن المقصود بالجمع عليه في الحديث ما اشتهر العمل به والإفتاء بضمونه استناداً إليه كما يظهر من مقابلته بالشاذ. وإذا وصل العمل بالرواية والاعتماد عليها إلى حدّ عدّ خلافه شاذًا نادرًا صارت عند العقلاة مما لا ريب فيها، إذ يحصل بضمونها الوثوق غالباً. وحمل الشهرة في الحديث على الشهرة الروائية فقط بعيد في الغاية.

توضيح ذلك: أنَّ الشهرة على ثلاثة أقسام:

الأول: الشهرة في الرواية بمعنى كثرة الناقلين لها، سواء عملوا بها أم لا.

الثاني: الشهرة العملية بمعنى عمل المشهور برواية واستنادهم إليها في مقام الإفتاء.

الثالث: الشهرة الفتوائية بمعنى إفتاء المشهور بحكم من الأحكام من دون أن يعلم مستند فتواهم كما مرَّ من مسألة سفر الصيد للتجارة من التفصيل بين الصلاة والصيام.

ويظهر من الشيخ الأعظم في الرسائل وكثير من الأعاظم حمل الشهرة في الحديث وكذا في مرفوعة زارة الآتية على القسم الأول أعني الشهرة الروائية^(٢)، مع وضوح أنَّ مجرد نقل الرواية فقط من دون اعتماد عليها لا يجعلها مما لا ريب فيه، بل يكون من قبيل الإعراض الذي يزيد في ريبة. فالمقصود اعتماد الأصحاب على أحد الخبرين

(١) الكافي ٦٨/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

(٢) راجع فرائد الأصول ٦٦ و ٤٤٧.

المتعارضين في مقام العمل والإفتاء بضمونه. وعلى ذلك كان يصرّ الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه -.

نعم كان بناء القدماء من أصحابنا على ذكر متن الخبر في مقام الإفتاء، ولكن الذي يجعل الرواية مما لا ريب فيه ليس مجرد نقلها، بل العمل بها والاعتماد عليها من ناحية المتبعدين بالنصوص أعني بطانة الأئمة «ع» وأصحابهم الواقفين على فتاواهم، وقد عرفت أنَّ التعليل في الكتاب والسنة بل في التعليقات العرفية أيضاً يقع غالباً بما هو المركوز في أذهان السامعين.

وبالجملة فما هو المرجح للرواية عند التعارض ويجعلها مما لا ريب فيه هو الشهرة العملية.

ومورد المقبولة وإن كان هو الخبران المتعارضان في باب الحكم، لكن عموم التعليل يقتضي الترجيح بها ولو في غير باب الحكم أيضاً، كما يقتضي جبرها للخبر الضعيف أيضاً.

بل يمكن الاستدلال به بحجية الشهرة الفتواتية مطلقاً ولا سيما إذا لم يكن لها مدرك فيما بأيدينا من الأخبار، وكذا كونها موهنة للخبر الصحيح الوارد على خلافها. كل ذلك بعموم التعليل المنصوص، إذ ظاهره كون الجمجم عليه عند الأصحاب بمعنى المشهور لديهم في مقام العمل مما لا ريب فيه بنحو الإطلاق. والسر في ذلك أنَّ الشهرة العملية عند أهل النص المتبعدين به يوجب الوثوق بتلقينهم المسألة من الأئمة «ع».

اللهم إلا أن يقال: بعد اللتيني والتي: سلمنا أنَّ المقصود بالشهرة في الحديث الشهرة العملية ولكن ترجيح الرواية بها في مقام التعارض أخف مؤونة من جبر الخبر الضعيف

بها أو كونها حجة مستقلة، إذ بعد فرض كون كل واحد من المعارضين حجة في نفسه يكفي في ترجيح أحدهما على الآخر وجود مزية ما فلا يقاس به غيره.

قال الشيخ الأعظم في الرسائل: «ألا ترى أنك لو سئلت عن أن أيَّ المسجدين أحبَ إليك؟ فقلت: ما كان الاجتماع فيه أكثر، لم يحسن للمخاطب أن ينسب إليك محبوبية كلِّ مكان يكون الاجتماع فيه أكثر... وكذلك أجبت عن سؤال المرجع لأحد الرمَانين، فقلت ما كان أكبر». ^(١) هذا.

ولكن يرد عليه: أنا لا نريد إثبات العموم بالأمر بأخذ الجميع عليه من المعارضين، بل بعموم التعليل. وظهور التعليل في العموم والإطلاق في المقام قويٌّ، واحتمال الخصوصية فيه وحمل اللام على العهد مخالف للظاهر جداً.

وأما ما في كلام الحقن النائيني - قدس سرَّه - من أنَّ المراد بما لا ريب فيه في المقام عدم الريب بالإضافة إلى ما يقابلة من الشاذ، وهذا يوجب خروج التعليل عن كونه كبرى كليَّة، لأنَّه لا يصحُّ أن يقال: يجب الأخذ بكلِّ ما لا ريب فيه بالإضافة إلى ما يقابلة وإلَّا لزم الأخذ بكلِّ راجح بالنسبة إلى غيره، وبأقوى الشهرتين وبالظن المطلق وغير ذلك. ^(٢)

ففيه: أنَّ حمل التعليل على عدم الريب الإضافي بما لا وجه له بعد ظهوره في عدم الريب بنحو الإطلاق. بل لا نتصور لعدم الريب الإضافي معنى صحيحاً، إذ الظاهر بما لا ريب فيه ما حصل اليقين أو الاطمئنان به، وهذا مفهوم مطلق.

(١) فوائد الأصول / ٦٦.

(٢) راجع فوائد الأصول ٥٤/٣، في أقسام الشهرة وحجيتها.

وتحمل الجميع عليه في المقبولية على الخبر الذي أجمع على صدوره من المقصوم فيكون المراد به الخبر المعلوم صدوره . كما في مصباح الأصول^(١) . مخالف للظاهر أيضاً، لما مرّ من ظهور الرواية في الشهرة العملية أعني الظهور عند الأصحاب عملاً وتلقيهم بالقبول، وهي كما مرّ موجبة للثوق وسكون النفس غالباً فتكون مملاً لا ريب فيه عند العقلاة ومن البين رشده عندهم.

ولو فرض العلم بصدوره ولكن وقع الإعراض عنه من قبل بطانة الأئمة «ع» الواقفين على فتاواهم لم يكن مملاً لا ريب فيه، بل كلّه ريب فيترك ويؤخذ بقول البطانة كما ظهر ذلك من خبر عبدالله بن محرز الذي مرّت الإشارة إليه^(٢) .

فإن قلت: قول السائل بعد ذلك: «فإن كان الخبران عنكمما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم»^(٣) ظاهر في الشهرة الروائية، وإلا فكيف يتصور الشهرة العملية في كلام المعارضين؟

قلت: الشهرة يعني الظهور لا الأكثريّة المطلقة ولذا يصح استعمال الأشهر . فيمكن ظهور كلتا الروايتين عند الأصحاب في مقام العمل في قبال ما فرض أولاً من كون أحدهما مجمعاً عليه والآخر شاذًا . ورواية الثقات لهما كنایة عن عملهم بهما يفتني جمع منهم بهذا وجمع آخر بذلك . إذ الافتاء في تلك الأعصار كان بنقل الرواية المعتبرة عندهم . ولو شك في أن المقصود بالشهرة في المقبولية الشهرة الروائية أو العملية أخذ

(١) مصباح الأصول ١٤١/٢، المبحث الرابع في حجية الشهرة.

(٢) الوسائل ٤٤٥/١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد، الحديثان ٤ و ٧ .

(٣) الكافي ٦٨/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠ .

بالقدر المتيقن أعني كون إحدى الروايتين مشهورة رواية وعملاً كما لا يخفى . هذا . والمقبولة رواها المشايخ الثلاثة وتلقاها الأصحاب بالقبول حتى اشتهرت بالمقبولة . وصفوان بن يحيى في سندها من أصحاب الإجماع . وعن الشيخ في العدة: أنه لا يروي إلا عن ثقة^(١) . ومحمد بن عيسى بن عبيد وإن ضعفه الشيخ لكن قال النجاشي في حقه: «إنه جليل في أصحابنا ثقة عين»^(٢) . وقال في حق داود بن حصين الأستدي أيضاً: «إنه كوفي ثقة»^(٣) .

فيبقى الكلام في عمر بن حنظلة نفسه وقد رویت رواياتان يستفاد منها مدحه وصدقه ولكن في سند أحدهما يزيد بن خليفة وهو واقفي لم يثبت وثاقته وإن مال إليها بعض ، والخبر الآخر رواية نفس عمر بن حنظلة . ولكن كبار الأصحاب رووا عن عمر بن حنظلة واعتبرنا برواياته ، وروايته هنا متلقاة بالقبول ولعله يظهر آثار الصدق من متنها وقراراتها فيحصل الوثوق بصحتها ، فتدبر . وراجع ما حررناه في سند الرواية ومفادها في كتاب ولاية الفقيه^(٤) .

وبالجملة يستفاد من المقبولة الاعتماد على الشهرة إجمالاً . وعلى ذلك استقرت الفتاوى في علاج الخبرين المعارضين .

ويؤيد ذلك مرفوعة وزارة المروية في عوالي الالالي عن العلامة ، قال: سألت الباقر «ع» فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المعارضان فبأيهما أخذ؟ فقال: «يا

(١) عدة الأصول ١/٣٨٦-٣٨٧؛ وتنقیح المقال ٢/١٠١-١٠٠.

(٢) رجال النجاشي ٣٣٣ (= ط. أخرى ٢٢٥)؛ وتنقیح المقال ٣/١٦٧.

(٣) رجال النجاشي ١٥٩ (= ط. أخرى ١١٥)؛ وتنقیح المقال ١/٤٠٨.

(٤) راجع دراسات في ولاية الفقيه ١/٤٢٨.

وزارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر...» ورواه عنه في قضاء المستدرك.^(١) ولكن المرفوعة ضعيفة جداً حتى إنه طعن فيها وفي أصل الكتاب من لم يكن من ذآبه المناقشة في الأخبار كصاحب الخدائق^(٢). ولم يوجد منها أثر في ما بأيدينا من كتب العلامة، وإن أمكن أن يقال: إنه في العوالى بعد ذكر المرفوعة قال: «وقد ورد هذا الحديث بلفظ آخر وهو ما روى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة». وذكر المقبولة بطولها، ولعل هذا يوجب الاطمئنان بأنَّ ابن أبي جمهور رأى المرفوعة في كتاب من كتب العلامة ولكنَّه لم يصل إلينا هذا.

وقد طال الكلام في الجهة الرابعة حول حديث تحف العقول. فأعتذر من القراء الكرام.

الجهة الخامسة: لا يخفى أنَّ الأمور على ثلاثة أقسام:
الأول: الحقائق المتأصلة وال موجودات الخارجية التي شغلت وعاء الخارج براتبه، مجردة كانت أو مادية، جوهرية أو عرضية محمولة بالضميمة كالأبيض المحمول على الجسم والعالم المحمول على النفس.

الثاني: المفاهيم الانتزاعية المنتزعة عن الخارجيات من دون أن يكون لها وجودات على حدة وراء وجودات مناشئ الانتزاع فتحمل عليها بنحو الخارج المحمول لا المحمول بالضميمة.

(١) عالى الالكى ١٤٣/٤، الرقم ٢٢٩؛ ومستدرك الوسائل ١٨٥/٣، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.

(٢) الخدائق ٩٩/١، المقدمة السادسة.

قال في المنظومة:

«والخارج المحمول من صميمه يغاير المحمول بالضمية». ^(١)

قوله: «من صميمه» متعلق بالخارج لا بالمحمول، فيراد أنه خارج من حاق الذات ولكنَّه يحمل عليها.

وقد يمثل لذلك في كلماتهم بالفوقية والتحتية والقبلية والبعدية والأبوبة والبنوة وأمثال ذلك من الإضافات المتكررة، ويقال: إنَّ الخارج ظرف لأنفسها لا لوجوداتها إذ لا وجود لها وراء وجود منشأ انتزاعه.

أقول: لنا فيما مثلوا به كلام، إذ الخارجية مساوقة نحو من الوجود وإن كان ضعيفاً كما في جميع الأعراض النسبية. والمقسم للجوهر والمقولات العرضية بأجمعها هو الموجود الممكن فيجب أن يتحقق المقسم في جميع الأقسام ومرتبة وجود العرض غير مرتبة وجود المعروض لتأخره عنه رتبة. فلا يبقى فرق من هذه الجهة بين البياض والعلم وغيرهما من الكيفيات وبين مثل الفوقية والتحتية والأبوبة والبنوة وغيرها من الإضافات المتكررة وإن تفاوتت في شدة الوجود وضعيته، فيكون الجميع من أقسام المحمول بالضمية.

نعم في المفاهيم العامة المنتزعة عن الماهيات الخارجية كمفهوم الذات أو الماهية أو الشيئية أو الإمكان ونحوها من المقولات الثانية باصطلاح الفلسفي وكذلك المفاهيم العامة المنتزعة عن الوجودات الخارجية كمفهوم الوحدة أو التشخص يشكل القول بتحقق الوجود لها خارجاً وراء وجودات مناشئ الانتزاع للزوم التسلسل وغيره من المحاذير

(١) شرح المنظومة للحكيم المتأله السبزواري - قسم المنطق - / ٣٠ ، غوص في الفرق بين الذاتي والعرضي.

المذكورة في محله^(١). ويعبرون عن مثيلها بأن الاتصال بها في الخارج ولكن عروضها معروضاتها في الذهن بعد تحليله وانتزاعها منها. وملك انتزاعها مع أن الانتزاع لا يكون جزافاً يحتاج إلى تأمل وبيان أوفى.

الثالث: الأمور الاعتبارية المحسنة التي لا واقعية لها في عالم الخارج أصلاً، وإنما توجد في وعاء الفرض والاعتبار باعتبار من له الاعتبار عرفاً أو شرعاً بلحاظ الآثار المترقبة منها التربة عليها عند العقلاة، فيكون تكوينها بعين وجودها الإنساني الاعتباري، وذلك كالمناصب الاعتبارية بمراقبتها والأحكام الشرعية التكليفية والوضعية. ومن هذا القبيل الزوجية المعتبرة بين الزوجين والملكية الاعتبارية التي هي موضوع بحثنا في باب المعاملات، لا الملكية الحقيقة التكوينية:

توضيح ذلك: أن الملكية أعني إضافة الواجهية المتحققة بين المالك والملك تكون على نوعين: ملكية حقيقة تكوينية، وملكية اعتبارية محسنة:

فال الأولى كمالكيّة الله - تعالى - لنظام الوجود من الأعلى إلى الأدون بمعنى واجديته لها وإحاطته القيومية بها تكويناً لتقويمها به ذاتاً. وكذا ملكية الإنسان لفكرة وقواه وحركاته الصادرة عنه. ومن هذا القبيل أيضاً مقوله الجدة كواجهية الإنسان خارجاً لألبسته الحيطنة بيده، ويقال لها مقوله الملك أيضاً.

والثانية كمالكيّة زيد مثلاً لداره وبستانه وسائر أمواله، حيث إنها إضافة اعتبارية محسنة يعتبرها العرف والشرع بينهما وإن فرض كون أحدهما بالغرب والآخر بالشرق مثلاً. هذا.

(١) راجع شرح المنظومة للحكيم السبزواري / ٣٩ ، في تعريف العقول الثاني وبيان الاصطلاحين فيه.

وفي مصباح الفقاہة مثل للملکیۃ التکوینیۃ بالاضافات الموجودة بین الاشخاص وأعمالهم وأنفسهم وذمّهم، ثم قال: «فإنَّ أَعْمَالَ كُلِّ شَخْصٍ وَنَفْسِهِ وَذَمَّتِهِ مُلْوَكَةٌ لَهُ مُلْكِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ وَلَهُ وَاجِدِيَّةٌ لَهَا فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْاعْتَبارِيَّةِ وَدُونَ مَرْتَبَةِ الْوَاجِدِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ الَّتِي لِكَوْنِ الْمُجُودَاتِ». ^(١)

أقول: واجديَّة الشخص لنفسه ليس من قبيل الإضافات، إذ الإضافة تحتاج إلى طرفين. اللَّهُمَّ إِنَّا نَفْرَضُ الْإِثْنَيْنِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَفْسِهِ ثُمَّ يَعْتَبِرُ الْإِضَافَةُ بَيْنَهُمَا، فَمَا لَهُ إِلَّا الْاعْتَبارُ قَهْرًا، وَبِهَذَا الْلَّاحِظُ أَيْضًا يَحْمِلُ الشَّيْءَ عَلَى نَفْسِهِ، فَتَدَبَّرْ.

وَوَاجِدِيَّةُ الشَّخْصِ لِذَمَّتِهِ لَيْسَ تَكَوِينِيَّةً ذَاتِيَّةً بَلْ هِيَ اعْتَبارِيَّةٌ مَحْضَةٌ، إِذَ الْذَّمَّةُ أَمْرٌ اعْتَبارِيٌّ يَعْتَبِرُ بِالْعُقَلَاءِ لِلْأَشْخَاصِ عَلَى حَسْبِ مَا يَرَوْنَ لَهُمْ مِنِ الْإِمْكَانَاتِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ. ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ اعْتَبارَ الْمُلْكِيَّةِ وَفِرْضَهَا لِيُسَمِّ جَزَافِيًّا، بَلَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْشَأَهُ وَأَسَاسَهُ وَجُودُهُ نَحْوَ مَلْكِيَّةِ التَّكَوِينِيَّةِ، وَالْحَالِصُلُّ أَنَّ نَظَامَ التَّشْرِيعِ الصَّحِيحِ يَنْطَبِقُ عَلَى نَحْوِنَا مِنْ نَظَامِ التَّكَوِينِ.

بيان ذلك أنَّ الشَّخْصَ يَمْلِكُ تَكَوِينَ الْفَكْرَهُ وَقُوَّاهُ وَأَعْصَمَاهُ وَجُواهِرَهُ فِي الرَّتِبَةِ الْأُولَى كَمَا مَرَّ، وَبِتَّعِ ذَلِكَ يَمْلِكُ لَهُ رَكَاتَهُ وَأَفْعَالَهُ مِنَ الصُّنْعِ وَالْزَّرْعِ وَالْحَيَاةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الرَّتِبَةِ الثَّانِيَّةِ. وَبِتَّعِ ذَلِكَ قَهْرًا وَجُودَ مَصْنُوعَاتِهِ وَمَحْصُولَاتِهِ وَمَا أَحْيَاهُ وَحَازَهُ تَحْتَ سُلْطَتِهِ فَيَعْتَبِرُ إِضَافَةً الْمُلْكِيَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لِكَوْنِهَا مِنْ ثَمَراتِ حَرَكَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَيَعْدُ الْمُسْتَوْلِيُّ عَلَيْهَا بَدْوَنَ إِذْنِهِ عِنْدَ الْعَرْفِ وَالْعُقَلَاءِ غَاصِبًا لِحَقِّ الْغَيْرِ. فَالرَّتِبَةُ الْأُولَى مِنَ الْمُلْكِيَّةِ الْاعْتَبارِيَّةِ تَرَبَّتْ عَلَى مَرَتبَتِيْنِ مِنَ التَّكَوِينِيَّةِ وَنَتْجَاتِهِ هَذِهِ وَمَنَافِعُهَا تَعْدُ مَلْكَالَهُ

(١) مصباح الفقاہة .٩/١

في الرتبة المتأخرة وهكذا. هذا كلّه مع قطع النظر عن المبادلات.

ثم إن الصنائع والحرّكات توجّد لرفع الحاجات، ولما كانت مصنوعات الشخص وتوليداته قد لا تفي بجميع حاجاته وقد يزيد بعضها عن مقدار حاجته، فهو بسلطنته عليها رِيَماً يهبها من يحتاج إليها مجاناً وربما يبادل بعضها عيناً أو منفعة في قبال مصنوعات الغير وتوليداته لاحتياجه إلى مصنوع الغير واحتياج الغير إلى مصنوعه، فمن هنا انعقدت نطفة المبادلات والمعاملات الدائرة من البيع والإجارة ونحوهما. فتصير مالكيته لمصنوع الغير في قبال ما كان يملكه من مصنوع نفسه، فيضاف إليه إضافة ثانوية لكونها متفرعة على الإضافة الأولى الحاصلة بصنعه، وهكذا ثلاثة ورابعة حسب تعاقب المبادلات على الأعيان أو المنافع.

وحيث إن جميع الحاجات لا ترتفع بمبادلة نفس الأمتعة بعضها ببعض، إذ ربما يحتاج الشخص إلى مصنوع الغير والغير لا يحتاج إلى مصنوع هذا بل إلى متاع آخر يوجد عند ثالث، صار هذا سبباً لاعتبار الأثمان بعنوان الواسطة رفعاً للحجاجات وتسهيلاً لأمر المبادلات فيباع المصنوع الزائد بشمن يعتبر ثم يشتري به عند الحاجة المتاع المحتاج إليه من ثالث أو يستأجر منه. فتشريع المعاملات كان أولأً على أساس مبادلة الأمتعة على حسب الحاجات، وإنما جعلت الأثمان في الرتبة الثانية بعنوان الواسطة والألة. والأثمان قد تغيرت وتكاملت بحسب الأعصار والأم المختلفة وتكاملهم في المدنية. وللبحث في ذلك محل آخر.

وكيف كان فمن المعاملات الدائرة في جميع المجتمعات البيع، وهو مبادلة العين بمال معين سواء في ذلك مبادلة متاع أو متاع بشمن. وبعبارة أخرى لما كانت الملكية

الاعتبارية عبارة عن إضافة خاصة معتبرة بين المالك وملكه كان الملك أحد طرف في الإضافة، فالبيع عبارة عن تبديل هذا الطرف من الإضافة بإزاء طرف إضافة آخر للغير. فبالبيع يقع التبادل بين المالكين، لا لأن تبقى الإضافة نفسها إذ هي معنى حرفي متقوّم بالطرفين ترتفع قهراً بارتفاع طرفها بل بتبادل المالكين قصدأً وتبادل الإضافة أيضاً بالتبع، فتدبر.

وأما في باب المواريث فالظاهر اعتبار التبدل بين المالكين، فالملك كأنه يبقى في محله، والمالك بموته يخلفه وارثه الذي يعتبر وجوداً بقائياً له على حسب طبقات الإرث. ففي كتاب أمير المؤمنين «ع» لابنه الحسن «ع»: «ووْجَدْتُكَ بَعْضِيْ بِلْ وَجَدْتُكَ كُلِّيْ حَتَّىْ كَانَ شَيْئاً لَوْ أَصَابَكَ أَصَابِنِيْ، وَكَانَ الْمَوْتُ لَوْ أَتَاكَ أَتَانِيْ...»^(١)

الجهة السادسة: في نقل كلام من حاشية السيد الطباطبائي «ره» حول حديث تحف العقول. قال: «لا يخفى اشتتمال هذا الحديث الشريف على جملة من القواعد الكلية:

منها: حرمة الدخول في أعمال السلطان الجائز وحرمة التكسب بهذه الجهة.

ومنها: حرمة الإعانة على الإثم.

ومنها: جواز التجارة بكل ما فيه منفعة محللة.

ومنها: حرمة التجارة بما فيه مفسدة من هذه الجهة.

ومنها: حرمة بيع الأعيان النجسـة بل المنتجـسـة إذا جعل المراد من الوجوه الأعمـةـ.

ومنها: حرمة عمل يقوى به الكفر.

ومنها: حرمة كل عمل يوهن به الحقـ.

(١) نهج البلاغة، عبده ٤٣/٣؛ فيض ٩٠٧؛ صالح ٣٩١، الكتاب ٣١.

ومنها: جواز الإجارة بالنسبة إلى كل منفعة محللة.

ومنها: حرمة الإجارة في كل ما يكون محراً.

ومنها: حلية الصناعات التي لا يتربّ عليها الفساد.

ومنها: حرمة ما يكون متمحضاً للفساد.

ومنها: جواز الصناعة المشتملة على الجهتين بقصد الجهة المحللة. بل يظهر من الفقرة الأخيرة جوازها مع عدم قصد الجهة المحرمة وإن لم يكن قاصداً للمحللة حيث قال: «فعلمه لما فيه من الصلاح حل...» بل التأمل في فقراته يعطي جواز التجارة أو الإجارة أو الصناعة بقصد الجهة المحللة النادرة، حيث إن المستفاد منها أنَّ المالك ترتب المفسدة وقصد الصرف في الجهات المحرمة...»^(١) انتهى كلام السيد في الحاشية.

أقول: ما احتمله من شمول وجوه النجس للمنتجسات ليس ببعيد، إذ لفظ المنتجس ليس في الروايات وكلمات القدماء من أصحابنا بل كان يطلق على الجميع لفظ النجس أو القذر كما لا يخفى على من تتبع. وبهذا البيان كان يريد الأستاذ: آية الله البروجردي - طاب ثراه - المناقشة فيما قبل من عدم الدليل على تنحيس المنتجس لغيره بتقرير أن سراية النجس والقدر إلى غيره معلوم، وللقطان يشملان للمنتجس أيضاً. وإن كان لنا فيما ذكره كلام ليس هنا محل ذكره. هذا.

ولكن يرد على العلامة الطباطبائي في المقام: أنَّ رواية تحف العقول على ما أمر ضعيفة على سند أو متن، فلا تصلح إلا للاستئناس والتأييد. هذا كلَّه حول رواية تحف العقول.

(١) حاشية المكاسب للعلامة الحقن الطباطبائي / ٤.

وحکاہ غیر واحد عن رسالتہ الحکم والمتشابہ للسید۔ قدس سرہ۔ [۱]

[۱] - أقول: الظاهر أن نظره في ذلك إلى نقل الوسائل والحدائق: قال في الوسائل: «ورواه المرتضى في رسالة الحکم والمتشابه كما مرّ في الخمس ونحوه». ^(۱)

وفي الحدائق: «ورواه المرتضى في رسالة الحکم والمتشابه». ^(۲) وما ذكره عجيب، إذ ليس في الحکم والمتشابه من هذه الرواية عین ولا اثر. نعم فيه نقلًا عن تفسير النعmani عن عليّ ع قال: «وأماماً ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا بسبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات». ثم شرح الوجوه الخمسة بما لا يرتبط بما في رواية تحف العقول، فراجع كتاب الخمس من الوسائل ^(۳) وتفسير النعmani المطبوع بتمامه في البحار ^(۴)، وذكر فيه بدلاً عن لفظ الإمارة لفظ: «الإشارة» والظاهر أنه غلط.

(۱) الوسائل ۱۲/۵۷ ، كتاب التجارة، الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به.

(۲) الحدائق ۱۸/۷۰ ، كتاب التجارة، المقدمة الثالثة فيما يكتسب به.

(۳) الوسائل ۶/۳۴۱ ، كتاب الخمس، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

(۴) بحار الأنوار ۹۰/۴۶ (= ط. إيران ۹۳/۴۶) ، كتاب القرآن، الباب ۱۲۸.

وفي الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا - صلوات الله وسلامه عليه - :
«اعلم - يرحمك الله - أنَّ كُلَّ مأمور به مَا هو صلاح للعباد وقِوام لهم في
أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيِّمُهُمْ غيره - مَا يأكلون ويشربون
ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون - فهذا كُلُّهُ حلال بيعه
وشراؤه وهبته وعاريته . وكلَّ أمرٍ يكون فيه الفساد - مَا قد نهي عنْه من
جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه ، لوجه الفساد ، مَا قد نهي
عنْه ، مثل الميّة والدَّم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم
السباع والخمر وما أشبه ذلك - فحرام ضارٌ للجسم وفاسد (فساد - خ.)
للنفس .» [١] انتهى .

الرواية الثانية

[١] - هذه هي الرواية الثانية من الروايات الأربع التي ذكرها المصنف بعنوان
الضابطة في المقام . وقد كتبناها في المتن على طبق فقه الرضا المطبوع أخيراً من قبل المؤتمر

ال العالمي للإمام «ع»، فراجع^(١).

والدقة في عبارتها ومقاييسها مع سياق رواية تحف العقول الماضية تعطي الوثيق
بأخذ العبارة من تلك الرواية بنحو الخلاصة.
والكلام يقع تارة في دلالتها وأخرى في سندتها:

أما من جهة الدلالة فنقول:

أولاً: الظاهر أنَّ المأمور به في العبارة لا يراد به ما بلغ حدَّ الضرورة والوجوب فعلًا،
بل يراد به ما يوجد فيه شائنةُ الوجوب وملاكه كثيرًا لتوقيف حفظ الإنسان عليه
إجمالاً. فمثل هذه الأمور حلال وإن لم تصل إلى حدَ الوجوب والضرورة.
وثانياً: المراد بالحلال وكذا الحرام هنا أعمَّ من التكليف والوضع، فيستفاد من حلية
البيع ونحوه مثلاً صحتها وترتُّب الأثر عليها أيضًا.

واستعمال اللفظين في الوضع في لسان الكتاب والسنة شائع كثير ك قوله - تعالى -:
﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾^(٢). وقد مرَّ بيان ذلك في الجهة الثالثة حول رواية
تحف العقول، فراجع.

وبذلك يظهر الإشكال على ما في مصباح الفقاہة، حيث قال: «إنَّ ظاهر الرواية هو
حرمة بيع الأمور المذكورة تحریمًا تکلیفیًّا كما تقدم نظير ذلك في رواية تحف العقول،
وكلامنا في الحرمة الوضعيَّة»^(٣).

(١) فقه الرضا / ٢٥٠ ، باب التجارات والبيوع والمکاسب.

(٢) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٥.

(٣) مصباح الفقاہة ١٨/١.

وثالثاً: ظاهر العبارة أنَّ كُلَّ مَا فيه الفساد يحرم إمساكه لوجه الفساد. والمقصود من ذلك إمساكه بقصد أن يستعمل في المال في الفساد، فلا دلالة في العبارة على حرمة إمساك كُلَّ مَا فيه الفساد بنحو الإطلاق. وبذلك يظهر أيضاً المناقشة فيما في مصباح الفقاهة، حيث قال: «كيف يتغوه فقيه أو متفقه بحرمة إمساك الدم والميته ولحوم السباع كما أنَّ ذلك مقتضى الرواية.»^(١)

ورابعاً: يظهر من العبارة أنَّ الملاك في حرمة الأشياء بنحو الإطلاق ليس إلا إضرارها بالجسم أو إفسادها للنفس. ولكن يشكل الالتزام بذلك وأنَّ ما يحرم لبسه أو نكاحه مثلاً أيضاً لا ملاك لحرمته إلا ذلك. نعم على مذهب العدلية لا يكون تكليف أو وضع بلا ملاك، ولكنه لا ينحصر في المنافع والمصارف الشخصية فقط كما لا يخفى.

وخامساً: ليس في عبارة فقه الرضا بالنسبة إلى ما فيه الفساد من المنهيات اسم من حرمة المعاملات عليه وفسادها، إذ ظاهر قوله أخيراً: «فحرام ضار للجسم وفساد للنفس» حرمة استعماله بالأكل والشرب وأمثال ذلك. اللهم إلا أن يحكم بمقتضى المقابلة لقوله: «حلال بيعه وشراؤه» أنَّ المقصود هنا حرمة المعاملات أيضاً، فتدبر.

البحث في سند كتاب فقه الرضا

واعلم أنَّ كتاب فقه الرضا من جهة المتن كتاب وزين جامع جيد الأسلوب يظهر من سياقه والمسائل المعرونة فيه أنَّ مؤلفه كان محيطاً إجمالاً بفقه الشيعة الإمامية ورواياتهم المؤثرة عن الأئمَّة «ع»، عارفاً بمذهب أهل البيت مطلعاً على موازين الجمع بين الأخبار

(١) مصباح الفقاهة ١/١٧.

المتعارضة، بحيث لو صلح سند الكتاب وثبت اعتباره كان وافياً بحلّ كثير من المعضلات ودليلًا لكثير من المسائل والفتاوی التي وقع الإشكال في مداركها، وإن اشتمل أيضاً على بعض الفتاوى التي لا يلتزم بها الشيعة ولكنها قليلة جدّاً.

وآخر الكتاب هو باب القضاء والمشيّة والإرادة. وأما باب فضل صوم شعبان وما بعده^(١) فالظاهر أنه كتاب آخر الحق به في الطبع السابق، وهو نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وقد طبع أخيراً كمل من الكتابين مستقلأً.

فالعمدة هنا البحث في ما هيّة الكتاب وأنه معتبر أم لا؟ وقد ظهر الكتاب في عصر المجلسيين - قدس سرّهما - ثمَّ وقع الاختلاف في أنه من الإمام «ع» أو من مؤلفات بعض الأصحاب. فالمجلسين وجمع من الفحول اعتمدوا عليه بعنوان أنه لشخص الإمام «ع»:

١- قال المجلسي في مقدمة البحار: «وكتاب فقه الرضا» أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين - طاب ثراه - بعد ما ورد إصفهان. قال: قد اتفق في بعض سنّي مجاوري بيته الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين، وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا «ع»، وسمعت الوالد - رحمه الله - أنه قال سمعت السيد يقول: كان عليه خطه - صلوات الله عليه - وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء.

وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام «ع» فأخذت الكتاب وكتبته وصحيحته. فأخذ والدي - قدس الله روحه - هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه. وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في

(١) راجع فقه الرضا / ٥٦ وما بعدها من الطبع السابق.

كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند، وما يذكره والده في رسالته إليه. وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندتها مذكورة فيه كما استعرف في أبواب العادات.^(١)

٢- وقال الجلسي الأول في حاشيته على روضة المتّقين تأليف نفسه ما مختصره: «اعلم أنَّ السَّيِّدَ الثَّقَةَ الْفَاضِلَ الْمُعَظَّمَ الْقَاضِيَ مَبْرُوْرَ حَسَنَ - طَابَ ثَرَاهُ - كَانَ مَجَاوِرًا فِي مَكَّةَ الْمُعَظَّمَةِ سَنَيْنِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَى إِصْفَهَانَ وَذَكَرَ أَنِّي جَئْتُ بِهِدْيَةً نَفِيسَةً إِلَيْكَ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْقَمَيْيِنِ وَجَاؤُوا بِهِ إِلَيَّ عَنْدَ مَا كُنْتُ مَجَاوِرًا، وَكَانَ عَلَى ظَهُورِهِ أَنَّهُ يَسْمَى بِالْفَقِهِ الرَّضْوِيِّ. وَكَانَ فِيهِ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ: «أَمَّا بَعْدَ فَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْيَ بْنُ مُوسَى الرَّضَا». وَكَانَ فِي مَوَاضِعِهِ خَطْهُ «ع».

وَمِنْ كَانَ عِنْدَهُ الْكِتَابُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِنَا أَنَّهُ تَصْنِيفُ الْإِمَامِ «ع»، وَكَانَ نَسْخَةً قَدِيمَةً مَصْحَحَةً فَانْتَسَخَتْ مِنْهَا. وَلَمَّا أَعْطَانِي الْقَاضِيَ نَسْخَتَهُ انتَسَخَتْ مِنْهَا ثُمَّ أَخْذَهُ مِنِّي بَعْضُ التَّلَامِذَةِ وَنَسِيَتِ الْأَخْذَ فَجَاءَنِي بِهِ بَعْدَ تَأْلِيفِي لِهَذَا الشَّرْحِ، فَلَمَّا تَدَبَّرَتْهُ ظَهَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَذْكُرُهُ عَلَيْ بْنُ بَابُوِيَّ فِي الرِّسَالَةِ فَهُوَ عِبَارَةُ هَذَا الْكِتَابِ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ عِنْدَ الصَّدَوقِيْنِ وَحَصَلَ لَهُمَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ تَأْلِيفُهُ «ع» . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ «ع» أَلْفَهُ لِأَهْلِ خَرَاسَانَ وَكَانَ مَشْهُورًا عِنْهُمْ. وَلَمَّا ذَهَبَ الصَّدَوقُ إِلَيْهَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا وَصَلَ إِلَى أَبِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَتَبَ أَبُوهُ إِلَيْهِ الرِّسَالَةَ وَكَانَ مَا كَتَبَهُ مُوَافِقًا لِهَذَا الْكِتَابِ تَيقَنَ عِنْهُ مَضَامِينَهُ فَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا الصَّدَوقُ.

(١) بحار الأنوار ١١/١ ، مصادر الكتاب.

والذي ظهر لي بعد التتبع أنَّ علة عدم إظهار هذا الكتاب أنه لما كان التأليف في خراسان وكان أهله من العامة - والخاصة منهم قليلة - أتقى - صلوات الله عليه - فيه في بعض المسائل تأليفاً لقلوبهم مع أنه «ع» ذكر الحق أيضاً، لم يظهر الصدوق ذلك الكتاب وكان محفوظاً عندهما و كانوا يفتیان بما فيه ويقولان إنه قول المعموم.^(١)

أقول: وراجع في هذا المجال أيضاً ما حكاه في المستدرك عن فوائد العلامة الطباطبائي ومفاتيح الأصول نقاًعاً عن المجلسي الأول - قدس الله تعالى أسرارهم.^(٢) وما ذكره لتوجيه اشتغال الكتاب على الفتاوى المختصة بال العامة ضعيف، إذ الإمام «ع» في خراسان لم يكن مبتلى بالتقى في قبال العامة، فعلى فرض كون الكتاب تأليفاً له كيف يخرب ويوهن كتابه المتقن الجامع بذكر عدد قليل من الفتاوى الباطلة فيه مع عدم الإجبار؟! وألمتنا «ع» كانوا بصدق بيان الحق وقلع أساس الباطل مهما أمكن، كما يظهر من مخالفاتهم في المسائل المختلف فيها بين الشيعة والسننة في الأبواب المختلفة كالعول والتعصيب ونحوهما. هذا.

٣ - واستند المجلسي الأول في كتاب الحج من الشرح الفارسي للفقيه في باب ما يجب على من بدأ بالسعى قبل الطواف بالفقه الرضوي وقال في أثناء كلامه: «قال شيخان فاضلان صالحان ثقنان: إنَّما أتيا بهذه النسخة من قم إلى مكة، وكانت النسخة قديمة وعليها خطوط إجازات العلماء، وفي مواضع منها خطه «ع».

(١) روضة المتقين ١/١٦، شرح خطبة الفقيه.

(٢) مستدرك الوسائل ٣/٣٣٧، الفائدة الثانية من الخاتمة، في شرح حال الكتب ومؤلفيها.

والقاضي مير حسين - طاب ثراه - كان استنسخ منها نسخة أتى بها إلى هذا البلد
فاستنسخت أنا من نسخته...»^(١)

أقول: ظاهر هذه العبارة أنَّ الشَّيْخِيْن المذكوريْن أخْبَرُوا الجُلُسِي بِذَلِكِ، وَلَكِنَّ
الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا أخْبَرُوا القاضي مير حسين بِمَكَّةَ وَالقاضي أخْبَرُوا الجُلُسِي بِإصفهانِ. وَلَيْسَ فِي
إِخْبَارِ الثَّقَيْنِ كَوْنُ الْكِتَابِ لِإِلَامَامِ «ع» إِنَّمَا أخْبَرَا بِإِيَّاتِهِمَا الْكِتَابُ الْخَاصُّ مِنْ قِمَّةِ،
فَتَدَبَّرُ.

٤- والحقائق النراقي - قدس سره - خصّ عائدةً من كتاب العوائد بتحقيق حال هذا
الكتاب وقال ما ملخصه: «إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَكُنْ مَتَدَالِلاً بَيْنَ الطَّبَقَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مِنَ
الْأَصْحَابِ إِلَى زَمَانِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ الْجُلُسِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَوَّجَ هَذَا الْكِتَابَ، وَبَعْدِهِ
وَلَدَهُ الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْجُلُسِيِّ، فَلِئَلَّهِ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ». إِلَى أَنْ قَالَ مَا
مَلْحَصُهُ: «فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْفَاضِلِيْنَ الْجُلُسِيَّيْنَ وَالْفَاضِلِيْنَ الْهَنْدِيَّيْنَ وَجَمِيعًا مِنْ مَشَايِخِنَا
الْعَظَامِ وَمِنْهُمُ السَّيِّدُ السَّنَدُ الْأَسْتَاذُ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ وَهُوَ مِنَ الْمُصْرِيْنَ عَلَى ذَلِكِ
وَيَجْعَلُهُ حَجَّةً بِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ رِيَاضِ الْمَسَائِلِ، وَمِنْهُمُ الْوَالِدُ الْمَاجِدُ صَاحِبُ
الْلَّوَاعِمِ، وَبَعْضُ مَنْ تَقدَّمَ عَلَيْهِمْ كَالْفَاضِلِ الْكَاشَانِيُّ شَارِحُ الْمَفَاتِيحِ قَدْ سَلَكَهُ فِي مَسْلِكِ
الْأَخْبَارِ وَأَدْرَجَهُ فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَطْهَارِ «ع».

٥- وقال أيضًا: «قال السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ: وَمَا يَشَهِدُ بِاعتبارِهِ وَصَحَّةِ انتسابِهِ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيِّ
بْنِ مُوسَى الرَّضَا «ع» مَطَابِقَةً فتاوى الشَّيْخِيْنَ الْجَلِيلِيْنَ الصَّدَوقِيْنَ لِذَلِكِ حَتَّى أَنَّهُمَا قَدَّمَا
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ، وَخَالَفَا لِأَجْلِهِ مِنْ تَقْدِيمِهِمَا مِنْ

(١) شرح كتاب من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج / ١٩٨ (المجلد الخامس حسب تجزئة الشارح).

الأصحاب، وعبرا في الغالب بنفس عباراته، ويلوح من الشيخ المفید الأخذ به والعمل بما فيه من مواضع من المقنعة. ومعلوم أن هؤلاء الأعظم الذين هم أركان الشريعة لا يستندون إلى غير مستند ولا يعتمدون على غير معتمد. وقد رجع إلى فتاویهم أصحابنا المؤخرون عنهم لاعتمادهم عليهم بأنهم أرباب النصوص وأن فتواهم عین النص الثابت عن الحجج. وقد ذكر الشهید [في الذکر] أن الأصحاب كانوا يعملون بشرائع علي بن بابويه. ومرجع كتاب الشرائع وأخذته هذا الكتاب كما هو معلوم على من تتبعها وتفحص ما فيها وعرض أحدهما على الآخر. ومن هنا يظهر عنصر الصدق في عدم رسالة أبيه من الكتب التي إليها المرجع وعليها المعول لأن الرسالة مأخوذة من الفقه الرضوي وهو حجة عنده ولم يكن الصدق ليقلد أباه فيما أفتاه حاشاه، وكذلك اعتماد الأصحاب على كتاب علي بن بابويه.^(١)

أقول: أراد بالسيد الأستاذ: العلامة الطباطبائي المشتهر ببحر العلوم، حيث إنه عقد في فوائده فائدة للبحث في هذا الكتاب.^(٢)

٦ - وفي العوائد أيضاً عن سيده الأستاذ أنه قال: «قد اتفق لي في سني مجاورتي في الشهد المقدس الرضوي أنني وجدت في نسخة من هذا الكتاب من الكتب الموقفة على الخزانة الرضوية: أن الإمام علي بن موسى الرضا - عليهما السلام - صنف هذا الكتاب محمد بن السكين، وأن أصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الإمام «ع» وكان بالخط الكوفي فنقله المولى المقدس الأمير زا محمد - وكان صاحب الرجال - إلى الخط

(١) العوائد / ٢٤٧ - ٢٥١.

(٢) راجع الفوائد / ١٤٤ ، الفائدة ٤٥ وهي في آخر الكتاب.

المعروف.» وراجع المستدرك أيضاً.^(١)

٧- وفي كتاب رياض العلماء في شرح حال السيد علي خان شارح الصحيفة قال: «ثم أعلم أنَّ أحمد السكين - وقد يقال: أحمد بن السكين - هذا الذي قد كان في عهد مولانا الرضا - صلوات الله عليه - وكان مقرراً عنده في الغاية. وقد كتب لأجله الرضا^(ع) كتاب فقه الرضا. وهذا الكتاب بخط الرضا^(ع) موجود في الطائف بـمكة المعظمة في جملة من كتب السيد علي خان المذكور التي قد بقيت في بلاد مكة. وهذه النسخة بالخط الكوفي وتاريخها سنة مائتين من الهجرة، وعليها إجازات العلماء وخطوطهم. وقد ذكر الأمير غياث الدين المذكور نفسه أيضاً في بعض إجازاته بخطه هذه النسخة، ثم أجاز هذا الكتاب لبعض الأفاضل، وتلك الإجازة بخطه أيضاً موجود في جملة كتب السيد علي خان عند أولاده بشيراز». ^(٢)

أقول: في رياض العلماء ذكر غياث الدين منصور من أجداد السيد علي خان، وأنه نسبه إلى أحمد السكين بن جعفر بن محمد بن زيد الشهيد. ويشبه أن يكون أحمد بن السكين في العبارة الأخيرة ومحمد بن السكين فيما قبلها أحدهما مصحف الآخر. ولكن المذكور في الرجال: محمد بن سكين بن عمَّار النخعي. قال النجاشي إنَّ ثقة روى أبوه عن أبي عبد الله^(ع) ^(٣). ولا يهمنا فعلاً تحقيق ذلك.

(١) العوائد / ٢٤٩ ، عائدة في حال الفقه الرضوي. ومستدرك الوسائل ٣٤٠ / ٣ ، الفائدة الثانية من الخاتمة في شرح حال الكتب ومؤلفيها.

(٢) رياض العلماء ٣٦٤ / ٣.

(٣) رجال النجاشي / ٣٦١ (= ط. أخرى ٢٥٦)؛ وعنه في تنقية المقال ١٢١ / ٣.

ويظهر من العبارتين أنَّ نسخة الخزانة الرضوية كانت مأخوذه من نسخة السيد علي خان في مكة، وأنَّ هذه النسخة غير ما أتى بها القاضي مير حسين من مكة، لأنَّها كانت لحجاج قم أتوا بها من قم.

والظاهر أنَّ نسخة القاضي ونسخة القميين كانتا بالخط المعروف لا بالخط الكوفي وإنَّ وأشار إلى ذلك السيد والمجلسيان فيما مرَّ من كلامهما، فاحتمال وحدة النسختين بعيد. وأنَّ بعد من ذلك احتمال أن تكون النسخة بالخط الكوفي كتاباً آخر للرضا^(١) كتبه لابن السكين غير فقه الرضا الموجود عندنا كما يظهر من مصباح الفقاهة^(٢)، إذ بحر العلوم شهد أنَّ النسخة كانت عين فقه الرضا الموجود عندنا.

٨ - وفي الحدائق نقاًلاً عن السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري في مقدمات شرحه على التهذيب قال: «وكم قدرأينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم لعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتاوي في غير الأصول الأربع، خصوصاً كتاب الفقه الرضوي الذي أتي به من بلاد الهند في هذه الأعصار إلى إصفهان، وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي، فإنه قد اشتمل على مدارك كثيرة للأحكام وقد خلت عنها هذه الأصول الأربع وغيرها». ^(٣)

أقول: يظهر من هذه العبارة أنَّ نسخة من فقه الرضا أيضاً أتى بها للمجلسى من الهند، فلا محالة تكون غير نسخة القاضي التي أتى بها من مكة، ولعلَّها كانت في خلال الكتب التي كان يؤتى بها للمجلسى من البلاد النائية حين تأليفه للبحار. ومن

(١) مصباح الفقاهة ١/١٥.

(٢) الحدائق ١/٢٥، المقدمة الثانية.

المحتمل ولو ضعيفاً أنها كانت مأخوذه من نسخة السيد على خان ولو بالواسطة، إذ السيد كما في رياض العلماء^(١) كان مجاوراً بكة ثمَّ رحل في أوائل حاله إلى حيدر آباد من بلاد الهند وأقام بها مدة طويلة.

وكيف كان فهل الكتاب كان من إنشاء الإمام «ع» ولو إملاء على غيره كما عليه المجلسيان وجمع من فحول المتأخرین، ويؤيد ذلك موافقة فتاوى الصدوقيين لعباراته إذ دأب القدماء كان على الإفتاء بمتون الأخبار، أو أنه كتاب مكذوب على الإمام «ع» بداعي دس بعض الفتاوى الباطلة فيه، أو أنه رسالة علي بن بابويه إلى ابنه الذي اعتمد عليها الصدوق في فتاويه وفي الفقيه وغيره وكان الأصحاب يرجعون إليها عند إعجاز النصوص كما ربما يستشهد لذلك بموافقة ما حكاه عنها ابنه في الفقيه والمقنع لما في هذا الكتاب، وكذا ما حكاه عنها العلامة في المختلف، وما أفتى به في الفقيه بلا ذكر مأخذ، أو أنه كتاب التكليف الذي ألفه محمد بن علي الشلمغاني فعرضوه على وكيل الناحية المقدسة أبي القاسم حسين بن روح فقال: ما فيه شيء إلا وقد روی عن الأئمة «ع» إلا موضعين أو ثلاثة فإنه كذب عليهم كما في غيبة الشيخ الطوسي^(٢)? في المسألة احتمالات بل أقوال:

واستدل القائلون بحجية هذا الكتاب واعتباره بوجوه عمدتها - كما في مصباح الفقاهة - وجهان:

الوجه الأول: أن القاضي أمير حسين أخبر بأنه للإمام «ع» ووثقه المجلسيان واعتمدا

(١) رياض العلماء ٣٦٥/٣

(٢) غيبة لشيخ الطائفة ٢٥٢/٢

عليه، وخبر الثقة حجة بمقتضى صحيحة أحمد بن إسحاق الماضية^(١) وغيرها.
قال في المستدرك: «إنَّ السَّيِّدَ الْثَّقَةَ الْفَاضِلَ الْقَاضِيَ أَمِيرَ حُسْنَى أَخْبَرَ بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابُ
لَهُ «ع» وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ثَقَتَانِ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ قَمَّ. وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مَا دَلَّ
عَلَى حَجَيَّةِ خَبَرِ الْعَدْلِ».»^(٢)

وأورد على ذلك: بأن إخبار السيد المذكور إنما يكون مستندًا إلى القرائن التي
أوجبت له العلم: من خطوط العلماء عليه، وخط الإمام نفسه في مواضع منه، أو إلى
إخبار الشيفيين الثفتين له كما يظهر من عبارة المستدرك.
أما الأول فلا يفيدنا، إذ أدلة حجية خبر الثقة لا تشمل الأخبار الحدسية، إذ الظاهر
من الخبر ما كان يحكى عن الواقع مباشرة، وفي الحدسات يكون الخبر به في الحقيقة
حدس الخبر واجتهاده لا الواقع.

فإن قلت: الحدس هنا مبني على مقدمات حسية فيكون من قبيل الإخبار بالملكات
النفسانية كشجاعة زيد مثلاً أو سخاوه أو عدالته - بناء على كونها من قبيل الملكات -
بسبب مشاهدة آثارها الدالة عليها. وفي هذه الصورة يكون الخبر حجة عند العقلاة
ويكون عندهم بحكم الخبر الحسي. وعمدة الدليل على حجية الأخبار بناء العقلاة
وسيرتهم.

قلت: نعم ولكن بشرط وجود الملازمة العادية بين الآثار المشهودة وبين مبادئها من
الملكات بحيث يحصل العلم بها لكل من شاهد الآثار. وليس المقام من هذا القبيل

(١) الكافي /١، ٣٣٠، كتاب الحجة، باب في تسمية من رأه «ع»، الحديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل ٣٣٩/٣ ، الفائدة الثانية من الخاتمة في شرح حال الكتب ومؤلفيها.

لاختلاف الأشخاص جداً في قوّة الإدراك والتشخيص والتخصصات الالزمة، ولعل الخطوط التي رأها السيد المذكور لو كانت برأنا لم تحصل العلم لنا. واحتمال الجعل والتزوير أو الاشتباه في أمثال المقام مع طول الزمان مما لا دافع له.

اللهم إلا أن يقال: إن حجية الخبر عندناليس من جهة التبعد بل من جهة بناء العقلاء وسيرتهم، وهم كما يعملون بخبر الثقة يعملون في الأمور التخصصية بقول أهل الخبرة الموثق به أيضاً، وتشخيص الخطوط من أهم الأمور التخصصية، فتأمل.

فإن قلت: كيف يمكن التشكيك في إسناد الكتاب إلى الإمام «ع» مع أنه يوجد فيه عبارات كثيرة تدل على كونه له «ع» ولا تنطبق على غير الإمام كقوله في أول الكتاب: «يقول عبدالله علي بن موسى الرضا» وقوله: «هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين «ع»» وقوله: «أروي عن أبي العالم» وقوله: «نحن معاشر أهل البيت» إلى غير ذلك من العبارات التي لا ينبغي صدورها عن غير الإمام «ع».

قلت أولأ: إن احتمال الكذب والافتراء مما لا دافع له. وربما يؤلف كتاب مشحون من المطالب الحقة الصحيحة بداعي دس جملة باطلة فيه. وقد كثر الكذب على النبي «ص»، والدس في أخبار الأئمة «ع» بدواع مختلفة، كما هو الشائع الدائع في جميع الأعصار بالنسبة إلى الشخصيات البارزة الاجتماعية. ومن المؤسف عليه أن فقه الرضا أيضاً يوجد فيه بعض ما لا يمكن الالتزام به.

وثانياً: إن أكثر العبارات المذكورة قابلة للانطباق على أولاد الأئمة «ع» أيضاً، فلعل المؤلف للكتاب كان من السادة العلويين الخبير بفقه الشيعة الإمامية.

وأما أن جعل إخبار السيد القاضي مستندًا إلى إخبار الثقتين من أهل قم كما مرّ عن المستدرك

فيرو عليه: أن الثقتين المذكورين لم يخبرا بكون الكتاب للإمام «ع» وإن أوهم ذلك عبارة المستدرك، وإنما أخبرا بأنهما أتيا بالكتاب من قم، فراجع ما مرّ من عبارة المجلسي الأول في كتاب الحجّ من الشرح الفارسي للفقيه. ولو سلم فليس خبرهما مستندًا معنًى إلى الرضا «ع» حتى يخرج عن الإرسال. ولا دليل على تلقيهما إيه عن آبائهما يدًا بيد إلى الإمام «ع» وإن احتمل ذلك في المستدرك. وبالجملة فخبر السيد أو الثقتين بكون الكتاب للإمام من قبيل الأخبار المرسلة.

نعم مرّ في عبارة المجلسي الأول في حاشيته على روضة المتقين نقلًا عن السيد القاضي قوله: «ومن كان عنده الكتاب ذكر أنه وصل إلينا عن آبائنا أن هذا الكتاب من تصنيف الإمام». ^(١)

ولكن يرد على ذلك أنه على فرض الوثوق بنـ كان عنده الكتاب أنا لا نطلع على حال آبائهم أجمعين فلا يثبت صحة الخبر في جميع الوسائل، فتدبر.

الوجه الثاني مما تمسك به المثبتون لحجّية فقه الرضا: موافقة عباراته ومضامينه لما رواه الصدوق من رسالة أبيه إليه ولفتاوي الصدوق في الفقيه والمقنع. وقد كان بناؤهما كسائر القدماء من أصحابنا على الإفتاء بمتون الأخبار، فيظهر بذلك أن الكتاب كان عندهما معتمدين عليه.

وقد ذكر المجلسي الأول في كتاب الحجّ من الشرح الفارسي عقيب ما مرّ منه:

(١) روضة المتقين ١/٦، شرح خطبة الفقيه.

«والعمدة في الاعتماد على هذا الكتاب مطابقة فتاوى علي بن بابويه في رسالته وفتاوى ولده الصدوق لما فيه من دون تغيير أو تغيير يسير في بعض الواقع»^(١) ومراجعة العوائد عن بحر العلوم قوله: «وما يشهد باعتباره وصحّة انتسابه إلى الإمام علي بن موسى الرضا»^(٢) مطابقة فتاوى الشيختين الجليلين الصدوقين لذلك حتى إنهم قدماه في كثير من المسائل على الروايات الصحيحة وخالفوا لأجله من تقدمهما من الأصحاب وعبرًا في الغالب بنفس عباراته.

ويرد على ذلك - كما في مصباح الفقاهة - ^(٣): أنَّ هذا لا يوجب اعتبار الكتاب، لاحتمال العكس وأنَّ الكتاب أخذ من رسالة ابن بابويه، بل هو الظاهر، إذ من المستبعد جدًّا بل من المستحيل عادة أن يسند علي بن بابويه كتاب الإمام - عليه السلام - إلى نفسه من دون أن يشير هو أو ابنه إلى أنَّ هذا الكتاب من تأليف الإمام. وهل يرضى أحد أن ينسب مثل هذه السرقة إلى الصدوقين؟! ويحتمل أيضًا أخذ كلا الكتابين من كتاب ثالث.

هذا مضافاً إلى أنَّ سياق الكتاب لا يشبه سياق الروايات الصادرة عن الأئمة «ع» بل يشبه سياق كتب الفتوى المتضمنة لنقل بعض الروايات بعنوان الدليل.

ومضافاً إلى اشتمال الكتاب على بعض الفتوى المخالفة لمذهبنا كقوله مثلاً في باب التخلّي والوضوء: «وإن غسلت قدميك ونسيت المسح عليهمما فإنَّ ذلك يجزيك، لأنَّك

(١) الشرح الفارسي للفقهي، كتاب الحجج ١٩٨/١ (المجلد الخامس حسب تجزئة الشارح).

(٢) العوائد / ٢٥٠ .

(٣) مصباح الفقاهة ١٥/١ .

قد أتيت بأكثر ما عليك وقد ذكر الله الجميع في القرآن: المسح والغسل، قوله - تعالى :-
﴿وأرجلكم إلى الكعبتين﴾ أراد به الغسل بنصب اللام، قوله: **﴿وأرجلكم﴾** بكسر
 اللام أراد به المسح، وكلاهما جائزان: الغسل والمسح.^(١)

وقوله في باب اللباس وما يكره فيه الصلاة في حكم جلد الميّة: «إن دباغته طهارتة». ^(٢)
 قوله: «قد يجوز الصلاة فيما لم تنبت الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاق والفنك
 والسّمور والحاصل». ^(٣)

وقوله في تحديد الكر: «والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فإن
 بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وإن لم يبلغ فهو كر». ^(٤)
 ونهيه عن قراءة المعوذتين في الفريضة لأنه روي أنهما من الرقية ليستا من القرآن
 دخلوها في القرآن. ^(٥)

وقوله في بيان افتتاح الصلاة: «وانو عند افتتاح الصلاة ذكر الله وذكر رسول الله
 «ص» واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك». ^(٦) إلى غير ذلك من الموارد. هذا.
 وفي الفصول في باب حجية الأخبار في فصل عقده لحجية أخبار غير الكتب
 الأربع قال في شأن فقه الرضا: «وما يبعد كونه تأليفه «ع» عدم إشارة أحد من علمائنا

(١) فقه الرضا / ٧٩.

(٢) و(٣) فقه الرضا / ٣٠٢.

(٤) نفس المصدر / ٩١.

(٥) نفس المصدر / ١١٣.

(٦) نفس المصدر / ١٠٥.

السلف إليه في شيء من المصنفات التي بلغت إلينا، مع ما يرى من خوضهم في جمع الأخبار وتغلوthem في ضبط الآثار المرويّة عن الأئمّة الأطهار^(ع). بل العادة قاضية بأنه لو ثبت عندهم مثل هذا الكتاب لاشتهر بينهم غاية الاستهار ولرجحوا العمل به على العمل بسائر الأصول والأخبار لما يتطرق إليها من احتمال سهو الراوي أو نسيانه أو قصوره في فهم المراد أو في تأدية المفهوم أو تقصيره أو تعمّد الكذب، لا سيما مع تعدد الوسائل، وسلامة الكتاب المذكور عن ذلك. ولبعد ما فيه عن التقى بخلاف غيره. مع أنَّ الصدوق قد جمع في كتاب الغيون جميع ما وقف عليه من الأخبار والأثار المرويّة عن الرضا - عليه السلام -. فلو كان قد دعا على الكتاب المذكور لنقله. ولو منعه عنه طول الكتاب لنبه على وجوده واكتفى بذكر بعض صفاته. مضافاً إلى شواهد آخر في نفس الكتاب يؤكّد الظن بما ذكرناه...»^(١)

وفي المستدرك عن بعض معاصريه ما ملخصه: «لو كان هذا الكتاب للإمام^(ع) لما كان يخفى على ولده: الأئمّة الأربعـة بعده. ومن الظاهر أنّهم ما كانوا يخفون أمثل ذلك عن شيعتهم ومواليهم ولا سيما خواصهم ومعتمديهم، كما أخبر الأئمّة^(ع) بكتاب على وصحيفة فاطمة - عليهما السلام -. ولكنـوا يصرـحون به في كثير من أخبارـهم وياـرون الشيعة بالرجوع إليهـ والأخذ منهـ، ولو وقع هذاـ الاشتـهـرـ بينـ الـقـدـماءـ ولـكـانـ يـصـلـ إـلـيـهـ أـثـرـ مـنـهـ. وـلـمـ كـانـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـشـايـخـناـ الـحـمـدـيـنـ الـثـلـاثـةـ الـمـصـنـفـيـنـ لـلـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ وـلـاـ سـيـماـ الصـدـوقـ رـهـ» المؤلف نحوـ منـ ثلاثةـ مـصـنـفـ فيـ الـأـخـبـارـ وـمـنـ جـمـلـهـ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ. ولـكـانـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ جـمـلـةـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـيـعـةـ وـمـاـ كـانـ يـقـىـ فـيـ زـاوـيـةـ الـخـمـولـ

(١) الفصل ٣١٢، باب حجية الأخبار، فصل حجية أخبار غير الكتب الأربعـةـ.

فيما يقرب من ألف سنة.^(١)

هذا كله حول القول بكون الكتاب من إنشاء شخص الإمام الثامن علي بن موسى الرضا^ع. وقد ظهر لك عدم ثبوت ذلك.

القول الثاني: أنه بعينه رسالة علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي إلى ولده الصدوق، وهو المعروف بشرائع علي بن بابويه. ومن مال إلى هذا القول العالم المتتبع الخبير الميرزا عبدالله الأفندى الإصفهانى مؤلف رياض العلماء. قال في شرح حال ابن بابويه: «وأما الرسالة إلى ولده فظني أنه بعينه ما هو الآن يعرف بالفقه الرضوى، لأنّه ينادي على ذلك سياق ذلك الكتاب، ولعل ذلك الاشتباه لأنّهم لما وجدوا أنّ مؤلفها هو أبوالحسن علي بن موسى كما هو الشائع في حذف بعض الأسامي من النسب حسبوا ذلك متأمّل. وتلك الرسالة هي بعينها التي ينقل عنها ولده في الفقيه وفي سائر كتبه ويقول: «قال أبي في رسالته إلى...»، لكن قال الأستاد الاستناد أيده الله في أول البحار...»^(٢)

وقال في شرح حال السيد القاضي الأمير حسين بعد نقل ما مرّ من البحار في شأن فقه الرضا: «ثم إنّه قد يقال: إنّ هذا الكتاب بعينه رسالة علي بن بابويه إلى ولده الشيخ الصدوق. وانتسابه إلى الرضا^ع غلط نشأ من اشتراك اسمه واسم والده، فظنّ أنه لعليّ بن موسى الرضا - عليه السلام - حتى لقب تلك الرسالة بفقه الرضا. وكان الأستاد العلامة أيضاً يميل إلى ذلك...»^(٣)

أقول: وقد كان هذا القول في الأيام السابقة راجحاً ل-di لما أحصيت موارد نقل

(١) مستدرك الوسائل ٣٤٦/٣ ، الفائدة الثانية من الخاتمة في شرح حال الكتب ومؤلفيها.

(٢) رياض العلماء ٩/٤

(٣) رياض العلماء ٣١/٢

الصدق في الفقيه من رسالة أبيه وكانت قريباً من ثلاثين مورداً ثم قايستها على فقه الرضا فرأيت موافقتهما إلا في بعض الموارد المشتملة على تغيير يسير، وكذلك قايس بعضاً ما يحكى العلامة في المختلف عن الرسالة مع فقه الرضا فوجدتهما موافقين. ولكن مع ذلك يشكل الالتزام بذلك، إذ لو فرض توجيهه عبارة صدر الكتاب بالاشتراع في الأسم وزيادة كلمة: «الرضا» من قبل النسخ فكيف نوجه العبارات الدالة على كون المؤلف من أهل بيته نظير قوله في باب الأغسال: «وليلة تسعة عشرة من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين «ع»^(١) وفي باب الزكاة: «ولاني أروي عن أبي العالم - عليه السلام - في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر». ^(٢) وفي باب الخامس بعد ذكر آية الحمس: «فتطوّل علينا بذلك امتناناً منه ورحمة»^(٣). وفي باب الدعاء في الوتر: «وهذا مما نداوم به نحن معاشر أهل البيت - عليهم السلام..»^(٤) إلى غير ذلك من الموارد. وراجع في هذا المجال المستدرك^(٥)، والفصول باب حجّة خبر الواحد الفصل الذي مر ذكره.

القول الثالث: أنه بعينه كتاب التكليف الذي ألفه محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر فعرضوه على وكيل الناحية المقدسة أبي القاسم الحسين بن روح فقال: «ما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة - عليهم السلام - إلا موضعين أو ثلاثة

(١) فقه الرضا / ٨٣.

(٢) فقه الرضا / ١٩٧.

(٣) فقه الرضا / ٢٩٣.

(٤) فقه الرضا / ٤٠٢.

(٥) راجع مستدرك الوسائل ٣٤٣/٣ ، الفائدة الثانية من الخاتمة في شرح حال الكتب ومؤلفيها.

فإنه كذب عليهم في روايتها عنده الله.^(١)

وقد حكى في مقدمة فقه الرضا المطبوع أخيراً بتحقيق مؤسسة آل البيت «ع» هذا القول عن السيد حسن الصدر في كتابه فصل القضايا^(٢). وقد جاء السيد لإثبات ذلك بشواهد منها: ما نقله عن كثير من علماء الشيعة كابن إدريس والشهيدين وغيرهم من تفرّده بنقل رواية الشهادة للشاهد الواحد، وهذا موجود في فقه الرضا باللفظ المروي عن كتاب التكليف:

قال العلامة في الخلاصة في شرح حال الشلمغاني: «وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف، رواه المفید - رحمه الله - إلا حديثاً منه في باب الشهادات: أنه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غير علم.^(٣) وفي غيبة الشيخ الطوسي: «وأخبرني جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود وأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أنهما قالا: مما أخطأ محمد بن علي في المذهب في باب الشهادة: أنه روى عن العالم «ع» أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له من البيبة عليه إلا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند المحاكم على مثل ما يشهده عنده لثلا يتوى حق أمير مسلم.^(٤) وروى الخبر في عوالى

(١) الغيبة لشیخ الطائفة / ٢٥٢ .

(٢) راجع فقه الرضا / ٤٦ . المقدمة.

(٣) خلاصة العلامة / ٢٥٤ .

(٤) الغيبة لشیخ الطائفة / ٢٥٢ .

اللالي أيضاً^(١) عن كتاب التكليف.

والخبر موجود في فقه الرضا بقوله: «وبلغني عن العالم» ع «أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن»^(٢) وذكر نحو ما في الغيبة.

ومنها: أن جماعة من متقدمي الأصحاب حكوا عن الشلمغاني في تحديد الكل: أنه مالا يتحرّك جنباه بطرح حجر في وسطه، وأنه خلاف الإجماع. وهذا التحديد مذكور في فقه الرضا كما مر^(٣).

ثم أdam البحث في مقدمة فقه الرضا فقال: «علمًا بأن راوي كتاب التكليف عن الشلمغاني هو أبو الحسن علي بن موسى بن بابويه والد الشيخ الصدوق كما نص عليه أرباب الفهارس كالشيخ والعلامة وغيرهم فالاحتمال الوارد هنا أن أبو الحسن علي بن موسى - المصدر به الكتاب - ليس الإمام الرضا»^(٤) بل هو ابن بابويه. وعادة القدماء جارية في ذكر اسم الجامع الراوي أو المؤلف في ديباجة الكتاب وينسب إليه الكتاب... وأمامًا عمل الطائفة برواياته وكتبه فقد نقله الشيخ في العدة، قال: عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخلطيه. وكذلك القول في أحمد بن هلال الغبرةائي وابن أبي العزاقر وغير هؤلاء»^(٥)

أقول: وعلى هذا فمن المحتتم استفادة الصدوقيين والمفيد في الرسالة والفقيه والمقنعه من هذا الكتاب لعلمهم بصحة ما فيه إلا في الموضع الخاصة، ولم يشيروا إلى المدرك

(١) عوالى اللالى ٣١٥/١.

(٢) فقه الرضا ٣٠٨، باب الشهادة.

(٣) فقه الرضا ٩١/١ باب المياه وشربها...

(٤) فقه الرضا ٤٦-٤٩، المقدمة؛ وراجع أيضًا عدة الأصول ١/٣٨١.

حضرأ من ترويج الشخص الفاسد.

نعم يرد على هذا القول أيضاً ما ورد على القول السابق من وجود غبارات في الكتاب تدلّ على كون المؤلف من أهل بيت النبوة كقوله: «هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين»^ع «وقوله: «نحن معاشر أهل البيت» وغير ذلك مما لا ينطبق على مثل الشلمغاني هذا.

وإلى هنا تعرّضنا لثلاثة أقوال في شأن فقه الرضا. وبعد ذلكما لم يثبت لنا ماهيّته ولا حجيّته واعتباره بنحو يعتمد عليه مستقلاً. نعم، الروايات المنقوله فيه عن الأئمة «ع» تكون بحكم سائر المراسيل، فيمكن جبرها بعمل المشهور مع حصول الوثيق بها. كما أنّ ما وجد من مسائله مفتى به للصادقين والمفید لا تقلّ قطعاً عن الأخبار المرسلة بعد ما نعلم إجمالاً بأنهم لم يكونوا من يفتى بالأقیسة والاستحسانات الظنية بل كانوا امتعّدين بالنصوص الواردة وكان بناؤهم على الإفتاء بمتون الأخبار.

ولنذكر في الختام كلام صاحب الفصول في المقام: قال في باب حجّة الخبر في الفصل الذي مر ذكره: «وبالجملة فالتحقيق أنه لا تعويل على الفتاوي المذكورة فيه. نعم ما فيه من الروايات فهي حينئذ بحكم الروايات المرسلة لا يجوز التعويل على شيء مما استعملت عليه إلا بعد الأخبار بما يصلح جابر لها. ولو استظرنا اعتماد مثل المفید والصادقين عليه في جملة من مواضعه فذلك لا يفيد حجيّته في حقنا، لأنّه مبني على نظرهم واجتهادهم. وليس وظيفتنا في مثل ذلك أتباعهم، وإنّما كانت الأخبار الضعيفة التي عولوا عليها حجّة في حقنا...»^(١)

(١) الفصول / ٣١٣، باب حجّة الأخبار، فصل حجّة أخبار غير الكتب الأربع.

وعن دعائيم الإسلام للقاضي نعمان المصري عن مولانا الصادق «ع»:
«أنَّ الْحَلَالَ مِنَ الْبَيْوِعِ كُلَّ مَا كَانَ حَلَالًا مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مَا هُوَ قَوْمٌ لِلنَّاسِ وَيَبْاحُ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ. وَمَا كَانَ مَحْرَمًا أَصْلُهُ مِنْهِيَا
عَنْهُ لَمْ يَجِزْ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاوْهُ». [١] انتهى.

الرواية الثالثة

[١]- هذه هي الرواية الثالثة . ففي الدعائم المطبوع: وعن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «الحلال من البيوع كلّ ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك ما هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به . وما كان محراماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه». وهذا من قول جعفر بن محمد «ع» قول جامع لهذا المعنى^(١) .
أقول: من المحتملأخذ هذه الرواية أيضاً مما مرّ من رواية تحف العقول بتحو التلخيص والنقل بالمعنى، نظير ما قلناه في عبارة فقه الرضا السابقة . والنقل بالمعنى والمضمون كان أمراً شائعاً ولا سيما بالنسبة إلى الروايات المفصلة .

(١) دعائم الإسلام ١٨/٢ ، كتاب البيوع...، الفصل ٢ (ذكر ما نهى عن بيعه)، الحديث ٢٣

وفي مصباح الفقاهة اعتبرض على الاستناد بالرواية بأن قوله: «وما كان محرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه» يقتضي حرمة بيع الأشياء التي تعلق بها التحرير من جهة ما، مع أنه ليس بحرام قطعاً. على أن الظاهر منه هي الحرمة التكليفية، مع أنها منتفية جزماً في كثير من الموارد التي نهي عن بيعها وشرائها. وإنما المراد من الحرمة في تلك الموارد هي الحرمة الوضعية ليس إلا، فلا تكون الرواية معمولة بها^(١). انتهى.

أقول: يرد على ما ذكره أولاً: أن الظاهر من قوله: «وما كان محرماً أصله» خصوص المتمحض في الفساد، لأن نصراون اللفظ إلى ما كان محرماً بنحو الإطلاق لا من جهة خاصة. هذا مضافاً إلى أن المتبارد من عدم جواز بيع الحرام عدم جواز بيعه بما أنه محرم يعني بقصد الجهة الحرمة وصرفه في المنفعة الحرمة لا مطلقاً. إذ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ودوران الحكم مداره: فإن كان الشيء متمحضاً في الحرمة والفساد لم يجز بيعه مطلقاً، وإن كان ذا جهتين حرم بيعه بجهته الحرمة فقط.

ويرد على ما ذكره ثانياً: ما مر في الجهة الثالثة حول رواية تحف العقول. ومحصله: أن المراد بالحلية والحرمة في لسان الكتاب والسنة أعم من التكليف والوضع، فيراد بحلية الشيء إطلاقه من ناحية الشرع، وبحرمه محدوديته من قبله. وإطلاق كل شيء ومحدوديته بحسب ما يراد ويترقب من هذا الشيء. وحيث إن المترقب من الصلاة المأتبى بها مثلاً صحتها وسقوط أمرها ومن إنشاء العقود والإيقاعات صحتها وترتباً الآثار عليها فلا محالة يتبارد من الحلية فيها الصحة ومن الحرمة الفساد كما في قوله - تعالى -: **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** وفي حديث سماعة قال: سأله رجل أبا عبد الله «ع»

(١) مصباح الفقاهة ٢٢/١

وأنا حاضر فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: «حرام بيعها وثمنها». ^(١)
 فنقول: نظير الخلية والحرمة الجواز وعدم الجواز أيضاً، فيراد بجواز الشيء مضيئه وإمساكه من ناحية الشرع، وبعدم الجواز عدم مضيئه وإمساكه، فانظر إلى قوله «ع» في موثقة ابن بكر: «فإإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وروشه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي». ^(٢)

وفي رواية إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقىة ولا ضرورة؟ فكتب: «لا تجوز الصلاة فيه». ^(٣)

وفي مرفوعة محمد بن إسماعيل إلى أبي عبد الله «ع» قال: «لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه». ^(٤)

وفي صحىحة ابن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتلك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقىة؟ فكتب: «لا تجوز الصلاة فيها». ^(٥)

وفي صحىحة علي بن الريان قال: كتب إلى أبي الحسن «ع»: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقع: «يجوز». ^(٦)

(١) الوسائل ١٢٦/١٢ ، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢٥٠/٣ ، كتاب الصلاة ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّى ، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر والباب ٢٥١/٣ ، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر والباب ، الحديث ٧.

(٥) الوسائل ٢٥٨/٣ ، كتاب الصلاة ، الباب ٧ من أبواب لباس المصلّى ، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ٢٧٧/٣ ، كتاب الصلاة ، الباب ١٨ من أبواب لباس المصلّى ، الحديث ٢.

إلى غير ذلك من الأخبار، والمتبادر من جميع هذه الاستعمالات صحة الصلاة وفسادها. وهذا النحو من الاستعمال كان شائعاً في لسان الكتاب والسنة. نعم، في أعصارنا غالب الاستعمال في التكليف فقط، ولكن الواجب حمل ألفاظ الكتاب والسنة على ما كان مصطلحاً فيهما.

والعجب من آية الله الخوئي - قدس سره - مع كونه خبيراً بلسان الكتاب والسنة كيف خفيت عليه هذه النكتة في المقام وفي الروايتين السابقتين.

البحث في سند كتاب دعائيم الإسلام

وبالجملة فدالة رواية الدعائيم على فساد المعاملة على المحرمات بقصد جهاتها المحرمة مالا إشكال فيها، وإنما الإشكال في السند.

فنقول: كتاب دعائيم الإسلام تأليف أبي حنيفة الشيعي نعман بن محمد بن منصور، طبع في مجلدين. وهو كتاب وزين جامع يظهر من تلقيع عليه أن مؤلفه كان عالماً متضليعاً بصيراً بالكتاب والسنة مطلعاً على أخبار أهل البيت «ع» محباً لهم. وكان قاضي القضاة بصر في عهد الدولة الفاطمية، وتوفي بالقاهرة سنة ٣٦٣، وصلى عليه الخليفة الفاطمي المعز لـ الدين الله، وكان كتابه هذا القانون الرسمي منذ عهد المعز حتى نهاية الدولة الفاطمية. واختلف في مذهبـه وأنـه مات إمامـياً اثـني عشرـياً أو إسـماعـيلـياً بعد ما كان في باديـ الأـمـرـ مـالـكـيـاً:

١ - قال ابن خلـكان في الـوفـيـاتـ: «أـبـوـ حـنـيـفـةـ النـعـمـانـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـيـونـ (حيـوانـ - خـ).ـ أـحـدـ الـأـئـمـةـ الـفـضـلـاءـ الـمـشـارـ إـلـيـهـمـ،ـ ذـكـرـهـ الـأـمـيرـ الـخـتـارـ الـمـسـبـحـيـ فـقـالـ:ـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ وـالـدـينـ وـالـنـبـلـ عـلـىـ مـاـلـاـ مـزـيدـ

عليه، وله عدة تصانيف: منها كتاب «اختلاف أصول المذاهب» وغيره، انتهى كلام المسبيحي في هذا الموضوع. وكان مالكي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الإمامية وصنف كتاب «ابتداء الدعوة للعبيديين»، وكتاب «الأخبار» في الفقه، وكتاب «الاقتصار» في الفقه أيضاً. وقال ابن زولاق في كتاب «أخبار قضاة مصر» في ترجمة أبي الحسن علي بن النعمان المذكور ما مثاله: وكان أبوه النعمان بن محمد القاضي في غاية الفضل، من أهل القرآن والعلم بمعانيه. وعانياً بوجوه الفقه وعلم اختلاف الفقهاء، واللغة والشعر الفحل والمعرفة بأيام الناس مع عقل وإنصاف. وألف لأهل البيت من الكتب آلاف أوراق بحسن تأليف وأملح سجع، وعمل في المناقب والمثالب كتاباً حسناً. وله ردود على الخالفين: له رد على أبي حنيفة وعلى مالك والشافعي وعلى ابن سريج. وكتاب «اختلاف الفقهاء» ينتصر فيه لأهل البيت - رضي الله عنهم - وله القصيدة الفقهية لقبها بالمنتخبة...^(١) انتهى ما أردنا نقله عن ابن خلkan.

أقول: لم يذكر هو فيما عد من كتبه كتاب دعائم الإسلام إلا أن يريد بكتاب «الأخبار» كتاب الدعائم. وانتقاله إلى مذهب الإمامية لا يدل على كونه اثنى عشرياً، إذ لفظ الإمامية بحسب مفهومه يعم الإماماعيلية أيضاً كلفظ الشيعة. وإن تبادر منها في أعيصالنا خصوص الائتني عشرية.

٢ - وفي مقدمة البحار قال: «وكتاب دعائم الإسلام قد كان أكثر أهل عصرنا يتوجهون أنه تأليف الصدوق (ره). وقد ظهر لنا أنه تأليف أبي حنيفة: النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في أيام الدولة الإماماعيلية. وكان مالكيّاً أو لا ثم اهتدى وصار

(١) وفيات الأعيان ٤١٥/٥، الرقم ٧٦٦.

إمامياً، وأخبار هذا الكتاب أكثرها موافقة لما في كتبنا المشهورة، لكن لم يرو عن الأئمة بعد الصادق «ع» خوفاً من الخلفاء الإمامية، وتحت ستة التقية أظهر الحق لمن نظر فيه متعمقاً، وأخباره تصلح للتأييد والتأكيد. قال ابن خلkan: «وذكر ما حكيناه عنه، ثم قال: «ونحوه ذكر اليافعي وغيره. وقال ابن شهر اشوب في كتاب معالم العلماء: القاضي: النعمان بن محمد ليس بإمامي، وكتبه حسان: منها شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار». ^(١) انتهى ما أردنا نقله عن البحار.

٣ - وفي كتاب لسان الميزان لابن حجر العسقلاني: «النعمان بن محمد بن منصور أبو حنيفة كان مالكيّاً ثم تحول إمامياً، وولي القضاء للمعز العبيدي صاحب مصر فصنف لهم التصانيف على مذهبهم، وفي تصانيفه ما يدل على انحلاله. مات بصر في رجب سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. ومن تصانيفه كتاب «تأويل القرآن».^(٢)

أقول: هو أيضاً لم يتعرض لكتاب دعائم الإسلام.

٤ - والحقيقة التسترية الكاظمي في المقابل في مسألة نجاسة الماء القليل بعدما حكى عن الدعائم عدم النجاست قال: «وهذا الرجل كما يلوح من كتابه من أفضل الشيعة بل الإمامية وإن لم يرو في كتابه إلا عن الصادق ومن قبله من الأئمة «ع»... فما في معالم السروي من نفي كونه إمامياً منظور فيه. وقد ذكر السروي أن له كتاباً حساناً في الإمامة وفضائل الأئمة وغيرها... وأكثر الأخبار التي أوردها في كتاب الدعائم موافقة لما في كتب أصحابنا المشهورة... إلا أنه مع ذلك خالف فيه الأصحاب في جملة من الأحكام

(١) بحار الأنوار ١/٣٨، الفصل الثاني توثيق المصادر.

(٢) لسان الميزان ٦/١٦٧.

المعلومة عندهم بل بعض ضروريات مذهبهم كحلية المتعة . فربما كان مخالفته لهم هنا وبقاوئه على مذهب مالك من هذا الباب . ولعله لبعض ما ذكر ، ولعدم اشتهره بين الأصحاب وعدم توثيقهم له وعدم تصحيحهم لحديثه أو كتابه لم يورد صاحب الوسائل شيئاً من أخباره ولم يعد الدعائم من الكتب التي يعتمد عليها . وقال صاحب البحار: إنَّ أخباره تصلح للتَّأْيِيدِ وَالتَّأْكِيدِ . مع أنَّ أخبارَ كثِيرٍ مِّنَ الْأَصْوَلِ وَالْمُصْنَفَاتِ يعتمدُ عَلَيْهَا وإنْ كان مؤلفوها فاسدي المذهب كابن فضال وغيرهم .^(١)

أقول: ظاهر الدعائم عدم انفعال الماء مطلقاً ما لم يتغير بأوصاف النجاسة كالعماني منا ومالك من فقهاء السنة . ومقصوده بالسري: ابن شهر اشوب المازندراني السريوي مؤلف معالم العلماء والمناقب . وقد حكى عنه في البحار كما مرّ نفي كون القاضي إمامياً . وهو اختار لصاحب الروضات أيضاً:

٥- فقال بعد نقل كلمات الأعلام في المقام: «ولكن الظاهر عندي أنه لم يكن من الإمامية الحقة، وإن كان في كتبه يظهر الميل إلى طريقة أهل البيت - عليهم السلام - والرواية من أحاديثهم من جهة مصلحة وقته والتقارب إلى المسلمين من أولادهم...»^(٢)
 أقول: ظاهر كلام الروضات عدم اعتقاد القاضي بمذهب الإماماعليلية أيضاً وكونه باقياً على مذهبة الأول . ولكن يشكل جداً لمن لا يعتقد بفقه أهل البيت - عليهم السلام - أن يكتب عن فقههم ويدافع عنهم ويعترض على المذاهب الأخرى بنحو صنع هذا الرجل جاماً للدقة والمتانة كما يظهر لمن مارس كتاب الدعائم في الأبواب المختلفة . هذا .

(١) مقابس الأنوار ١/٨٥ و ٨٦ (= ط. أخرى / ٦٦).

(٢) روضات الجنات ٨/١٤٩، الرقم ٧٢٥.

ومن أراد تفصيل البحث في هذا الكتاب ومؤلفه ومذهبه فليراجع المستدرك^(١)، فقد أطال البحث في إثبات كون الرجل من الإمامية الحقة وأنكر كونه من الإسماعيلية ولا سيما الباطنية منهم. وذكر مواضع من كتاب الدعائم روى فيه عن أبي الحسن وأبي جعفر الثاني «ع» وقال: إن الإسماعيلية يعتقدون بإماماة إسماعيل بن جعفر وابنه محمد بن إسماعيل، وليس في الكتاب ذكر منها حتى في مقام إثبات الإمامة ورد مقالات العامة، بل صرّح في كتابه بکفر الغلاة والباطنية وضلالتهم وخروجهم من الدين، مع أنَّ خلفاء عصره كانوا منهم في الباطن، فكيف يرضى المنصف أن ينسب إليه هذا المذهب؟

أقول: ولنخُص الكلام في المقام أنَّ تأليفات الرجل ومنها كتاب الدعائم تشهد بنفسها على سعة باعه ونبوغه في العلم والفقه والحديث ومعرفته بأحاديث أهل البيت - عليهم السلام -، بل وحبه وولاته لهم إجمالاً. مضافاً إلى شهادة علماء التاريخ والرجال بكونه إمامياً. وهذا اللفظ كان يطلق على من يعتقد بكون الإمامة حقاً لعلي وأولاده المعصومين في قبال المذاهب الأخرى، فلا يصغى إلى ما مرّ من ابن شهر اشوب وصاحب الروضات من التشكيك في ذلك. نعم يشكل إثبات كونه من الإمامية الثانية عشرية. ولم يثبت كون اصطلاح الإمامية في تلك الأعصار محضأ لهم بل اللفظ بإطلاقه يشمل الإسماعيلية أيضاً.

ورد القاضي للغلاة والباطنية وتبريره من أقاويلهم لا يدلّ على عدم كونه من الإسماعيلية المعتدلة. وليس كل إسماعيلي باطنياً معتقداً بخرافات الباطنية، ولم يثبت كون الخلفاء الفاطميين في عصره أيضاً منهم.

(١) مستدرك الوسائل ٣١٣/٣ ، الفائدة الثانية من المخاتمة في شرح حال الكتب ومؤلفها.

والذي يهون الخطيب عدم تأثير هذا البحث فيما هو محطة النظر في المقام، إذ الملاك في اعتبار الحديث كون الراوي ثقة يحصل الوثوق وسكون النفس بأخباره سواء كان صحيح المذهب أم لا. والثابت من كتب التاريخ والرجال علم الرجل ونبوغه ومذهبه إجمالاً ولم يتعرض الوثاقته بنحو يعتمد على حديثه. ولو سلم فهو لم يكن في عصر الأئمة (ع). وعلى هذا يكون روایاته في الكتاب مراسيل، فلا تفيد غالباً إلا للتأييد والتاكيد كما مر عن البحار. اللهم إلا إذا فرض في مورد خاص جبر الإرسال بشهرة عملية. هذا.

وقد عشرت أنا في بعض الأبواب من كتاب الدعائم على أخبار تفسّر بعض المشكلات الموجودة في أخبارنا الصاحب بحيث يرتفع بها الشبهة الموجودة، وهذه بنفسهافائدة مهمة، نظير روايات العياشي في تفسيره مع كونها مراسيل أيضاً.

إذن قلت: قال في أول الدعائم: «نقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه عن الأئمة من أهل بيته رسول الله ص». ^(١)

قلت: ثبوت الصحة عنده لا يوجب الشبوت عندنا، لاحتمال اكتفائه في تصحيح الحديث بما لا نكتفي به. هذا مضافاً إلى اشتمال الكتاب على فروع كثيرة مخالفه للمذهبنا، فلا يمكن الاعتماد عليه:

١- منها: ما مرّ من المقاديس من إنكاره مشروعية المتعة وقال: «هذا زنا، وما يفعل هذا إلا فاجر». ^(٢)

٢- منها: جعله كل واحد من المذى والدود والحيات وحب القرع والدم والقبيح

(١) دعائم الإسلام ٢/١.

(٢) دعائم الإسلام ٢٢٩/٢، كتاب النكاح، الفصل ٧ (ذكر الشروط في النكاح).

الخارج من أحد المخرجين ناقصاً لل موضوع^(١).

٣- منها: قوله في الموضوع: «ولا ينبغي أن يتعمد البدأ بالميسر. وإن جهل ذلك أو نسيه حتى صلى لم تفسد صلاته». ^(٢)

٤- منها: قوله في مسح الرأس: «ثم أمروا بمسح الرأس مقبلاً ومدبراً، يبدأ من وسط رأسه فيمرّ يديه جمِيعاً على ما أقبل من الشعر إلى منقطعه من الجبهة، ثم يردّ يديه من وسط الرأس إلى آخر الشعر من القفا، ويمسح مع ذلك الأذنين ظاهرهما وباطنهما، ويمسح عنقه». ^(٣)

٥- منها: قوله في الرجلين: «ومن غسل رجليه تنظفاً ومبالفة في الموضوع ولا بتغاء الفضل وخلل أصابعه فقد أحسن». ^(٤)

٦- منها: قوله في الموضوع التجديدي: «وما غسل من أعضاء الموضوع أو ترك فلا شيء عليه فيه. وقد روينا عن الحسين بن عليّ ع أنه سُئل عن المسح على الخفين فسكت حتى مرّ بوضع فيه ماء والسائل معه فنزل فتوضاً ومسح على خفيه وعلى عمamate وقال: هذا موضوع من لم يحدث». ^(٥)

(١) دعائم الإسلام ١٠١/١ و ١٠٢، كتاب الطهارة، ذكر الأحداث التي توجب الموضوع.

(٢) دعائم الإسلام ١ / ١٠٧، كتاب الطهارة، ذكر صفات الموضوع. وراجع أيضاً نفس الكتاب والفصل ص ١٠٩.

(٣) نفس المصدر ١٠٨/١.

(٤) نفس المصدر ١٠٨/١.

(٥) نفس المصدر ١١٠/١.

7- منها: قوله في مسجد الجبهة: «وكلّ ما يجوز لباسه والصلاحة فيه يجوز السجود عليه، والكفن والقدمان والركبتان من المساجد، فإذا جاز لباس ثوب الصوف والصلاحة فيه بذلك مما يسجد عليه. وكذلك يجزي السجود بالوجه عليه». ^(١)
إلى غير ذلك من الفتاوى المخالفة التي يعتذر عنها المتبوع.

واعتذر له في المستدرك فقال: «إنه معذور في ذلك من وجوه الأول: أنه لم يخالف في موضع منها إلا لما ساقه الدليل من ظاهر كتاب أو سنة، ولم يتمسك في موضع بالقياس والاستحسان والاعتبارات العقلية والمناطق الظنية...»

الثاني: أنه لم تكن الأحكام في تلك الأعصار بين فقهاء أصحابنا منقحة متميزة يتبعين لكل أحد الجميع عليه منها من غيره، والمشهور منها عاماً سواه...»

الثالث: أنه ما خالف في فرع غالباً إلا و معه موافق معروف، ولو لا خوف الإطالة لذكرنا نبذة من ذلك، نعم في مسألة المتعة لا موافق له...»

الرابع: بُعد محل إقامته عن مجمع العلماء والمحدثين والفقهاء الناقدين وتعسر اطلاعه على زيرهم وتصانيفهم...» ^(٢)

أقول: على فرض كونه في هذه الآراء قاصراً معذوراً فالكتاب المشتمل على هذا السنخ من الآراء والفتاوی يخرج عن مرحلة الصحة والاعتماد، فتأمل. ولعله لأمثال ذلك لم يعتقد أعاظم الفقهاء والمحدثين من قبيل شيخ الطائفة ومعاصريه ومن تابعه بهذا الكتاب وصار متربو كأمن قبل أصحابنا، فتدبر.

(١) نفس المصدر ١/١٧٨، كتاب الصلاة، ذكر اللباس في الصلاة.

(٢) مستدرك الوسائل ٣/٣١٧، الفائدة الثانية من الخاتمة في شرح حال الكتب ومؤلفيها.

وفي النبوي المشهور: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ». [١].

الرواية الرابعة

[١]-هذه هي الرواية الرابعة مما ذكرها المصنف بعنوان الضابطة . وقد ذكرها شيخ الطائفة بهذا المتن في بيوع الخلاف واستدلّ بها للعدم جواز بيع المسوخ وسرجين مala
 يؤكل لحمه ، فراجع ^(١) .

والرواية عاميّة نقلها أرباب السنن والمسانيد عن ابن عباس عن النبي «ص»، ولكن ذكر في أكثر النقول كلمة الأكل:

ففي سنن أبي داود السجستاني في باب ثمن الخمر والميّة بسنده عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله «ص» جالساً عند الركن. قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود» - ثلاثاً - «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا . وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ كُلَّ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَنَهُ». ^(٢)
 ورواه البيهقي في السنن بسنده عن ابن عباس ^(٣) . ورواه أيضاً أحمد في المسند

(١) كتاب الخلاف ٣/١٨٤ و ١٨٥ (= ط. أخرى ٢/٨٢ و ٨١)، المسألتان ٣٠٨ و ٣١٠.

(٢) سنن أبي داود ٢٥١/٢، كتاب الإجارة.

(٣) سنن البيهقي ٦/١٣ ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجسًا لا يحلّ أكله.

بسنده عن ابن عباس^(١). ورواه أيضًا الحدث النوري في المستدرك عن عوالي الالكي^(٢). والمذكور في الجميع كلمة الأكل.

نعم، رواها أحمد في موضع ثالث من المستند عن ابن عباس بدونها، فقال: إن النبي ص قال: «لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه».^(٣)

أقول: بعد اختلافهم في نقل كلمة الأكل وعدمه والعلم برجوع الروايات إلى رواية واحدة لوحدة الراوي والمروي عنه والمضمون، يكون المظنون وجود كلمة الأكل في الحديث وسقوطه في النقل الأخير.

وإن شئت قلت: إن أصالة عدم الزيادة وأصالة عدم النقيصة وإن كان كلاهما أصلين معتبرين عند العقلاة لأصالة عدم غفلة الراوي، إلا أنه مع تعارضهما تقدم الأولى عندهم، إذ يبعد جداً أن يزيد الراوي من عند نفسه كلمة، وهذا بخلاف السقط فإن احتماله ليس بهذه الثابة من بعد.

وبالجملة فما في الخلاف ومتى المكاسب من نقلها بدون هذه الكلمة غير ثابت. وعلى هذا فتخرج الرواية عن كونها ضابطة كلية في المقام.

واستدل البيهقي بهذه الرواية على تحريم بيع ما يكون نجسًا لا يحل أكله. وأورد عليه في حاشية الكتاب المسماة بالجوهر النقى بقوله: «عموم هذا الحديث

(١) مسند أحمد ٢٤٧/١ و ٢٩٣.

(٢) مستدرك الوسائل ٤٢٧/٢ ، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨؛ وعوالي الالكي ١١٠/٢ ، الرقم ٣٠١.

(٣) مسند أحمد ٣٢٢/١.

متروك اتفاقاً بجواز بيع الأدمي والحمار والستور ونحوها...»^(١)

أقول: يمكن أن يدافع عن البهقهى بأنَّ الظاهر من الحديث حرمة بيع ما يحرم أكله إذا كان معدَّاً للأكل وبيع لذلك لا مطلقاً. والحاصل: أنَّ حرمة الشمن في الرواية كناية عن فساد البيع، فيظهر منها وجود الملازمة بين حرمة أكل الشيء وفساد بيته، فلا محالة يجب حملها على صورة كون المبيع مَا يصرف عادة في الأكل وكان بيته لذلك وإنَّ لم يمكن الالتزام به ضمنه.

وأمَّا على فرض عدم وجود كلمة الأكل في الرواية فيصير ظاهر قوله: «إنَّ الله إذا حرَم شيئاً» حرمت المطلقة بمعنى عدم وجود منفعة محللة له وكونه محضًا في الفساد أو ندرة منفعته المحللة بحيث تلحق بالعدم. وهذا يقتضي فساد البيع قطعاً وبه أقوى الأصحاب أيضاً. ولكن لم يثبت كون هذه الفتوى منهم مستندة إلى هذه الرواية العامية حتى يجبر بسببها ضعفها. بل الفساد في هذه الصورة واضح، إذ بعد حرمة جميع منافع الشيء يصير الشيء بمنزلة ما لا منفعة له أصلاً فيسقط عن الماليَّة شرعاً.

ولو قيل بشمول قوله: «إذا حرَم شيئاً» حرمة بعض الانتفاعات منه فلا محالة يراد من الجزء أيضاً بحسبة الحكم والموضع فساد بيته بقصد هذه المنفعة المحرَمة لا مطلقاً، فتأمل. وبالجملة فالرواية مضافة إلى الاختلاف في نقلها لم تنقل بطرقنا ولم يثبت استناد أصحابنا إليها في فتاوِيهِم. واستناد الشيخ وأمثاله إلى هذا السنخ من الروايات العامية في الكتب الاستدلالية لعلَّه كان بقصد الماشاة مع أهل الخلاف. هذا.

وقصة بيع اليهود للشحوم رواها جابر أيضاً ولكن بدون الضابطة المذكورة في

(١) راجع ذيل «سنن البهقهى» ٦/١٣، باب تحريم بيع ما يكون بحسباً... من «الجوهر النقى».

الذيل برواية ابن عباس:

ففي سنن أبي داود بسنده عن جابر بن عبد الله أنَّه سمع رسول الله «ص» يقول عام الفتح وهو يمكِّن: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخَتْنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أرأيْتْ شحوم الميَّةِ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ بِهَا السَّفَنَ وَيَدْهُنُ بِهَا الْجَلْوَدَ وَيَسْتَصْبِعُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» عَنْ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ لَمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلَهُمْ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ». ^(١)

وراجع في هذا المجال أيضاً روايات عمر وأنس وعكرمة بن خالد عن أبيه ^(٢).
أقول: جمله وأجمله وجمله: أذابه. والظاهر أن الشحوم كانت محرمة على اليهود مطلقاً وإن كان المتبار بدوياً من هذه الرواية أنها كانت من قبيل الميَّة. وسيأتي البحث في جواز الانتفاع بالميَّة وعدمه.

ومما يقرب من الرواية مضموناً ما رواه أبو داود أيضاً بسنده عن أبي هريرة أنَّ رسول الله «ص» قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَثُمَّنَهَا، وَحَرَمَ الْمِيتَةَ وَثُمَّنَهَا، وَحَرَمَ الْخَتْنَزِيرَ وَثُمَّنَهَا». ^(٣)
إذ بإلغاء الخصوصية من الموارد الثلاثة المذكورة يستفاد من الرواية وجود التلازم بين حرمة الشيء وحرمة ثمنه.

وقد ظهر بما ذكرناه بطوله أنَّه ليس بين الروايات الأربع التي ذكرها المصنف بعنوان الضابطة الكلية ما يعتمد عليه بانفراد بحيث يقاوم عمومات صحة العقود والتجارات. نعم، يصلح كلها للتأييد والتوكيد في الأبواب المختلفة.

(١) سنن أبي داود ٢/٢٥٠، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميَّة.

(٢) كنز العمال ٤/١٦٣-١٦٠، بيع الخمر، الروايات ٩٩٨٠-٩٩٨٧.

(٣) سنن أبي داود ٢/٢٥٠، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميَّة.

إذا عرفت ما تلوناه وجعلته في بالك متديراً لمدلولاته فنقول: قد جرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب إلى محروم ومكرر ومتباين مهملين للمستحب والواجب بناء على عدم وجودهما في المكاسب. مع إمكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعاية مما ندب إليه الشرع. وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصاً إذا تعذر قيام الغير به، فتأمل. [١]

في تقسيم المكاسب

[١]- المكاسب جمع المكتسب إما مصدر ميمي يعني الكسب أو اسم مكان ويراد به هنا ما يقع عليه أو به الكسب يعني ما يكتسب به من الأشياء أو الأعمال، وبعبارة أخرى موضوع الكسب.

قال الراغب في المفردات: «الكسب: ما يتحرّأه الإنسان مما فيه اجتلاّب نفع وتحصيل حظّ كسب المال». ^(١).

(١) مفردات الراغب / ٤٤٧.

وقد مثلوا للمحرم بصنع آلات اللهو والقمار والأصنام ونحوها وكذا المعاملة عليها بالبيع والشراء والإجارة ونحوها. وللمكرهه بالذبحة والصرف وبيع الأكفان والرقيق ونحو ذلك. وللمباح بالصناعات والمعاملات المتعارفة التي لا حرازة فيها.

والأخبار الواردة في الندب إلى الزرع والرعاية كثيرة جداً رواها الفريقان:

- ١- ففي خبر محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبدالله^ع يقول: «إن الله - عزَّ وجلَّ - اختار لأنبيائه الحرش والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء».^(١)
- ٢- وفي خبر سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبدالله^ع: «إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع لثلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء».^(٢)
- ٣- وفي خبر سيابة عن أبي عبدالله^ع قال: سأله رجل فقال له: «جعلت فداك، أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكرهه». فقال له: «ازرعوا وأغرسوا، فلا والله ما عامل الناس عملاً أحلَّ ولا أطيب منه. والله ليزرعنَّ الزرع ولغير سنَّ النخل بعد خروج الدجال».^(٣)
- ٤- وفي خبر أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا قال: قال أبو جعفر^ع: «كان أبي يقول: «خير الأعمال الحرش تزرعه فيما يأكل منه البر والفاجر: أما البر فما أكل من شيء استغفر لك. وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه. ويأكل منه البهائم والطير».^(٤)
- ٥- وفي خبر السكوني عن أبي عبدالله^ع قال: سئل النبي^ص: «أي المال خير؟ قال: «الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده». قال: فـأي المال بعد الزرع

(١) الكافي ٥/٢٦٠، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر والباب، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر والباب، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر والباب، الحديث ٥.

خير؟ قال: «رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر...»^(١)

٦ - وفي رواية يزيد بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله - عز وجل -، وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يُدعون للباركين».»^(٢)

٧ - وفي روايته الأخرى قال: سألت جعفر بن محمد «ع» عن الفلاحين فقال: «هم الزارعون كنوز الله في أرضه. وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة. وما بعث الله نبياً إلا زراعاً إلا إدريس فإنه كان خياطاً.»^(٣)

٨ - وعن محسن البرقي بسنده عن علي «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «عليكم بالغنم والحرث، فإنهما يغدوان بخير ويروحان بخير.»^(٤)

٩ - وفي باب فضل الزرع والغرس من البخاري بسنده عن أنس قال: قال رسول الله «ص»: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فি�أكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.»^(٥)

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة. وراجع في هذا المجال تجارة الوسائل، والبحار.

(١) الكافي ٥/٢٦٠، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، الحديث ٦.

(٢) الكافي ٥/٢٦١، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ١٢/٢٥، كتاب التجارة، الباب ١٠ من أبواب مقدماتها، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٨/٣٩٣، كتاب الحجّ، الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٣.

(٥) صحيح البخاري ٢/٤٥، ما جاء في الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس...

(٦) راجع الوسائل ١٢/٢٤، الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة، والبحار ٦٣/١٠٠ (= ط. إيران ٦٣/١٠٣)

كتاب العقود والإيقاعات، باب استحباب الزرع والغرس...

وأما أمر المصنف أخيراً بالتأمل فلعله إشارة إلى ما ذكره الأعلام في المقام: قال المحقق الإيرواني في حاشيته: «المستحب هو عنوان الزراعة والرعاية دون التكسب بهما وأخذ الأجرة عليهما ودون التعيش بهما بصرف الحاصل منها في المعاش». ^(١) وقال أيضاً: «الواجب في الصناعات الواجبة كفاية هو نفس القيام بالصنعة وتصديقها وعدم التأبّي عنها دون عنوان التكسب بها وأخذ الأجرة عليها. إلا أن يقال: إن القيام المجاني ربما يزيد في اختلال النظام. ولكن مع ذلك لا يكون التكسب بعنوان نفسه واجباً، بل يجب بعنوان إقامة النظام. ولو بني على التمثيل للواجب بما وجب بمثل هذه العناوين دخل في الواجب ما وجب بالذرو واليمين وبعنوان الإنفاق على العيال الواجب النفقة ولا جل أداء الدين». ^(٢)

أقول: لقد أجاد فيما أفاد.

ويمكن أن يقال في الزرع أن الندب إليه لعله من جهة توفير أرزاق الناس وما يقوم به حياتهم وتعيش البهائم والطيور وإن وقع العمل عليه مجاناً، ويشعر بذلك بعض مامّر من الأخبار. وفي الرعي أيضاً بذلك، أو لتحصيل ملكة الانقياد والتواضع للنفس وتمريرها على الأخلاق الحسنة وحسن المعاشرة والعطف على الصعفاء. فإن المعتاد بتربية الحيوانات والأنس بها يصير لا محالة واسع النفس مقتدرًا على المعاشرة مع الروحيات النازلة السافلة والطبقات المختلفة الأهواء والأراء ويصير بذلك نافعًا لنفسه وللمجتمع. وذلك أمر مرغوب فيه شرعاً. ويدل على ذلك ما ورد من مباشرة الأنبياء العظام لرعي الأغنام كخبر عقبة عن أبي

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني /٣.

(٢) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني /٣.

عبد الله «ع» قال: «ما بعث الله نبياً قط حتى يسترعى الغنم يعلمه بذلك رعيه الناس». ^(١)
 وفي النبوي: «ما من نبي إلا وقد رعى الغنم». قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا». ^(٢)
 وأمّا الصناعات الواجبة - ويقال لها الواجبات النظامية - فيجب عنها أولاً بما مرّ عن
 الإبرواني من أن الواجب فيها نفس القيام بها ولو مجاناً لا التكسب بها.
 لا يقال: القيام بها مجاناً من قبل الجميع يجب بنفسه اختلال النظام فلابد وأن
 يكون الواجب هو التكسب بها.

فإنه يقال: ما يجب الاختلال هو تعين المجانية ولا نقول بذلك، وإنما نقول بوجوب
 الطبيعة الجامحة بين المجانية وبين الاكتساب. وقد أوضح ذلك في مصباح الفقاهة، فراجع ^(٣).
 وثانياً: أن الصنائع ليست بواجبة أصلاً بل هي مباحة بالذات إلّا الصنائع المحرمة.
 والواجب هو حفظ النظام. وتوقفه عليها لا يقتضي وجوبها لمنع وجوب المقدمة شرعاً.
 وثالثاً: أن كلامنا في الوجوب النفسي الثابت للشيء بعنوانه - نظير الكراهة النفسية
 الثابتة للصرف وبيع الأكفان وأمثالهما - لا الوجوب المقدمي التبعي.
 ورابعاً: لو صح التمثيل للواجب بما وجب ولو تبعاً وبعنوان آخر لدخل فيه أيضاً ما
 وجب بعقد الإجارة أو النذر وأخوهه أو لأجل أداء الدين أو النفقة الواجبة عليه، فما وجه
 الاقتصار على التمثيل بالصناعات الواجبة كفاية؟

وفي مصباح الفقاهة بعد التعرض لبعض ما مرّ قال: «والتحقيق: أن التقسيم إن كان
 باعتبار نفس التكسب فلا محيص عن تثليث الأقسام كما تقدم. وإن كان بالحظوظ فعل

(١) بحار الأنوار ٦٤/١١، كتاب النبوة، الباب ٢ (باب نقش خواتيمهم...)، الحديث ٧.

(٢) بحار الأنوار ١١٧/٦١، كتاب السماء والعالم، الباب ٢ (باب أحوال الأنعام...).

(٣) مصباح الفقاهة ٢٧/١.

المُكَلَّفُ وَالعُنَاوِينُ الثَّانِيَةُ الطَّارِئَةُ عَلَيْهِ فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّحْمِيسِ.^(١)

أقول: هذا بعض الكلام حول عبارة الشيخ الأعظم «ره» في المقام. ولكن ينبغي التعرض لبعض كلمات الأصحاب أيضاً لزيادة البصيرة، يظهر من بعضها تثليث الأقسام ومن بعضها تحميسها:

١- فيظهر من عبارة الشيخ الطوسي «ره» في النهاية تثليث الأقسام، حيث سرد فيها المكاسب المحرمة ثم المباحة ثم المكرورة. والمراجعة إليها لازمة لمن أراد أن يطلع على نظر

قدماء الأصحاب في المقام^(٢). وكذا إلى مقنعة المفید وإن لم يتعرض للمكرورة منها^(٣).

٢- والحق في الشرائع ثلث الأقسام ولكن جعل المقسم ما يكتسب به فقال: «الأول: فيما يكتسب به وهو ينقسم إلى محرم ومكروره ومباح». ثم قسم المحرم إلى خمسة أنواع: «الأول: الأعيان النجسة كالخمر... الثاني: ما يحرم لتحرير ما قصد به كآلات اللهو... الثالث: ما لا ينتفع به كالمسوخ... الرابع: ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المحسنة والفناء... الخامس: ما يجب على الإنسان فعله...»^(٤)

وناقشه الأستاذ الإمام «ره» في مكاسبه فقال ما محصله: «أنَّ ما لا ينتفع به وما يجب فعله ليسا من أقسام ما جعله مقسماً أعني ما يكتسب به، وكذا ما ذكرها في المكرورات كبيع الصرف والأكفان وغيرها مما هي من المكاسب المكرورة لا ما يكتسب به المكروره.

والظاهر أن مراده ما يكون الاكتساب به محرماً أو مكروراً أو مباحاً^(٥).

(١) مصباح الفقاهة . ٢٧/١

(٢) النهاية لشيخ الطائفة / ٣٦٣ ، كتاب المكاسب، باب المكاسب المحظورة والمكرورة والمباحة.

(٣) المقنعة / ٥٨٦ (= ط. أخرى / ٩٠)، أبواب المكاسب.

(٤) الشرائع / ٢٦٣ (= ط. أخرى / ٩/١١)، في أول كتاب التجارة.

(٥) المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره) ٣/١

أقول: لأحد أن يدافع عن الحقّ أولاً: بأن حمل ما يكتسب به على الاكتساب خلاف الظاهر جداً. وظاهر تقسيم ما يكتسب به إلى المحرّم والم Kroه والمباح، انقسامه إليها مع قطع النظر عن الاكتساب العارض له لا تقسيم الاكتساب إلى المحرّم والم Kroه والمباح.

وعلى هذا فيمكن أن يقال بأن المحرّم فيما لا ينتفع بهأخذ الثمن بإزائه، وفي الفعل الواجبأخذ الأجراة بإزائه. فيراد بما يكتسب به الأعمّ من الأعيان الخارجية والأعمال، إذ معنى الكسب تحري المال وطلبه بنحو الإطلاق. ومن يبيع المسوخ مثلاً وأخذ الثمن بإزائها يصدق عليه أنه يكتسب بعمله هذا. وكذا من يأخذ الأجراة بإزاء العمل الواجب، فتأمل. كما أن في الصرف ونحوه يكون العمل م Kroه وأيضاً يصدق عليه أنه مما يكتسب به.

وثانياً: أن الثمن المأخوذ بإزاء مالا ينتفع به وكذا الأجراة المأخوذة بإزاء العمل الواجب تكونان بأنفسهما من الأعيان الخارجية المحرّمة وضعاً لعدم انتقالهما إليه شرعاً وقد وقع الاكتساب بهما، فيراد بالمحرّم الأعمّ من التكليف والوضع نظير ما إذا كان المبيع أو الثمن غصباً. فالآخر محرّمة بلحاظ شربها والغصب محرّم بلحاظ غصبتها، هذا وضعاً وذاك تكليفاً.

ويشهد لذلك ما في متن اللّمعة حيث قسم موضوع التجارة إلى ثلاثة أقسام وعدّ من أقسام المحرّم الأجراة على تغسيل الموتى والأجراة على الأفعال الخالية من غرض حكمي كالعبث. ولا يراد بموضوع التجارة إلا ما يكتسب به، فتأمل.

و بما ذكرناه أولاً من احتمال كون ما يكتسب به أعمّ من الأعيان الخارجية والأعمال يظهر أن المقسم في كلمات الأصحاب لو كان ما يكتسب به لا نفس الاكتساب أمكن فرض المندوب فيه أيضاً التمثيل له بمثل الزرع والرعى بناء على استحبابهما شرعاً كمقابل. ولا يرد على ذلك ما مرّ من أن المندوب نفس الزرع والرعى ولو مجاناً لا الاكتساب

بهم، إذ المفروض أن التقسيم لما يكتسب به لا للاكتساب. وكذلك يمكن فرض الواجب فيه أيضاً التمثيل له بالواجبات النظامية بناء على كفاية الوجوب المقدمي في ذلك. ولا يرد على ذلك بأن الواجب نفس الصناعات ولو مجاناً لا الاكتساب بها، فتدبر.

٣ - وفي المراسم عد الأقسام خمسة فقال: «المكاسب على خمسة أصناف: واجب وندب ومكروه ومباح ومحظوظ. فأما الواجب فهو كل حلال بيعه أو الاحتراف به إذا كان لا معيشة للإنسان سواه. وأما الندب فهو ما يكتسب به على عياله ما يوسع به عليهم. وأما المكروه فأنا يكتسب محتركاً أوله عنه غنى ويحمل به مشقة. وأما المباح فأنا يكتسب ما لا يضره تركه ولا يقيم بأؤده بل له عنه غنى. وأما المحظوظ فأنا يكتسب مالاً لينفق في الفساد أو يحترف بالحرام». ثم قال: «المعايش على ثلاثة أصناف: مباح ومحظوظ ومكروه». ^(١) ومثل للثلاثة بنحو ما في الشرائع لأقسام ما يكتسب به.

أقول: يظهر من كلامه «ره» أنه أراد بالمكاسب: المعنى المصري أعني نفس الاكتساب، وبالوجوب والحرمة والندب: الأعم من النفسي والمقدمي. وبناء كلامه على كون مقدمة الواجب واجبة ومقدمة المتذهب مندوبة ومقدمة الحرام محرومة شرعاً. وقد مرّ من آمن بذلك.

٤ - وفي اللمعة قسمٌ موضوع التجارة إلى محرمٍ ومكروه ومباح وبعد ذكر أمثلتها نحو ما في الشرائع قال: «ثم التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة». ^(٢) فأراد ب موضوع التجارة ما يكتسب به وبالتجارة المعاملات الواقعية.

٥ - والعالمة في القواعد جعل القسم المتاجر وقال: «وهي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة» ^(٣)

(١) الجواجم الفقهية / ٥٨٥ (= ط. أخرى / ٦٤٧) ، كتاب المكاسب من المراسم.

(٢) اللمعة الدمشقية / ٦٢؛ والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / ٣١٢/١، الفصل الأول من كتاب المتاجر.

(٣) القواعد / ١١٩، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

ثم مثل للواجب بما يحتاج إليه الإنسان لقوته وقوت عياله . وللمندوب بما يقصد به التوسيعة على العيال أو نفع المخواجع . وللمباح بما يقصد به الزيادة في المال . وللمكرر بالصرف وبيع الأكفان ونحو ذلك . وللمحظور بما اشتمل على وجه قبيح وقسمه بخمسة أقسام كما مرّ من الشرائع .

أقول: يرد عليهما نحو ما أوردناه على المراسيم بالنسبة إلى الواجب والمندوب .

٦ - وفي المسالك بعد التعرض لتثليث الأقسام وتحميسها قال ما ملخصه: «أنَّ كلاً من التقسمين حسن، إذ لا خلل في الثلاثة كما لا خلل في الخمسة، فإنَّ مورد القسمة في الثلاثة ما يكتسب به وهو العين والمنفعة، ومورد الخمسة الاكتساب الذي هو فعل المكفل ومن شأنه أن يقبل الأقسام الخمسة». ^(١)

أقول: يرد عليه أنهم ذكروا في أمثلة الحرم بيع السلاح لأعداء الدين مثلاً وبيع ما لا ينتفع به كالحشرات والمسوخ . ولم يتعلّق الحرمة فيهما بالعين أو المنفعة، بل بنفس العمل أعني المعاملة وأخذ الثمن، كما أنَّ المكرر أيضاً نفس الصرف وبيع الأكفان وهذا من قبيل الأعمال . نعم يمكن أن يقال: إنَّ المقصود بما يكتسب به ليس خصوص الأعيان أو المنافع بل يعمُّ الأعمال أيضاً كما مرّ بيانه، فتأمل .

٧ - والأستاذ الإمام «ره» بعده الإشارة إلى ما في القواعد اعترض عليه بما حصل له: «والظاهر منه أنَّ الأقسام للتجارة وأنَّ الأحكام الخمسة هي التكليفية لا مع الوضعيَّة، فيرد عليه: أولاً: أنَّ التجارة لا تصير واجبة شرعاً ولو كان الطريق لتحصيل قوت العيال منحصرأ فيها لمنع وجوب المقدمة شرعاً . ولو سلم يتعلّق الوجوب بعنوان آخر (: عنوان المقدمة) غير ذات الموقف عليها .

(١) المسالك ١٦٤/١، كتاب التجارة .

وثانياً: أن الحرمة في كثير ماذكره غير ثابتة، أو ثبت عدمها كالتجارة بما لا ينتفع به، فإنها من حيث هي تجارة ونقل وانتقال ليست محرمة. والتصرف في مال الغير - بعد بطلان المعاملة - وإن كان محراً لكنه غير عنوان التجارة. وكذلك التجارة بالأعيان النجسة غير ثابتة الحرمة.

وثالثاً: أن المقسم في التجارة الواجبة والمستحبة هو الكسب المنتهي إلى النقل والانتقال العقلاي الممضى شرعاً أعني ما يوصل المكلف إلى حفظ النظام، بناء على ما هو التحقيق من أن الواجب من المقدمة - على القول به - خصوص الموصلة منها. وفي الحرمة لو كان كذلك لزم صحة المعاملة فيها وهي خلاف الواقع المسلم عندهم، فلابد وأن يكون المراد فيها المعاملة العقلائية وإن لم تصح شرعاً فلا يكون المقسم واحداً، إلا أن يقال: المقسم نفس الطبيعة الجامعة بين الصالحة والفالدة.^(١)

أقول: ما ذكره أولاً وارد كما مرّ منا. وأما الثاني فمبني على حمل حرمة التجارة على الحرمة التكليفية وهو غير واضح. وإرادة التكليف من الوجوب والندب لا تستلزم إرادته من الحرمة أيضاً بعد كون اللفظ بحسب المفهوم قابلاً لكتلبيهما بالاشتراعي كمامراً بيانه وكون محيطاً نظرهم في أبواب المعاملات بيان صحتها وفسادها. ومن قسم المعاملات والمكاسب إلى الحرم والمكره والمباح أيضاً كان قصده من الحرم والمحظوظ الفاسد منها لا الحرم تكليفاً فقط، فراجع المقنعة والنهاية والشرايع وغيرها.

والتعبير عن الفساد بلفظ الحرمة وعدم الجواز وقع على لسان الكتاب والسنة. وقد مر في شرح رواية تحف العقول والروايات الآخر أن المقصود بالحرمة المضافة فيها إلى

(١) المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره) ٤/١.

المعاملات فسادها وعدم ترتيب الآثار عليها لا الحرمة التكليفية .
وأما ما أورده ثالثاً فيمكن أن يقال فيه - كما أشار إليه - أن المقسم العقود العقلائية الرائجة فهي موضوع الأحكام الخمسة . ولازم الحكم بوجوبها أو استحبابها صحتها، ويعني بحرمتها فسادها وعدم ترتيب الأثر عليها .

تنمية

لا يخفى أن الملاحظ في المقسم إما نفس الاقتراض بما أنه فعل المكلف، أو ما يكتسب به أعني موضوع كسبه .
وعلى الأول فيما أن يلحظ الاقتراض بذاته مع قطع النظر عن انطباق عنوان آخر عليه، وإنما أن يلحظ مطلقاً ولو بلحاظ انطباق عنوان آخر عليه .
فإن لوحظ الاقتراض بذاته فقد يقال: إنه ليس إلا مباحاً . وما دل على الترغيب في التجارة وفي طلب الحلال وكونه من أفضل العبادة وأن الله - تعالى - يحب المحترف الأمين ونحو ذلك فلا تدل على كون الاقتراض بذاته عبادة ومحبوبة للله - تعالى - وإنما كان الأثرياء المتکاثرون من أعبد الناس وأحبيهم إلى الله - تعالى -، بل الرجحان للأثار المترتبة على الاقتراض: من الاعتماد على النفس، وزيادة العقل، والتوكّل على الله - تعالى -، والاستعفاف، والاستغناء عن الناس وعدم الكل عليهم، وعدم الابتلاء بصرف الحرام، والتوسعة على العيال، وصلة الرحم، والتعطف على الجيران، والإتفاق في سبل الخير وأمور الآخرة ونحو ذلك من العناوين المترتبة على الاقتراض . وقد أشعر بما ذكرناه الأخبار الواردة في الباب .

كيف؟ وليس الاقتراض من العبادات بمعنى الأخص المقومة بقصد القربة نظير

الصلاوة والصوم ونحوهما. وكونه من العبادات بالمعنى الأعمّ يعني ما يمكن أن يتقرب بها - إن أتي بها بقصد القرابة - لا يتوقف على حسن الذاتي بل يكفي فيها حسنة ولو بلحاظ ما يترتب عليه من الآثار.

اللَّهُمَّ إِنْ يُقالُ: يكفي في الحكم باستحباب الشيءِ ترغيبُ الشَّرِعِ فِيهِ بِعِنوانِهِ
وأمرِهِ بِهِ وَتوبِيعُهُ عَلَى ترْكِهِ وَإِنْ كَانَ بِلَحاظِ فوائِدِهِ وَالآثَارِ الْمُتَرْتَبَةِ عَلَيْهِ. فَالْمُسْتَحْبَ
شَرْعًا نَفْسُ هَذَا الْعَنوانِ الْمُرْغَبُ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ مُثْلًا شَرَعَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -
وَالْتَّوْجِهِ إِلَيْهِ. وَمَعَ ذَلِكَ نَحْكُمُ بِكُونِ نَفْسِ الصَّلَاةِ مُسْتَحْبَةً وَعِبَادَةً لِوقْعِ الْأَمْرِ بِهَا دُونَ
الآثَارِ. وَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ كُونُ نَفْسِ التَّجَارَةِ أَوْ طَلَبِ الْحَلَالِ مِنَ الْأَمْرُورِ الْمُسْتَحْبَةِ الْحَبُوبَةِ لِلَّهِ -
تَعَالَى - لِكَثْرَةِ بُرْكَاتِهِمَا لِلْمُسْلِمِينَ وَتَرْتَبُ آثَارُ جَمَّةٍ عَلَيْهِمَا غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ الشَّوَّابُ
وَالْأَجْرُ الْأَخْرَوِيُّ مُتَفَرِّعًا عَلَى قَصْدِ التَّقْرَبِ بِهِمَا. فَهُمَا مِنَ الْعَبَادَاتِ الشَّانِيَةِ، أَيْ مَا
يُصلِحُ لَأَنْ يَتَقْرَبَ بِهَا إِلَيْهِ - تَعَالَى - . وَلَيْسَ الْمُسْتَحْبَ مُنْحَصِّرًا فِي الْعَبَادَاتِ الْمُخْصَّةِ.
وَنَظِيرُ التَّجَارَةِ وَطَلَبِ الْحَلَالِ الزَّرَاعَةُ وَالرَّعِيُّ الْمُرْغَبُ فِيهِمَا فِي أَخْبَارِ الْفَرِيقَيْنِ، فَيُمْكِنُ
الْحُكْمُ باسْتِحْبَابِهِمَا شَرْعًا. هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَوْحَظَ الْاِكْتَسَابُ بِذَاهِنِهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَوْحَظَ بِنَحْوِ الْإِطْلَاقِ حَتَّى بِلَحاظِ الْعُنَوَّينِ الْمُنْطَبَقَةِ عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ انْقَسَامُهُ
بِانْقَسَامِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ كَمَا مَرَّ مِنَ الْمَرَاسِمِ.^(١) وَكَذَا مَا يَكتُسُ بِهِ إِنْ أَرِيدُ بِهِ الْأَعْمَمَ
مِنَ الْأَعْيَانِ الْخَارِجِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ، كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ فِي دُفُعِ مَا اسْتَشْكَلَ بِهِ الْأَسْتَاذُ عَلَى عَبَارَةِ
^(٢)
الشَّرَائِعِ، فَرَاجِعٌ.

(١) الجواجم الفقهية / ٥٨٥ (= ط. أخرى / ٦٤٧)، كتاب المكاسب من المراسيم.

(٢) راجع ص ١٥٢.

ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتيب الأثر المحرم. وأما حرمة أكل المال في مقابلها فهو متفرع على فساد البيع لأنَّه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي وإنْ قلنا بعدم التحرير. لأنَّ ظاهر أدلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الأثار المحرمة. أما لو قصد الأثر المخلل فلا دليل على تحريم المعاملة إلاً من حيث

[١] التشريع.

معنى حرمة الاكتساب تكليفيًا

[١]- لا يخفى أنَّ حرمة الاكتساب قد تكون تكليفية محضة، وقد تكون وضعية فقط، وقد تكون تكليفية وضعية معاً. فالبيع وقت النداء يحرم تكليفاً فقط. وإنْ شئت قلت: ليس البيع بما أنه معاملة خاصة حراماً بل بما أنه شاغل عن الجمعة، فيعمُّ الحرمة كلَّ فعل شاغل بما أنه فعل. وبيع ما لا ينتفع به حرام وضعياً فقط. وبيع الخمر حرام تكليفاً وضعياً وكذلك المعاملة الربوية.

ثمَّ أعلم: أنه حين إنشاء المعاملة يفرض هنا أمور:

الأول: السبب يعني القول أو الفعل الصادر بقصد الإنشاء.

الثاني: المسبب المنشأ في عالم الاعتبار بنحو الجدّ.

الثالث: اعتبار العقلاه والشرع لما اعتبره المتعاملان وأنشأه.

الرابع: الآثار المترتبة خارجاً من تسلیم العوضين والتصرف فيما على أساس ما اعتبراه.

الخامس: قصد تحقق المسبب وقصد ترتيب الآثار المتحقق في قلب المتعاقدين.

فما هو موضوع الحرمة التكليفية من بين هذه الأمور الخمسة؟ في المسألة أقوال:

القول الأول: أن يكون الموضوع لها حقيقة المعاملة، أعني النقل والانتقال الجدي بقصد ترتيب الآثار الحرمة عليها. وبعبارة أخرى: الحرّم هو المسبب ولكن مقيداً بقصد ترتيب الآثار الحرمة عليه، وهو الظاهر من كلام المصنف.

أقول: النقل والانتقال في كلام المصنف يحتمل بدواً أن يراد بهما إنشاء النقل والانتقال، وأن يراد بهما حقيقة النقل والانتقال الاعتبارية المتحققة بالإنشاء والقصد الجدي، وأن يراد بهما النقل والانتقال الخارجيان أعني الإقباض والقبض.

ولكن الظاهر منه إرادة الثاني، فيكون الحرّام عنده تكليفاً هو العقد المسببي أعني حقيقة النقل والانتقال الجديّة الاعتبارية مقيدة بقصد ترتيب الآثار الحرمة عليها، وعلل ذلك أخيراً بقوله: «لأنَّ ظاهر أدلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف...» يعني أنه لو قصد الآثار المخللة لم تحرّم المعاملة تكليفاً بالحرمة الذاتية وإن كانت فاسدة بحسب الوضع فتحرم حينئذ إن أتى بها تشريعاً. فلو باع الخمر لا بقصد الشرب بل بقصد التخليل أو التطيير بهامثلاً أو بنحو الإطلاق لم يشمله دليل حرمة بيعها وإن حرم من باب التشريع.

ويرد على ما ذكره أولاً: ما أوردته في مصباح الفقاہة ومحصله: «أن تقيد دليل حرمة البيع بالقصد المذكور لا موجب له بعد إطلاق الدليل. نعم لو كان الدليل لها الملازمة بين حرمة الشيء وحرمة مقدمته أو عنون دليل الإعانة على الإثم لتمَّ ما ذكره في الجملة،

لكن كلام الشيخ أعمّ من ذلك. ودعوى الانصراف المذكور جزافية. ونظير ذلك أن يدعى انصراف أدلة تحرير الزنا إلى ذات البعل مثلاً. والالتزام به مثل هذه الانصرافات يستدعي تأسيس فقه جديد.^(١)

وثانياً: لو سلم انصراف دليل التكليف إلى صورة القصد المذكور فلم لا يقال بانصراف دليل الوضع أيضاً إلى هذه الصورة؟ وعلى هذا فلا تفسد المعاملة مع قصد المنافع الخاللة العقلائية وإن كانت نادرة إذا كانت يرغب فيها. بل مررت دلالة روایة تحف العقول على دوران حرمة المعاملة مدار الآثار الحرمة، حيث علل فيها حرمة بيع النجس وغيره بقوله: «لما فيه من الفساد» وصرح فيها بحلية الصنائع المشتملة على جهة الفساد والصلاح معاً. وفي ذلك إشعار بحلية المعاملة عليها أيضاً إذا وقعت بقصد المنافع الخاللة.

وعمدة الدليل على حرمة بيع الحرّمات وفساده هو الإجماع. والمتيقن من موارده صورة القصد المذكور. ومقتضى ذلك جواز بيع الخمر للتخليل والدم للتزريق بالمرضى مثلاً.

والشيخ وأمثاله وإن حملوا لفظ الحرمة في الرواية على الحرمة التكليفية لكن نحن منعنا بذلك وقلنا باستعمال اللفظ في الأعمّ من التكليف والوضع وأقمنا بذلك شواهد. هذا مضافاً إلى أنَّ الشيخ «ره» لا يقول بجعل الأحكام الوضعية مستقلةً بل بانتزاعها من الأحكام التكليفية^(٢). فإذا قال بانصراف التكليف في المقام إلى صورة القصد المذكور كان اللازم أن يقول بانصراف الوضع أيضاً لأنَّه فرعه.

وثالثاً: أنَّ مقتضى كون الموضوع للحرمة التكليفية المسبب أعني حقيقة النقل

(١) مصباح الفقامة ٢٩/١.

(٢) راجع فرائد الأصول / ٣٥٠.

والانتقال هو صحة المسبب وتحققه بإيجاد سببه، إذ الحرمة التكليفية تتعلق بما هو تحت اختيار المكلف. فإن كان المسبب يتحقق بسبب إيجاد سببه كان مقدوراً للمكلف بالقدرة على سببه. وإن كان لا يتحقق بذلك فلا يكون تحت اختياره حتى يحرم عليه.

وبعبارة أخرى: النهي عن حقيقة المعاملة يكشف عن صحتها لو أوقعت وإن لم يكن معنى للنهي التحريمي عنها. ولكن المشهور القائلين بحرمة بيع الخمر وأمثالها قائلون بفساد المعاملة أيضاً، فلا يمكن كون متعلق النهي حقيقة المسبب.

فإن قلت: صحة المعاملة تقوم باعتبار المتعاملين لها جدأً مضافاً إلى اعتبار العرف والشرع لذلك. وليس اعتبار العرف والشرع تحت اختيار المكلف حتى يتعلق به التحريم، فالتحريم يتعلق بالقسمة التي تكون تحت اختياره يعني النقل بقصد الجدأ مع قطع النظر عن إمساء الشرع له.

قلت: هذا رجوع عن كون المتعلق للحرمة حقيقة النقل والانتقال، وماهه إلى كون الحرمة إنشاء المتعاملين أو المنشأ في اعتبارهما فقط.

ورابعاً: أن ما ذكره الشيخ أخيراً من أنه لو قصد الأثر المخلل تكون المعاملة محرمة من حيث التشريع.

يرد عليه أولاً: أن التشريع إنما يصدق إذا أتى بالمعاملة بقصد أن يكون صحيحاً في الشرع، وليس كل من يقدم على معاملة فاسدة يريد إدخالها في الشرع، بل ربما يريد التسلط على العوض المأمور، صحيحة كانت المعاملة أو فاسدة.

وثانياً: أن الحرم في باب التشريع هو القصد الذي يتحقق في قلب المشرع، وسرايه الحرمة إلى العمل المشرع فيه محل كلام. نظير ما قبل في التجربة من عدم سراية

المغوضية والحرمة إلى الفعل المتجزئ به، فتأمل.

القول الثاني: أن يكون الموضوع للحرمة التكليفية: حقيقة النقل والانتقال من دون تقييدها بقصد الأثر المحرّم.

قال في منية الطالب ما ملخصه: «ثم إنّ الحرمة المتعلقة بالمعاملة عبارة عن حرمة تبديل المال أو المنفعة لا حرمة إنشاء المعاملة ولا حرمة آثارها كالتصريف في الثمن أو المثمن، ولا قصد ترتيب الأثر عليها. وذلك لأنّ نفس الإنشاء من حيث إنّه فعل من الأفعال وتلفظ بالألفاظ لا وجه لأنّ يكون حراماً. وهكذا قصد تحقق المنشأ من حيث إنّه أمر قلبي. وأما حرمة الآثار فهي متربّة على فساد المعاملة وحرمتها لا أنها هي الحرمة ابتداء. فما يكون محرّماً حقيقة هو نفس التبديل الذي اعتباره بيد مالكه لو لا نهي الشارع الذي هو مالك الملك. وبعبارة أخرى: نفس المنشأ بالعقد هو المحرّم لا آلّة الإيجاد ولا القصد ولا الآثار.»^(١)

أقول: بيانه في الحقيقة تنتيجة لكلام الشيخ بنحو لا يرد عليه ما مرّ من الإشكالات. ويظهر من قوله: «لو لا نهي الشارع» أنّ مقصوده بالتبديل ليس حقيقة التبديل والتبدل بل القسمة التي تكون بيد المتعاملين، وبعبارة أخرى: النقل والانتقال اللوائي، فلا يرد عليه الإشكال الثالث أيضاً. نعم يمكن أن يقال: إن المنشأ مع قطع النظر عن إمضاء الشرع لا واقعية له إلاّ بواقعية الإنشاء. فمآل هذا القول والقول الرابع الذي يأتي عن الأستاذ الإمام إلى أمر واحد، فتأمل.

القول الثالث: ما في حاشية الحقّ الإبرواني، قال: «بل معنى حرمة الاتكـاسب هو حرمة إنشاء النقل والانتقال بقصد ترتيب أثر المعاملة أعني التسلّيم والتسلّم للمبيع

(١) منية الطالب ٢/١

والثمن، فلو خلّي عن هذا القصد لم يتّصف الإنشاء الساذج بالحرمة. وأما قصد ترتيب المشتري للأثر الحرام وصرف المبيع في الحرام فلا دليل على اعتباره. ودعوى انصراف مثل لا تبع الخمر إلى ما لو أراد بالبيع شرب المشتري لها مجازفة.^(١)

أقول: لو اقتصر على هذا الكلام أمكن توجيهه بأنه لا يريد تقييد الإنشاء الحرام شرعاً بقصد التسليم والتسلّم حتى يورد عليه بعدم الدليل على هذا التقييد، بل يريد بيان أنَّ الحرام هو الإنشاء عن جدٍ في قبال الإنشاء الصوري. وعلامة الجدّ أنه يرضى بالتسليم عقبيه فذكر القصد المزبور لبيان كون الموضوع للحرمة الإنشاء الجدي كما في القول الرابع.

ولكتَه - قدس سرَّه - ذكر قبل ذلك ما يستفاد منه أنَّ الحرام في الحقيقة هو الإقباض والتسليم لا البيع. قال: ما ملخصه: «أنَّ ظاهر الرواية التحرير بمعنوان الإعانة، وعنوان الإعانة لا ينطبق على الإنشاء الساذج، بل الإعانة حاصلة بالتسلط والإقباض للمبيع سواء أنشأ بيعها أم لم ينشأ، وكأنَّ توصيف البيع بالإعانة لأجل ملازمتها العرفية للإقباض فيكون التحرير ملحقاً أو لا وبالذات بالتسلط وثانياً وبالعرض بالبيع». ^(٢)
وناقشه في مصباح الفقاهة ومحصلتها: «أنَّ تقييد موضوع الحرمة بالتسليم والتسلّم إنما يتمُّ في الجملة لا في جميع البيوع الحرام. وتحقيقه: أنَّ النواهي المتعلقة بالمعاملات على ثلاثة أقسام:
الأول: أن يكون النهي عنها بلحاظ انطباق عنوان محرَّم عليها كالنهي عن بيع

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٣.

(٢) نفس المصدر / ٣.

السلاح لأعداء الدين عند حربهم مع المسلمين. فإنه لانطباق عنوان تقوية الكفر عليه، ولذا يجوز بيع السلاح لهم إذا لم يفض إلى تقويتهم عليهم، وحرم نقل السلاح إليهم بغير البيع أيضاً كالهبة والإجارة والعارية إذا أفضى إلى ذلك.

ومن هنا يتضح أن بين عنوان بيع السلاح منهم وبين تقوية الكفر والإعانة عليه عموماً من وجه.

الثاني: أن يتوجه النهي إلى المعاملة من جهة تعلقها بشيء مبغوض ذاتاً كالنهي عن بيع الخمر والخنزير والصلب والصنم.

الثالث: أن يكون النهي عنها باعتبار ذات المعاملة لا المتعلق كالنهي عن البيع وقت النداء إلى الجمعة والنهي عن بيع المصحف والمسلم من الكافر بناء على حرمة بيعهما منه.

إذا عرفت ذلك ظهر أن تقييد موضوع حرمة البيع بالتسليم والتسلّم إنما يتم في القسم الأول فقط، إذ المحرّم فيه في الحقيقة هو تسليم المبيع لا أصل البيع. وأما في الثاني والثالث فلا بدّ من الأخذ بإطلاق أدلة التحريرم. نعم لو كان دليلاً على التحرير عموم دليل الإعانة على الإثم أو الملازمة بين حرمة الشيء وحرمة مقدمته لجائز تقييد موضوع حرمة البيع بالتسليم والتسلّم، فإن الإعانة والمقدمة لا تتحققان إلا بهما.^(١)

أقول: قد مرّ منا: أن المحرّم في البيع وقت النداء ليس البيع بما أنه معاملة بل بما أنه عمل شاغل عن الجمعة، ولذا يحرم كلّ عمل شاغل عنها ولا يحرم البيع غير الشاغل كما يقع في طريق السعي إليها. وأما في بيع المصحف والمسلم من الكافر وكذا في بيع الخمر والميّة ونحوهما فلا يبعد صحة ما ذكره أحقّ الإبرواني «ره»، إذ المقصود من

(١) مصباح الفقاهة ٢٨/١ و ٢٩.

النهي عنها عدم تسليط الكافر على المصحف والمسلم وعدم إشاعة الخمر والميضة في المجتمع. فالمحرم فيها في الحقيقة هو التسليم والإقباض، فتدبر.

القول الرابع: ما اختاره الأستاذ الإمام «ره» في مكاسبه، ولعله الأظهر وملخصه: «أنَّ الحرم على فرض ثبوته هو المعاملة العقلائية أي إنشاء السبب جداً لغرض التسبب إلى النقل والانتقال، لا النقل والانتقال، ولا هو بقصد ترتُّب الأثر، ولا تبديل المال أو المنفعة. ولا يعقل أن يكون الحرم النقل وما يتلوه، لأنهما غير ممكن التتحقق بعد وضوح بطلان تلك المعاملة نصاً وفتوى. وإرادة النقل العقلائي مع قطع النظر عن حكم الشرع ولو لا عدم الإنفاذ، لا ترجع إلى محصل عدم الوجود للنقل اللوائي. وما يمكن أن يتتصف بالحرمة هو المعاملة السببية أي الإنشاء الجدي بقصد حصول المسببات لا يعني كون القصد جزءاً الموضوع، بل يعني أنَّ موضوع الحرمة الإنشاء الجدي الملازم له». ^(١)

القول الخامس: ما اختاره آية الله الخوئي «ره» على ما في مصباح الفقاهة، ومحصله: «أنَّ ما يكون موضوعاً لخلية البيع بعينه يكون موضوعاً لحرمه. بيان ذلك: أنَّ البيع ليس عبارة عن الإنشاء السادس سواء كان الإنشاء يعني إيجاد المعنى باللفظ كما هو المعروف عند الأصوليين، أم كان يعني إظهار ما في النفس من الاعتبار كما هو المختار عندنا، وإنَّ لزم تحقق البيع بلفظ بعث خالياً عن القصد.

ولأنَّ البيع عبارة عن مجرد الاعتبار النفسي من دون أن يكون له مظهر، وإنَّ لزم صدق البائع على من اعتبر ملكية ماله الشخص آخر في مقابل الثمن وإن لم يظهرها بمظهر. بل حقيقة البيع عبارة عن المجموع المركب من ذلك الاعتبار النفسي مع إظهاره بميز

(١) المكاسب المحرمة للإمام الخميني «ره» ٤/١ و ٥.

خارجي سواء تعلق به الإ مضاء من الشرع والعرف أم لم يتعلّق. وإنذ فذلك المعنى هو الذي يكون موضوعاً لحرمة البيع وكذا حلّيته، وهكذا الكلام في سائر المعاملات.^(١)

أقول: مآل هذا القول أيضاً إلى القول الرابع وإن افترقا من جهة، حيث إنّ الحرام على هذا القول هو المركب من الإنشاء والقصد، وعلى القول الرابع الإنشاء الجدّي الملائم للقصد من دون أن يكون القصد جزءاً للموضوع. وهذا هو الأظهر، إذ موضوع الأحكام التكليفية أفعال المكلفين بشرط صدورها عن قصد لا القصود ولا المركب من الأفعال والقصود كما لا يخفى.

القول السادس: ما حكاه في مصباح الفقاهة، قال: «الوجه الثاني: أن يراد من حرمة البيع حرمة إيجاده بقصد ترتّب إ مضاء العرف والشرع عليه بحيث لا يكفي مجرد صدوره من البائع خالياً عن ذلك القصد».^(٢)

وأورد عليه بما محصله: «أنه لا وجه لتقييد موضوع حرمة البيع بذلك، لإطلاق دليل الحرمة. فلو باع أحد شيئاً من الأعيان المحرّمة كالخمر مع علمه بكونه منهياً عنه فقد ارتكب فعلًا محرّماً وإن كان غافلاً عن قصد ترتّب إ مضاء الشرع والعرف عليه».^(٣)

أقول: لعل القائل بالقول السادس أراد إرجاع الحرمة في المقام إلى الحرمة التشريعية وبيان أنّ الحرّم قصد التشريع. فتقييده موضوع الحرمة بقصد ترتّب إ مضاء الشرع والعرف لبيان تحقق التشريع الذي هو بنفسه من العناوين المحرّمة عندهم.

(١) مصباح الفقاهة ٣٠/١.

(٢) مصباح الفقاهة ٢٩/١.

(٣) مصباح الفقاهة ٢٩/١.

كما يحتمل بعيداً أنَّ الشِّيخَ أَيْضًا أَرَادَ مِنْ قُولِهِ: «بِقَصْدِ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ الْحَرَمَ» ذَلِكَ أَيْ قَصْدِ الْبَايْعِ حَلْيَةِ الْأَثْرِ الْحَرَمَةِ تَشْرِيعًا. وَلَكِنَّ يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا مَرَّ أَوْلًَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ مَنْ يَقْدِمُ عَلَى مَعْالِمَ مَحْرَمَةِ يَرِيدُ التَّشْرِيعَ وَإِدْخَالَهَا فِي الشَّرِيعَةِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ سَرَايَةَ الْحَرَمَةِ فِي التَّشْرِيعِ إِلَى نَفْسِ الْعَمَلِ مَحْلٌ كَلَامٌ بَيْنَهُمْ. وَفِي الْخَتَامِ نَقُولُ تَتْمِيمًا لِلْبَحْثِ: حِيثُ إِنَّ الْمَعْالِمَ فِي الْمَعَالِمَاتِ الْحَرَمَةِ فَاسِدَةٌ مِنْ رَأْسٍ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا أَثْرٌ شَرِعًا وَيَكُونُ وَجُودُهَا مِنْ جَهَةِ الْأَثْرِ كَالْعَدْمِ لَا مَحَالَةَ، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى لَابْدَ فِي بَعْضِهَا مِنَ القُولِ بِالْحَرَمَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْمُؤْكَدَةِ أَيْضًا كَالرَّبَّا الَّذِي دَرَهَ مِنْهُ أَشَدَّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَّةَ بَذَاتِ مَحْرَمٍ^(١) وَالْأَكْلُ لَهُ فِي مَعْرُضِ الْحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَبِيعُ الْخَمْرِ الَّتِي لَعِنَ رَسُولِ اللَّهِ «صَّ» فِيهَا عَشْرَةُ، وَمِنْهَا بِائِعَاهَا وَمُشْتَرِيَاهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا،^(٢) لِوَضُوحِ أَنَّ هَذِهِ التَّأكِيدَاتِ لَيْسَ بِجَهَةِ فَسَادِ الْمَعْالِمَ وَالتَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ فَقَطُّ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ الإِشْكَالُ فِي تَعْبِينِ مَوْضِعِ الْحَرَمَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ، وَوَقَعَ الْأَعْلَامُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي حِيْصٍ وَبِيْصٍ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَوْضِعَ لَهَا لَابْدَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ وَتَحْتَ اخْتِيَارِهِمْ، وَالَّذِي يَصْدُرُ عَنِ الْمَكْلُوفِ فِي الْمَعَالِمَاتِ وَيَكُونُ فَعْلًا لَهُ حَلَالًا كَانَتِ الْمَعْالِمَ أَوْ حَرَامًا هُوَ الْإِنْشَاءُ لَهَا بِالْقُولِ أَوِ الْفَعْلِ، وَلَا يَصُدِّقُ عَلَيْهِ الْمَعْالِمَ عَرْفًا إِلَّا إِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ قَصْدِ جَدِّيِّ، وَالْمَنْشَأِ أَيْضًا مِنْ حِيثُ اِنْتِسَابِهِ إِلَى الْفَاعِلِ عَبَارَةً أُخْرَى عَنِ الْإِنْشَاءِ إِذْ نَسْبَةُ الْمَنْشَأِ

(١) الوسائل ٤٢٣/١٢ ، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب الربا، الحديث ٤ .

(٢) راجع الوسائل ٣٠٠/١٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٤ من أبواب الأشربة الحرام.

إلى الإنشاء نسبة الوجود إلى الإيجاد، وقد حُقِّق في محله اتحادهما ذاتاً و اختلافهما بحسب الاعتبار فقط: فبالإضافة إلى الفاعل يقال له الإيجاد وبالإضافة إلى القابل يقال له الوجود. وعلى هذا فالحرام هو الإنشاء الناشئ عن قصد جدي، وهو الحلال أيضاً في المعاملات الحلال، فتدبر.

معنى حرمة المعاملة وضعاً

ما ذكرناه كان في بيان معنى حرمة المعاملة تكليفاً. وأما حرمتها وضعاً فيراد بها بطلانها وعدم ترتيب الأثر عليها.

ولا فرق عندنا وكذا عند العامة غير الحنفية بين البطلان والفساد؛ فكل باطل فاسد وبالعكس. وأما الحنفية ففرقوا بينهما:

قال في متن الفقه على المذاهب الأربع: «ال fasid و الباطل يعني واحد في عقود البيع، فكل فاسد باطل وبالعكس وهو ما اخْتَلَ فيه شيء من الشروط والأركان التي سبق ذكرها. والبيوع الفاسدة كلها محرمة فيجب على الناس اجتنابها وهي كثيرة». وعلق على ذلك ما ملخصه: «الحنفية قالوا: إن الباطل وال fasid في البيع مختلفان، فالباطل هو ما اخْتَلَ ركنه أو محله. وركن العقد: الإيجاب والقبول، فإذا اخْتَلَ الركن لأن صدر من مجتون أو صبغي لا يعقل كان البيع باطلأ غير منعقد. وكذلك إذا اخْتَلَ المثل وهو المبيع لأن كان ميتة أو دمأ أو خنزيراً.

وأما fasid فهو ما اخْتَلَ فيه غير الركن والمثل كما إذا وقع خلل في الثمن بأن كان خمراً، فإذا اشتري سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها خمراً انعقد البيع fasid ينفذ بقبض

المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر لأنَّ الخمر لا يصلح ثمناً. وكذلك إذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدور التسلیم أو من جهة اشتراط شرط لا يقتضيه العقد، فإنَّ البيع في كلِّ هذه الأحوال يكون فاسداً لا باطلًا...»^(١)

أقول: ظاهر عبارة الماتن أنَّ جميع المعاملات الباطلة تكون محرومة عندهم بحسب التكليف. ولكن لا دليل على هذا التعميم. والظاهر أنَّ محظوظ نظر القدماء من أصحابنا في باب المعاملات المحرومة بيان بطلانها وفسادها لا الحرمة التكليفية وإنْ عبروا عن ذلك بلفظ الحرمة تبعاً لما ورد في بعض الأخبار.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٢٤/٢، كتاب البيع، مبحث البيع الفاسد.

وكيف كان فالاكتساب المحرّم أنواع نذكر كلاً منها في طي مسائل. [١]

أنواع الاكتساب المحرّم خمسة

[١]- قد مرّ عن الشرائع والقواعد تقسيم المعاملات المحرّمة إلى خمسة أنواع: الأول: الأعيان النجسة الثاني: ما يحرم لحرمي ما قصد به كألات اللهو مثلاً. الثالث: مالا ينفع به. الرابع: ما هو محرّم في نفسه كعمل الصور المحسّنة مثلاً. الخامس: ما يجب على الإنسان فعله. ويأتي تفصيل هذه الأنواع.

وقبل الورود في البحث ينبغي ذكر عبارة النهاية للشيخ الطوسي «ره» في سرد المكاسب المحرّمة، إذ هو من كتب القدماء من فقهائنا المعدّة لذكر خصوص المسائل المأثورة عن الأئمة عليهم السلام - على ما كان يصرّ عليه خرّيت في الفقه في الأعصار الأخيرة: الأستاذ الأعظم آية الله البروجردي «طاب ثراه» - وهي وإن كانت طويلة لكن التوجّه إليها لازم لأنّها بمنزلة الفهرست للمكاسب المحرّمة التي نحن بصدده تنقيحها وإقامة الدليل عليها. والالتفات إليها يوجب زيادة البصيرة لمن رام التحقيق في المعاملات المحرّمة.

قال الشيخ في النهاية: «باب المكاسب المحظورة والمكرروحة والمباحة: كلّ شيء أباحه الله - تعالى - أو ندب إليه ورغّب فيه، فالاكتساب به والتصرف فيه

حلال جائز سائغ من صناعة وتجارة وغيرهما. وكل شيء حرمته الله - تعالى - وزهد فيه فلا يجوز التكسب به ولا التصرف فيه على حال.

فمن المحرمات: الخمر. فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه: من البيع والشراء والهبة والمعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من أنواع التصرف.

ومن ذلك: لحم الخنزير فيبيعه وهبته وأكله حرام وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وغير ذلك.

ومنها: عمل جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتلقيب بها: مثل العيدان والطناير وغيرها من أنواع الأباطيل محظوظ.

وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المحسنة والصور والشطرين والنرد وسائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز، فالتجارة فيها والتصرف والتلقيب بها حرام محظوظ.

وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على سواء، قليلاً كان أو كثيراً. وكذلك حكم الفقاع حكمه. فإن شربه وعمله والتجارة فيه والتلقيب به حرام محظوظ. وكل طعام أو شراب حصل فيه شيء من الأشربة الممحظوظة أو شيء من الممحظيات والنجاسات، فإن شربه وعمله والتجارة فيه والتلقيب به والتصرف فيه حرام محظوظ.

وجميع النجاسات محظوظ التصرف فيها والتلقيب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرها إلا أبوالإبل خاصة فإنه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة.

وبيع الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والتصرف فيه والتلقيب به حرام محظوظ. وببيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتلقيب بها محظوظ، مثل القردة والفيلة

والدبة وغيرها من أنواع المسخ.

والرشا في الأحكام سُخت. وكذلك ثمن الكلب إلا ما كان سلوقياً للصيد، فإنه لا يأس ببيعه وشرائه وأكل ثمنه والتكتسب به.

وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكتسب بها محظور إلا الفهد خاصة، فإنه لا يأس بالتكتسب بها والتجارة فيها لأنها تصلح للصيد. ولا يأس بشري الهر ويبيعه وأكل ثمنه. وبيع الجرّي والمارماهي والطافي وكل سمك لا يحل أكله، وكذلك الصفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل أكله، حرام بيعه والتكتسب به والتصرف فيه.

ومعونة الظالمين وأخذ الأجرة على ذلك محرّم محظور.

وكل شيء غُشَّ فيه فالتجارة فيه والتكتسب به باليبيع والشراء وغير ذلك حرام محظور. وتعليم ما حرمَه الله - تعالى - . وتعلم وأخذ الأجرة على ذلك محظور في شريعة الإسلام. ومعالجة الزينة للرجال بما حرمَه الله عليهم حرام.

وبيع السلاح لسائر الكفار وأعداء الدين حرام. وكذلك عمله لهم والتكتسب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك حرام. وكسب الغنيات وتعلم الغناء حرام. وكسب النواجع بالباطيل حرام. ولا يأس بذلك على أهل الدين بالحق من الكلام. وأخذ الأجرة على غسل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام، لأن ذلك فرض على الكفاية على أهل الإسلام وأخذ الأجر على الأذان والصلة بالناس حرام.

والتكتسب بحفظ كتب الضلال ونسخه حرام محظور. والتكتسب بهجاء أهل الإيمان حرام. ولا يأس بهجاء أهل الضلال وأخذ الأجر على ذلك. وكسب الزانية ومهور البغایا محرّم محظور.

وتعلم السحر وتعلمه والتكتسب به وأخذ الأجرة عليه حرام محظور. وكذلك

التكتسب بالكهانة والقيافة والشعبنة وغير ذلك محرّم محظور. ولا يجوز التصرف في شيء من جلود الميّة ولا التكتسب بها على حال...»^(١)

أقول: الظاهر أنّ المقصود بالحرام والمحرّم في كلامه هو الوضع، أعني فساد المعاملة، وأقل التكليف والوضع معاً كاماً يخفى. إذ لم يهمل في كلامه هذا حكم الوضع قطعاً.

حكم المعاملة على الأعمال المحرّمة

قال في مصباح الفقاهة ما ملخصه: «أنّ محلَّ الكلام في المسائل الآتية إنما هو في الأعيان المحرّمة كالخمر والخنزير ونحوهما. وأما الأعمال المحرّمة كالزنادق والنميمة والكذب والغيبة ونحوها فيكفي في فساد المعاملة عليها الأدلة الدالّة على تحريمهها. إذ مقتضى وجوب الوفاء بالعقود ووجوب الوفاء بالعقد الواقع عليها، ومقتضى أدلة تحريمهها ووجب صرف النفس عنها وإيقاف الحركة نحوها، فاجتمعهما في مرحلة الامتثال من المستحبّلات العقلية. وعلى أقل التقدير فإنّ أدلة صحة العقود ووجوب الوفاء بها مختصّة بحكم العرف بما إذا كان العمل سائغاً في نفسه.

وربما يظهر من كلام شيخنا الأستاذ في حكم الأجرة على الواجبات أنّ الوجه في ذلك هو عدم كون الأعمال المحرّمة من الأموال أو عدم إمكان تسليمها شرعاً. وبلاحظة ما تقدّم يظهر لك ما فيه، فإنّك قد عرفت أنّ صحة المعاملة عليها ووجوب الوفاء بها لا يجتمعان مع الحرمة النفسية سواء اعتبرنا المالية أو القدرة على التسليم في صحة العقد أم لم نعتبر شيئاً من ذلك»^(٢).

(١) النهاية لشيخ الطائف / ٣٦٣ - ٣٦٦.

(٢) مصباح الفقاهة / ٢٤.

أقول: إن أراد أن مورد بحث فقهائنا «ره» الأعيان المحرمة لا الأعمال فهذا منوع، إذ النوع الرابع من المكاسب المحرمة التي تعرّضوها هي الأعمال المحرمة كالغناء والتوكه بالباطل ونحوهما، فراجع. وإن أراد عدم احتياج حرمة الاتكتساب بها إلى البحث والاستدلال لوضوح حرمة المعاملة بها فله وجه. ولكن مع ذلك لا غنى فيها عن البحث. إذ يمكن أن يتوجه أحد أن مفاد أدلة تحريمها هو التكليف، ومفاد دليل وجوب الوفاء هو الوضع يعني صحة المعاملة. ولكون العقد عنواناً طارئاً فلعل اللازم تقديم حكمه على الأحكام الأولية كما في سائر موارد تحكيم العناوين الثانوية على العناوين الأولية.

ومناقشته على ما استدل به أستاذه أيضاً مدفوعة، إذ مضافاً إلى حسن تكثير الدليل على الحكم إن ما استدل به أستاذه مقدم بحسب الرتبة على ما استدل به، إذ البيع مبادلة مال بمال ومع فرض عدم المالية لشيء ولو شرعاً لا يبقى موضوع للمبادلة حتى يبحث عن صحتها أو فسادها.

**الأولى: الاكتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثنى . وفيه مسائل
ثمان: [١]**

الاكتساب بالأعيان النجسة

[١]-تعرّض فيها لحكم البول، والعذرة، والدم، والمني، والميّة، والكلب، والخمر،
والأعيان المتنجّسة غير القابلة للتطهير.

وظاهره كظاهر كثير من فقهاء الفريقين أنَّ خصوصية كون الشيء نجسًا لا يقبل
التطهير دخالة في منع الاكتساب به وإن فرض أنَّ له منفعة محللة مقصودة عند العقلاء،
ولذا دعوا هذا النوع قسيماً للنوع الثالث أعني مالاً منفعة له. فلعلَّ الشرع المبين أراد
بتشریعه هذا تطهير محیط التعيش عن النجاسات لثلا يتلوّث بها مظاهر حیاة الناس
وتعیشهم.

والصنف وإن عقد لکلَّ واحدة من النجاسات مسألة على حدة، لكنَّ الأولى أنَّ
نبحث أولاً بحثاً جامعاً عن حكم الاكتساب بالنجاسات تكليفاً ووضعاً ثم نخص كلَّ
واحدة منها ببحث يختصُّها.

وقبل الورود في البحث نتعرّض لبعض الكلمات من الفريقين:

١- قال المفيد في المقنعة: «وبيع الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ به لغير الله وكلَّ

محرّم من الأشياء ونحس من الأعيان حرام، وأكل ثمنه حرام.^(١)

٢ - وقال الشيخ في النهاية بعد ذكر حمرة بيع الخمر والخنزير وكلّ شراب مسكر: «وجميع النجاسات محرّم التصرف فيها والتکسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرها، إلا أبوالإبل خاصة، فإنه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة. وبيع الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والتصرف فيه والتکسب به حرام محظور.^(٢)

أقول: لا يخفى أنّ في كلامه نحو اغتناش، إذ موضوع بحثه النجاسات ولكن استثناء بول الإبل يشهد بأنّ المستثنى منه مطلق العذرات والأبوال. والظاهر من أهل اللغة اختصاص العذرة بمدفع الإنسان وهو الظاهر ما يأتي من المسوط أيضاً، ولكن ذكر لفظ الأنواع قرينة على إرادة الأعم ولو مجازاً.

وهل المراد بالتصرف خصوص التصرفات الناقلة، أو يشمل الانتفاعات أيضاً ولا زمه عدم جواز الانتفاع بها ولو بصرفها في التسميد وهذا خلاف ما يأتي من المسوط؟! ٣ - وفي المسوط: «وإن كان نحس العين مثل الكلب والخنزير والفأرة والخمر والدم وما توالد منهم وجميع المسوخ وما توالد من ذلك أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إيجاره ولا الانتفاع به ولا اقتناوه بحال إجماعاً إلا الكلب فإنّ فيه خلافاً... فاما نحس العين فلا يجوز بيعه كجلود الميّة قبل الدباغ وبعده والخمر والدم والبول والعذرة والسرقين ما لا يؤكل لحمه ولبن ما لا يؤكل لحمه من البهائم...»

(١) المقنعة / ٥٨٩، باب المکاسب.

(٢) النهاية / ٣٦٤ ، كتاب المکاسب، باب المکاسب المحظورة...»

وأما سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخراء الكلاب والدم فإنه لا يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به في الزروع والكرؤم وأصول الشجر بلا خلاف. يجوز بيع الريت النجس لمن يستصبح به تحت السماء ولا يجوز إلا لذلك.^(١)

أقول: ظاهره اختصاص العذرة بالإنسان، ويظهر منه أيضاً نجاسة الفأرة والمسوخ ولبن مala يؤكل لحمه، والمشهور خلاف ذلك.

٤- وفي المراسم لم يذكر عنوان النجس ولكنه سرد الأعيان النجسة فيما لا يجوز بيعه فقال: «وبيع المسكرات من الأشربة والفقاع... والأدوية الممزوجة بالخمر والتصرف في الميّة ولحم الخنزير وشحمة الدّم والعذرة والأبوال ببيع وغيره حرام إلاّ بول الإبل خاصة».^(٢)

٥- وفي بيع الغنية بعد ما قيد العقود عليه بكونه متنفعاً به منفعة مباحة قال: «واشتطرنا أن يكون متنفعاً به تحرزاً مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها. وقيدنا بكونها مباحة تحفظاً من المنافع المحرّمة، ويدخل في ذلك كلّ نجس لا يمكن تطهيره إلاّ ما أخرج له الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصبح به تحت السماء، وهو إجماع الطائفة».^(٣)

أقول: يظهر منه أن النجاسة ليست مانعة بنفسها وإنما يمنع من بيع النجس لعدم كونه ذا منفعة مباحة فلا يشمل ما إذا اشتمل عليها كالتسميد ونحوه.

(١) الميسوط ١٦٥/٢، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصبح بيعه وما لا يصبح.

(٢) الجواجم الفقهية ٥٨٥ (= طبعة أخرى ٦٤٧)، كتاب المكاسب من المراسم.

(٣) الجواجم الفقهية ٥٢٤ (= طبعة أخرى ٥٨٦)، كتاب البيع من الغنية.

٦- وفي الشرائع قسم الحرم ما يكتسب به إلى خمسة أنواع فقال: «الأول: الأعian النجسة كالخمر والأنبنة والفقاع وكل مائع نجس عدا الأدهان لفائد الاستصبح بها تحت السماء، والميّة والدم وأرواح ما لا يؤكل لحمه... والختنzier وجميع أجزائه وجلد الكلب وما يكون منه». ^(١) وراجع المختصر النافع أيضاً.

٧- وذيله في المسالك بقوله: «ولا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها الطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمها. ولا بين الإعلام بحالها وعدمها على ما نص عليه الأصحاب وغيرهم». ^(٢)

٨- وفي الجواهر: «وكيف كان فلا خلاف يعتد به في حرمة التكسب في الأعian النجسة التي لا تقبل الطهارة بغير الاستحالة». ^(٤)

٩- وقال العلامة في القواعد في بيان أنواع المتجاجر المحظورة: «الأول: كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميّة والدم وأرواح ما لا يؤكل لحمه وأرواثها والكلب والختنzier وأجزائهما، أو عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير إلا الدهن النجس لفائدة الاستصبح تحت السماء خاصة. ولو كانت نجاست الدهن ذاتية كالآلية المقطوعة من الميّة أو الحيّة لم يجز الاستصبح به ولا تحت السماء». ^(٥)

(١) الشرائع / ٢٦٣ (= ط. أخرى ٩/٢)، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٢) المختصر النافع / ١١٦ (الجزء ١)، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٣) المسالك / ١٦٤، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٤) الجواهر / ٢٢، ٨/٢٢، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٥) القواعد / ١٢٠، كتاب المتجاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

١٠- وفي التذكرة: «مسألة: يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية، فلا تضر النجاسة العارضة مع قبول التطهير. ولو باع نجس العين كالخمر والميّة والخنزير لم يصح إجماعاً لقوله - تعالى -: ﴿فَاجتَبُوهُ﴾ ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ والأعيان لا يصح تحريمها. وأقرب مجاز إليها جميع وجوه الانتفاع، وأعظمها البيع فكان حراماً. ولقول جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام». ^(١)

١١- وراجع في هذا المجال المنهى أيضاً وفيه: «وقد احتاج العلماء كافة على تحريم بيع الميّة والخمر والخنزير بالنص والإجماع». ^(٢)

١٢- وفي متن الفقه على المذاهب الأربعة: «ومن البيوع الباطلة بيع النجس أو المنتجس على تفصيل في المذاهب».

وذيل ذلك بقوله: «المالكية قالوا: لا يصح بيع النجس كعظم الميّة وجلدها ولو دبغ لأنّه لا يظهر بالدبغ، وكالخمر والخنزير وزبل ما لا يؤكل لحمه، سواء كان أكله محراً كالخيل والبغال والحمير، أو مكروهاً كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر، فإنّ فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها. وكذلك لا يصح بيع المنتجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور، فإنّ الزيت لا يظهر بالغسل...»

الحنابلة قالوا: لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل النجس، أمّا الطاهر

(١) التذكرة ٤/٦٤، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع. والأياتان من سورة المائدة (٥)، رقمهما ٣٩٠.

(٢) المنهى ٢/١٠٠٨، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الأول.

فإنه يصح كروث الحمام وبهيمة الأنعام، ولا يصح بيع الميّة ولا بيع شيء منها ولو لمضطراً إلّا السمك والجراد ونحوهما، ولا يصح بيع دهن نجس العين كدهن الميّة، كما لا يصح الانتفاع به في أي شيء من الأشياء. أمّا الدهن الذي سقطت فيه نجاسة فإنه لا يحل بيعه ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءة في غير المسجد...
الشافعية قالوا: لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد...
الحنفية قالوا: لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم، فإذا باع خمراً أو خنزيراً كان البيع باطلًا... وكذلك لا ينعقد بيع الميّة كالمنخنة والموقذة والمتردية ونحوها كما لا يحل بيع جلدتها قبل الدبغ أمّا بعد الدبغ فإنه يصح لأنّه يظهر بالدبغ ما عدا جلد الخنزير فإنه لا يظهر بالدبغ...»^(١)

أقول: يظهر من كلامهم أنَّ محطة النظر الوضع، أعني صحة المعاملة أو فسادها لا الحرمة التكليفيّة، وأنَّ الملائكة لعدم الصحة عنوان النجاسة.

١٣- وفي المهدب لأبي إسحاق الشيرازي في فقه الشافعية: «الأعيان ضربان: نجس وطاهر. فأما النجس فعلى ضربين: نجس في نفسه ونجس بعلاقة النجاسة. فاما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه، وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات. والأصل فيه ما روى جابر - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله «ص» قال: «إنَّ الله - تعالى - حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام». وروى أبو مسعود البكري وأبو هريرة أنَّ رسول الله «ص» نهى عن ثمن الكلب. فنص على الكلب والخنزير والخمر

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣١/٢، كتاب البيع، مبحث بيع النجس والمنتجم.

والبية وقسا علىها سائر الأعيان النجسة^(١).

أقول: حديث جابر مرّ منا عن أبي داود^(٢) في ذيل الرواية الرابعة من الروايات الأربع التي رواها الشيخ ويأتي أيضاً.

وبالجملة يظهر من كلمات هؤلاء الأعلام من فقهاء الفريقين -سوى عبارة الغنية- أن النجاسة عندهم مانعة بنفسها عن صحة العاملة وأنها موضوع مستقل للمنع وإن فرض في البين منفعة محللة عقلائية، ولذا ذكروها عنواناً مستقلاً في قبال مالا ينتفع به. نعم ظاهر عبارة الغنية كما مرّ أن المنع مستند إلى عدم كون النجس ذات منفعة مباحة.

ويظهر هذا من التnicيع والإيضاح^(٣) أيضاً كما يأتي.

والظاهر من أبي إسحاق أنه لم يكن عند فقهاء السنة نصًّا بهذا العنوان، وإنما المذكور في النصّ عندهم بيع الخمر والخنزير وثمن الكلب، فقاموا علىها سائر النجاسات، وظاهرهم حمل الحرمة والنهي الوارددين في الحديثين على الحرمة الوضعية أعني بطلان العاملة.

ومن المحتمل أنَّ فقهاءنا أيضاً وقفوا على النواهي الواردة في الموارد الخاصة كالكلب والخمر والميزة والعذرة فالتنقو منها عنواناً جامعاً بإلغاء الخصوصية وتنقيح الماء القطعي. ومن المظنون أنَّ نظرهم أيضاً كان إلى الحكم الوضعي لا التكليف المحسن. هذا. ولكن مع ذلك كله يشكل رفع اليد عن دعاوى الإجماع في المسوط والتذكرة

(١) المهدب ٢٢٥/٩ ، المطبوع مع شرحه «المجموع» للنووي.

(٢) راجع سنن أبي داود ٢٥٠/٢ ، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميزة.

(٣) راجع ص ٢١٢ من الكتاب.

والمنتهى وغيرها، وعن ظاهر عباراتهم في الكتب المعدّة لنقل خصوص المسائل المأثورة عن الأئمة «ع» كالمقنة والنهاية والغنية بسهولة بمجرد الاحتمال المذكور.

وكان الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - يقسم مسائل الفقه إلى قسمين: مسائل أصلية تلقاها الأصحاب يبدأ بيد عن الأئمة «ع» وكأنوا يهتمون فيها بحفظ التعبيرات الواصلة أيضاً. ومسائل تفريعية استنبطها فقهاؤنا - رضوان الله عليهم - من كليات تلك المسائل بإعمال النظر والاجتهاد.

فالقسم الأول بمنزلة متون الروايات المأثورة، ولعلها كانت مذكورة في كتب الحديث أيضاً ولكن لم يصل إلينا بعضها، فتكون الشهرة في هذه المسائل أيضاً حجة فضلاً عن الإجماع، إذ على فرض ضعف أسانيدها تكون الشهرة جابرة لها.

والقسم الثاني منها لا يفيد فيها الإجماع فضلاً عن الشهرة لحصولها بإعمال نظر الأشخاص واجتهادهم، فوزانها وزان المسائل العقلية التي لا مجال لادعاء الإجماع فيها. والشيخ الطوسي «ره» على ما نص عليه في أول المبسوط عمل كتاب النهاية لذكر خصوص المسائل الأصلية المأثورة وكتاب المبسوط لذكر جميع المسائل: أصلية كانت أو فرعية، فراجع أول المبسوط تقف على تفصيل ذلك.

ومثل النهاية في ذلك مقنعة المفید ومراسيم سلار والمقنع والهداية للصدق والكافی لأبي الصلاح الحلبي والمهذب لابن البراج.

وعلى هذا فتعرض النهاية والمقنعة لعنوان النجاسة في المقام وجعلها مانعاً مستقلاً أمر يجب الاهتمام به والتوجيه له. وتبعهما في ذلك الحق والعلامة وغيرهما كما مر بعض كلماتهم.

نعم لم يتعرض الصدوق في المقنع والهداية لعنوان النجاسة في المقام، بل ذكر في المقنع خصوص الكلب وبيع الخمر في بابين منه^(١). ولم أجده العنوان في المذهب أيضاً. فهذا ر بما يوهن دعوى الإجماع المذكور. هذا.

وقد عرفت أنَّ الظاهر كون محظوظ نظر الفقهاء في هذا الباب هو بيان الحكم الوضعي أعني بطلان المعاملة.

والتعبير بلفظ الحرمة لا ينافي ذلك لكونها أعم في لسان الكتاب والسنة والقدماء من أصحابنا كما مر^(٢).

ولكنَّ الأستاذ الإمام «ره» جعل المهمَّ في المقام البحث عن الحرمة التكليفية، بمعنى أنَّ إيقاع المعاملة عليها محرَّم وإن لم يترتب عليها المسبب وأطال البحث في الاستدلال لها والمناقشة فيها.

ثم تعرَّض لجهة أخرى وقال: هي أيضاً مهمة أصلية في المقام، وهي أنَّ الأثمان المأخوذة في مقابل الأعيان النجسة هل هي محرَّمة بعنوان ثمن النجس أو الحرام أو ثمن الخمر والخنزير وغيرهما أم لا؟ وقال: إنَّ هذا غير حرمة التصرف في مال الغير. واستدلَّ لذلك ببعض الروايات المتعروضة لحكم أثمان الأعيان المحرَّمة ثم قال: «الظاهر استفاده جهة أخرى من تلك الروايات غير أصلية في البحث عنها في المقام، وهي بطلان المعاملة، لأنَّ تحريم الثمن لا يجتمع عرفاً مع الصحة وإيجاب الوفاء بالعقود، فلازمه العرضي بطلانها وإنْ كان الثمن بعنوانه محرَّماً، مضافاً إلى الإجماع على البطلان...»^(٣)

(١) راجع الجواجم الفقهية ص ٣٠ و ٣٧، بابي المكاسب وشرب الخمر من المقنع.

(٢) راجع ص ٦٤، ٨٦. وراجع أيضاً ص ١٩٦.

(٣) المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره) ١/١٥.

أقول: جعله «ره» البحث عن حرمة المعاملة وكذا حرمة الشمن تكليفاً أصيلاً ومهماً، والبحث عن فساد المعاملة غير أصيل خلاف ما مرّ منا من أنّ محظوظ نظر الفقهاء في المقام بيان الحكم الوضعي وإن عرّوا عن ذلك بلغة الحرمة.

نعم في بعض المعاملات الفاسدة نلتزم بالحرمة التكليفية أيضاً كما في بيع الخمر والمعاملات الربوية، لوضوح أنّ اللعن والتأكيدات الواردة في أخبارها تدلّ على مبغوضية أشدّ من مبغوضية أكل مال الغير.

وأما حرمة الشمن المذكورة في الروايات فالظاهر كونها كنایة عن فساد المعاملة وكون المال مال الغير، وإنّه لا وجه لحرمته بذاته بعد فساد المعاملة وعدم كونه ثمناً حقيقة، إلا أن يقال: إنّ أخذه مع التوجّه إلى فساد المعاملة يكون مظهراً للتشريع فيكون حرمته بلحاظ مبرزته للتشريع المبغوض شرعاً، فتأمل.

إذا عرفت هذا فلنفترض لما يمكن أن يستدلّ بها للمنع عن بيع النجس تكليفاً أو وضعماً مشيراً إلى كلمات الأعلام وما هو الحق في المقام:
الأول: أصل الفساد الجاري في جميع موارد الشك في صحة المعاملة. وإن شئت قلت: استصحاب عدم ترتيب الأثر.

وفيه: أنّ الأصل محكم بما دلّ على صحة العقود والشروط والتجارة عن تراضي وعنوانين المعاملات الخاصة من البيع والإيجارة والصلح ونحو ذلك، سواء كان عموماً أو إطلاقاً شرعاً أو استقرار سيرة العقلاء في جميع الأعصار، فكلّ ما تمسّكت به في سائر موارد المعاملة تتمسّك به في المقام أيضاً. اللهم إلا أن يقال: إنّ التمسّك بعموم العقود وإطلاقها إنّما يصحّ فيما إذا شكّ في اشتراط شيء في صحة العقد لا في قابلية المخلّ

كما في المقام، ولكن الظاهر بطلان هذا القول بعد تحقق المآلية العرفية.
الثاني: الإجماع المدعى في كلام الشيخ والعلامة وغيرهما كما مرّ والشهرة المحققة في كلمات الأصحاب. والظاهر أنَّ النظر فيهما إلى الوضع أو التكليف والوضع معاً. وهذا الدليل هو العمدة في المقام إن ثبت.

وفيه: أنَّ كون الإجماع أو الشهادة في المقام بنحو يكشف كشفاً قطعياً عن قول المقصوم «ع» قابل للمناقشة كما عرفت. لعدم تعرُّض بعض القدماء كالصادق في كتابيه إلى البعض الصاديق كالكلب والخمر في بابين من المقنع^(١). ولا احتمال أن المترضين للعنوان الكلي التقطوه من الموارد الخاصة المذكورة في الروايات بإلغاء الخصوصية أو استندوا فيه إلى رواية تحف العقول التي يأتي المناقشة فيها.

ويظهر من عبارة الغنية كما مرّ أنَّ علة المنع هي التحفظ من المنافع المحرمة. والمقنعة والنهاية ونحوهما من كتب القدماء ملأء من تعبيرات وتقسيمات وذكر أقوال واحتمالات في كثير من المسائل نقطع بعدم صدورها بهذا النحو عن الأئمة «ع». وبالجملة يوجد فيها كثيراً إعمال اجتهادات وصناعات فقهية. فالعلم بتصور عنوان النجس بإطلاقه موضوعاً مستقلّاً لعدم جواز المعاملة من طريق عبارات هذه الكتب مشكلاً جداً، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وفي مصباح الفقاهة ما ملخصه: «أن إثبات الإجماع التعبدي هنا مشكل للاطمئنان بل العلم بأنَّ مستند المجمعين إنما هو الروايات العامة أو الخاصة المذكورة في بيع الأعيان النجسة والحكم بحرمة الانتفاع بها». ^(٢)

(١) راجع الجوامع الفقهية ص ٣٠ و ٣٧، بابي المكاسب وشرب الخمر من المقنع.

(٢) مصباح الفقاهة ٣٣/١.

أقول: حصول العلم أو الاطمئنان منوع، ولكن يكفي الاحتمال في إبطال الاستدلال كما عرفت.

الثالث: قوله - تعالى - في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١)

وقد مر في عبارة التذكرة الاستدلال به. وتقريره أن وجوب الاجتناب في الآية متفرع على الرجس فيدل على علية الرجس لذلك ومقتضاه وجوب الاجتناب عن كل رجس، وإطلاقه يقتضي وجوب الاجتناب عن جميع التقلبات فيه ومنها البيع والشراء. وأحاب عنه الأستاذ الإمام «ره» في المكاسب بما محصله: «أولاً: أن وجوب الاجتناب ليس متفرعاً على الرجس بإطلاقه بل على الرجس الذي يكون من عمل الشيطان، فمع الشك في كون البيع والشراء من عمله لا يمكن التمسك بالأية لوجوب الاجتناب عنهما.

وثانياً: أن نفس الخمر من الأعيان الخارجية فليست من عمله فلا بد من تقدير وعلمه خصوص الشرب لا مطلق التقلبات. إلا أن يقال: إن التقدير أمر مستهجن وإنما جعل الخمر من عمله ادعاء، والمصحح له كون جميع تقلباتها من عمله.

وثالثاً: أن الرجس مطلقاً أو في الآية لا يراد به النجس المصطلح إذ حمله على الميسر والأنصاب والأزلام يقتضي حمله على معنى آخر غير النجاسة المصطلحة.^(٢)

أقول: يمكن أن يناقش الجواب الأول بأن الظاهر من قوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾

(١) سورة المائدة (٥)، الآية ٩٠.

(٢) المكاسب المحرمة ١٢/١.

كونه خبراً ثانياً لا قيداً للرجس، فيكون كل منهما مقتضياً لوجوب الاجتناب. ولا يحتاج إلى إثبات كون البيع والشراء من عمل الشيطان وليس بناء الاستدلال على ذلك، بل على دخولهما في وجوب الاجتناب عن جميع التقلبات المستفاد من الإطلاق.

اللَّهُمَّ إِنَّ يَقَالُ: إِنَّ كَوْنَ^(١) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ^(٢) خَبَرًا مُسْتَقْلًا لَا يَنْفَيْ كَوْنَ
وَجْبِ الاجْتِنَابِ حَكْمًا بِمُجْمُوعِ الْخَبَرَيْنِ لَا لِخَصْوصِ الرِّجْسِيَّةِ، وَكَوْنَ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ
مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ غَيْرِ مَعْلُومٍ.

ويناقش الجواب الثالث بأنَّ الظاهر كون الرجس في الآية أعمَّ من الجنس المصطلح وإذا اقتضى الأعمَّ وجوب الاجتناب فالشخص يقتضي ذلك في ضمنه، اللَّهُمَّ إِنَّ
يُنَكِّرُ الْأَعْمَيَّةَ لَا حَتَّمًا كَوْنَ النَّسْبَةِ بِنَحْوِ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ فَتَدَبَّرْ.

والأولى في جواب الاستدلال بالآية أنَّ يقال: إنَّ المتبادر من اجتناب الشيء عدم ترتيب الآثار التي كانوا يتربونها منه ويرتبونها عليه في تلك الأعصار كالشرب مثلاً في الخمر لا جميع التقلبات. هذا.

ولو سلَّمنَا دلالة الآية على وجوب الاجتناب عن جميع التقلبات فمقتضى ذلك فساد المعاملة عليه قهراً، إذ الأمر بالاجتناب عنها نظير النهي عنها وظاهره الإرشاد إلى فسادها.

الرابع: قوله - تعالى - في سورة المدثر: **﴿وَالرَّجُزُ فَاهْجُر﴾**^(١) بتقرير أنَّ الرجز
يعنى الرجس، والهجر المطلق يحصل بهجر جميع التقلبات.

وفيه: أنَّ كون الرجز يعنى الجنس المصطلح عليه غير واضح ولم يفسروه بذلك. ولو

(١) سورة المدثر (٧٤)، الآية ٥.

سلم فلعل المراد بهجره هجره في الصلاة أو في الأكل والشرب ونحوهما، كما هو المحتمل أيضاً في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَرَ﴾^(١) فيكون من قبيل ذكر العام بعد الخاص، فلا دلالة له على منع المعاملة عليه. ويحتمل اختصاص الحكم بالنبي «ص» بقرينة السياق، فتأمل.

وفي التبيان: «قال الحسن: كل معصية رجز. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والزهري: معناه فاهجر الأصنام. وقال إبراهيم والضحاك: الرجز: الإثم. وقال الكسائي: الرجز بكسر الراء: العذاب، وبفتحها: الصنم والوثن. وقالوا: المعنى اهجر ما يؤدي إلى العذاب. ولم يفرق أحد بينهما». ^(٢)

وروى في الجموع ^(٣) عن المفسرين تفسير الرجز بالأصنام والأوثان والعذاب والمعاصي والفعل القبيح والخلق الذميم وحب الدنيا، ولم يرو عنهم تفسيره بالنجس.

وفي تفسير علي بن إبراهيم القمي تفسيره بالخسيء الخبيث ^(٤). ومعنى الخسيء: الرديء.

وفي الدر المنشور روى روایات كثيرة عن الصحابة والتابعين في معناه قريراً مما ذكر. وروى عن جابر «رض» قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: والرجز فاهجر - برفع الراء - وقال: هي الأوثان ^(٥).

(١) سورة المدثر (٧٤)، الآية ٤.

(٢) التبيان / ٢٧٤.

(٣) مجمع البيان / ٥٣٨٥ (الجزء ١٠ من التفسير).

(٤) تفسير القمي / ٢٧٠٢ (ط. الحجرية، سنة ١٣١٣ هـ.ق). وليس في طبعته الحديثة ٢٣٩٣ لفظة «الخسيء».

(٥) راجع الدر المنشور / ٦٢٨١.

وفي مفردات الراغب - بعد ذكر آيات الرجز بالكسر الظاهرة في إرادة العذاب - ذكر هذه الآية وقال: «قيل: هو صنم. وقيل: هو كناية عن الذنب فسماه بـالمآل كتسمية الندى شحاماً». ^(١) فيظهر منه تفسير اللفظين بالعذاب.

وكيف كان فلم يثبت كون الرجز بمعنى النجس المصطلح عليه.

الخامس: قوله - تعالى - في سورة الأعراف: ﴿وَيحرّم عليهم الخبائث﴾^(٢) بتقرير أن النجس من أظهر مصاديق الخبائث وأن تحريمها يشمل تحريم بيعها أيضاً. أقول: الخبائث في الآية بـأي معنى كانت لا يدل تحريمها على تحريم المعاملات الواقعـة عليها، إذ على فرض كون المراد بالخبائث الأعيان الخبيثة وكون النجاسات منها فالظاهر من تحريم الأعيان تحريم الاتفاعات والأثار الأولية المناسبة لها لا تحريم النقل والانتقال الحقيقيـين فضلاً عن الاعتبارـين. وسيأتي البحث في الآية في مسألة بيع الأبوالـطاهرـة فانتظرـ.

السادس: قوله - تعالى - في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣) بتقريرـ أنـ المرادـ بالـباطـلـ ماـ حـكمـ الـعـرفـ أوـ الشـرـعـ بـكـونـهـ باـطـلـاـ.ـ والنـهيـ إـرـشـادـ إـلـىـ الفـسـادـ،ـ فـكـماـ لـاـ تـصـحـ الـعـامـلـةـ عـلـىـ مـالـاـ مـالـيـةـ لـهـ عـرـفـاـ وـيـكـوـنـ باـطـلـاـ عـنـهـمـ لـاـ تـصـحـ أـيـضاـ عـلـىـ مـالـقـىـ الشـارـعـ مـالـيـتـهـ كـالـخـمـرـ مـثـلاـ.

(١) المفردات / ١٩٣.

(٢) سورة الأعراف (٧)، الآية ١٥٧.

(٣) سورة النساء (٤)، الآية ٢٩.

وفيه:- مضافاً إلى عدم جريان هذا التقرير فيما إذا كان للنجس منفعة محللة مقصودة توجب ماليّته كالتسميد مثلاً. أنَّ الباء في قوله: **﴿بِالْبَاطِلِ﴾** يحتمل فيها أمران:

الأول: أن تكون للسببية فيراد النهي عن تلك الأموال بالأسباب الباطلة كالقمار والسرقة ونحوهما.

الثاني: أن تكون لمقابلة نظير ما تدخل في المعاوضات على ما يجعل ثمناً. والظاهر في الآية هو الأول بقرينة استثناء التجارة عن تراضي حيث إنها من الأسباب المملوكة. فالنظر في الآية الشريفة إلى الأسباب والطرق الملائكة لا إلى جنس الشمن أو الشمن وأنهما باطلان ألم لا. وإن شئت التفصيل فراجع ما حررناه سابقاً في تفسير الآية^(١).

السابع: حرمة الأعيان النجسة ونجاستها وعدم الانتفاع بها منفعة محللة مقصودة للعقلاء. وقد استدل بذلك المصنف لحرمة المعاوضة على بول غير مأكول اللحم كما يأتي.

وناقشه في مصباح الفقاهة بأنه خلط بين الحرمة التكليفية والوضعية، إذ الأولان دليلان على الحرمة التكليفية والثالث دليل على الحرمة الوضعية أعني فساد المعاملة^(٢). أقول: لم يظهر لي وجه هذه المناقشة. وكيف يكون نجاسة الشيء أو حرمته دليلاً على حرمة بيعه تكليفاً دون فساده؟ ولعل الاستدلال بالحرمة والنجاسة لبيان تحقق

(١) راجع ص ١٤ من الكتاب.

(٢) راجع مصباح الفقاهة ٣٢/١.

موضوع الروايات العامة، كرواية تحف العقول حيث ذكر فيها حرمة المعاملة على المنهي عنه ووجوه النجس ونحو حملناها على الوضع. أو أنهما ذكرتا مقدمة لبيان عدم الانتفاع بها منفعة محللة، فالأمور الثلاثة في هذا الدليل ترجع إلى أمر واحد وهو خروج الشيء عن كونه مالاً، إذ المنوع شرعاً كالممتنع عادة وعقلانياً لا يتحقق فيه البيع المعرف بمبادلة مال بمال.

وكيف كان فيرد على الاستدلال بالحرمة ما أورده في مصباح الفقاہة ومحصله: «أنه إن أراد منها حرمة الأكل والشرب فالكثير من نوعة لعدم الدليل على أن كلّ ما يحرم أكله وشربه يحرم بيته. ولو فرض ما يدلّ على ذلك وجب تخصيص أكثر أفراده وهذا مستهجن يوجب سقوط الدليل عن الحجية.

وإن أراد منها حرمة جميع منافعه فالصغرى من نوعة لعدم الدليل على حرمة جميع

^(١) منافع الأعيان النجسة.

ويرد على الاستدلال بالنحاجة: أنه استدلال بنفس المدعى، وليس لنا ما يدلّ على حرمة بيع النجس بإطلاقه إلا رواية تحف العقول، ويأتي البحث فيها.

وأما الروايات الواردة في الموارد الخاصة كالخمر والميتة والختنzier ونحوها فيقرب إلى الذهن أن النهي عنها كان بلحاظ أن المعاملة عليها في تلك الأعصار كان بداعي الأكل والشرب وسائر الانتفاعات المحرمة. فينصرف جداً عن مثل شراء الخمر للتخليل أو التطيين مثلاً أو الدم للتزرير بالمريض والعذرنة ونحوها للتسميد.

وأما عدم الانتفاع بها منفعة محللة الموجب لخروجه عن المالية فأورد عليه في

(١) مصباح الفقاہة ٣٣/١.

مصابح الفقاهة بما محصلة:

«أولاً: أنه لا دليل على اعتبار المالية في البيع وإنما المناطق صدق عنوان المعاوضة عليه. وما عن المصالح من أنه مبادلة مال بمال لا دليل عليه لعدم حجيّة قوله.

وثانياً: أن المالية تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، فلعلّها كانت في زمان صدور الروايات بلا منفعة محللة عقلائية ولكنها في أعيادنا وفي البلاد الواحدة للمصانع الحديثة تستخرج منها الأدوية والغازات والمواد النافعة الموجبة للرغبة فيها وأداء المال بغيرها. والقول بأن الشارع الغيّر ماليتها مطلقاً بتحريم جميع منافعها أول الكلام.

وثالثاً: يكفي في صحة البيع كون البيع مالاً بنظر المتابعين ولا يلزم كونه مالاً بنظر جميع العقلاة.

ورابعاً: أنه على فرض عدم المالية فغاية ما يلزم كون المعاملة سفهية ولا دليل على بطلانها بعد إطلاق أدلة البيع. وهو الفاسد معاملة السفهية لكونه محظوظاً عليه شرعاً لا المعاملة السفهية. هذا مضافاً إلى صحة المعاملة عليها بمقتضى آية التجارة وإن لم يصدق عليه البيع.^(١)

أقول: بعض ما ذكره «ره» لا يخلو من مناقشة، إذ لا يكفي صدق مفهوم المعاوضة لغة بل يجب أن تكون بحيث يعتبرها العقلاة، وهم لا يصحّحون إلا مالها دخل في رفع الحاجات وإدارة الحياة، ولا محالة يصير لكلّ من العوضين حينئذ قيمة ومالية ولو في شرائط خاصة وخارج المعاوضة عن كونها سفهية، وأماماً مع كونها سفهية بنحو الإطلاق فلا يقبلها العقل ولا الشرع وينصرف عنها إطلاق الأدلة قطعاً.

(١) مصابح الفقاهة ٣٤/١.

الثامن من الأدلة: رواية تحف العقول الماضية عن الصادق «ع»، حيث قال: «وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عارি�ته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد. أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرم، لأن ذلك كلّه منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد، فجميع تقلّبه في ذلك حرام». ^(١)

أقول: لا يخفى أنّ الرواية مع إرسالها وتفرّد تحف العقول بنقلها وخلوّ جوامع الحديث عنها بالكلية، مضطربة المتن مشتملة على التطويل والتكرار والتهافت في بعض الفقرات بحيث يطمسن الناقد البصیر بعدم كون الألفاظ والتعبيرات بعينها للإمام «ع» وأنّ الرواية لم يكن يحسن الضبط، ومثل هذه لا تصلح لأن تكون دليلاً للحكم الشرعي، ولم يثبت أيضاً اعتماد المشهور عليها حتى يجبر بذلك ضعفها بل الظاهر عدم ذلك لعدم وجود إيماء إلى ذلك في مؤلفاتهم، وقد مرّ شرح الرواية بالتفصيل عند نقلها بتمامها، فراجع ^(٢).

هذا امضاً إلى التعليل في المقام بقوله: «ما فيه من الفساد». والظاهر منه الفساد الظاهر للعقلاء والمتشرعة، إذ التعليل لا يحسن إلا بأمر ظاهر واضح. وعلى هذا فينصرف النهي فيها إلى النجاسات التي كانت تعامل عليها لأجل الانتفاعات المحرمة الفاسدة على ما كان متعارفاً في تلك الأعصار. ولا يشمل بيعها الانتفاعات المخللة العقلائية النافعة

(١) تحف العقول / ٣٣٣.

(٢) راجع ص ٦٩ وما بعدها من الكتاب.

لصلاح المجتمع. وقد صرَّح في آخر الرواية بالنسبة إلى الصناعات المشتملة على الصلاح والفساد معاً بحلية تصريفها إلى جهات الصلاح وجواز تعليمها وتعلُّمها بذلك وحرمة تصريفها إلى جهات الفساد والمضار، فيمكن أن يستشعر من ذلك حكم المعاملة أيضاً وأنَّ المعاملة على ذي الجهتين تحرم بلحاظ منافعه المحرمة وتصحُّ بلحاظ منافعه المخللة، إذ الظاهر أنَّ هذا السنخ من الأحكام ليست بداعي التعبد المحسُّ بل بلحاظ المصالح والمفاسد المترتبة على موضوعاتها، فتدبر.

ويظهر من الأستاذ الإمام ره أنَّ مفاد رواية تحف العقول الحرمة التكليفية لا الوضعية. قال في المكاسب بعد ذكر الرواية: «وحمل الحرام على الوضعي بدعوى عدم ظهوره في التكليفي سيما في زمان الصدور، غير صحيح كما يتضح بالنظر إلى فقرات الرواية، سيمامع ذكر اللبس والإمساك وسائر التقلبات فيها. فقوله: جميع التقلب في ذلك حرام نتيجة لما تقدم. فكأنه قال: كما أنَّ الأكل والشرب واللبس وغيرها حرام، كذلك سائر التقلبات كالبيع والشراء والصلح والعارية وغيرها أيضاً حرام، فهي كالنص في الحرمة التكليفية.»^(١) وهكذا صنع في مصباح الفقاهة أيضاً فقال: «إنَّ ظاهر الرواية هو حرمة بيع الأمور المذكورة تحريماً تكليفياً. ويدلُّ على ذلك من الرواية قوله ع: « فهو حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته والتقلب فيه». فإنَّ الإمساك والتقلب يشمل جميع أنواع التصرف حتى الخارجي منه ولا معنى لحرمته وضياعه. والفقهاء رض لم يلتزموا في أكثر المذكورات بذلك وإنما ذهبو إلى الحرمة الوضعية.»^(٢)

(١) المكاسب المحرمة ٦/١

(٢) مصباح الفقاهة ٨/١

أقول: قد مرّ منا في الجهة الثالثة حول الرواية وفي بعض المباحث الآخر: أن استعمال الخلّ والحرمة في خصوص التكليف وتبادره منها إنما حدث في السنة المشرعة والمتاخرين من الفقهاء.

وأما في الكتاب والسنة والسنّة القدماء من فقهائنا فكانا يستعملان في كلّ من التكليف والوضع وفي الجامع بينهما ويتعرّف كلّ منهما بحسب القرائن والمواضيع. فكان يراد بحلبة الشيء إطلاقه وعدم المنع والمحدودية بالنسبة إليه من قبل الشارع، وبحرمه المنع والمحدودية. وإطلاق كلّ شيء ومحدوديته يلاحظان بحسب ما يتربّ منه ويناسبه، فالمناسب للأفعال التكليف، وللعقود والإيقاعات مثلاً التي تنشأ بداعي ترتب الآثار هو الوضع أعني صحتها أو فسادها:

قال الله - تعالى -: «أحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا». ^(١)

وفي صحيح محدث بن عبد الجبار: «لَا تحلُ الصلاة في حريز محضر». ^(٢)

وليس استعمال اللفظين في التكليف والوضع معاً من قبيل استعمال اللفظ في معنيين حتى يتحاشى منه بل في الجامع بينهما. وأجل ذلك أردف في الرواية موضوعات التكليف والوضع معاً وسردها بسياق واحد. فالمناسب مثل الأكل والشرب والإمساك هو التكليف، وللبيع والهبة ونحوهما هو الوضع، والظاهر من جميع التقلّب بقرينة عطفه على هبته وعاريته التقلّبات المعاملية لا الخارجية. وعلى هذا افظهور الرواية في فساد المعاملة على النجس ونحوه واضح. وأما الحكم بحرمتها تكليفاً فيحتاج إلى عناية زائدة

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٥.

(٢) الوسائل ٣/٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لبيان المصلّى، الحديث ٢.

ودليل آخر، كما التزمنا بذلك في مثل بيع الخمر بلحاظ التأكيدات الواردة بالنسبة إليه نظير التأكيدات الواردة بالنسبة إلى الربا. ونظير عنواني الخل والحرمة فيما ذكرنا عنوانين الجواز والرخصة والمنع، بل مطلق الأمر والنهي مادةً وصيغةً. وبذلك يظهر وجه الاستدلال للحكم الوضعي أعني البطلان بالروايات التالية، فتدبر.

الحادي عشر: ما مرّ عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «الحلال من البيوع كلّ ما هو حلال من المأكول والمشرب وغير ذلك ما هو قوام للناس وصلاح ومحاب لهم الانتفاع به. وما كان محراً مأصله منهاياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه». ^(١)
بتقرير أنَّ الأعيان النجسية تكون محرمة منهاياً عنها فلم يجز بيعها ولا شراؤها.
والمراد بعدم الجواز هو الفساد كما مرّ.

وفيه - مضافاً إلى إرسال الرواية وعدم ثبوت حجية دعائم الإسلام ورواياته كما مرّ - أنَّ الظاهر من قوله: «وما كان محراً مأصله منهاياً عنه» كونه متمحضاً في الحرمة والفساد بحيث لا يوجد له منفعة محللة أصلاً وإلزام منه حرمة بيع الأشياء التي تعلق بها التحريم من جهة مَا مع وضوح بطلان ذلك.

هذا مضافاً إلى أنَّ المتبار من عدم جواز بيع الخمر عدم جواز بيعه بما أنه محروم أي بقصد جهته الحرمة لا مطلقاً، إذ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية.
وإن شئت قلت: مناسبة الحكم والموضوع تتقتضي ذلك. وعلى هذا فذات الجهتين لا يجوز بيعها لنافعها الحرمة ويجوز لنافعها المحللة.

وظاهر الرواية حلية المعاملة على كلّ ما هو قوام للناس وصلاح لهم.

(١) دعائم الإسلام ١٨/٢ ، كتاب البيوع، الفصل ٢ (ذكر ما نهى عن بيعه)، الحديث .٢٣

وعليك براجعة ما بيناه عند ذكر الرواية عنوان الضابطة الكلية^(١).
 العاشر: ما مرّ من عبارة فقه الرضا، قال: «اعلم - يرحمك الله - أنَّ كُلَّ مأمور به ما هو صلاح للعباد وقيام لهم في أمرهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره - ما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون - فهذا كُلُّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته . وكلَّ أمر يكون فيه الفساد - مَا قَدْ نَهِيَ عَنْهُ مِنْ جَهَةِ أَكْلِهِ وشريه ولبسه ونكاشه وإمساكه لوجه الفساد مَا قَدْ نَهِيَ عَنْهُ مِثْلُ الْمِيَّتَةِ وَالدَّمِ وَاللَّحْمِ الْخَنَزِيرِ وَالرَّبَّا وَجَمِيعِ الْفَوَاحِشِ وَاللَّحُومِ السَّبَاعِ وَالْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ - فحرام ضار للجسم وفساد (فاسد-خ). للنفس»^(٢).

أقول: مقاييس هذه العبارة مع رواية تحف العقول تعطي الوثوق بأخذها منها بنحو التلخيص والنقل بالمعنى.

ويرد على الاستدلال بها - مضافاً إلى عدم ثبوت حجية فقه الرضا كما مرّ تفصيله - أنه ليس فيها بالنسبة إلى المنهيات المذكورة اسم من المعاملة عليها، بل التعليق بالإضرار بالجسم والإفساد للنفس لعله يشهد بأنَّ المقصود من حرمتها حرمة استعمالها . إلا أن يقال بمقتضى المقابلة للصدر: إنَّ المقصود بالذيل أيضاً حرمة البيع والشراء ونحوهما . ولكن يرد على ذلك: أنَّ المتبادر من النهي عن بيع مثل هذه الأشياء المحرمة بيعها بقصد ما كان يتربّى منها ويتترّب عليها في تلك الأعصار عند شرائها من المنافع المحرمة التي تضرُّ بالجسم وتفسد النفس فینصرف عن بيعها واسترائتها الغير ذلك كالخم

(١) راجع ص ١٣٢ وما بعدها من الكتاب.

(٢) فقه الرضا / ٢٥٠ ، باب التجارة والبيوع والمكاسب.

للتخليل والدم للتزريق بالمرضى مثلاً. وعليك براجعة ما فصلناه في بيان العبارة وسند الكتاب وماهيتها^(١).

الحادي عشر: ما مَرَّ من النبوي المشهور: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّنَهُ». واستدلَّ به الشيخ «ره» في مسائل الخلاف^(٢).

والرواية عامية نقلها أرباب المسانيد والسنن عن ابن عباس عن النبي «ص»، ولكن ذكر في أكثر النقول كلمة الأكل:

ففي سنن أبي داود السجستاني في باب ثمن الخمر والميطة بسنته عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله «ص» جالساً عند الركن. قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود» - ثلاثاً. «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّنَهُ».^(٣)

وراجع البهقى^(٤) ومسند أحمد^(٥) ومستدرك الوسائل^(٦) عن عوالي الالائى. والمذكور في الجميع كلمة الأكل.

نعم، رواها أحمد في موضع ثالث من المسند^(٧) بدون كلمة الأكل، فراجع.

(١) راجع ص ١١٠ وما بعدها من الكتاب.

(٢) راجع الخلاف ١٨٤/٣ و ١٨٥ (= ط. أخرى ٢/٨١ و ٨٢)، كتاب البيوع، المسألتان ٣٠٨ و ٣١٠.

(٣) سنن أبي داود ٢٥١/٢، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميطة.

(٤) سنن البهقى ٦/١٣، كتاب البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجسًا لا يحل أكله.

(٥) مسند أحمد ١/٢٤٧ و ٢٩٣، مسند عبد الله بن عباس.

(٦) مستدرك الوسائل ٢/٤٢٧ ، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨؛ عن العوالي ١/١٨١.

(٧) مسند أحمد ١/٣٢٢، مسند عبدالله بن عباس.

وقد مرَّ مَنْاً أنَّ الرواية واحدة، لوحدة الراوي والمرويَّ عنه والمضمون إلَّا في ذكر كلمة الأكل وعدهما.

وفي تعارض أصالة عدم الزيادة وأصالة عدم النقيصة تقدمُ الأولى على الثانية، إذ احتمال زيادة الراوي من عند نفسه بعيد جدًا، وليس احتمال النقيصة بهذه المثابة. فما في الخلاف^(١) والمكاسب من نقل الرواية بدون كلمة الأكل غير ثابت.

واستدلَّ البيهقي بهذه الرواية على تحرير بيع ما يكون نجسًا لا يحلُّ أكله. وأورد عليه الحشبي بقوله: «عموم هذا الحديث متروك اتفاقاً بجواز بيع الأدمي والحمار والسنور ونحوها.»

أقول: إشكال الحشبي وارد إلَّا أن يريد البيهقي حرمة بيع ما يعتاد أكله لأجل أكله مع كونه محظياً.

والحاصل أنَّ حرمة الشمن في الرواية كناية عن فساد البيع، فيظهر من الرواية وجود الملازمة بين حرمة أكل الشيء وفساد بيته، وهذا ما لا يلتزم به أحد، فلتتحمل الرواية على صورة كون المبيع مما يعتاد أكله وبيع لأجل ذلك، فلا مانع من بيعها للمنافع الأخرى. وأماماً على فرض عدم وجود كلمة الأكل في الرواية فيصير ظاهر قوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَتْهُ الْمُطْلَقَةُ بِمَعْنَى عَدَمِ وُجُودِ مُنْفَعَةٍ مُحَلَّةٍ لَهُ وَكُونِهِ مُحَضَّاً فِي الْفَسَادِ» وهذا يقتضي فساد بيعه قطعاً لسقوطه عن المالية شرعاً وبه أفتى الأصحاب أيضاً. ولكن لم يثبت كون فتواهم مستندة إلى هذه الرواية العامة حتى يجبر ضعفها بذلك. واستناد الشيخ وأمثاله إلى أمثل هذه الروايات العامة لعله كان للمماشة مع أهل الخلاف.

(١) راجع الخلاف ١٨٤/٣ و ١٨٥ (= ط. أخرى ٢/٨١ و ٨٢)، كتاب البيوع، المسألتان ٣٠٨ و ٣١٠.

وقصة بيع اليهود للشحوم وأكل أثمانها رواها جابر أيضاً عن النبي «ص» ولكن بدون هذه الضابطة وقد مررت وتأتي أيضاً.

ونظير رواية ابن عباس في المقام عن النبي «ص» ما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيِتِينِ مِنْ خَمْرٍ فَأَمْرَبَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْرَيْقَتَا وَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا حَرَمَ ثَمْنَاهَا». ^(١)

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»، قال: سأله عن ثمن الخمر، قال: أهدي إلى رسول الله «ص» راوية خمر بعد ما حرمته الخمر فأمر بها أن تباع، فلما أن مربها الذي يبيعها ناداه رسول الله «ص» من خلفه: يا صاحب الرواية، إنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا فَقَدْ حَرَمَ ثَمْنَاهَا، فَأَمْرَبَهَا فَصَبَّتْ فِي الصَّعِيدِ...». ^(٢)

يستشعر من الروايتين وجود الملازمة بين حرمة شرب الشيء وفساد بيعه ولا يمكن الالتزام بذلك.

والجواب أنَّ الخمر كانت مما يعتاد شربها وكان يبعها في تلك الأعصار لذلك لا محالة فتصح الملازمة، ولا دلالة في الحديثين على منع بيعها للتخليل أو التطبيخ بها مثلاً فمقتضى العمومات جوازه.

الثاني عشر: ما عن الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب «ع»، قال: «بائع الخبيثات ومشتريها في الإثم سواء». ^(٣)

(١) الوسائل ١٦٤/١٢ ، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر والباب، ص ١٦٥ ، الحديث ٦:

(٣) مستدرك الوسائل ٤٢٥/٢ ، الباب ١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

بتقريب أنَّ الأعيان النجسة من أظهر مصاديق الخبيثات، ومتى ثبوت الإثم في بيعها حرمته، بل يمكن القول بفساده أيضاً، إذ الشرع لا ينفذ عقداً حرمَه. وفي البيع وقت النداء ليس المحرُم البيع بما أنه بيع ومعاملة، بل بما أنه عمل شاغل عن الجمعة.

وتأمل الأستاذ الإمام في دلالة الرواية، قال: «لعدم ظهورها في أنَّ الإثم لنفس البيع والشراء، فإنَّها في مقام بيان حكم آخر بعد فرض إثم لهما، فلا يظهر منها أنَّ الإثم المفروض لأجل نفس عنوان البيع والشراء أو لأخذ الثمن والتصرف فيه وأخذ الخمر وشربه، وإن لا تخل من إشعار على أنَّ المحرُم البيع والشراء». ^(١) أقول: والذي يسهل الخطاب ضعف الرواية. ويأتي معنى الحديث في مسألة بيع الأبوال.

الثالث عشر: الأخبار المترضة للنهي عن النجاسات الخاصة وثمنها بناء على إلغاء الخصوصية منها واستنباط أنَّ علة الحكم فيها هي النجاست.

فلنتعرض لبعضهاحاوي لجمع من أفراد الجنس، إذا احتمال إلغاء الخصوصية فيها قريب ونؤخر ما تفرد بذلك واحدة منها إلى فصل البحث عنها:

١- رواية أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» في ذيل قصة إهداء راوية من خمر لرسول الله «ص» أنه قال: «ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السُّحت». ^(٢)

٢- معتبرة السكوني عن أبي عبد الله «ع»، قال: «السُّحت: ثمن الميتة وثمن الكلب

(١) المكاسب المحرمة للإمام الخميني «ره» ١/٧.

(٢) الوسائل ١٢/١٦٥، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦؛ وصن ٦٣، الباب ٥ منها، الحديث ٧.

- و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم وأجر الكاهن.^(١)
- ٣ - ما عن الفقيه، قال: قال - عليه السلام : «أجر الزانية سُحت، و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سُحت، و ثمن الخمر سُحت، وأجر الكاهن سُحت، و ثمن الميّة سُحت، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم». ^(٢)
- ٤ - ما في حديث وصايا النبي «ص» لعليّ «ع» ، قال: «يا عليّ، من السُّحت ثمن الميّة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة في الحكم وأجر الكاهن». ^(٣)
- ٥ - وفي كتاب التفسير من الجعفريات بإسناده عن عليّ «ع» قال: «من السُّحت ثمن الميّة و ثمن اللقاح و مهر البغي و كسب الحجّام وأجر الكاهن وأجر القفيز وأجر الفرطون والميزان إلّا قفيزاً يكيله صاحبه أو ميزاناً يزن به صاحبه، و ثمن الشطرنج و ثمن النرد و ثمن القرد و جلود السّباع و جلود الميّة قبل أن تدبّع و ثمن الكلب وأجر الشرطيّ الذي لا يُعدّيك إلّا بأجر، وأجر صاحب السجن وأجر القافي (القائف - المستدرك) و ثمن الخنزير وأجر القاضي وأجر الصاحب (السّاحر - المستدرك) وأجر الحاسب بين القوم لا يحسب لهم إلّا بأجر، وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلّا بأجر ولا بأمس أن يجري له من بيت المال . والهدية يتلمس أفضليتها ...». ^(٤)
 ورواه عنه في المستدرك. ^(٥)

(١) الوسائل ٦٢/١٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٦٣/١٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر والباب والصفحة ، الحديث ٩.

(٤) الجعفريات (الطبع مع قرب الإسناد) / ١٨٠.

(٥) مستدرك الوسائل ٤٢٦/٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

- ١- قال الخليل بن أحمد في العين: «السحت: كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار نحو ثمن الكلب والخمر والخنزير». ^(١)
- ٢- وفي معجم مقاييس اللغة: «المال السحت: كل حرام يلزم أكله العار، وسمى سحتاً لأنَّه لا بقاء له. ويقال: أسرحت في تجارتِه: إذا كسب السحت. وأسرحت ماله: أفسده». ^(٢)
- ٣- وفي المفردات: «السحت: القشر الذي يستأصل، قال - تعالى -: ﴿فِي سِحْتِكُمْ بَعْذَابٌ﴾ وقرئ: ﴿فِي سِحْتِكُمْ﴾ يقال: سحته وأسرحته. ومنه السحت للمحظور الذي يلزم صاحبه العار كأنَّه يسحت دينه ومروعته. قال - تعالى -: ﴿أَكَالُونَ لِسَحْتِهِ﴾ أي لما يسحت دينهم». ^(٣)
- ٤- وفي النهاية: «يقال: مال فلان سحت أي لا شيء على من استهلكه، ودمه سحت أي لا شيء على من سفكه. واشتقاقه من السُّحْت وهو الإلحاد والاستيصال. والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه». ^(٤)
- ٥- وفي المنجد: «السحت، جمعه أسحات: الحرام. ما خبث وقبح من المكاسب فلزم منه العار كالرسوة. مال سُحْت وسُحْت: متألف هالك». ^(٥)

(١) العين ١٣٢/٣.

(٢) مقاييس اللغة ١٤٣/٣.

(٣) المفردات للراغب ٢٣١. والأية الأولى من سورة طه (٢٠)، رقمها ٦١؛ والثانية من سورة المائدة (٥)، رقمها ٤٢.

(٤) النهاية لابن الأثير ٣٤٥/٢.

(٥) المنجد ٣٢٣/٣.

أقول: يظهر منهم أن السحت حرام خاص يتنفر عنه طباع الكرام ويذهب بالدين أو المروءة ولا بركة له ولا بقاء.

والظاهر من حرمة ثمن المعاملة بنحو الإطلاق بطلانها، إذ مقتضى صحتها انتقال العوضين وجواز التصرف فيهما. فحرمة الثمن كناءة عن عدم انتقاله إلى البائع.

وبعبارة أخرى: حرمة الثمن شرعاً وعدم جواز التصرف فيه لا يجتمع عرفاً مع صحة المعاملة وإيجاب الوفاء بها.

وهل يستفاد من هذه الروايات وغيرها مما حكم فيها بكون الثمن سحتاً أو حراماً حرمة الثمن شرعاً بعنوان أنه ثمن لشيء من المذكورات وراء حرمتها بما أنه مال الغير بحيث يستلزم أخذها والتصرف فيه استحقاق عقوبة زائدة وراء استحقاقها على التصرف في مال الغير واستحقاقها على معوض هذا الثمن إن كان عملاً محراً كالزنا مثلًا وعلى نفس المعاملة أيضاً في مثل بيع الخمر والربا كما التزمنا بذلك؟

ظاهر كلام الأستاذ الإمام ره في مكاسبه^(١) ذلك كما مر.

وقال أيضاً: «والظاهر منها أن الثمن محروم بعنوان ثمن الحرام أو ثمن النجس، لأن الظاهر من تعلق حكم على عنوان موضوعيته، فالحمل على حرمتها باعتبار التصرف في مال الغير بلا إذنه خلاف ظواهر الأدلة». ^(٢)

أقول: الظاهر أن تحريم الثمن كناءة عن بطلان المعاملة وفسادها، ومقتضى ذلك عدم انتقال الثمن وحرمة التصرف فيه لذلك.

ولو أريد استفادة ذلك من لفظ السحت بظن دلالته على شدة الحرمة والمبغوضية ففيه أن التعبير بالسحت ليس لبيان شدة الحرمة بل لبيان خسارة الاكتساب ومهانته

(١) و(٢) المكاسب المحمرة ١٤/١٣.

بحيث يتنفر عنه طباع أهل المروءة والمكرمة وإن فرض كون نفس العمل شريفاً كالقضاء وقراءة القرآن مثلاً كما في رواية الجعفريات، فأراد النبي «ص» أو الإمام «ع» بهذا التعبير تأكفهم من هذه الالكتسبات وأثمانها.

ويشهد لما ذكرنا أنَّ كثيراً مما أطلق عليها السحت في رواية الجعفريات وغيرها مما يشكل الالتزام بشدة حرمتها وعقوبتها بل بأصل حرمتها أيضاً، وإنما أطلق عليها السحت بلحاظ حزارة الالكتساب بها وتأنُّي النفوس الكريمة منها كأجر الحجَّام والقاضي والقارئ والخاسب وثمن اللقاح والقرد وعوض الهدية أزيد منها.

وفي موثقة سماعة قال: قال «ع»: «السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجَّام وأجر الزانية وثمن الخمر». ^(١) ونحوها رواية أخرى لسماعة إلا أنَّ فيها: «كسب الحجَّام إذا شارط». ^(٢)

والظاهر أنَّ سحتية أجر الحجَّام ليست بلحاظ الحرمة والعقوبة، بل الملاك المشترك بينه وبين ما زاده هو الحزارة وتأنُّي النفوس الكريمة منها. وفي بعض الروايات أنَّ رسول الله «ص» احتجم وأعطى أجر الحجَّام، وفي بعضها أنه قال: «اعلهه ناصحك». ^(٣) وملخص الكلام أنه من أقدم على بيع الخمر مثلاً فمعاملته باطلة قطعاً، ومقتضاه عدم انتقال الشمن إليه وحرمة تصرفه فيه بما أنه مال الغير، والتزمنا بشivot الحرمة التكليفية أيضاً لهذه المعاملة لما ورد من التأكيدات في روایاته ولعلها لإيجابها إشاعة

(١) الوسائل ١٢/٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٢/٦٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) راجع الوسائل ١٢/٧١، الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به؛ وسنن ابن ماجة ٢/٧٣١، الباب ١٠ من كتاب التجارات.

الخمر في المجتمع قهراً.

وأما الالتزام بحرمة الشمن بما أنه ثمن الخمر زائداً على كونه مال الغير فيشكل الالتزام به، وإن اختاره الأستاذ الإمام.

ولوشك في ذلك فالاصل يقتضي العدم بناء على جريانه فيما إذا شك في وجهة الحرمة زائداً على ما يعلم في موضوع واحد. هذا كلّه فيما يرتبط بروايات الساحت.

٦- ما في دعائم الإسلام: «روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيائه، عن عليّ ع: أنَّ رسول الله ص نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميّة والدم والخنزير والأصنام، وعن عَسْب الفحل، وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذر، وقال: هي ميّة.»^(١)
ورواه عنه في المستدرك.^(٢)

قال في النهاية: «فيه: أنه نهى عن عسب الفحل. عسب الفحل: ما وفه فرساً كان أو بغيره أو غيرهما. وعسبيه أيضاً: ضرائب... ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها.»^(٣)

٧- وفي باب ثمن الخمر والميّة من سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ص قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَثُمَنَهَا، وَحَرَمَ الْمَيْتَةَ وَثُمَنَهَا، وَحَرَمَ الْخَنْزِيرَ وَثُمَنَه».»^(٤)

(١) دعائم الإسلام ١٨/٢ ، كتاب البيوع، الفصل ٢ (ذكر ما نهى عن بيعه)، الحديث ٢٢.

(٢) مستدرك الوسائل ٤٢٧/٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢٣٤/٣ .

(٤) سنن أبي داود ٢٥٠/٢ ، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميّة.

٨- وفيه أيضاً بسنده عن جابر بن عبد الله أنَّه سمع رسول الله «ص» يقول عام الفتح وهو بحكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميَّة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله «ص» عند ذلك: «قاتل اللَّهُ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شحومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكْلُوا ثُمَّنَهُ». وفي رواية أخرى عن جابر نحو ذلك ولم يقل: «هُوَ حرام».^(١) ورواية جابر رواها مسلم أيضاً وابن ماجة^(٢).
 أقول: جمله وأجمله: أذابه. والمتراوى من هذه الرواية أنَّ الشحوم المحرمة على اليهود كانت من قبيل الميَّة.

ورواية جابر هي التي ذكرها أبو إسحاق في المذهب دليلاً لبطلان بيع النجس مطلقاً بقياس سائر النجاسات على ما ذكر فيها كما مرّ.

ومحصَّل الدليل الثالث عشر إلغاء الخصوصية من هذه الروايات المستفيضة المتعرضة لجمع من أفراد النجس باستظهار أنَّ العلة في منعها هي النجاست. هذا، ولكنَّ المتบรรِد من الجميع منع بيعها بلحاظ المنافع التي كانوا يشترونها غالباً لأجلها ويرتبونها عليها في تلك الأعصار من الأكل والشرب ونحوهما، فالاستدلال بها على كون عنوان النجاست بنفسها موضوعاً مستقلاً للمنع عن المعاملة قابل للمناقشة. وقد عرفت أنَّ المهمَّ من هذه الأدلة هو الإجماع المدعى والشهرة المختصة بين الفريقيين. وقد مررتُ المناقشة فيهما أيضاً.

(١) سنن أبي داود / ٢٥٠ و ٢٥١ ، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميَّة.

(٢) راجع صحيح مسلم ١٢٠٧/٣ ، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر...، الحديث ٧١؛ وسنن ابن ماجة ٧٣٢، كتاب التجارة، باب ما لا يحل بيعه، الحديث ٢١٦٧.

وإذا منعنا دلالة هذه الأدلة على منع المعاملة فمقتضى عمومات العقود والتجارة والبيع صحتها بلحاظ المنافع الخليلة العقلائية. ولكن الأحوط مع ذلك كله - كما في كلام الأعلام - ترك المعاملة عليها بأنحائها.

قالوا: نعم، إذا كانت أعيان النجاسة تحت سلطة أحد فالعقلاء يعتبرون له بالنسبة إليها حق الاختصاص والتقدم، بحيث يعدون إجباره على رفع اليد ظلماً و تعدياً، نظير حق السبق بالنسبة إلى الأمكنة المشتركة، فله أن يأخذ شيئاً لا يزاوة هذه الأعيان النجسة بل في قبال رفع اليد عنها، فإذا رفع يده عنها استولى عليها من يريدها.

ومن تعرّض لذلك صاحب الجواهر، فراجع^(١).

أقول: لا يخفى أن مسائل المعاملات ليست مسائل تعبدية محضة نظير خصوصيات العبادات الشرعية، بل الملاحظ فيها مصالح المجتمع. فإن فرض أن الشارع منع من المعاملة على النجس بأنحائها فلا محالة يكون هذا ناشئاً من إرادته تطهير محيط التعيش منها بالكلية وعدم تلوث مظاهر الحياة بها أصلاً.

وعلى هذا فلا يرضى الشارع بالاستيلاء عليها بنحو الممان أيضاً بقصد الانتفاع بها كما دلت على ذلك رواية تحف العقول، حيث نهى فيها عن ملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجه لما فيه من الفساد. وحينئذ فيحرم جميع الانتفاعات بها كما التزم بذلك المشهور بالنسبة إلى الميتة وأجزائها. ولذا قالوا بعدم جواز الاستصبح بها حتى تحت السماء أيضاً كما مرّ عن القواعد وفرقوا بينها وبين الزيت المتنجس في ذلك وهو المستفاد من خبر جابر أيضاً.

(١) راجع الجواهر ٩/٢٢، كتاب التجارة، الفصل الأول.

وأمّا إذا فرض أنَّ الشارع يرضى بالانتفاع بها بغير مثل الأكل والشرب الاختياريين فبأيِّ وجه نحرُّ المعاملة عليها؟ مع أنَّ المعاملات شرُّعت لرفع الحاجات وتحصيل ما يحلُّ الانتفاع به ولو في موارد خاصة ولا منع فيها إلَّا بالنسبة إلى ما يضرُّ بحال المجتمع كالغدر والربا ونحوهما، وليست أحكام الشارع جزافية، فتدبر.

تكميل للبحث

قد مرَّ أنَّ الظاهر من كلمات أكثر الأعلام من فقهاء الفريقين: أنَّ النجاسة بنفسها مانعة عن صحة المعاملة وأنَّها موضوع مستقل للمنع وإن فرض أنَّ للشيء منفعة محللة مقصودة، ولذا ذكروها عنواناً مستقلاً في قبال ما لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة.

ومرَّ عن العلامة في التذكرة قوله: «يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية...»^(١)

وعن الشهيد في المسالك قوله: «ولا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها الطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمها، ولا بين الإعلام بحالها وعدمها على ما نصَّ عليه الأصحاب وغيرهم». ^(٢) هذا.

ولكن يظهر من كلاماتهم أنَّ عدم جواز بيعها معلوم بعدم جواز الانتفاع بها. ومقتضى ذلك أنه لو قلنا بجواز بعض الانتفاعات المقصودة من الأعيان النجسة كالتسميد من العذرات مثلاً لم يمنع عن بيعها لذلك، فليست النجاسة بما هي نجاسة مانعة بل المنع فيها ناش من عدم المنفعة المحللة المقصودة الموجبة لما ليتها عرفاً وشرعاً.

(١) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٢) المسالك ١٦٤/١، كتاب التجارة، الفصل الأول.

وعلى هذا تكون الأعيان النجسة لكونها منوعة الانتفاع شرعاً ولو إجمالاً في الحقيقة قسماً من النوع الثالث الآتي أعني مالاً منفعة له محللة:

- ١- ففي الخلاف في مسألة بيع الزيت النجس (المسألة ٣١٢) قال: «وروى أبو علي أبي هريرة في الإفصاح أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا مِّنَ الْمُجْرَمَةِ أَذْنَنَ لَهُمْ بِالْأَوْصَاصِ وَهُوَ يَدْلِيلٌ عَلَى جَوازِ بَيْعِهِ».^(١) ونحو ذلك في الغنية إلا أنه قال: «في الأوضاع».^(٢) يظهر من هذه العبارة أنَّ جواز البيع دائِرٌ مدار وجود المنفعة المخللة.
- ٢- وفي الغنية بعد ما قيد العقود عليه بكونه منتفعاً به منفعة مباحة قال: «واشترينا أن يكون منتفعاً به تحرزاً مالاً منفعة فيه كالحشرات وغيرها. وقيدنا بكونها مباحة تحفظاً من المنافع المحرمة. ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره إلا ما أخرجه الدليل...»^(٣)
- ٣- وفي المنتهي في مسألة جواز بيع كلب الماشية ونحوها قال: «ولأنَّه يصح الانتفاع به ونقل اليده فيه والوصية به فيصيغ بيعه كالحمار».^(٤)
- ٤- وفيه أيضاً في مسألة جواز إجارة الكلب قال: «لنا أنَّه منفعة مباحة فجازت المعاوضة عليها كبيع الحمار».^(٥) ونحو ذلك أيضاً في التذكرة.^(٦)
- ٥- وفي التذكرة: «إن سوَّغنا بيع كلب الصيد صح بيع كلب الماشية والزرع والخائط

(١) الخلاف ٣/١٨٧ (= ط. أخرى ٢/٨٣)، كتاب البيوع.

(٢) أو (٣) الجواجم الفقهية /٥٢٤ (= ط. أخرى ٦/٥٨٦)، كتاب البيع من الغنية.

(٤) المنتهي ٢/١٠٠٩، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الأول.

(٥) نفس المصدر والصفحة.

(٦) التذكرة ١/٤٦٤، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

لأنَّ المقتضي وهو النفع حاصل هنا». ^(١)

٦ - وفيه أيضاً بعد استدلاله بجواز بيع كلب الصيد بأنه يحلَّ الانتفاع به ونقله استدلال المانع بأنه نجس العين فأشبه الخنزير قال في جوابه: «والنجاسة غير مانعة كالدهن النجس. والخنزير لا ينتفع به بخلافه». ^(٢)

٧ - وفيه أيضاً: «يجوز بيع كل ما فيه منفعة لأنَّ الملك سبب إطلاق التصرف، والمنفعة المباحة كما يجوز استيفاؤها يجوز أخذ العوض عنها فيباح لغيره بذلك ماله فيها توصلًا إليها ودفعاً للحاجة بها كسائر ما أُبيع بيعه». ^(٣)

أقول: يظهر من هذه العبارة ما كانَ نصراً عليه من الملزمة بين جواز الانتفاع بالشيء ولو في حالة خاصة وبين صحة المعاملة عليه.

٨ - ونظير ذلك ما في السرائر فإنه بعد ما حكى عن نهاية الشيخ المنع عن التكسب بالفيلة والدببة وغيرها قال: «قال محمد بن إدريس: قوله - رحمه الله -: الفيلة والدببة، فيه كلام وذلك أنَّ كلَّ ما جعل الشارع وسُوَّغ الانتفاع به فلا يُبَاع ببيعه وابتياعه لتلك المنفعة وإنَّما يكون قد حلَّ وأباح وسُوَّغ شيئاً غير مقدور عليه. وعظام الفيل لا خلاف في جواز استعمالها مداهن وأمشاطاً وغير ذلك...» ^(٤)

٩ - وفي التنقيح في ذيل قول المصنف: «الأول: الأعيان النجسة» قال: «إنما حرم بيعها لأنَّها محَرَّمة الانتفاع وكلَّ محَرَّمة الانتفاع لا يصحُّ بيعه. أمَّا الصغرى فإجماعية. وأمَّا الكبُرى فلقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها». علَّ استحقاق اللعنة بيع المحَرَّم فيتعدَّى إلى كلِّ محَرَّم الانتفاع به، ولما رواه ابن عباس عن

(١) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٢) السرائر ٢٢٠/٢، كتاب المكاسب، باب ضربوب المكاسب.

النبيّ ص: إن الله إذا حرم شيئاً حرم منه.^(١)

أقول: والعجب منه أنه استدل للكبرى بالروايات العامة ولم يتعرض لرواية تحف العقول وغيرها، فيظهور منه عدم اعتمادهم عليها. وكون الأعيان النجسة محرمة الانتفاع بنحو الإطلاق محلّ كلام وسيأتي البحث فيه عند تعرض المصنف للمسألة.

١٠- وفخر الحقيقين في الإيضاح أطال الكلام في هذا المجال نذكره ملخصاً: قال: «وأنا ذكر قاعدة يعرف منها مسائل الخلاف والوفاق ومنشأ الاختلاف في كل مسائل البيع، فأقول: مالا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد عليه لأن ذلك من أكل المال بالباطل. وهذا الذي لا منفعة فيه لا يصح تملكه كالخمر والميّة.

وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون سائر منافعه محرمة. والثاني: أن يكون سائر منافعه محللة. والثالث: أن يكون بعضها محللاً وبعضها محرماً.

فإن كانت سائر منافعه محرمة صار كالقسم الأول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميّة. وإن كانت سائر منافعه محللة جاز بيعه إجماعاً كالثوب والعبد والعقار وغير ذلك. وإن كانت منافعه مختلفة فهذه الموضع من المشكلات. فنقول: إن كان جل المنافع والمقصود منها محرماً حتى صار الحلال من المنافع كالطرح فإن البيع منع لأن المطرح من المنافع كالعدم. وإليه أشار «بقوله: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها». وإن كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه، وهو أن يكون المقصود من المنافع وجلها مباحاً والحرم مطروح.

(١) التنجيـق الرابع ٥/٢، كتاب التجارة، الفصل الأول.

وأشكُل من هذا القسم ما يكون فيه منفعة محرّمة مقصودة وسائر منافعه محلّلة مقصودة، فإنّ هذا ينبغي إلحاقه بالقسم المنوع، لأنّ كون هذه المنفعة المحرّمة مقصودة يؤذن بأنّ لها حصة من الشمن ولأنّ العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر النافع وهو عقد واحد على شيء واحد لا سبيل إلى تبعيشه. والعاوضة على المحرّم منه من نوع فيمنع الكلّ^(١).

أقول: لا وجه لبطلان المعاملة على ما اشتمل على المنفعة المحلّلة المقصودة للعقلاء وإن اشتمل على المنفعة المحرّمة أيضاً، وإنّ الفساد المعاملة على كثير من الأشياء كالعنب والزبيب مثلاً، اللهم إلا أن تكون المنفعة المحرّمة مقصودة للمتعاملين ووّقعت المعاملة بلاحظها وسيأتي البحث في ذلك في مسألة بيع العنب بقصد التخمير.

ثم إنّه قلما يوجد شيء ممحض في المنافع المحرّمة أو المحلّلة فقط، إذ كلّ محرّم يمكن أن يباح في بعض الأمكنة والشروط. وكلّ مباح يمكن أن يوجد له مصرف حرام. فالملاك في صحة المعاملة مالية الشيء وكونه مرغوباً فيه مع قطع النظر عن منافعه المحرّمة هذا.

بقي البحث عن جواز الانتفاع بالأعيان النجسة وعدمه وسيأتي من المصنف البحث في ذلك، فانتظر.

إذا عرفت ما ذكروه من الأدلة للمنع عن بيع النجس بعنوانه الكلّي الجامع لجميع النجسات والمناقشة فيها فلنفترض لكلّ واحدة منها على ترتيب المتن، وقد عقد هو للاكتساب بالأعيان النجسة ثمانى مسائل.

(١) إيضاح الفوائد ٤٠١/١، كتاب المتأجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

الأولى: يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر، لحرمة ونجاسته وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة، فيما عدا بعض أفراده كبول الإبل الجاللة أو الموطوعة. [١]

١- المعاوضة على أبوال مala يؤكل لحمه

[١]-في مرجع الاستثناء الأخير احتمالات:

الأول: ما في حاشية الحق الإبرواني، قال: «لعلَّ هذا استثناء من صدر الكلام أعني قوله: «يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم». بتوهُم شمول الإجماع المنقول على جواز بيع بول الإبل له وإن حرم شربه.»^(١)

الثاني: أن يكون استثناء من صدر الكلام أيضاً ولكن بلحاظ عدم كون بول الجاللة والموطوعة نجساً، إذ المتيقن من نجاسة بول ما حرم أكله نجاسة بول ما حرم أكله ذاتاً لا ما حرم بالعرض.

الثالث: ما في مصباح الفقاهة^(٢) ، وهو كونه استثناء من قوله: «وعدم الانتفاع به.»

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإبرواني / ٣.

(٢) مصباح الفقاهة . ٣٢/١

أي ليس للأبوال مالا يؤكل لحمه نفع ظاهر إلا بول الإبل العذرة أو الموطوعة، فإن له منفعة ظاهرة وإن حرم شربه لنجاسته.

وكيف كان ١- ففي مكاسب المقنعة في عداد المكاسب المحرمة قال: «وبيع العذرة والأبوال كلها حرام إلا أبوال الإبل خاصة، فإنه لا يأس ببيعها والانتفاع بها واستعمالها لضرب من الأمراض». ^(١)

أقول: المفید «ره» وإن ذكر في عداد ما يحرم بيعه كل نحس من الأعيان كما مرّت عبارته، وظاهره كون النجاسة بنفسها مانعاً مستقلاً في قبال عدم المنفعة، لكن ظاهر كلامه هنا بقرينة الاستثناء هو الحكم بالمنع على العذرة والأبوال النجسة والظاهرة معاً بملائكت واحد وهو عدم الانتفاع بها، وأن الانتفاع والبيع متلازمان جوازاً ومنعاً. وهذا يؤيد ما مرّ من جواز البيع والمعاملة على فرض جواز الانتفاع وكون المنفعة مقصودة. والظاهر أنه أراد بالحرمة الأعم من التكليف والوضع كما لا يخفى.

٢- وفي مكاسب المراسم أيضاً في عداد المكاسب المحرمة قال: «والعذرة والأبوال بيع وغيره حرام إلا بول الإبل خاصة». ^(٢) فهو أيضاً لم يفرق بين النجسة والظاهرة منها، فيظهر منه حرمة بيعهما بملائكت واحد.

٣- ومر عن نهاية الشيخ قوله: «وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتکسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما، إلا أبوال الإبل خاصة،

(١) المقنعة / ٥٨٧، باب المكاسب.

(٢) الجواجم الفقهية / ٥٨٥ (= طبعة أخرى / ٦٤٧)، كتاب المكاسب من المراسم.

فإنه لا يأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة.^(١)

أقول: في هذا الكلام أيضا نوع خلط بين الأبوال النجسة والطاهرة، إلا أن يحمل المستثنى على خصوص أبوال الإبل النجسة كالجلالة أو المطوعة.

٤- وقد مر عن المبسوط والشراح والمقواعد^(٢) أيضاً المنع عن بيع أبوال مala يؤكل لحمه وأروانها. وكل من منع من الفريقين عن بيع الأعيان النجسة بإطلاقها فكلامه لا محالة شامل للأبوال والأرواث النجسة.

٥- وقد مر عن المسالك قوله: «ولا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها الطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمها، ولا بين الإعلام بحالها وعدمه على ما نص عليه الأصحاب وغيرهم.^(٣)

٦- وفي المستند في عداد المكاسب المحرمة قال: «ومتها الأرواث والأبوال. وتحريم بيعها ما لا يؤكل لحمه شرعاً موضع وفاق كما في المسالك.^(٤)

أقول: ولأجل ذلك كله ترى المصنف قال: «بلا خلاف ظاهر».

ولكن قد مر منا أن كون الإجماع المنقول والشهرة الحقيقة في المقام بنحو يكشف بهما قول المعصوم كشفاً قطعياً مشكلاً، ولا سيما وأن المترافقين من بعضهم كون الملائكة في المنع عدم المنفعة أو عدم المنفعة الحللية، ولذا أجري الحكم بالمنع على الأبوال بإطلاقها من غير فرق بين النجسة والطاهرة منها واستثنى بول الإبل خاصة لترتبط منفعة الاستشفاء عليه.

(١) النهاية / ٣٦٤، كتاب المكاسب، باب المكاسب الممحورة...

(٢) راجع ص ١٧٧ - ١٧٩ من الكتاب.

(٣) المسالك ١/٦٤، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٤) مستند الشيعة ٢/٣٣٤، كتاب مطلق الكسب، المقصد الثالث، الفصل الثاني.

وقد مرَّ عن ابن زهرة في الغنية^(١) اشتراط المنفعة المباحة في العقود عليه وفرع على ذلك عدم جواز بيع النجس.

وفي التنقيح في منع بيع الأعيان النجسة قال: «إنما حرم بيعها لأنها محرمة الانتفاع، وكل محرمة الانتفاع لا يصح بيعه. أما الصغرى فإجماعية، وأما الكبرى فلقول النبي «ص»: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها...»^(٢) فرتَّب حرمة البيع على حرمة الانتفاع، وعلى هذا فلو فرض لها منفعة محللة عقلائية فلا وجه لعدم جواز بيعها.

وأما قول المصنف: «حرمته ونجاسته وعدم الانتفاع به» فيحتمل أن يكون إشارة إلى ثلاثة أدلة مستقلة. ويحتمل أيضاً أن يكون ذكر الحرمة والنجاسة توطئة لبيان عدم الانتفاع منفعة محللة، فيكون هو الدليل في الحقيقة.

وكيف كان فقد ناقشنا سابقاً في هذا الدليل بالتفصيل، فراجع الدليل السابع مما مرَّ. ومحصلة: أنَّ حرمة جميع المنافع لا دليل عليها، وحرمة بعضها كالأكل والشرب ونحوهما غير مانعة عن صحة المعاملة بلحاظ المنافع الآخر. والمنافع تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والشروط، ولم يثبت كون النجاسة بنفسها مانعاً مستقلاً. وإذا فرض لها منافع محللة عقلائية وصارت لها مالية بلحاظها، فلا وجه للحكم ببطلان المعاملة عليها بإطلاقها.

(١) راجع ص ٢١١ - ٢١٨ من الكتاب.

(٢) التنقيح الرابع ٥/٢، كتاب التجارة، الفصل الأول.

فرعان

الأول: ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه المحكوم بظهوراتها عند المشهور إن قلنا بجواز شربها اختياراً، كما عليه جماعة من القدماء والمؤخرين بل عن المرتضى دعوى الإجماع عليه، فالظاهر جواز بيعها [١]. وإن قلنا بحرمة شربها كما هو مذهب جماعة أخرى لاستخبا thereofها ففي جواز بيعها قولان:

من عدم المنفعة المخللة المقصودة فيها، والمنفعة النادرة لو جوَّزَتْ المعاوضة لزم منه جواز معاوضة كل شيء. والتداوي بها البعض الأوجاع لا يوجب قياسها على الأدوية والعقاقير، لأنَّه يوجب قياس كل شيء عليها للارتفاع به في بعض الأوقات.

ومن أنَّ المنفعة الظاهرة ولو عند الضرورة المسوَّغة للشرب كافية في جواز البيع. والفرق بينها وبين ذي المنفعة الغير المقصودة حكم العرف بأنَّه لا منفعة فيه. وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوَّغة للبيع.

بحث استطرادي حول أبوال ما يؤكل لحمه

[١] - لا يخفى أنَّ صحة المعاملة عليها لا تدور مدار جواز شربها، إذ لا تنحصر

منافعها في الشرب، بل لا يعد الشرب من منافعها بحسب العادة وإن امكن التداوي بها في بعض الأحيان. ولكن يمكن أن يستخرج منها في المصانع الحديثة مواد كيميائية نافعة فتصير بذلك ذات قيمة مالية. وحديث: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّنَهُ» على فرض صحته منصرف - كما مر - إلى صورة كون الشيء معداً للأكل وبع لإجل ذلك وللزم تخصيص الأكثر المستهجن.

وبالجملة فصحة المعاملة على الأبوال الظاهرة لا تتوقف على جواز شربها، بل على ماليتها عند العقلاء بحيث يرغبون في شرائها لأغراض عقلانية. فيكون بين جواز شربها وصحة المعاملة عليها بحسب المورد عموم من وجده؛ إذ على فرض جواز الشرب يمكن أن لا يكون لها في مورد مالية وقيمة لعدم الرغبة فيها أصلاً كما هو الغالب فلا يصح بيعها لذلك. وعلى فرض عدم جواز الشرب يمكن أن يتصور لها منافع عقلانية توجب لها قيمة ورغبة فيصح بيعها لذلك.

وكيف كان فهل يجوز شرب الأبوال الظاهرة مطلقاً، أو لا يجوز مطلقاً، أو يفصل بين بول الإبل وغيره، أو بين حالة الاضطرار وغيرها؟

١- قد مر عن المقنعة والمراسم حرمة بيع الأبوال كلها إلا بول الإبل، فيتمكن أن يستشعر من كلامهما حرمة شربها أيضاً إلا بول الإبل.

٢- وفي الأطعمة والأشربة من النهاية قال: «وَلَا يَأْسَ بِأَنْ يَسْتَشْفَى بِأَبْوَالِ الْإِبْلِ». ^(١)
وظاهر كلامه الاختصاص بها للاستشفاء فقط.

٣- وفي الأشربة من الوسيلة: «وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ دَمَاءِ الْحَيَّانَاتِ وَلَا أَبْوَالَهَا مُخْتَاراً إِلَّا

(١) النهاية / ٥٩٠ ، باب الأطعمة المظورة والمباحة.

بول الإبل، فإنه يجوز شربه للاستشفاء». ^(١)

٤ - وفي الأطعمة والأشربة من الشرائع بعد التعرض لحرمة البول ما لا يؤكل لحمه قال: «وهل يحرم ما يؤكل؟ قيل: نعم إلا أبوالإبل، فإنه يجوز الاستشفاء بها. وقيل: يحل الجميع لمكان طهارته. والأشبيه التحرير لمكان استخبارتها». ^(٢)

أقول: دليله الأخير ناظر الى آية الخبائث وسيأتي البحث فيها.

٥ - ولكن في أشربة الانتصار: «مسألة: وما يظن قبل التأمل انفراد الإمامية به القول بتحليل شرب أبوالإبل وكل ما أكل لحمه من البهائم إما للتداوي أو غيره. وقد وافق الإمامية في ذلك مالك والشوري وزفر. وقال محمد بن الحسن في البول خاصة مثل قولنا وخالف في الروث. وقال أبوحنيفه وأبو يوسف والشافعي: بول ما أكل لحمه نجس وروثه أيضاً، كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه.

والذى يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتردد: أن الأصل فيما يؤكل لحمه أو يشرب لبنيه في العقل الإباحة... وأيضاً فإن بول ما يؤكل لحمه ظاهر غير نجس. وكل من قال بطهارته جوز شربه، ولا أحد يذهب إلى طهارته والمنع من شربه...» ^(٣)
أقول: فهو «ره» حكم بحلية بول ما أكل لحمه وجواز شربه مطلقاً من الإبل وغيره للتداوي وغيره وادعى على ذلك الإجماع، وأطال الكلام في الاستدلال عليه. وظاهره باكتفاء المسألة على طهارة أبوالمايؤكل وأن القول بطهارتها يستلزم القول بحليتها مع وضوح بطلان ذلك.

(١) الوسيلة / ٣٦٤، كتاب المباحثات، فصل في بيان أحكام الأشربة.

(٢) الشرائع / ٧٥٥ (= ط. أخرى / ٣٢٧)، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم الخامس.

(٣) الانتصار / ٢٠١، مسائل الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة واللباس.

وكيف كان فحيث إن المسألة ما يقل الابتلاء بها - إذ في حال الاختيار يتائب كل إنسان ويشمئز من شرب الأبوال بالطبع، ولذا قد يتعجب من عنوانها في الروايات وكلمات الأصحاب، وفي حالة الاضطرار من وجود عطش مهلك في القفار أو للتداوي المنحصر يحل كل شيء محرّم قطعياً فضلاً عن الأبوال الطاهرة المختلفة فيها - كان تطويل البحث فيها تضييعاً للوقت، ولكن التعرض لها إجمالاً يشتمل على فوائد. وقد تعرّض للمسألة في الجوواهر^(١). وعمدة الدليل على الجواز أصلحة الخل والإباحة، فيحتاج المنع إلى الدليل الرادع.

وقد يستدل للجواز أيضاً بما عن قرب الإسناد عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه «ع» أن النبي ص قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه». ^(٢)
أقول: أبوالبختري هو وهب بن وهب. قيل في حقه: إنه كان كذلك. ودلالة الخبر أيضاً غير واضحة، إذ المبادر منه عدم البأس ببوله من جهة النجاسة لا الشرب، لعدم تعارف شربه وقلة الابتلاء به.

والخبر مروي من طرق السنة أيضاً عنه ص، فراجع البيهقي^(٣). ورواه في الانتصار أيضاً في مسألتنا هذه عن البراء بن عازب عنه ص، ولكن نظره ظاهراً الاستدلال به للطهارة لا لجواز الشرب كما يظهر من سائر ما رواه، غاية الأمر أنه بنى جواز الشرب على الطهارة كما مار.

ويستدل للجواز في أبوالإبل بنحو الإطلاق بخبر الجعفري، قال: سمعت أبا

(١) راجع الجوواهر ٣٩١/٣٦ وما بعدها، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم الخامس.

(٢) الوسائل ٨٧/١٧، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

(٣) راجع سنن البيهقي ٢٥٢/١، كتاب الطهارة، باب الخبر الذي ورد في سور ما يؤكل لحمه.

الحسن موسى «ع» يقول: «أبوالإبل خير من ألبانها، ويجعل الله -عزوجل- الشفاء في ألبانها». ^(١) وفي السندي بكر بن صالح، وفيه كلام. وحيث إن ألبان الإبل محللة مطلقاً فخيرية أبوالها منها تقتضي حليتها بطريق أولى.

إلا أن يقال - كما في مصباح الفقاهة ^(٢) - إنَّ رواية الجعفري ليست بصدد بيان الجواز التكليفي، بل هي مسوقة لبيان الوجهة الطبية كما يشهد بذلك ذيل الرواية، فتأمل، فإنَّ شأن الإمام «ع» هو بيان الأحكام لا الطب المخصوص. وأكثر الأخبار الواردة في المسألة موردها سؤالاً أو جواباً بصورة الاستشفاء والتداوي. وعمدتها في أبوالإبل فقط، وإن كان بعضها يدل على بول غير الإبل أيضاً.

وبالجملة فاستفاده العموم منها غير واضحة، بل ربما يستفاد من مفهوم بعضها اختصاص الحلية والجواز بصورة الاستشفاء. وبها يرفع اليد عن أصلالة الحل وعن ظهور روایتی أبي البختري والجعفري في عموم الحل لو سلم ظهورهما في ذلك.

فلننعرض لبعض الروايات:

١- موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله «ع»، قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل. قال: «إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه. وكذلك أبوالإبل والغنم». ^(٢)
أقول: ظاهر الجواب كون بول الإبل وغيرها ما يؤكل لحمه على وزان واحد واحتياص حل الجميع بصورة الاحتياج للتداوي، وإنما كان ذكر الشرط لغواً. فبمفهوم الشرط يرفع اليد عن أصلالة الحل.

(١) الكافي ٦/٣٣٨، كتاب الأطعمة، باب ألبان الإبل، الحديث ٢؛ عنه الوسائل ١٧/٨٧.

(٢) راجع مصباح الفقاهة ١/٣٨.

(٣) الوسائل ١٧/٨٧، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

- ٢- رواية سماعة، قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن شرب الرجل أبوالإبل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال: «نعم، لا بأس به». ^(١)
- أقول: مورد الرواية بحسب السؤال وإن كان خصوص صورة الوجع، والجواب وارد عليها، لكن لا دلالة له على نفي الغير بحيث يرفع به اليد عن أصلحة الخل. وبالجملة فليس خبراً سماعة وعمّار على وزان واحد، وإن كان يظهر من عبارة الشيخ في المكاسب بذلك.
- ٣- خبر موسى بن عبد الله بن الحسن، قال: سمعت أشياخنا يقولون: «البان للقاح شفاء من كل داء وعاهة. ولصاحب البطن أبوالها». ^(٢)
- أقول: هكذا في الكافي. وفي الوسائل عن الكافي: «ولصاحب الربو أبوالها». ^(٣)
- والخبر لم يرفع إلى المعصوم^(ع). وموسى بن عبد الله هو موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(ع).
- ٤- خبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله^(ع) أنه شكا إليه الربو الشديد فقال: «اشرب له أبواللقاح، فشربت ذلك فمسح الله دائي». ^(٤)
- أقول: اللقاح جمع لقوح بالفتح: النوق ذوات الألبان. والربو بالفتح قد يفسر بالنهيج وتواتر النفس وقد يفسر بانتفاخ البطن.
- ٥- خبر أبي صالح عن أبي عبد الله^(ع)، قال: «قدم على رسول الله^(ص) قوم منبني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله^(ص): «أقيموا عندى فإذا برثتم بعثتكم في سرية».

(١) الوسائل ١٧/٨٨، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث

(٢) الكافي ٦/٣٣٨، كتاب الأطعمة، باب أبوالإبل، الرقم ٢.

(٣) راجع الوسائل ١٧/٨٨، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الرقم ٤.

(٤) نفس المصدر والباب والصفحة، الحديث ٨.

قالوا: أخر جنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها. فلما برأوا واحتدوا قتلوا ثلاثة من كان في الإبل فبلغ رسول الله «ص» الخبر...^(١)

٦ - خبر دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «قدم على رسول الله «ص» قوم منبني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله «ص»: «أقيموا عندي فإذا برثتم بعثتكم في سرية. فاستو خمروا المدينة فأخر جهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون بذلك...»^(٢)

٧ - خبر ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «إن في أبوالإبل وألبانها شفاء للذرية بطنهم».^(٣) وراجع في هذا المجال سنن البيهقي أيضاً.^(٤)

وقد تحصل ما ذكرنا أن مقتضى أصلة الحل وإن كان هو الحل مطلقاً لكن مقتضى مفهوم الشرط في موثقة عمار هو الحلية للتداوي فقط، فيه يرفع اليد عن الأصل. هذا.

الاستدلال للحرمة بأية تحريم الخباث

قد مرَّ عن الحق في الشرائع الاستدلال لحرمة أبوالباستخباها. والظاهر كونه إشارة إلى قوله - تعالى - في سورة الأعراف: *لَهُوَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ*^(٥) وقد شاع في المخالف العلمية الاستدلال بالأية لحرمة كل ما يتنفر عنه الطبع،

(١) الوسائل ١٨/٥٣٥ ، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٧.

(٢) مستدرك الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة، الحديث ٢.

(٣) مسند أحمد ١/٢٩٣، مسند عبدالله بن عباس.

(٤) راجع سنن البيهقي ٤/١٠ ، كتاب الصحايا، باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة.

(٥) سورة الأعراف (٧)، الآية ١٥٧.

واستدلوا بها أيضاً لحرمة الانتفاع بالأعيان النجسة والمتاجسات غير القابلة للتطهير. وفي مصباح الفقاهة حكى عن بعض الأعاظم الاستدلال بالأية في المقام ثم ردَّ بما لفظه: «إنَّ المقصود من الخبائث كلَّ ما فيه مفسدة ورداة ولو كان من الأفعال المذمومة المعتبر عنه في الفارسية بلفظ «پلید». ويدلُّ على ذلك إطلاق الخبيث على العمل القبيح في قوله - تعالى - **﴿وَنَجِّنَاهُ مِنَ الْقَرِيرِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾**. ويساعده العرف واللغة. وإنَّ فَالْأَيَةَ نَاظِرَةٌ إِلَى تحرِيمِ كُلِّ مَا فيه مفسدة ولو من الأعمال القبيحة، فلا تعم شرب الأبوال الطاهرة ونحوها ما تتنَّـفَّ عنها الطبائع.»^(١)

أقول: الظاهر أنَّه أراد بذلك أنَّ المتبارِ من لفظ الخبيث هو ما يكون بذاته رديئاً وقبيحاً لأنَّه يترتب عليه المفاسد والمضار، ولا دخل لا بتهاج الإنسان بالشيء أو تفره عنه في حسنِه أو قبحِه ورداةِه. فما لم يحرز كون شيء أو فعل قبيحاً مشتملاً على المفسدة لم يثبت حرمتَه، وليس الشك في خبائث شيء من قبيل الشك في المحصل حتى يجب الاحتياط فيه. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ الألفاظ الملقة من ناحية الشرع المبين لا تحمل على خصوص المصاديق المعهودة من قبل الشرع. بل على المطلق الشامل للمصاديق العرفية والشرعية.

ومتبارِ من لفظ الخبيث عند العرف كُلِّ ما يكون رديئاً قبيحاً في طباعهم وفطرتهم من الأعيان القدرة المكرورة والأفعال القبيحة المستبشرة المعتبر عن جميع ذلك بالفارسية بـ «پلید». وهذا يعني عام استعمال ما يتنَّـفَّ عنه الطباع السليمة في الأكل والشرب اختياراً، ولا دليل على اعتبار المفسدة في صدق الخبيث. ولو سُلمَ اعتبار كون رداءة الشيء

(١) مصباح الفقاهة ٣٨/١، والأية المذكورة من سورة الأنبياء (٢١)، رقمها ٧٤.

بحسب مضاره ومفاسده فاستعمال الإنسان العاقل لما يتنفس منه طبعه وروحه أيضاً مشتمل على المفسدة. إذ أي مضرّة ومفسدة أقوى من مس كرامة الإنسان وتحميل المنفّرات الروحية عليه بلا جهة مبررة لذلك. وليس للإنسان هتك نفسه والإضرار بها روحأً كان أو جسماً إلا لصالحة أقوى. نعم للخبيث مراتب، وأقواها ما حكم العقل والشرع معاً بقيمه ورداءته مثل الزنا والسرقة ونحو ذلك.

قال الرغب في المفردات: «الخبيث والخبيث: ما يُكره رداءة وحسنة، محسوساً كان أو معقولاً. وأصله الرديء... وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال».

قال - عزّ وجلّ - ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاشُ﴾ أي ما لا يوافق النفس من المحظورات. قوله - تعالى - ﴿وَنَحْيَنَا مِنَ الْقَرِيبِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَاشُ﴾ فكنية عن إتيان الرجال.

وقال - تعالى - ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيذْرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ أي الأعمال الخبيثة من الأعمال الصالحة، والنفوس الخبيثة من النفوس الزكية.

وقال - تعالى - ﴿وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ﴾ أي الحرام بالحلال...»^(١) وراجع في هذا المجال نهاية ابن الأثير ومجمع البحرين^(٢) أيضاً.

وناقش الأستاذ الإمام «ره» على الاستدلال بأية الخبائث بما محصله: «أنّها ليست

(١) المفردات / ١٤١ . والأية الأولى من سورة الأعراف (٧)، رقمها ١٥٧؛ والثانية من سورة الأنبياء (٢١)،

رقمها ٧٤؛ والثالثة من سورة آل عمران (٣)، رقمها ١٧٩؛ والرابعة من سورة النساء (٤)، رقمها ٢.

(٢) راجع النهاية ٤/٢؛ ومجمع البحرين ٢٥١/٢ (= ط. أخرى ١٤٨).

بصدق بيان تحريم الخبائث، بل بصدق بيان أوصاف النبي «ص» وما يصنعه في زمان نبوته بنحو الحكاية والإخبار، وليس المقصود أنه «ص» يحرّم عليهم عنوان الخبائث بأن يجعل حكم الحرمة على هذا العنوان.

بل المقصود أنه يحرّم عليهم كلّ ما كان خبيثاً بالحمل الشائع كالملح والخمر والختنzier مثلاً، فإذا نهى عن أكل الميتة ولحم الخنزير والدم مثلاً صدق أنه نهى عن الخبائث. فعنوان الخبائث عنوان مشير إلى العناوين الخاصة التي يحرّمها بالتدريج ويكون من قبيل الجمع في التعبير. وكذلك سائر فقرات الآية من قوله: ﴿يأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُنَكِّرُهُمْ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.

وبالجملة فلسـ هنا حكم تحريمي موضوع على عنوان الخبائث حتى يبحث عن شموله للأبوال أو الأعيان النجسة مثلاً.^(١)

أقول: يمكن أن يناقش عليه بأنّ الخبائث جمع محلّي باللام، ومفاده العموم. فالجملة وإن لم يكن في مقام إنشاء الحرمة ولم تشرع الحرمة قطّ على هذا العنوان العام بجعل واحد، لكنها بعمومها تحکي عن تشريع الحرمة على كلّ ما هو من مصاديق الخبيث عرفاً أو شرعاً. فإذا ثبت خبائثة شيء أو فعل بحكم العرف فلا محالة تدلّ الآية على تشريع الحرمة عليه في ظرفه، فتدبرـ هذا.

وكيف كان فالباحث عن جواز شرب الأبوال في أعصارنا قليل الجدوـىـ. وليس الشرب الاختياري من المنافع الظاهرة لها، وكذا الأكل بالنسبة إلى الأرواحـ. فوزانهما في أعصارنا وزان الطين الذي صرّح الشيخ بأنّ المنافع الآخر للطين أهمـ وأعمـ من منفعة الأكل

(١) المكاسب المحرّمة ٣٤/١ـ. والأية المذكورة من سورة الأعراف (٧)، رقمها ١٥٧ـ.

الحرم بل لا يعدّ الأكل من منافعه وإن فرض الاستثناء به في بعض الموارد. وعلى هذا فلا يدور جواز بيع الأبوال والأرواث مدار جواز الشرب والأكل، بل مدار رغبة العقلاء فيها وماليتها عندهم للتسميد أو لاستخراج المواد الكيميائية مثلاً. ولا فرق في ذلك بين الأبوال والأرواث الطاهرة والنجسة إن فرض لها منافع محللة مقصودة للعقلاء واحتاجوا التحصيلها إلى بذل الأموال. وتحتفل هذه بحسب الأزمنة والأمكنة والشروط والرغبات.

نظير الماء الذي لا قيمة له في ساحل الشطط ولكن ببذل إيزانه المال في الأمكنة الأخرى، اللهم إلا أن يثبت الإجماع على المنع في خصوص النجاسات، وقد مر الكلام في ذلك.

نعم يمكن أن يفرض التداوي بها أيضاً في بعض البلاد لبعض الأمراض نادراً وإذا فرض ذلك فلامانع من بيعها حينئذ لذلك، نظير سائر الأدوية المنفرة للطبع. فالملاك تحقق الرغبة والمالية ولو في ظرف خاص.

وما في المتن من قوله: «والمفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز معاوضة كل شيء. والتداوي بها البعض الأوجاع لا يجب قياسها على الأدوية والعقاقير، لأنَّه يجب قياس كل شيء عليها للانتفاع بها في بعض الأوقات»

غير دليه ما في مصباح الفقاهة. وملخصه: «أنَّ التداوي بها البعض الأوجاع يجعلها مصداقاً لعنوان الأدوية، فكما يجوز بيعها ولو كانت نجسة فكذلك الأبوال مطلقاً لكونها من الأدوية. وانطباق الكلمي على أفراده غير مربوط بالقياس.

ومالية الأشياء تدور مدار رغبات الناس بلحاظ حاجاتهم إليها على حسب الحالات

والازمة والأمكنة. ولا شبهة أنَّ المرض من الحالات التي لا جلها يحتاج الإنسان إلى الأدوية والعقاقير ظاهرة كانت أو نحبة. ولأجل ذلك يجلبها الناس من أقصى البلاد.

اللَّهُمَّ إِنْ يَكُونُ مَرَادُ الْمُصْنَفِ سُقُوطًا مَالِيًّا الْأَبُوَالْ لَكَثْرَتِهَا. وَفِيهِ -مَضَافًا إِلَى كُونِهِ خَلَفَ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِلَى مَنْعِ كَثْرَتِهَا فِي الْبَلَادِ- أَنَّ الْكَثْرَةَ لَا تَوْجِبُ سُقُوطَ مَا لَيْتَهَا بَعْدَ إِمْكَانِ الانتِفَاعِ بَهَا فِي بَعْضِ الْأَمْكَنَةِ، وَإِلَّا لَزَمَ سُلْبَ الْمَالِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ الْمَبَاحَاتِ.

نَعَمْ لَا يَبْعُدُ الالتزامُ بِسُقُوطِ مَالِيَّتِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بَهَا فِي مَحْلِهَا وَلَمْ يَمْكُنْ نَقْلَهَا إِلَى مَحْلٍ يَنْتَفِعُ بَهَا.»^(١)

(١) مصباح الفقاهة . ٣٩/١

نعم يعکن أن يقال: إن قوله «ص»: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ» وكذلك الخبر المتقدم عن دعائیم الإسلام يدل على أن ضابطة المنع تحریم الشيء اختياراً وإلاً فلا حرام إلا وهو محلل عند الضرورة. والمفروض حرمة شرب الأبوال اختياراً، والمنافع الآخر غير الشرب لا يعبأ بها جداً، فلا ينتقض بالطین المحرّم أكله، فإن المنافع الآخر للطین أهم وأعم من منفعة الأكل المحرّم، بل لا يعد الأكل من منافع الطین.

فالنبي دال على أنه إذا حرم الله شيئاً بقول مطلق بأن قال: يحرم الشيء الفلامي، حرم بيته. لأن تحریم عینه إما راجع إلى تحریم جميع منافعه أو إلى تحریم أهم منافعه الذي يتبارد عند الإطلاق بحيث يكون غيره غير مقصود منه. وعلى التقدیرین يدخل الشيء لأجل ذلك فيما لا ينفع به منفعة محللة مقصودة.

والطین لم يحرم كذلك بل لم يحرم إلا بعض منافعه الغير المقصودة منه وهو الأكل، بخلاف الأبوال، فإنها حرمت كذلك فيكون التحریم

راجعاً إلى شربها، وغيره من المنافع في حكم العدم. وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محرّمة في حال الاختيار لا يوجّب جواز بيعه. [١]

[١].أقول: قد حكم المصنّف أولاً بأنّ الأبوال الطاهرة على القول بحرمة شربها لا يجوز بيعها العدم المنفعة المقصودة فيها. والمنفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز معاوضة كل شيء. ثم أعاد الإشكال هنا ثانياً من طريق آخر فوجهه إلى حيثية الاضطرار بتقرير أنّ حلية الشيء عند الاضطرار لا تجوز بيعه.

وملخص كلامه بعد جمع كلماته: «أنّ قوله «ص»: «إنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّنَه» وكذلك خبر داعم الإسلام يدلان على أنّ ضابطة المنع تحريم الشيء اختياراً وإلا فلحرام إلا وهو محلّ عند الضرورة.

وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محرّمة في حال الاختيار لا يوجّب جواز بيعه. وما ذكرنا يظهر أنّ قوله «ع» في رواية تحف العقول: «كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات» يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار دون الضرورة. وفي بول الإبل أيضاً لو قلنا بحرمة شربه اختياراً أشكال الحكم بجواز البيع إن لم يكن إجماعياً. لأنّه منفعة جزئية نادرة كما يظهر من العلامة في النهاية وابن سعيد في التزهه. بل لأنّ المنفعة الحلال للاضطرار وإن كانت كلية لا تسوغ البيع كما عرفت».

أقول: لو فرضنا أنّ أحداً مرض مرضًا شديداً فاضطر إلى شرب أحد من المحرمات أو أكله لحفظ نفسه من التلف أو الأمراض المزمنة ولم يكن هذا الشيء عنده ولم يتمكّن من تحصيله بنفسه لا لعدم المال بل لعدم القدرة على صنعه ولكن تمكن غيره من صنعه

فهل يتعين بنظر الشيخ الأعظم «ره» على هذا الشخص المريض أن يموت صبراً.
أو أنه يتعين على هذا الغير صرف ماله ووقته وإمكاناته في تحصيل هذا الشيء
وصنعه لهذا المريض مجاناً وبلا عوض.

أو أنه يتعين أن يعطي له المال ولكن لا بإزاء هذا الشيء بل في قبال رفع يده عنه
صنعه وحصله مخافة أن تقع المعاملة الباطلة؟!

لاأظنَّ أن يلتزم الشيخ بأحد هذه الوجوه الثلاثة، إذ كلها مخالف للحكمة والعقل
الصريح والشريعة السمحنة السهلة التي شرّعها الله - تعالى - لصالح عباده إلى يوم القيام.
وفي الأدوية التي تصنّع في أعصارنا البعض الأمراض الصعب العلاج ما يستحمل
على مواد محرمة لا بد منها، فلامحالة يجب أن يحصل الدواء اللازم بالشراء من حصله
ولو بشمن غال حفظاً لحقوق الطرفين. وأي صلاح أقوى من حفظ الحياة والسلامة؟!
وقد تبدل في هذه الموارد عنوان الحرام بعنوان الجواز بل الوجوب لوجوب حفظ
النفس.

وكيف يحلّ بقوله «ع» في موثقة سماعة: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من
اضطرار إليه»^(١) استعمال هذا الشيء الحرام ولا يجوز بيعه لأجل ذلك؟! وقد مرّ منا أن
الحلّ والحرمة أعمّ من التكليف والوضع. والمورد في هذه الرواية أيضاً هو الوضع أعني
صحة الصلاة. ومعاملة المضطرب صحّحة كما حقّ في محله.
والمعاملات - كما مرّ - أمور عقلائية اعتبرها العقلاة فيما بينهم لرفع حاجات المجتمع

(١) الوسائل ٤/٦٩٠، الباب ١ من أبواب القيام، الحديث ٦.

ولم يردع الشاعر أَعْمَّا يضرُّ منها من أساسه كالرِّبَا والغرر مثلاً.
وليس المعاملات أمرًا تعبدية محضة نظير العبادات الخصبة التابعة للمصالح الغيبة
الخفية التي لا يعلمها إِلَّا اللَّهُ - تعالى - .

فليحمل قوله «ص»: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّنَهُ» - على فرض صدوره عنه «ص» - على صورة وقوع المعاملة على الشيء المحرّم بقصد ترتيب آثاره المحرّمة كالشرب الاختياري في الخمر مثلاً. إذ تعليق الجزاء على الشرط ظاهر في التقييد ودورانه مداره فينصرف عن البيع بقصد المنافع غير المحرّمة ومنها العلاج عند الضرورة. وهكذا الكلام في خبرى الدعائم وتحف العقول. وقد مرَّ أنَّ المصنَّف أيضًا خصَّ حرمة الاكتساب بما إذا وقع النقل والانتقال بقصد ترتيب الأثر المحرّم.

بل يمكن القول بجواز البيع والشراء فعلاً بلحاظ الضرورات المحتملة في المستقبل أيضاً وإن لم تتحقق فعلاً. وقد تعرَّض لهذا المعنى المحقق الإبرواني في حاشيته في المقام. قال: «ويمكن أن يتلزم بجواز بيع المحرمات أيضاً لأجل التداوي كبيع لحم الأفعى وبيع السمك السقنو ر ولو قبل فعليه الاضطرار مقدمة لزمان الاضطرار كما في الأدوية أيضاً كذلك تباع قبل زمان الحاجة. ولعلَّ المراد من قوله «ع» في رواية التحف: «إِلَّا في حال تدعوُّ الضرورة إلى ذلك» أريد به هذا، فإنَّ الضرورة تدعو إلى الاشتراء قبل حلول المرض لأجل التداوي عند حلوله أو لأجل البيع على المريض.»^(١)

أقول: ما ذكره أمر متيقن يشهد به حكم العقلاة وسيرتهم وينصرف عن مثله روایات المنع.

(١) حاشية المکاسب للمحقق الإبرواني ٣/ .

ولا ينتقض أيضاً بالأدوية المحرّمة في غير حال المرض لأجل الإضرار، لأن حليّة هذه في حال المرض ليست لأجل الضرورة بل لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع. [١]

وما ذكرنا يظهر أن قوله «ع» في رواية تحف العقول المتقدّمة: «وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات» يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار دون الضرورة.

[١]-في حاشية الإبرواني «ره» في مقام إبداء الفرق بين المقام وبين الأدوية المحرّمة لأجل الإضرار قال: «الفارق هو أن الحرمة بمناطق الإضرار لا يلحق الشيء بذاته وإنما يلحقه بكمّه. وبهذا المناطق الخبز والماء أيضاً مضرّان إن أكل الإنسان زائداً عن الحدّ، وما هذا شأنه لا يحرم بيعه، بخلاف ما كان محراً ما في ذاته زاد أو نقص». ^(١)

أقول: يمكن أن يوجد دواء يضرّ بذاته لا بكمّه فقط فيحرم استعماله في الشرائط العادية، ولكن المرض مرض مهلك ينحصر الخلاص منه في هذا الدواء المضرّ فيستعمل من باب دفع الأفسد بالفاسد. وعلى هذا فوزانه وزان ما نحن فيه كما لا يخفى.

والظاهر أنّ ما ذكره المصنّف من الفرق غير فارق بحسب الحكم لتبدل موضوع الحرمة في الجميع، فالشيء المحرّم إذا صار حلالاً لشخص ولو لأجل الاضطرار إليه واحتاج في تحصيله إلى الشراء من الغير فلا وجه لمنع المعاملة عليه بعد ما توقف صنعه وتحصيله على صرف المال أو الوقت وصار له مالية وقيمة ولو بلحاظ الاضطرار إليه وبالنسبة إلى هذا الشخص الخاص. إذ دليل الاضطرار كما يرفع حرمته تكليفاً يرفع حرمته بحسب الوضع أيضاً. والمنع في رواية تحف العقول وغيرها منصرف إلى البيع بلحاظ المنافع المحرّمة كما مرّ بيان ذلك، فتدبر.

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإبرواني ٣.

وما ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السباع دون شحومها. فإنَّ الأوَّل من قبيل الأبوال، والثاني من قبيل الطين في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها.

ولا ينافيه النبوي: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها». لأنَّ الظاهر أنَّ الشحوم كانت محرمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا [١]. هذا.

[١]- محصل كلامه «ره» وجود الفرق بين لحوم السباع وشحومها، بتقرير عدم وجود المنفعة المخللة المقصودة للحومها فلا مالية لها فلا يجوز بيعها بخلاف الشحوم لإمكان صرفها في الإسراج وطلي السفن ونحوهما. ولا ينافي ذلك النبوي، إذ الشحوم كانت محرمة على اليهود بجميع انتفاعاتها بخلاف شحوم ما لا يؤكل لحمه علينا إذ المحرم علينا هو الأكل فقط.

أقول: لحوم السباع وإن حرم أكلها لكن يمكن إطعام الكلب والهرة بها وصرفها في التسميد، بل واستخراج المواد النافعة منها في أعصارنا. والمنفعة والماليَّة تختلفان بحسب الأزمنة والأمكنة والشروط، فلا وجه لمنع بيعها بنحو الإطلاق.

نعم إنَّ الأصل في حرمته الشحوم على اليهود هو قوله - تعالى - في سورة الأنعام: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمَ مَا عَلَيْهِمْ شحومُهُمَا إِلَّا مَا حَمِلْتَ ظَهُورَهُمَا﴾^(١) الآية. والظاهر منه ولا سيما بقرينة السياق تحريم أكلها لا مطلق الانتفاع بها، فإنَّ الأكل هو الأثر المترتب منها ولا سيما في تلك الأعصار.

(١) سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤٦.

ولكن الموجود من النبوي في باب الأطعمة عن الخلاف: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَمَ ثُمَنَهُ».

كما أنَّ الظاهر كون اللعن في الحديث متوجهاً إليهم بلحاظ بيعها لأجل ذلك من جهة كونه إعانة منهم على الأمر المحرَّم.

والحديث مع الضابطة المذكورة في الذيل مرويٌّ عن ابن عباس كما مرَّ، رواه عنه أبو داود^(١) والبيهقي^(٢)، وأحمد في ثلاثة مواضع^(٣). والمذكور في الجميع كلمة الأكل إلا في الموضع الأخير من مسند أحمد. وفي تعارض أصالة عدم الزيادة وأصالة عدم النقيصة تقدم الأولى كما مرَّ.

وعلى هذا فيجب حمله على صورة كون الشيء معدلاً للأكل وبيع لذلك والإلزام تخصيص الأكل المستهجن، وأماماً مع قطع النظر عن ذلك فلا قصور في دلالته وإن ظهر من كلام المصنف. هذا كله على رواية ابن عباس.

ولكن في رواية جابر أنَّه سمع رسول الله «ص» يقول عام الفتح وهو يمكث: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميَّة فإنَّه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟! فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله «ص» عند ذلك: «قاتل اللَّهُ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا أَجْمَلَهُمْ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكْلُو اثْمَنَهُ».

(١) راجع سنن أبي داود ٢٥١/٢، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميَّة.

(٢) سنن البيهقي ١٣/٦، كتاب البيوع، باب تحرير بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله.

(٣) محدث أحمد ٢٤٧/١ و ٢٩٣ و ٣٢٢، مسند عبدالله بن عباس.

(٤) سنن أبي داود ٢٥٠/٢، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميَّة.

والجواب عنه مع ضعفه وعدم الجابر له سندًا ودلالة لقصورها لزوم تخصيص الأكثر.

الثاني: بول الإبل يجوز بيعه إجماعاً - على ما في جامع المقاصد وعن إيضاح النافع - إما لجواز شربه اختياراً كما يدل عليه قوله «ع» في رواية الجعفري: «أبوال الإبل خير من ألبانها»، وإما لأجل الإجماع المنقول لو قلنا بعدم جواز شربها إلا لضرورة الاستشفاء كما يدل عليه رواية سماعة، قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن بول الإبل والبقر والغنم ينتفع به من الوجع هل يجوز أن يشرب؟ قال: «نعم، لا بأس». وموثقة عمار عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: «إن كان محتاجاً إليه يتداوى بشربه فلا بأس. وكذلك بول الإبل والغنم». [١]

ويمكن أن يستشعر من هذه الرواية أن الحرام على اليهود كان جميع الانتفاعات من الشحوم. ولكن يمكن منع ظهورها في ذلك، إذ المتيقن منها حرمة جميع الانتفاعات في خصوص الميتة وسيأتي البحث في ذلك.

[١]-راجع الوسائل، أبواب الأطعمة المباحة^(١).

وقد مر البحث عن حكم شرب الأبوال الطاهرة وأن الأصل وإن كان يقتضي الخلية لكن ظاهر الشرط في موثقة عمار اختصاص الخلية بصورة الاحتياج للتداوي. وأماماً موثقة سماعة فلا تدل على الاختصاص، إذ القيد في كلام الراوي.

(١) راجع الوسائل ١٧/٨٧ و ٨٨، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديثان ٣ و ٧.

لكن الإنصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختياراً أشكال الحكم بالجواز إن لم يكن إجماعياً، كما يظهر من مخالفته العلامة في النهاية وابن سعيد في النزهة.

قال في النهاية: «و كذلك البول يعني يحرم بيعه وإن كان ظاهراً للاستخبارات كأحوال البقر والإبل وإن انتفع به في شربه للدواء لأنَّه منفعة جزئية نادرة فلا يعتدُّ به». انتهى.

أقول: بل لأنَّ المنفعة المخللة للاضطرار وإن كانت كلية لا تسوغ البيع كما عرفت. [١]

وأمّا رواية الجعفري ففي سندها بكر بن صالح، وفيه كلام بل ربما يناقش في دلالتها أيضاً، فراجع ما مرّ في أول المسألة^(١).

[١]- قد مر بالتفصيل أنَّ الملاك في جواز البيع الرغبة في الشيء وماليته عند العقلاء بل عند الشخص الذي يشرّط عدم كون استعماله له محرماً شرعاً ولو في حالة خاصة، وهو المستفاد من رواية التحف وغيرها أيضاً.

(١) راجع ص ٢٢٢ من الكتاب.

الثانية: يحرم بيع العذرة من كل حيوان على المشهور [١]، بل في التذكرة كما عن الخلاف الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس. [٢]

٢- بيع العذرة

[١]- ظاهر العبارة أن المشهور لم يفرقوا في تحريم البيع بين العذرة النجسة والطاهرة، ولعله المترافق من عبارات المقنعة والمراسم والنهاية كما يأتي. ولا محالة تكون حرمتها في الطاهرة منها بلحاظ عدم الانتفاع بها وعدم ماليتها فلا يتحقق البيع المعرف بمبادلة مال بمال، وإنما فلا وجه لحرمة بيعها إذا فرض كونها ذات منفعة محللة عقلائية.

وفي بعض النسخ- على ما قيل- تقييد العذرة بالنجسة، فيكون الإسناد إلى المشهور مؤذناً بوجود الخلاف في مسألة بيع العذرة النجسة أيضاً.

[٢]- الأولى ذكر بعض الكلمات ثم تتبعها بذكر أخبار المسألة:

١- في بيع الخلاف (المسألة ٣١٠): «سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين. وقال الشافعي: لا يجوز بيعها ولم يفصل». دليلنا على جواز ذلك أنه ظاهر عندنا. ومن منع منه فإنما منع لنجاسته. ويدل على ذلك بيع أهل الأمصار في جميع الأعصار لزروعهم وثمارهم، ولم نجد أحداً كره ذلك، ولا خلاف فيه، فوجب أن يكون جائزأ.

وأما النجس منه فدلالة إجماع الفرقـة . وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه». وهذا حرام بالإجماع فوجب أن يكون بيعه محـرماً.^(١)
أقول: ظاهره أنه أراد بالسرجين ما يعم عذرة الإنسان أيضاً، إذ لم يبحث عنها مستقلاً، إلا أن يقال باتفاق الفريقين على عدم جواز بيعها، فلم يكن وجه للبحث عنها في كتاب الخلاف.

والظاهر من الشيخ وقدماء أصحابنا أنهم أرادوا بجواز البيع وحلـته وعدم جوازه وحرمة الصحة وعدم الصحة، لا الجواز والحرمة التكليفيـن . ولو سـلم إرادتهم التكليف فلا إشكال في إرادة الوضع أيضاً.

وبيع أهل الأمصار لزروعـهم لو دلـ على الصحة فيما يؤكل لدلـ عليها فيما لا يؤكل أيضاً ولا سيما في عذرة الإنسان، لشـيع الانتفاع بها في التسميد .
 واستدلالـ الشيخ وأصحابـنا بالرواية وأمثالـها العـله من بـاب المـاشـة مع أـهلـ الخـلافـ، فلا يـثبتـ بذلكـ اـعتمـادـهـمـ عـلـيـهاـ .

مضـافـاًـ إلىـ ماـ مـرـ منـ أنـ الغـالـبـ فيـ نـقـلـ هـذـهـ روـاـيـةـ ذـكـرـ كـلـمـةـ الأـكـلـ فيـ الشـرـطـ
فيـقـيـدـ الجـزـاءـ أـيـضاـ بـماـ إـذـاـ كانـ الشـيءـ مـعـداـ لـالأـكـلـ وـوقـعـ الـبـيـعـ وـالـشـراءـ بـهـذـاـ الدـاعـيـ لـاـ مـطلـقاـ
وـإـلـزـمـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ مـسـتـهـجـونـ .

وقـولـهـ: «هـذـاـ حـرـامـ بـالـإـجـمـاعـ»ـ إـنـ أـرـادـ بـهـ حـرـمـةـ جـمـيعـ الـأـنـتـفـاعـاتـ فـهـيـ أـوـلـ الـكـلامـ بـلـ
مـنـوـعـةـ .ـ وـإـنـ أـرـادـ بـهـ حـرـمـةـ بـعـضـهـاـ فـلـازـمـهـاـ حـرـمـةـ الـبـيـعـ لـذـلـكـ لـاـ مـطـلـقاـ إـلـأـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ
مـالـيـةـ .

(١) الخـلافـ ١٨٥/٣ (طـ. أـخـرىـ ٨٢/٢)، كـتابـ الـبـيـوـعـ .

فالعمدة في كلام الشيخ ما ادعاه من إجماع الفرقـة . وقد مرّ من اعدم ثبوته بنحو
يكشف به قول المقصوم «ع» كشفاً قطعياً ولا سيما في المقام ، إذ من المحتمل كون مدرکهم
الأخبار الواردة ، فتدبر .

٢- وفي النهاية: «وَجَمِيعُ النَّجَاسَاتِ مَحْرَمٌ التَّصْرِفُ فِيهَا وَالتَّكْسِبُ بِهَا عَلَى اختلاف
أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما، إلَّا أبوال الإبل خاصةً».^(١)
أقول: استثناء أبوال الإبل يقتضي كون المستثنى منه هو الأعمّ من النجسة والطاهرة،
وهذا ينافي صدر العبارة، ففيها نحو تهافت.

٣- وفي المبسوط: «وأما سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخراء الكلاب والدم فإنه لا يجوز بيعه. ويجوز الانتفاع به في الزروع والكرום وأصول الشجر بلا خلاف.»^(٢)

أقول: ظاهر النهاية حرمة الانتفاع بها مطلقاً. وظاهر المبسوط جواز الانتفاع بها في التسميد بلا خلاف. إلا أن يريد بالتصرف المحرّم في النهاية معنى لا يشمل الانتفاع بالتسميد، كأن يزيد التصرفات الناقلة مثلاً.

ثم القول بعدم جواز البيع مع جواز الانتفاع بها في التسميد لا يخلو من مجازفة. إذ التسميد منفعة مهمة عقلائية وجود المنفعة المخللة العقلائية يقتضي جواز البيع لأجلها. ولو قيل في مثل الخمر والميتة مما يصرف في الشرب والأكل عادة أن بيعها ولو بقصد المنفعة المخللة يوجب الإعانة على الإثم لعدم الاطمئنان بعدم الانتفاع بها في المنافع

^(١) النهاية / ٣٦٤ ، كتاب المكاسب، باب المكاسب المحظورة... .

(٢) المبسوط ١٦٧/٢، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح.

الحرمة في حرم بيعها ذلك، فلا يجري هذا الإشكال في مثل العذرة والسرجين، لوضوح أن شراءها ليس إلا لأجل التسмيد ونحوه من المنافع المخللة، وعلى هذا فلا وجه لحرمة بيعها.

٤- وقد مرَّ عن المقنعة قوله: «وبيع العذرة والأبوال كلها حرام إلا أبوالإبل
خاصة...»^(١)

٥- ومرَّ عن المراسيم: «والتصرف في الميتة... والعذرة والأبوال ببيع وغيره حرام إلا أبوالإبل خاصة».«^(٢)

أقول: همالم يفرقا في العذرة والأبوال بين النجسة والطاهرة في حرمة البيع.
وظاهرهما كونها بخلاف واحد، ولعله فقد المنفعة المخللة لهما.

٦- وذكر في الغنية أيضاً فيما لا يصح بيعه: «سرقين ما لا يؤكل لحمه».«^(٣)

٧- ومرَّ عن الشرائع ذكر الأعيان النجسة فيما يحرم الاكتساب بها وعدّ منها: «أرواث
أبوال مala يؤكل لحمه».«^(٤)

أقول: الظاهر من اللغة اختصاص الروث بمدفوع غير الإنسان اللهم إلا أن يراد عموم المجاز.

٨- وذيل عبارة الشرائع في المسالك بقوله: «ولا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها الطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمها، ولا بين الإعلام
بحالها وعدمها على ما نص عليه الأصحاب وغيرهم».«^(٥)

(١) المقنعة / ٥٨٧، باب المكاسب.

(٢) الجامع الفقيه / ٥٨٥ (= ط. أخرى / ٦٤٧)، كتاب المكاسب من المراسيم.

(٣) الجامع الفقيه / ٥٢٤ (= ط. أخرى / ٥٨٦)، كتاب البيع من الغنية.

(٤) الشرائع / ٢٦٣ (= ط. أخرى / ٩/٢)، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٥) المسالك / ١٦٤، كتاب التجارة، الفصل الأول.

٩- وذيلها في الجوادر بقوله: «بلا خلاف معتمد به أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المنقول منهم مستفيض». ^(١)

١٠- ومر عن القواعد في بيان المتأجر المحظورة قوله: «وأبوال ما لا يؤكل لحمه وأروانها». ^(٢)

١١- وفي التذكرة: «لا يجوز بيع السرجين النجس إجماعاً منا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد للإجماع على نجاسته فيحرم بيعه كالميتة. وقال أبو حنيفة: يجوز، لأنّ أهل الأمصار يباعونه لزروعهم من غير نكير، فكان إجماعاً. ونحو إجماع العلماء ولا عبرة بغيرهم. ولأنّه رجيع نجس فلم يصح بيعه كرجيع الأدمي. وأما غير النجس فيحتمل عندي جواز بيعه». ^(٣)

أقول: ظاهره أن المراد بالسرجين غير رجيع الأدمي وأن المخالف فيه هو السرجين، وأما رجيع الأدمي فلا اختلاف في حرمة بيعه.

١٢- وفي المنتهي: «لا يجوز بيع السرجين النجس، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز. لنا: أنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة. وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب...» ^(٤)

أقول: ظاهر عبارة المنتهي كون معقد الإجماع نجاسة السرجين لا عدم جواز بيعه،

(١) الجوادر ٢٢/١٧، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٢) القواعد ١/١٢٠، كتاب المتأجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

(٣) التذكرة ١/٤٦٤، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٤) المنتهي ٢/١٠٠٨، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الأول.

غاية الأمر أنه رتبه عليها واستنجه منها. ويستشعر هذا من عبارة التذكرة أيضاً وأن الإجماع على عدم جواز البيع مستخرج من الإجماع على النجاسة. واستدلاله برواية يعقوب بن شعيب الواردة في العذر دليل على مساواة السرجين والعذر عنده في الحكم وإن فرض اختلافهما موضوعاً.

١٣- وفي نهاية العلامة: «بيع العذر وشراؤها حرام إجماعاً لوجود المقتضي وكذا البول...»^(١)

١٤- وفي المقنع لابن قدامة الكبير: «ولا يجوز بيع السرجين النجس». وذيله في الشرح الكبير بقوله: «وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز، لأن أهل الأمصار يتبعونه لزروهم من غير نكير فكان إجماعاً. ولنا: أنه مجتمع على نجاسته فلم يجز بيته كالمية. وما ذكروه ليس بإجماع لأن الإجماع اتفاق أهل العلم ولم يوجد. وأنه رجيع نجس فلم يجز بيته كرجيع الأدمي.»^(٢)
أقول: إن العلامة أخذ في المتهى والتذكرة من عبارة الشرح الكبير.

١٥- وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية: «ويجوز بيع السرقين والبعر، لأنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالاً. ولا ينعقد بيع العذر الخالصة، لأنه لا يباح الانتفاع بها بحال فلا تكون مالاً، إلا إذا كان مخلوطاً بالتراب، والتراب غالب فيجوز بيعه لأنه يجوز الانتفاع به.»^(٣)

أقول: لم يعلق في هذه العبارة جواز البيع وعدم جوازه على الطهارة والنجاسة بل على

(١) نهاية الأحكام ٤٦٣/٢، كتاب البيع، الفصل الثالث، المطلب الأول، البحث الثاني.

(٢) ذيل «المغني» ٤/١٦، كتاب البيع، في الشرط الثالث من شروط صحة البيع.

(٣) بدائع الصنائع ١٤٤/٥، كتاب البيوع.

جواز الانتفاع و عدمه، فيظهر منه الملازمة بين جواز الانتفاع وجواز البيع كما مرّ منا، ولكن لم يبيّن في كلامه وجه عدم جواز الانتفاع بالعذرة الحالصة. و خلطها بالتراب لا يخرجها من التجة إلا إذا استحالت فصارت تراباً. نعم، يمكن كون ماليتها في تلك الأعصار متوقفة على خلطها بالتراب. ولعل السرقين كان يصرف في تلك الأعصار في الوقود فكان له مالية بنفسه بخلاف العذرة، إذ كان مصدرها التسميد فقط مع التراب.

١٦- وفي الفقه على المذاهب الأربعة عن المالكية: «لا يصح بيع النجس كعظام الميتة وجلدها... وزبل ما لا يؤكل لحمه... فإن فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها». وعن الحنابلة: «لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل النجس. أما الطاهر فإنه يصح».

وعن الشافعية: «لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد».

وعن الحنفية: «ولا ينعقد بيع العذرة فإذا باعها كان البيع باطلأ إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز بيعها إذا كانت لها قيمة مالية كأن صارت سباقاً. ويصح بيع الزبل ويسمى سرجين أو سرقين وكذا بيع الضرور. ويصح الانتفاع وجعله وقوداً».^(١)

١٧- وقد مر عن أبي إسحاق الشيرازي في المذهب^(٢) أن دليل فقهاء السنة في عدم جواز بيع النجس خبر جابر المتضمن لتحرير بيع الخمر والميتة والخنزير، وما ورد من النهي عن بيع الكلب، فقاموا عليها غيرها، فليس لهم في العذرة والسرقين نص خاص هذا.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٢٣١، كتاب البيع، بحث بيع النجس والمتنجس.

(٢) راجع ص ١٨١ من الكتاب.

وقد طال الكلام في نقل الكلمات. ويظهر منها اتفاق فقهاء الفريقيين على بطلان بيع العذرة بالمعنى الأعم إجمالاً. وظاهرهم كونه من جهة النجاسة المحسنة وأن النجاسة عندهم موضوع مستقل لمنع المعاملة في قبال عدم المنفعة، وقد صرّح بهذا التعميم الشهيد فيما مرّ من عبارة المسالك.

مع أن الانتفاع بها في التسميد كان شائعاً في جميع الأعصار، والتسميد بنفسه منفعة مهمة عقلائية. وعن قرب الإسناد عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي^(ع): «أنه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة». ^(١) وفي أعصارنا ينتفع بها انتفاعات واسعة ويستخرج منها مواد كيمياوية نافعة. فهل يمكن مع ذلك القول بحرمة جميع هذه الانتفاعات مع استقرار السيرة عليها، أو القول بجواز الانتفاع وحرمة المعاملة عليها، مع وضوح أن المعاملات شرعت لرفع الحاجات وتبادل الأعيان النافعة، والشريعة السمحنة الجامحة الباقية إلى يوم القيام لا تزيد إلا مصالح العباد؟ فماذا نقول في هذا المجال؟

وقدورد في الرواية التي رواها المفضل عن الصادق^(ع) في التوحيد ما يدل على موقع العذرات في الزراعات؛ فلنذكرها، إذ لها قيمة تاريخية وإن لم تثبت من جهة السند. قال: «فاعتبر بما ترى من ضروب المأرب في صغير الخلق وكبيره، وبماله قيمة وما لا قيمة له. وأحسن من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الحساسة والنجاسة معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعدل له شيء حتى إن كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكي إلا بالزبل والسماد الذي يستقدرها الناس ويكرهون الدنو منه.

(١) الوسائل ٣٥٨/١٦ (= طبعة أخرى ٤٣٥/١٦)، الباب ٢٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار رواية يعقوب بن شعيب:
«ثمن العذرة من السُّحت». [١]

واعلم أنه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته، بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين. وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيساً في سوق العلم، فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته. فلوفظنا طالبو الكيميا لما في العذرة لاشتروها بأنفس الأثمان وغالوا بها. ^(١)
أقول: في الرواية دلالة على الانتفاع بها في التسميد في عصر الأئمة «ع» وعلى جواز ذلك شرعاً وكون قيمتها نازلة في تلك الأعصار واشتمالها على مواد كيمياوية لو التفتوا إليها لاشتروها بالأثمان الغالية. وليس فيها إشارة إلى منع المعاملة عليها بل فيها إشعار بجواز المعاملة عليها مع اشتتمالها على القيمة السوقية. والاعتبار أيضاً يساعد على جواز المعاملة عليها مع فرض جواز الانتفاع بها وكونها ذات قيمة ومالية، إلا أن يثبت المنع بالدليل.

[١]-أقول: القائل بالمنع إنما أن يستدل له بالأدلة العامة التي استدلوا بها بالبطلان المعاملة على النجس بإطلاقه. وقد مررت بالتفصيل وأجبنا عنها بمنع حجيتها أو دلالتها أو إطلاقها، فراجع. ^(٢)

وإنما أن يستدل بما ورد في خصوص العذرة من الإجماع المدعى والروايات.
أما الإجماع وبعد احتمال كونه مدركيّاً يسقط عن الاعتبار، مضافاً إلى أن معقد إجماع الخلاف ومحل البحث في التذكرة والمنتهى وكثير من العبارات هو السرجين،

(١) بحار الأنوار ١٣٦/٣ ، كتاب التوحيد، الباب ٤ في الخبر المشتهر بتوحيد المفضل بن عمر، المجلس الثالث؛ مستدرك الوسائل ٤٣٦/٢ ، الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) راجع ص ١٨٥ وما بعدها من الكتاب.

وশموله لعذرة الإنسان غير واضح. كما أن مورد الروايات هو العذرة ويشكل شمولها لما يخرج من غير الإنسان كما يأتي. اللهم إلا أن يدعى العلم بمساواتهما في الحكم وإن اختلفا موضوعاً، ولكن كماترى.

وأما الروايات الواردة في المقام فهي أربع روايات يظهر من اثنتين منها المنع، ومن الثالثة الجواز، وجمع في الرابعة منها بين المنع والجواز. فلنذكرها ثُمَّ تتبعها بما قيل في الجمع بينها:

فالأولى: رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله «ع»، قال: «ثمن العذرة من السحت». ^(١)
وفي السند علي بن مسكين أو سكن، وكلاهما مهملان لم يذكرا بمدح ولا قدح، فلا يعتمد على الرواية بانفرادها.

أقول: ١- في معجم مقاييس اللغة: «العذرة: فناء الدار. وفي الحديث: «اليهود أنتن خلق الله عذرة». أي فناء ثم سمى الحدث عذرة لأنَّه كان يلقى بأفنيَّة الدور». ^(٢)
٢- وفي الصحاح: «والعذرة: فناء الدار، سميت بذلك لأنَّ العذرة كانت تلقى في الأفنيَّة». ^(٣)

٣- وفي القاموس: «والعاذر: عرق الاستحاضة وأثر الجرح والغائط كالعاذرة والعذرة.
والعذرة: فناء الدار ومجلس القوم وأرداً ما يخرج من الطعام». ^(٤)

(١) الوسائل ١٢/١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) مقاييس اللغة ٤/٢٥٧.

(٣) الصحاح ٢/٧٣٨.

(٤) القاموس المحيط ٢/٨٦.

٤- وفي النهاية: «وفيه: «إليهود أنتن خلق الله عذر». العذرة: فناء الدار وناحيتها...» وفي حديث ابن عمر أنه كره السُّلْطُت الذي يزرع بالعذرة. يريد الغائط الذي يلقيه الإنسان. وسميت بالعذرة لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور.^(١)

٥- وفي لسان العرب: «والعاذر والعدرة: الغائط الذي هو السلاح. وفي حديث ابن عمر أنه كره السُّلْطُت الذي يزرع بالعذرة، يريد الغائط الذي يلقيه الإنسان. والعذرة: فناء الدار. وفي حديث علي^ع أنه عاتب قوماً فقال: «مالكم لا تنظرون عذراتكم». أي أفنيتكم... قال أبو عبيد: وإنما سميت عذرات الناس بهذا لأنها كانت تلقى بالأفنية فكثي عنها باسم الفناء كما كثي باسم الغائط، وهي الأرض المطمئنة، عنها.^(٢)» والظاهر من جميع هذه العبارات أن لفظ العذرة يطلق على خصوص ما يخرج من الإنسان كما لا يخفى.

نعم في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيغ - على ما عن الكافي - ما يشعر بصحة إطلاقها على ما يخرج من غير الإنسان أيضاً. قال: «أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبيرة ونحوها». ولكن في النقل عن الشيخ هكذا: «أو يسقط فيها شيء من غيره كالبيرة». فراجع الوسائل^(٣).

وفي رواية كردويه عن أبي الحسن^ع في بشر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوالدواب وأرواثها وخرء الكلاب^(٤).

(١) النهاية لابن الأثير ١٩٩/٣.

(٢) لسان العرب ٥٥٤/٤.

(٣) الوسائل ١٣٠/١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢١ وذيله.

(٤) الوسائل ١٤٠/١، الباب ٢٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه «ع» قال: سأله عن بشر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين^(١).

جعل العذرة قسيماً للروث والخراء والسرقين. فيظهر منها كونها غيرها.

وقد مرّ عن المبسوط قوله: «وأمّا سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخراء الكلاب». ^(٢) وظاهره تفاوت الألفاظ الثلاثة. ولكنه قال في النهاية: «أنواع العذرة والأبوال». ^(٣) وظاهره تعميم لفظ العذرة.

وأمّا الزبل ففي الصحاح: «الزبل بالكسر: السرجين. وموضعه مزبلة». ^(٤)

وفي النهاية: «الرِّبْل بالكسر: السرجين. وبالفتح مصدر زبلت الأرض إذا أصلحتها بالزبل». ^(٥)

وأمّا السرجين ففي الصحاح: «السرجين بالكسر معرّب... ويقال: سرقين..». ^(٦)

وفي القاموس: «السرجين والسرقين بكسر هما: الزبل، معرّب سرگين بالفتح». ^(٧)

فيظهر منهم مرادفة الزبل والسرجين. وإطلاقهما على ما يخرج من غير الإنسان واضح. وهل يطلقان فيما يخرج منه أيضاً؟ يحتاج إلى تبيّن أكثر.

وأمّا الروث ففي النهاية: «في حديث الاستنجاء: «نهي عن الروث والرمّة». الروث:

(١) نفس المصدر والباب والصفحة، الحديث ٦.

(٢) المبسوط ١٦٧/٢، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ.

(٣) النهاية / ٣٦٤، كتاب المكاسب، باب المكاسب المحظورة...

(٤) الصحاح ١٧١٥/٤.

(٥) النهاية لابن الأثير ٢٩٤/٢.

(٦) الصحاح ٢١٣٥/٥.

(٧) القاموس المحيط ٤/٢٣٤.

رجيع ذوات الحافر.^(١)

وفي الصحاح: «الروثة واحدة الروث والأرواث. وقد راثت الفرس. وفي المثل: أحشّك وتروثي»^(٢)
وفي لسان العرب عن ابن سيدة: «الروث: رجيع ذي الحافر والجمع: أرواث...
التهذيب: يقال لكل ذي حافر: قدراث يروث روثاً»^(٣)

ولكن مرّ في بعض عبارات الأصحاب في المقام كالشرع والقواعد لفظ الأرواث،
فهل أرادا بذلك خصوص ما يخرج من غير الإنسان أو الأعم مجازاً ومسامحة كما ربما
يطلق لفظ العذرة على ما يخرج من غير الإنسان كذلك؟

وكيف كان فالمتيقن من لفظ العذرة الوارد في رواية يعقوب بن شعيب وغيرها
خصوص ما يخرج من الإنسان ويشكل شمولاً لغيره. مما يظهر من الأستاذ «ره»^(٤) من
التعريم ناسباً له إلى ظاهر اللغويين قابل للمنع.

وأما السُّحت فقد مرّ عن الخليل في العين^(٥) تفسيره بكل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار.
وعن مفردات الراغب تفسيره بالقشر الذي يستأصل قال: «ومنه السُّحت للمحظور
الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسُّحت دينه ومرؤته»^(٦)

وفي لسان العرب: «السُّحت والسُّحت: كل حرام قبيح الذكر، وقيل: هو ما خبّث من

(١) النهاية لابن الأثير ٢٧١/٢.

(٢) الصحاح ١/٢٨٤.

(٣) لسان العرب ١/١٥٦.

(٤) راجع المكاسب الخمرة للإمام الخميني (ره) ١/٤٠.

(٥) راجع العين ٣/١٣٢.

(٦) المفردات ١/٢٣١.

المكاسب وحرم فلزم منه العار... ويرد في الكلام على المكروه مرتّة وعلى الحرام أخرى، ويستدلّ عليه بالقرائن وقد تكرر في الحديث.^(١)

وقد مرّ استعماله كثيراً فيما لا حرج له ولا عقوبة ولكنه ملازم ل نحو من العار والخسّة وعدم المناسبة لكرامة الإنسان:

ففي خبر الجعفرية^(٢) استعمل في أمور كثيرة منها: ثمن اللقاح وكسب الحجّام وأجر القفيزو الميزان وثمن القردوجلود السباع وأجر صاحب السجن وأجر القارئ والهدية يلتمس أفضل منها.

وفي موثقة سماعة: «السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجّام وأجر الزانية وثمن الخمر».^(٣) ونحوها رواية أخرى له إلا أنّ فيها: «كسب الحجّام إذا شارت».^(٤)

مع وضوح عدم حرجه كسب الحجّام، كما يدلّ عليه أخبار مستفيضة، فراجع^(٥).
وعن عيون أخبار الرضا عنه، عن أبياته، عن عليّ «ع» في قوله - تعالى -: ﴿أَكَالُون للسُّحْت﴾ قال: «هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديّته».^(٦)

(١) لسان العرب ٤١/٢ و ٤٢.

(٢) راجع مستدرك الوسائل ٤٢٦/٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) الوسائل ٦٢/١٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ٦٢/١٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٥) راجع الوسائل ٧١/١٢ ، الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به؛ وسنن ابن ماجة ٧٣١/٢ ، الباب ١٠ من كتاب التجارة.

(٦) الوسائل ٦٤/١٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١. والأية المذكورة من سورة المائدة.

(٥)، رقمها ٤٢.

وفي المستدرك عن ابن عباس في قوله - تعالى: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال: «أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن». ^(١)

وبالجملة فقد أطلق لفظ السحت، كثيراً على ما لا حرمة له ولكن مكروه لا يناسب مقام الإنسان وكرامته، فراجع ما حررناه في الدليل الثالث عشر من أدلة حرمة المعاملة على النجس بنحو الإطلاق ^(٢).

وكما تسدد الجرمة إلى الأعيان والأثمان بلحاظ حرمة الانتفاع بها يجوز أن تسدد الكراهة إليها أيضاً بلحاظ كراهة أخذها والانتفاع بها، فليس لفظ الثمن في هذه الأخبار قرينة على إرادة الحرمة.

والمناقشة بضعف هذه الأخبار مدفوعة بوجود الموثقة فيها كما مرّ، وبأنها دالة على شيوخ هذا الاستعمال في المخاورات العربية، وهذا كاف في الاحتجاج، فتأمل ^(٣).

نعم، لو لم يكن في البين قرنية على الجواز كان الظاهر من لفظ السحت الحرمة، بل يستفاد من حمله على الثمن بطلان المعاملة أيضاً، لوضوح المنافاة بين حرمة الثمن ووجوب الوفاء بالعقد.

والحاصل: أن المراد بالسحت - على ما يظهر من أهل اللغة وموارد استعماله - القبيح الذي لا يناسب شروط الإنسانية وكرامتها ويلزم منه العار ويستحt دينه أو مروّته. والمتبادر منه مع الإطلاق وعدم القرينة ما بلغ حدّ الحرمة والبغوضية. نظير النهي المتبادر منه ذلك. ولكن بعد وجود القرينة أو وجود دليل معتبر على الجواز كان حمل اللفظ على

(١) مستدرك الوسائل ٤٢٥/٢، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) راجع ص ٢٠٢ من الكتاب.

مطلق الخسّة والرداة قريباً جداً من باب إطلاق لفظ المزوم وإرادة اللازم كما في
الكتابات، أو من باب كون القبيح ذا مرتب.

وخصّة التكسب بالعذرة وعدم مسانحته لكرامة الإنسان وأصحة وإن ثبت عدم
حرمتها شرعاً.

وقد عدّ في موئلقة سماعة من الساحت كسب الحجّام، مع وضوح جوازه كما مرّ.
والتكسب بالعذرة أحسن منه بمرتب.

وبالجملة، رواية يعقوب بن شعيب ظاهرة في المنع ولكن يمكن رفع اليد عن ظاهرها
إن فرض وجود دليل معتبر على الجواز. نظير ما نلتزم به في كسب الحجّام وفي كلّ
منهي عنه ورد الترخيص في خلافه. هذا مضافاً إلى ضعف سند الرواية كما مرّ.

الرواية الثانية لما يدل على المنع: ما مرّ من خبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن أبيه، عن عليٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نهى عن بيع الأحرار... وعن بيع
العذرة». وقال: «هي ميتة».^(١)

والرواية مرسلة، مضافاً إلى عدم ثبوت اعتبار الكتاب كما مرّ بالتفصيل. ولم يظهر المقصود
من قوله: «هي ميتة». فهل أريد به انعدام المواد الحياتية الكامنة في الغذاء النافعة للبدن
فخرجت عن المالية، أو أريد تشبيهها بالميته في حرمة الانتفاع بها؟ كلّ منها محتمل.

أقول: في كنز العمال عن عليٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نهى رسول الله ص عن بيع العذرة».
وفي هامشه هكذا: «بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب... وتطلع في وسط الحرّ. النهاية».

فيكون المعنى نهى عن البيع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم ضبطها في أي يوم مثلاً».^(٢)

(١) مستدرك الوسائل ٤/٢٧، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥؛ عن الدعائم ٢/١٨.

(٢) كنز العمال ٤/١٧٠، باب أحكام البيع... من كتاب البيوع من قسم الأفعال، الحديث ١٣٠ وهامشه.

نعم، في رواية محمد بن المضارب: «لا بأس ببيع العنزة». [١] وجمع الشيخ بينهما بحمل الأول على عذرة الإنسان والثاني على عذرة البهائم. ولعله لأنَّ الأول نصَّ في عذرة الإنسان ظاهر في غيرها، بعكس الخبر الثاني، فيطرح ظاهر كلِّ منهما بنصِّ الآخر.

أقول: لم يذكر في النهاية حديث بيع العنزة بل ذكر في تفسير حديث آخر طلوع العنزة وفسرها بما ذكر، فراجع^(١).

[١]- هذه هي الرواية الثالثة في المسألة، رواها محمد بن مضارب عن أبي عبد الله^(ع)، رواه عنه في الوسائل عن الكليني والشيخ.^(٢) وفي رجال المامقاني: إنَّ ظاهر ما عن البرقي كون محمد بن مضارب إمامياً واستشعر المولى الوحيد من رواية صفوان وابن مسكان عنه وثاقته. ثم روى رواية تدلُّ على أنَّ الإمام الصادق^(ع) حلَّ له جارية يصيب منها وتخدمه وقال: إنَّ فيه دلالة على كونه مورداً لطف الإمام^(ع). وبافي رجال السندي ثقات لا بأس بهم.

ودلالتها على الجواز تكليفاً ووضعاً واضحة. بل الملحوظ في المعاملات غالباً جهة الوضع، أعني الصحة أو الفساد، وهو المتبادر من الجواز وعدم البأس فيها.

فاحتمال الجمع بينها وبين الرواية السابقة بحمل هذه على الجواز التكليفي المحس وحمل السابقة على الحرمة الوضعية أعني فساد المعاملة احتمال بعيداً مخالف للذوق والفهم العرفي.

(١) راجع النهاية لابن الأثير ١٩٨/٣.

(٢) الوسائل ١٢٧/١٢ ، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ . نقله عن الكافي ٢٢٦/٥ . والتهذيب ٣٧٢/٦ .

(٣) راجع تنقیح المقال ١٨٨/٣ .

ويقرب هذا الجمْع رواية سَمَاوَة، قال: سأَلَ رجُلًا أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ «ع» وَأَنَا حاضر (عن بَيْعِ الْعَذْرَةِ - لِيُسَ فِي الْوَسَائِلِ) فَقَالَ: إِنِّي رجُلٌ أَبْيَعُ الْعَذْرَةَ فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: «حَرَامٌ بَيْعُهَا وَثَمَنُهَا». وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بَيْعُ الْعَذْرَةِ» [١].
فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَكْمَيْنِ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ لِخَاطِبٍ وَاحِدٍ يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ تَعَارُضَ الْأَوْلَيْنِ لِيُسَ لِإِلَّا مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْمَرْجَحَاتِ السَّنَدِيَّةِ أَوِ الْخَارِجِيَّةِ.

وَبِهِ يُدْفَعُ مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْعَلاجَ فِي الْخَبَرَيْنِ الْمُتَنَافِيْيَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّبَاعِينَ الْكُلَّيِّ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَرْجَحَاتِ الْخَارِجِيَّةِ ثُمَّ التَّخْيِيرُ أَوِ التَّوْقِفُ لَا إِلْغَاءُ ظَهُورِ كُلِّ مِنْهُمَا. وَلِهَذَا طَعْنٌ عَلَى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الإِبَاحةِ وَالنَّهِيِّ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

[١] - هَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ جَمْعُ فِيهَا بَيْنَ الْمَنْعِ وَالْجُوازِ. رَوَاهَا فِي الْوَسَائِلِ^(١) عَنِ الشَّيْخِ بَشْرِيَّهُ عَنْ سَمَاوَةِ وَالظَّاهِرِ كُونَهَا مُؤْتَقَّةً.
وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَبْيَعُ الْعَذْرَةِ» شَيْوَعُ الانتِفَاعِ بِهَا وَبَيْعُهَا وَشَرَائِهَا فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ.
وَالمُتَبَادرُ مِنْ لَفْظِ الْعَذْرَةِ - كَمَا مِنْ - عَذْرَةُ الْإِنْسَانِ.

أَقُولُ: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ الصَّمِيرِيُّ فِي «قَالَ» الْأَوَّلَ إِلَى السَّائِلِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ مَعَ الْوَاوِ فَحَذَفَهُ النَّسَّاخُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «حَرَامٌ بَيْعُهَا وَثَمَنُهَا» مِنْ تَتْمَةِ السُّؤَالِ بِنَحْوِ الْاسْتِفَهَامِ، فَأَجَابَ الْإِمامُ «ع» بِقَوْلِهِ: «لَا بَأْسَ بَيْعُ الْعَذْرَةِ». وَالْوَاوُ فِي «وَقَالَ» زَائِدَةٌ أَوْ مَصْحَّفَةٌ مِنْ

(١) الْوَسَائِلُ ١٢/١٢، الْبَابُ ٤٠ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ، الْحَدِيثُ ٢.

الفاء. وهذا النحو من الاستبهات أو التصحيفات كثيرة في أخبارنا. وعدم البأس ببيعها يدل على عدم البأس بثمنها أيضاً.

وكيف كان فهذه هي أخبار المسألة. ولهم في الجمع بينها أقوال، فلتعرضن لها:

الأول: ما في التهذيب. قال بعد ذكر رواية محمد بن مصارب أولأ ورواية يعقوب بن شعيب ثانياً وحكمه بعد منافاتها لها: «لأنَّ هذا الخبر محمول على عذرة الإنسان والأول محمول على عذرة البهائم من الإبل والبقر والغنم، ولا تنافي بين الخبرين». ثم ذكر رواية سماعة شاهدة على ذلك وقال: «فلولا أنَّ المراد بقوله: «حرام بيعها وثمنها» ما ذكرناه لكان قوله بعد: «لا بأس ببيع العذرة» مناقضًا له، وذلك منفي عن أقوالهم عليهم السلام». ^(١) وهكذا صنع في الاستبصار أيضاً، إلا أنه ذكر بدل عذرة البهائم: «ما عدا عذرة الأديميين». ^(٢) ولعله أراد به ما كثر الابتلاء به والانتفاع به في التسميد من الأرواث الظاهرة، فيوافق ما في التهذيب.

ويشكل إرادته الأعم، إذ هو في الخلاف ادعى إجماع الفرق على عدم جواز بيع السرجين النجس. هذا.

والمصنف هنا أراد تقريب كلام الشيخ وتوجيهه بنحو لا يرد عليه الإشكال ومحصله: «أنَّ رواية المنع نص على عذرة الإنسان وظاهرة في غيرها، بعكس رواية الجواز، فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر. ويقرب هذا رواية سماعة، فإنَّ الجمع فيها بين الحكمين في كلام واحد مخاطب واحد يدل على أنَّ موضوع المنع غير موضوع الجواز، فيكون قرينة

(١) التهذيب ٦/٣٧٢ و ٣٧٣، ذيل الحديثين ٢٠١ و ٢٠٢ من باب المكاسب.

(٢) الاستبصار ٣/٥٦، ذيل الحديثين ٢ و ٣ من باب النهي عن بيع العذرة من كتاب المكاسب.

على اختلاف موضوع الحكمين في روایتی المنع والجواز أيضاً، ويكون رفع التنافي بينهما بالتصريف في الدلالة لا بأخذ إحداهما ترجيحاً أو تخييراً وطرح الأخرى من رأس كما في سائر موارد التعارض بنحو التباین الكلیّ».

وناقشه الأستاذ الإمام بما ملخصه:

«أولاً: أن رفع اليد عن قواعد باب التعارض لا يجوز إلا بعد كون روایة سماعة صادرة في مجلس واحد لخاطب واحد. وهو غير مسلم لبعد صدور مثلها في كلام واحد، واحتمال كونهما روایتين جمعتا في نقل واحد، كما يشعر بذلك توسط كلمة «قال» وذكر كلمة «العدرة» ثانياً بالاسم الظاهر. والراوي سماعة الذي قيل في مضميراته إنها جمع روایات مستقلات في نقل واحد. وقد سمي المروي عنه في صدرها وأضمر في البقية.

وثانياً: أن كون تعارض روایتی المنع والجواز من حيث الدلالة لا يوجب رفع اليد عن أدلة العلاج بل هو محقق لموضوعها. نعم، لو كشف ذلك عن وجه الجمع بينهما كان لما ذكر وجه، ولكنه كما ترى. إذ الميزان في الجمع هو العقلائي المقبول عرفاً وليس أمراً تعبدياً. ومع عدم تحقق الجمع العرفي يحرز موضوع أدلة التعارض.

وعدم العمل بها في الروایة الواحدة المشتملة على حكمين متناقضين لا يوجب عدم العمل بها في الحديثين المختلفين كما في المقام.

مع إمكان أن يقال بصدق الخبرين المختلفين على الخبر الواحد المشتمل على حكمين أيضاً. ودعوى الانصراف ممنوعة. بل مناسبات الحكم والموضوع تقتضي عموم الحكم للمتصفين أيضاً.»^(١)

(١) المکاسب المحرمة ٩/١

أقول: ما ذكره أخيراً من جريان أخبار العلاج في الجزئين لخبر واحد مشكل، إذ موضوعها الحديثان المختلفان واحد يأمرنا والآخر ينهانا مثلاً فيؤخذ بأحدهما ترجيحاً أو تخثيراً أو يطرح الآخر. ولا يجري هذا في الجزئين لخبر واحد، للازمهما عادة في الصدق والكذب والإرادة الجدية وعدمها.

بل يشكل أصل حجية الخبر الواحد المشتمل على حكمين متنافيين في مجلس واحد مع عدم إمكان الجمع الدلالي بينهما. إذ العمدة في حجية الخبر سيرة العقلاة وهم لا يعنون بالخبر الكذائي بل يعرضون عنه في مقام العمل وإن وجهوه بتوجيهات تبرعية حفظاً لحريم المروي عنه.

ولكن ما ذكره من أنَّ الجمع الدلالي إنما يصحُّ فيما إذا كان الجمع عقلائياً مقبولاً عند العرف كلام صحيح. ومجردَ أحد المتيقن من كل من الدليلين المتنافيين بنحو التباین الكلّي كقوله: أكرم العلماء ولا تكرم العلماء مثلاً لا يعدَّ جمعاً عرفيًا ولا يجب صيرورتهما نصين أو ظاهرين فيهما. وكيف بعدَ كلمة واحدة مستعملة في معنى واحد نصاً على بعض مصاديقه وظاهراً في بعضها؟! بل الجمع العرفي إنما يتحقق فيما إذا ارتفع التهافت بين الدليلين عرفاً بعدِ ضم أحد هما إلى الآخر ولاحظه معه، نظير ما في العامَّ مع الخاصِّ والمطلق مع المقيد والأمر أو النهي مع الترخيص في الخلاف. وإذا لم يتحقق الجمع العرفي بين الدليلين فلا محالة يحكم فيهما بمقتضى أخبار العلاج.

وفي مصباح الفقامة: «بل لو جازَ أحد المتيقن من الدليل لانسدَّ باب حجية الطواهر ولم يجز التمسك بها، إذ ما من دليل إلا وله متيقن في إرادة المتكلم، إلا أن يقال بتخصيص ذلك بصورة التعارض، وهو كما ترى». ^(١)

(١) مصباح الفقامة ٤٦/١.

واحتمل السبز واري حمل خبر المنع على الكراهة . [١] وفيه ما لا

ثم إنَّ ما ذكره الشيخ من الجمع لو سُلِّمَ جريانه بين أخبار المنع والجواز الصادرة في مجالس مختلفة باحتمال وجود قرائن مقامية فـإيجراوه في جزئي موثقة سماعة بناء على كونها رواية واحدة صادرة في مجلس واحد يوجب القول بأنَّ الإمام «ع» كان في مقام ذكر اللغز والمعمى لبيان الحكم الشرعي للسائل، وهذا بعيد من شأنه «ع». هذا مما يرد على الشيخ أولاً.

ويرد عليه ثانياً: أنَّ المتบรรد من لفظ العذرة خصوص مدفوع الإنسان، وهو المتفاهم من كلمات أهل اللغة ومن موارد استعمال اللفظ كما مرَّ بيانه. ويشكل إطلاقها على مدفوع البهائم إلَّا مجازاً، والمعارف فيها إطلاق الروث أو السرجين أو الزبل أو الرجيع كما مرَّ.

وثالثاً: أنَّ ما ذكره من الجمع على فرض صحته جمع تبرعٍي لا شاهده له ولا يتعين بنحو يصحُّ الإفتاء على وفقه، إذ يحتمل المحامل الآخر كما يأتي. ويحتمل أخذ المتيقن بأنحاء آخر، كالخلوط بالتراب وغيره كما فصل أبوحنيفه. ولو فرض شهادة موثقة سماعة على وجود جمع دلالي بين الطائفتين فلا دلالة لها على خصوص جمع الشيخ، فتذهب.

[١]- هذا هو القول الثاني في الجمع . قال في الكفاية: «ويمكن الجمع بحمل الأول على الكراهة والثاني على الجواز، لكن لا أعلم قائلًا به».^(١)

أقول: احتملها المجلسيان أيضًا، فاحتتمل الأول منها الكراهة الشديدة كما يأتي كلامه في الحاشية اللاحقة .

وقال الثاني منها في مرآة العقول بعد ذكر جمع الشيخ: «ولا يبعد حملها على الكراهة وإن كان خلاف المشهور».^(٢)

(١) كفاية الأحكام /٤٨، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الأول.

(٢) مرآة العقول /١٩، ذيل الحديث ٣ من باب جامع فيما يحلُّ الشراء والبيع منه و... من كتاب المعيشة.

يُخفى من البعد. [١]

[١]- قال في مصباح الفقاهة: «لعلَّ الوجه فيه هو أنَّ استعمال لفظ السحت في الكراهة غير جار على المنهج الصحيح، فإنَّ السحت في اللغة عبارة عن الحرام. إذن فرواية المنع آبية عن الحمل عليها.»

ثمَّ ناقش في ذلك بما محصله: «أولاً: أنَّ لفظ السحت قد استعمل في الكراهة في عدَّة روايات، فإنه أطلق فيها على ثمن جلود السبع وكسب الحجَّام وأجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن وقبول الهدية مع قضاء الحاجة، مع وضوح أنه ليس شيء منها بحرام، وقد نصَّ بصحة ذلك الاستعمال غير واحد من أهل اللغة.

وثانياً: لو سلَّمنا حجية قول اللغوي فغاية ما يتربَّ عليه أنَّ حمل لفظ السحت على المكروه خلاف الظاهر، ولا بأس به إذا اقتضاه الجمع بين الدليلين.

لا يقال: وإنَّ صحيحاً إطلاق السحت على الكراهة إلا أنَّ نسبته إلى الشمن صريحة في الحرمة.

فإنه يقال: إنَّ عناية تعلُّق الكراهة بالشمن لا تزيد على عناية تعلُّق الحرمة به، غاية الأمر أنه إذا تعلُّقت الحرمة به أفادت فساد المعاملة أيضاً بخلاف الكراهة. ^(١)

أقول: قد مرَّ منا معنى السحت وبعض موارد استعماله في الكراهة وقلنا إنَّ الممحوظ في مفهومه هو قبح الشيء ورداهته. وإطلاقه وإنْ كان يحمل على الحرمة لكن مع الترجيح في الخلاف يحمل على الكراهة ومطلق الرداءة والخسنة، نظير صيغة النهي ومادته، وهذا أمر التزمنا به.

ولكن لا يخفى أنَّ الدالَّ على الحرمة في المقام لا ينحصر في رواية يعقوب بن شعيب المشتملة على لفظ السحت، بل يدلُّ عليها موثقة سمعاعة المشتملة على لفظ الحرام، وكذا خبر

(١) مصباح الفقاهة ٤٦/١.

وأبعد منه ما عن المجلسي من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به والجواز على غيرها. [١]

الدعائم المشتمل على مادة النهي أيضاً. وحمل لفظ الحرمة على الكراهة غير مأنوس. إلا أن يقال: إنَّ خبر سماحة مشتمل على المنع والجواز معاً فتسقط بذلك عن الاعتبار، وخبر الدعائم لا اعتبار له من أساسه، ولكن لا يخفى أنَّ خبر ابن شعيب أيضاً ضعيف كما مرّ.

[١] - هذا هو القول الثالث في مقام الجمع . قال المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار في ذيل موثقة سماحة: «قال الوالد العلامـة - قدس سرـه -: يمكن حمل عدم الجواز على بلاد لا ينتفع بها فيها والجواز على غيرها، والكراهة الشديدة والجواز، أو التقية في الحرمة فإنَّ أكثرهم على الحرمة، بأن يكون أجب السائل علانـية ثم لمارـى غفلة منهم أفتى بعدم البأس، لكنه خلاف المشهور بـلـ الجمع عليه». ^(١)

أقول: قوله: «لكنه خلاف المشهور» لعله أراد بذلك أنَّ أول المرجحـات الشهرـة الفتـواـئـية، فالـترـجـيعـ بها مـقـدـمـ على التـرجـيعـ بـمخـالـفةـ العـامـةـ وـحملـ المـوـافـقـ علىـ التـقـيـةـ.

وناقشـ فيـ مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ الـاحـتـمـالـ الـأـوـلـ بـاـ مـلـخـصـهـ: «أـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ تـبـرـعـيـاـ أـنـ إـمـكـانـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ فـيـ مـكـانـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـةـ بـيـعـهـاـ عـلـىـ الإـطـلاـقـ. عـلـىـ أـنـكـ عـرـفـتـ أـنـ غـايـةـ مـاـ يـلـزـمـ هـوـ كـوـنـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ أـمـثـالـ تـلـكـ الـخـبـائـثـ سـفـهـيـةـ وـلـمـ يـقـدـمـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ. مـعـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـ السـائـلـ فـيـ مـوـثـقـةـ سـماـحةـ كـوـنـهـ بـيـاعـ الـعـذـرـةـ وـأـنـذـهـ ذـلـكـ شـغـلـاـ لـهـ. وـهـذـاـ كـالـصـرـيـعـ فـيـ كـوـنـ بـيـعـهـاـ مـتـعـارـفـاـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ». ^(٢)

(١) ملاذ الأخـيـارـ ١٠، ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٢٠٢ـ مـنـ بـابـ الـمـكـاـبـ.

(٢) مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ ٤٦ـ /ـ ١ـ.

ونحوه حمل المنع على التقية، لكونه مذهب أكثر العامة. [١]

أقول: إمكان الانتفاع بها في مكان يكفي في صحة بيعها في الأمكنة الأخرى إذا فرض لها قيمة في تلك الأمكنة بأن أمكن نقلها مع حساب مصارف النقل إلى مكان الانتفاع وإن لم يكن مالاً حينئذ فلم يصح بيعها بذلك، إلا أن يقال - كما أشار إليه أخيراً - إن قول السائل: «إنّي رجل أبيع العذرة» يدلّ على أن تجارتها كانت مربحة لا محالة وإن لم يتخد ذلك سغلاً لنفسه.

ثم إنّه قد مرّ أن العاملات شرّعت لرفع الحاجات. والمعاملة السفهية مما لا يقبله العقل ولا الشرع فينصرف عنها إطلاقات الأدلة. ونكتة منع السفيه عن التصرف في الأموال ليست إلا كون معاملاته بحسب الأغلب سفهية، فتأمل.

[١]- هذا هو القول الرابع في المقام، وقد مرّ عن المجلسي الأول احتماله، ومرّ عن الفقه على المذاهب الأربع^(١) من المالكية والشافعية والحنابلة لبيع الجنس مطلقاً، وذكر المالكية من أمثلته زيل ما لا يؤكل لحمه، والشافعية والحنابلة الزبل الجنس. وظاهرهم شموله لعذرة الإنسان أيضاً لاتفاق الجمیع في نجاسته. ومرّ عن الحنفية التصریح بعدم انعقاد بيع العذرة إلا مع خلطها بالتراب.

فالمنع عن البيع في العذرة الحالصة كأنّه إجماعي عندهم. مضافاً إلى أنّ الشهرة عندهم تكفي في جريان التقية.

وبالجملة فارضية التقية موجودة بلا إشكال، ولا وجه لاستبعاد المصنف لها بهذا اللحاظ. ولكن يرد على ذلك: أنّ المنع مشهور عندنا أيضاً إن لم يكن إجماعياً. والترجمي بالشهرة الفتواوية أول المرجحات في مقبولة عمر بن حنظلة، فيكون الترجيح بها بل وكذا

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربع ٢٣١/٢، ببحث بيع الجنس والمتنجس من كتاب البيوع.

بموافقة الكتاب مقدماً على الترجيح بمخالفة العامة . والجواز موافق لعمومات البيع والعقد والتجارة على القول بعمومها ، فمن يقبل المقبولة لا مجال له لأن يقبل التقية في المقام .
 نعم ، آية الله الخوئي «ره» كان يمنع حجية الشهرة وكونها جابرة أو مرجحة ^(١)
 وقال : إنَّ الشهادة بالنسبة إلى الخبر كوضع الحجر في جنب الإنسان . فعلى مذاقه «ره»
 يجري احتمال حمل أخبار المعنى على التقية ، ولا بعده فيه بعد كون أخبار الجواز موافقة
 لعمومات الكتاب أيضاً .

قال في مصباح الفقاهة ما ملخصه : «أنَّ لما كان القول بحرمة البيع مذهب العامة
 بأجمعهم فنأخذ بالطائفة الم gioza لبيعها . ومن هنا ظهر ما في كلام المصنف من استبعاد
 الحمل على التقية .

والعجب من الفاضل المامقاني ، فإنه وجه استبعاد المصنف وقال : إنَّ مجرد كونه
 مذهب أكثر العامة لا يفيد مع كون الرواية من الإمام الصادق «ع» وكون فتوى أبي حنيفة
 المعاصر له هو الجواز ، فخبر الجواز أولى بالحمل على التقية . ووجه العجب أنَّ أبي حنيفة
 قد أفتى بحرمة بيع العذرة كما عرفت . ^(٢)

الخامس من الأقوال : ما ذكره الأستاذ «ره» في مقام توجيهه موثقة سماعة على فرض
 كونها رواية واحدة . وملخصه : «أنَّ المراد بقوله : «حرام بيعها وثمنها» هو الجامع بين
 الحرمة الوضعية والتکلیفیة أعني الوضع بلحاظ البيع والتکلیف بلحاظ الثمن . ويویده أنَّ
 الحرمة إذا تعلقت بالعناوين التوصیلیة الآلیة تكون ظاهرة في الوضع . والمراد بقوله : «لا

(١) راجع مصباح الأصول ٢٠١/٢ وما بعدها ; ومصباح الفقاهة ٦/١ و ٧ .

(٢) مصباح الفقاهة ١/٥٠ .

بأنه ببيع العذرة» نفي الحرمة التكليفية بلحاظ البيع، فكأنه قال: يحرم بيعها وضعاً ولا
بأنه تكليفاً.^(١)

أقول: يمكن أن يناقش - مضافاً إلى عدم قرينة على تعين ما ذكر وأنه جمع تبرعى
محض لا يصلح للإفتاء على وفقه - أن حمل قوله: «لا بأس ببيع العذرة» على نفي
الحرمة التكليفية فقط خلاف الظاهر جداً بل الظاهر منه صحة بيعها ونفوذه. كما أنَّ
الظاهر من قوله: «حرام بيعها وثمنها» بسبب ظهور لفظ الحرمة وبقرينة ضم الشمن إلى
البيع هي التكليف فقط. ومقتضاه كون نفس البيع حراماً بحسب التكليف صحيحًا
بحسب الوضع نظير البيع وقت النداء أو مع نهي الوالدين. إلا أن يقال مع فرض صحة
البيع لا وجه لحرمة تكليفاً في المقام ولا يجتمع معها أيضاً حرمة الشمن فيرجع الأمر إلى
أن يحمل الحرمة على الكراهة الشديدة، فتدبر.

السادس من الأقوال: ما حكاه في مصباح الفقاہة عن العلامة المامقاني «ره»، قال:
«الأقرب عندي حمل قوله «ع»: «لا بأس ببيع العذرة» على الاستفهام الإنكارى». قال:
«ولعل هذا امداد الحدث الكاشاني حيث قال: ولا يبعد أن يكون اللفظتان مختلفتين في
هيئة التلفظ والمعنى وإن كانتا واحدة في الصورة.»^(٢)

أقول: الحمل على الاستفهام بأنحائه غير بعيد، إذ هو راجع في المخاورات. ولكن يحتمل
أن يكون بعكس ما حكاه عن المامقاني، فإنَّ الرجل السائل لما كان بنفسه بائعاً للعذرة كان
سؤاله - على الظاهر - ناشتاً عن توهُّم حرمة شغله وكسبه حرمة موضوعه ونجاسته، فأراد
الإمام «ع» رفع توهُّمه وتزلزله بإبطال ما زعمه سبباً لحرمة شغله ببيان أنَّ حرمة ذات الشيء

(١) المكاسب الحرمة .٨/١

(٢) مصباح الفقاہة ٤٩/١ . وانظر كلام الحدث الكاشاني في الواقي ٤٢/٣ (م ١٠).

والأظهر ما ذكره الشيخ «ره» لو أريد التبرّع بالحمل، لكونه أولى من الطرح وإلاً فرواية الجواز لا يجوز الأخذ بها من وجوه لا تخفي. [١]

لانتصفي حرمة بيعه وثمنه على الإطلاق ولا ملازمة بين الحرمتين، فذكر ذلك بنحو الاستفهام الإنكاري لرفع التزلزل عنه ثم ذكر حكم المسألة بالصراحة وأنه لا بأس ببيعها. فيرتفع التهافت من الرواية ويكون المجموع رواية واحدة لقصة واحدة وقعت في حضور سماعة فنقلها. كيف؟! ولو كانت الجملة الثانية رواية أخرى مستقلة فلم يتعرض سماعة لخصوصيات السؤال فيها وموردها على نحو ما حكى خصوصيات الرواية الأولى؟ وقد مر أيضاً في ذيل نقل الرواية احتمال أن يكون قوله: «حرام بيعها وثمنها» كلاماً للسائل وتتمة لسؤاله، فراجع.

السابع: أن يقال بأنه يعامل مع رواية سماعة معاملة روایتين مستقلتين على ما مرّ تقربيه، فيكون في الباب طائفتان من الأخبار وبينهما تهافت بنحو التباين فيرجع فيها إلى أخبار العلاج. ومقتضاهما الأخذ بأخبار المنع لموافقتها للشهرة وهي أولى المرجحات في المقبولة كما مرّ. فهذه سبعة احتمالات أو أقوال في الجمع بين أخبار الباب.

[١]- قال في مصباح الفقاہة ما ملخصه: «الوجوه المشار إليها هي الإجماعات المنقوله والشهرة الفتواية والأدلة العامة المتقدمة على المنع، وضعف ما يدلّ على الجواز. وجميع هذه الوجوه مخدوشة لا تصلح لترجيح ما يدلّ على المنع: أمّا الإجماعات فليست تعبدية بل مدرکها الوجوه المتقدمة ولو احتمالاً.

وأمّا الشهرة الفتواية فهي وإن كانت مسلمة إلا أنّ ابتناءها على رواية المنع منوع. ولو سلم فلا توجب الخبر ضعف سند الرواية. على أنّ الذي يجب الترجيح عند المعارضة هي الشهرة في الرواية دون الشهرة الفتواية.

وأما الأدلة العامة فقد تقدم الكلام فيها.

وأما تخيل ضعف رواية الجواز سندًا ففيه: أولاً: أنه محض اشتباه نشأ من خلط ابن مصارب بابن مصادف. والأول منصوص على حسنـه.

وثانياً: أن اقتصار الكليني بنقل رواية الجواز فقط دون غيرها يشير إلى اعتبارها، كما هي كذلك لكون رواتها بين ثقات وحسان.^(١)

أقول: قد مرّـمنا أن أول المرجحات المذكورة في المقبولة هي الشهرة والمراد بها الشهرة الفتوائية لا الروائية، فراجعـ.

ولكن هذا فيما إذا وقع التعارض بين الخبرين الواجبين لشرط الحجية. وليس المقام كذلك لوجود التهافت بين الجزئين في موثقة سماعة وهذا يوجب إجمالها. واحتمال كونها روايتين مستقلتين لا يرفع الإجمالـ.

ورواية يعقوب بن شعيب ضعيفة جداً كما مرّـ وكذا رواية الدعائم. مضافاً إلى اشتتمال الأولى على لفظ السـحت والثانية على مادة النـهي، وكلـاهما قابلان للحمل على الكراهة مع وجود التـرخيص في الخلاف. والمفروض أن رواية محمد بن مصارب تدلّ على الجواز، وسندـها أيضاً لا يخلو من حسنـ كما في المصباح واقتصر عليها الكليني أيضاً.

فإنـقلـتـ: الشهرة كما عـدتـ من المرجـحـات تكون جـابرـة لضعفـ الروـاـيـاتـ أيضاًـ فيـجـبرـ بهاـ ضـعـفـ روـاـيـةـ ابنـ شـعـيبـ.

قلـتـ: جـبـرـهـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ كـوـنـ فـتـواـهـمـ مـسـتـنـدـةـ إـلـيـهـاـ وـهـوـ غـيـرـ وـاضـحـ. مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ مـقـدـمـ عـلـىـ الشـهـرـةـ الـخـتـمـ الـمـدـرـكـيـةـ. وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ ظـهـورـ لـفـظـ السـحـتـ

(١) مصباح الفقاـهـةـ ٥١/١

في الحرمة ليس بحد يعارض الترخيص بل يكون وزانه وزان النهي الذي يحمل على الكراهة بقرينة الترخيص في الخلاف.

وكثيراً ما كان أصحابنا يراعون في مقام الإفتاء جانب الاحتياط نظير إفتائهم بنجاسة أهل الكتاب مع دلالة كثير من الأخبار على طهارتهم الذاتية.

وبالجملة، فرواية الجواز لا بأس بها سندأ ودلالة وتكون موافقة لعمومات الكتاب ومخالفة لجمهور أهل الخلاف ولم يقم دليل متبرر على خلافها فيجوز الأخذ بها.

قال المحقق الإيرواني في حاشيته في المقام: «فالمعنى في مقام العمل طرح روايات المنع: أما رواية سماعة فبالإجمال. وأما رواية يعقوب بن شعيب فبعض عوائق السند مضافاً إلى الابتلاء بالمعارض. والمرجع عموم **(أوفوا)** و**(أحل)** و**(تجارة عن تراض)** وقوله «ع» في رواية التحف: وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات.»

وقال أيضاً: «لا حاجة إلى رواية الجواز، فإن الجواز هو مقتضى العمومات حتى يقوم دليل على المنع. ورواية المنع غير ناهضة لتخفيض العمومات». ^(١) هذا

مضافاً إلى ما مرّ من أن العذر كانت في جميع الأعصار والأمسكار مما ينتفع بها في السماد وإصلاح الأراضي. وهذا بنفسه منفعة عقلائية مهمة عندهم.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى وضوحة قول السائل في موثقة سماعة: «إني رجل أبيع العذر»، حيث يدلّ على أنه كان شغلاً له.

وقول الصادق «ع» في رواية المفضل: «وإن موقعاً من الزروع والبقول والخضر أجمع الموضع الذي لا يعدل عنه». ^(٢) وقد استقرّ على الانتفاع بها السيرة القطعية المتصلة إلى

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٤

(٢) بحار الأنوار ٣/١٣٦، كتاب التوحيد، الباب ٤ في الخبر المشتهير بتوحيد المفضل بن عمر.

ثم إن لفظ العذرة في الروايات إن قلنا إنَّه ظاهر في عذرة الإنسان كما حكى التصریح به عن بعض أهل اللغة فثبتوت الحكم في غيرها بالأخبار العامة المتقدمة، وبالإجماع المتقدم على السرجين النجس. [١]

عصر الموصومين «ع». فاحتمال عدم المنفعة العقلائية لها في تلك الأعصار أو عدم جواز الانتفاع بها في التسميد وتحريم الشارع لذلك مما لا يندرج في ذهن فقيه. وإذا جاز الانتفاع بها كذلك وتوقف جمعها وجعلها سباداً إلى صرف الأوقات والإمكانات فلامحالة تصير ذات قيمة ومالية.

والمعاملات شرعت لرفع الحاجات وتبادل الأعيان النافعة. ولن يستهدف تشريعها أو إمضائتها صالح سرية خفية لا يعلمها إلا الله - تعالى - نظير التعبدية المخضة. ولا تزيد الشرعية السمحنة السهلة إلا مصالح العباد وتسهيل الأمر عليهم. نعم، في مثل البيع الربوي وبيع الغرر وقع النهي من ناحية الشارع لوضوح تحقق المفسدة والضرر الاجتماعي عليهم.

وعلى هذا فبمقتضى جواز الانتفاع بها وصيروتها مالاً حكم بجواز المعاملة عليها مضافاً إلى عموم أدلة العقود، فتدبر.

وهكذا الحكم في السرجين النجس بعد وضوح جواز الانتفاع بها في التسميد.

[١] - قدمـر بالتفصـيل^(١) معنى العذرة وأنَّ الظاهر اختصاصها بدفع الإنسان، وأنَّ الإجماعات على المنع في السرجين النجس محتمل المدرکية، ولعلها على أساس ما ذكره لعدم جواز بيع النجس ومنها رواية تحف العقول، فلا تكشف كشفاً قطعياً عن قول الموصومين «ع».

(١) راجع ص ٢٤٩ وما بعدها وص ١٨٦ من الكتاب.

واستشكل في الكفاية في الحكم تبعاً للمقدس الأربيلي «ره» إن لم يثبت إجماع، وهو حسن. إلا أنَّ الإجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة.

وربما يستظهر من عبارة الاستبصار القول بجواز بيع عذرة ما عدا الإنسان لحمله أخبار المنع على عذرة الإنسان. [١] وفيه نظر. [٢]

[١]- قد مر احتمال إرادة الشيخ من قوله في الاستبصار: «ما عدا عذرة الأدميين» خصوص عذرة البهائم كما في التهذيب. إذ هو في الخلاف أدعى إجماع الفرق على عدم جواز بيع السرجين النجس، فراجع^(١).

[٢]- في حاشية المحقق الشيرازي «ره»: «لعلَّ الوجه في ذلك: أنَّ الجمع التبرعي بحمل أخبار الجواز على عذرة غير الإنسان لا يقتضي ثبوت قول بالجواز فيها بل يكفي فيه عدم العلم بالمنع فيها واقعاً». ^(٢)

(١) راجع ص ٢٥٨ و ٢٤٠ من الكتاب.

(٢) حاشية المكاتب للمحقق الشيرازي / ١٠ .

فرع

الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينتفع بها منفعة محللة مقصودة. وعن الخلاف نفي الخلاف فيه. وحکي أيضاً عن المرتضى «ره» الإجماع عليه. وعن المفید حرمة بيع العذرة والأبوال كلّها إلّا بول الإبل. وحکي عن سلار أيضاً. [١]

[١]- لا إشكال في جواز الانتفاع بالأرواث الطاهرة في التسميد وغيره. ولو فرض الشك في ذلك فأصالة الحل محكمة. وبذلك تصير مالاً يرغب فيها ويبدل بإيزائتها المال فيجوز المعاملة عليها أيضاً.

ويشهد لذلك مصادفاً إلى استقرار السيرة أدلة المعاملات العامة . وحرمة أكلها للاستخبار وغيره - كما قيل - لا تخرجها عن المالية ، نظير الطين الذي ليست منفعته المقصودة هي الأكل .

والظاهر أنَّ الإشكال فيها من بعض أهل الخلاف نشأ من القول بنجاستها . ونحن فرغنا من ذلك حيث قلنا بظهورتها . وبذلك تفترق عن السرجين النجس الذي مرَّ البحث فيه .

١- قال الشيخ في بيع الخلاف (المسألة ٣١٠) : «سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه . وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السراجين . وقال الشافعي: لا يجوز بيعها ولم يفصل . دلينا

على جواز ذلك أنه ظاهر عندنا. ومن منع منه فإنما منع لنجاسته. ويدل على ذلك بيع أهل الأمصار في جميع الأعصار لزروعهم وثمارهم، ولم يجد أحداً كره ذلك ولا خلاف فيه، فوجب أن يكون جائزًا. وأما النجس منه فدلالة إجماع الفرقة...»^(١)

٢- وفي الانتصار حكم بجواز شرب أبوال ما يؤكل لحمه وبنى ذلك على طهارتها. وحکى عن أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي نجاسة أبوالها وأروانها، ثم استدل على مذهبنا بعد الإجماع المتردّد بأصالة الإباحة وقد مررت عبارته في مسألة الأبوال، فراجع^(٢). وظاهره اتحاد حكم الأبوال والأرواث. ولكن ليس في كلامه اسم من البيع إلا أن يقال باستلزم جواز الانتفاع بجواز البيع كما هو الظاهر الذي كنا نصر عليه.

٣- ولكن مر عن المقنعة قوله: «وبيع العذرنة والأبوال كلها حرام إلا أبوال الإبل خاصة».^(٣)

٤- وعن المراسم قوله: «والتصرف في الميتة... والعذرنة والأبوال ببيع وغيره حرام إلا بول الإبل خاصة».^(٤)

أقول: ظاهرهما بقرينة الاستثناء عدم الفرق بين النجسة والطاهرة منهما، وإرادة جميع الأرواث من لفظ العذرنة. ولا يرى في الطاهرة منهما وجه للمنع إلا إذا فرض عدم وجود منفعة محللة مقصودة.

وروايات المنع عن بيع العذرنة لا تشمل الأرواث الطاهرة لما عرفت من كون لفظ العذرنة مخصوصاً بمدفع الإنسان.

(١) الخلاف ١٨٥/٣ (= ط. أخرى ٨٢/٢)، كتاب البيوع.

(٢) راجع ص ٢٢١ من الكتاب.

(٣) المقنعة ٥٨٧، باب المكاسب.

(٤) الجواجم الفقهية ٥٨٥ (= طبعة أخرى ٦٤٧)، كتاب المكاسب من المراسم.

ولا أعرف مستندًا لذلك إلا دعوى أن تحرير الخبائث في قوله - تعالى : ﴿وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث﴾ يشمل تحرير بيعها. وقوله «ع» : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَه» وما تقدم من رواية دعائم الإسلام وغيرها.

ويرد على الأول : أن المراد بقرينة مقابلته لقوله - تعالى : ﴿يُحلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَات﴾ الأكل لا مطلق الانتفاع . [١]

[١] - ظاهر المصنف اختصاص الطيبات والخبائث بالمأكولات والمشروبات، وقد مر في مسألة الأبوال البحث في الآية^(١) ، وأن الخبيث على ما في مفردات الراغب وغيره كلّ ما يكره رداءة وخشasseة، محسوساً كان أو معقولاً، فيتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقيبح في الفعال.

قال الله - تعالى : ﴿وَنَجَّبَنَا مِنَ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِث﴾^(٢) يعني إثبات الرجال. وقال : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيذِرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٣) يعني الأعمال الخبيثة من الأعمال الصالحة والنفوس الخبيثة من النفوس الزكية. وغير ذلك من الآيات الشريفة.

فالملصود بالخبائث في الآية كلّ ما يحكم العقل والفطرة السليمة ببطلانه وردائه من أنواع الاعتقادات والأخلاق والأفعال والأعيان الخارجية بلحاظ الأفعال المتعلقة بها. ويراد به

(١) راجع ص ٢٢٥ وما بعدها من الكتاب.

(٢) سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٤.

(٣) سورة آل عمران (٣)، الآية ١٧٩.

وفي النبوي وغيره ما عرفت من أن الموجب لحرمة الشمن حرمة عين الشيء بحيث يدل على تحريم جميع منافعه أو المنافع المقصودة غالباً [١] ومنفعة الروث ليست هي الأكل المحرم، فهو كالطين المحرّم كما عرفت سابقاً.

لفظ «پلید» في الفارسية. ويعادله الطيبات في جميع ذلك. والمراد بتحريم الأعيان تحريم ما يناسبها من الأكل أو الشرب أو اللبس أو النكاح أو غيرها من الانتفاعات المناسبة.

ويمكن أن يتحقق في شيء واحد جهة طيب وجهة خباثة، فيحل من جهة ويحرم من جهة أخرى. وفي الحقيقة تكون الخباثة والطيب وصفين لنفس الانتفاعات والأفعال المناسبة. وعلى هذا فالآرواث مثلاً يحرم أكلها ويحل سائر الانتفاعات بها.

وكيف كان فالظاهر أن الخلية والحرمة المتعلقتين بهما تنصرفان إلى الأفعال والانتفاعات الطبيعية الأولى لا مثل البيع والتصرفات الناقلة الاعتبارية والآلية التوصيلية، فتدبر.

[١]-إذ حرمة منفعة خاصة من الشيء لا يوجب حرمة بيعه بنحو الإطلاق قطعاً، إذ ما من شيء إلا يحرم بعض الانتفاعات منه، فالمقصود بحرمة الشيء حرمة جميع منافعه أو منافعه غالباً بحيث يسقط عن المالية شرعاً أو يراد صورة وقوع البيع بالحاظ خصوص المنفعة المحرّمة.

والحاصل أن ظاهر تعليق الجزاء على الشرط كون عنوان الشرط علة لحكم الجزاء فيدور مدارها، فتدبر.

الثالثة: يحرم المعاوضة على الدم بلا خلاف، بل عن النهاية وشرح
الإرشاد لفخر الدين والتنقح الإجماع عليه. [١]

٣- المعاوضة على الدم

[١]-أقول: ١- قد مر فيما حكيناه عن المقنعة، ونهاية الشيخ، والمبوسط، والمراسم،
والشرع والقواعد^(١) ذكر الدم في عداد النجاسات التي لا يصح بيعها.
٢- وفي نهاية العلامة: «بيع الدم وشراؤه حرام إجماعاً على نجاسته وعدم الانتفاع به». ^(٢)
أقول: ظاهر كلامه: أن الإجماع المدعى ليس بنفسه بنحو يكشف به قول المقصوم «ع»
فيعتمد عليه بل هو مستند إلى وصفي النجاسة وعدم الانتفاع.
وهل هما دليلان مستقلان، أو أن النجاسة أوجبت عدم الانتفاع وهو الدليل لعدم
جواز البيع؟ الظاهر هو الثاني. ولا محالة يراد به عدم جواز الانتفاع الذي كان متعارفاً في
تلك الأعصار من شربه أو أكله مشوياً. وإلى ذلك ينصرف التحرير في الآيات الشريفة
والروايات أيضاً كما يأتي بيانه.

(١) راجع ص ١٦٦ وما بعدها من الكتاب.

(٢) نهاية الأحكام ٤٦٢/٢، كتاب البيع، الفصل الثالث، المطلب الأول، البحث الثاني.

٣- ومرّ عن التذكرة: «يشترط في المعقود عليه: الطهارة الأصلية... ولو باع نجس العين كالخمر والميّة والخنزير لم يصح إجماعاً (إلى أن قال): والدم كله نجس فلا يصح بيعه، وكذا ما ليس بنجس منه كدم غير ذي النفس السائلة لاستخباراته». ^(١)
أقول في عبارته الأخيرة تهافت كما لا يخفى.

٤- وقد مرّ عن التنقیح في ذيل قول الحق: «الأول: الأعيان النجسة» قوله: «إنما حرم بيعها لأنها محرمة الانتفاع، وكل محرمة الانتفاع لا يصح بيعه. أما الصغرى فإجماعية. وأما الكبرى فلقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها». علل استحقاق اللعنة ببيع الحرم فيتعدى إلى كل محرم الانتفاع به، ولما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». ^(٢)
وحكى نحو ذلك عن فخر الدين في شرح الإرشاد ^(٣).

أقول: لا يخفى أنَّ أدعاء الإجماع في كلامهما ليس على الكبرى أعني عدم جواز بيع النجس بل على الصغرى أعني عدم جواز الانتفاع به. ولا يظنُّ الالتزام بذلك من فقيه، ويخالفه السيرة والأخبار الواردة أيضاً كما يأتي، فلامحالة يراد بذلك الانتفاعات المحرمة التي كانت رائجة بين غير المتعبدين بالشرع من الأكل والشرب ونحوهما.
وكيف كان ظاهرهما دوران حمرة البيع مدار حمرة الانتفاع، وعدم كون النجاسة بنفسها مانعة عن صحة المعاملة كما مرّ.

(١) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٢) التنقیح الرابع ٥/٢، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٣) راجع مفتاح الكرامة ٤/١٣، كتاب المتأجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

ويدلّ عليه الأخبار السابقة. [١]

٥- وفي الشرح الكبير لابن قدامة الصغير: «لا يجوز بيع الميضة ولا الخنزير ولا الدم». قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به...» ثم استدلّ لذلك بما مرّ من رواية جابر عن النبي ﷺ^(١).

٦- ومرّ عن الفقه على المذاهب الأربعة عن الحنفية والخانبلة ذكر الدم في عداد ما لا يصح بيعها.^(٢)

٧- وكلّ من منع بيع النجس بإطلاقه أو أدعى الإجماع على ذلك فكلامه لا محالة يشمل الدم النجس أيضاً، فراجع ما مرّ في تلك المسألة^(٣).
[١]-أقول: استدلّ على المسألة بأمور:

الأول: ما مرّ من الأدلة العامة على المنع عن بيع النجس بإطلاقه وقد أنهيناها إلى ثلاثة عشر دليلاً.

ويرد على ذلك ما مرّ تفصيلاً من الجواب عنها، فراجع^(٤).

الثاني: الإجماع المدعى والشهرة المحققة في خصوص المسألة وقد مرّ بعض كلمات الفريقين.

ويرد على ذلك - مضافاً إلى احتمال المدركيّة فلا اعتماد عليهما - أن المترائي من كثير من كلماتهم حتى من أدعى الإجماع في المسألة كالعلامة أن المنع عندهم كان

(١) ذيل «المغنى» ٤/١٣، كتاب البيع، الشرط الثالث من شروط صحة البيع.

(٢) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٢٣١، مبحث بيع النجس والمنتجس من كتاب البيع.

(٣) راجع ص ١٧٦ وما بعدها من الكتاب.

(٤) راجع ص ١٨٥ وما بعدها من الكتاب.

مستنداً إلى عدم الانتفاع الحلال، ولا محالة ينصرف إلى صورة عدم وجود المنفعة الحلال أصلاً أو ندرتها بحيث لا توجب القيمة والمالية، أو وقوع البيع بقصد خصوص المنفعة المحرمة. فلو فرضت منفعة عقلائية محللة كالدم للتزرير بالمرضى الرايئ في أعصارنا أو لتهيئة السماد وإصلاح الأراضي مثلاً فلا وجه لمنع بيعه لذلك. بل قد مرّ منها وجود الملازمة بين جواز الانتفاع بالشيء وبين صحة العاملة عليه لذلك.

فراجع ما حكيناه في آخر بحث بيع النجس بإطلاقه عن الخلاف والغنية والسرائر والإياضحة والتنقية وموضع من المنتهي والتذكرة،^(١) حيث يظهر منهم دوران صحة البيع مدار وجود الانتفاع الحلال.

الثالث: خصوص رواية تحف العقول حيث ذكر فيها الدم.

ويرد عليها - مضافاً إلى ما فيها من الضعف والتشويش في المتن وعدم ثبوت اعتماد الأصحاب عليها - تعليل المنع فيها بقوله: «لما فيه من الفساد». والتصرير بجواز الاستعمال والبيع لجهات المنافع من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات. وعلى هذا فيصح بيع الدم للتزرير الذي هو من أهم المصالح في أعصارنا.

الرابع: مرفوعة أبي يحيى الواسطي، قال: مرأمير المؤمنين «ع» بالقصابين فنهام عن بيع سبعة أشياء من الشاة. نهاهم عن بيع الدم والغدد وأذان الفؤاد والطحال والنخاع والخلصى والقضيب. فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين، ما الكبد والطحال إلا سواء. فقال له: «كذبت يا لکع، إیتونی بتورین من ماء أنبیئک بخلاف ما بینهما». فأتأتی

(١) راجع ص ٢١١ وما بعدها من الكتاب.

بكبد وطحال وتورين من ماء فقال «ع»: «شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه». ثم أمر «ع» فمرسا في الماء جمِيعاً فابيضت الكبد ولم ينقص شيء منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له: «هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم». ^(١)

أقول: الخصى بضم الخاء جمع الخصية . واللکع بضم اللام: اللثيم والأحمق . والتور يفتح التاء: الإناء الصغير . ومرس الشيء: نقعه في الماء ومرثه بيده حتى تحملت أجزاؤه.

وتقريب الاستدلال بالرواية أن المراد بالدم المذكور فيه الدم النجس الذي تقدفه الذبيحة عند الذبح، وهو الذي تعارف في الجاهلية شربه أو أكله مشوياً وكان له عندهم قيمة، ولذا عَبَر عنه في القرآن بقوله: ﴿أَوْ دَمَ مَسْفُوحًا﴾^(٢).

وأما الدم الظاهر المتخلَّف في الذبيحة فإنه من القلة بمكان لا يلاحظ بنفسه، ويكون كالمستهلك في اللحوم، فلا يباع مستقلاً.

ونهي القصابين عن بيعه لا يدل على إراده الدم المتخلَّف، إذ لعل القصابين في تلك الأعصار كانوا بأنفسهم متصدِّين لذبح ما كانوا يبيعونه، كما هو المعروف في أعصارنا أيضاً في كثير من البلاد.

وببيان الإمام «ع» ل Maherat الطحال من تحلله بالدم مع كونه ظاهراً لا يدل على كون المراد

(١) الكافي ٢٥٣/٦ ، كتاب الأطعمة، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها؛ الخصال / ٣٤١ (الجزء ٢)؛ عنهموا الوسائل ٣٥٩/١٦ (= ط. أخرى ٤٣٨/١٦).

(٢) سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤٥.

بالدم أيضاً الدم الظاهر، لأنه ذكر قسيماً له. ثم لو سُلِّمَ إرادة الدم الظاهر فالمانع عن بيعه يدل على المنع عن بيع النجس منه بطريق أولى. ويرد على الاستدلال بالرواية أولاً بضعف السند، ولم يثبت اعتماد الأصحاب عليها بنحو يجر به ضعفها.

وثانياً: بأنَّ الظاهر منها النهي عن البيع بقصد الأكل المحرّم، كما يشهد بذلك سُنْخ شغل القصابين ووقوعه في سياق سائر الأجزاء المحرّمة، حيث إنَّ المنظور النهي عن بيعها للأكل لوضوح جواز اشتراطها لطعممة الحيوانات أو لصرف التخاع في الصابون مثلاً وعلى ذلك جرت السيرة في جميع الأعصار.

ومقايسة القصاب للطحال والكبش أيضاً يدل على كون المبادر النهي عن البيع للأكل، حيث إنَّ الكبد ما يؤكل والطحال ما لا يؤكل.

وكيف كان فلا يشمل النهي في الرواية لبيع الدم والفضولات للتسميد ونحوه، كما هو المتعارف في أعصارنا. فضلاً عن بيع الدم من الإنسان للتزرير بالمرضى، حيث إنه لا يربط له بشغل القصابين.

الخامس: ما في سنن البهجهي بسنده عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي واشتري غلاماً حجاماً - فعمد إلى المحاجم فكسرها وقال: إنَّ رسول الله «ص» نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي، ولعن أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة، ولعن المصوّر. أخرجه البخاري في الصحيح من أوجهه عن شعبة^(١).

(١) سنن البهجهي ٦/٦، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

بتقرير أن النهي عن ثمن الدم وحرمة يدل على فساد المعاملة عليه. ويرد عليه - مضافاً إلى عدم ثبوت حجية الرواية عندنا - أنَّ الراوي أعني أبي جحيفة فهم من كلامه «ص» النهي عن الحجامة لا عن بيع الدم. إلا أن يقال: إنَّ الملاك ظاهر اللفظ المنقول لا فهم الراوي، فتدبر.

واعلم أنَّ أبي جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السُّوائي بضم السين المهملة، كان من صغار صحابة رسول الله «ص»، توفي «ص» وهو لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه «ص» وروى عنه، وجعله أمير المؤمنين «ع» على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها وكان يحبه ويثق إليه ويسميه وهب الخير ووهب الله.

وروى عنه ابنه عون أنَّه أكل ثريدة بلحوم وأتى رسول الله «ص» وهو يتجرش، فقال «ص»: «اكفف عليك جُشاءك أبي جحيفة، فإنَّ أكثرهم شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيمة». قال: فما أكل أبو جحيفة ملأ بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تعشى لا يتغدى وإذا تغدى لا يتعشى. راجع في ترجمته تنقیح المقال^(١).

ال السادس: مادل من الكتاب والسنَّة على تحريم الدم، مثل قوله - تعالى - في سورة المائدة: ﴿هُنَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢) الآية. بضميمة قوله «ص»: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّنَهُ».

وفي حاشية المامقاني بعد ذكر هذا الدليل قال ما محصله: «وإن شئت قررت هذا الدليل بوجه آخر بأن تقول: إنه غير منتفع به، حيث نهى الشارع عن المنفعة التي من

(١) راجع تنقیح المقال ٢٨١/٣.

(٢) سورة المائدة (٥)، الآية ٣.

شأنها أن ترتب عليه وهو الأكل، فلا عبرة بالانتفاع به في مثل الصيغ أو التسميد، فتكون المعاملة سفهية.

وإن شئت قررت بوجه ثالث بأن تقول: إن الدم غير ملوك باتفاق علمائنا بل هو من قبل ما ليس بملوؤ عرفاً ولذا لا يضممه من أتلفه، وقد اشترط في صحة البيع كون المبيع ملوكاً.^(١)

ويرد على هذا الاستدلال: أن محظوظ النظر في الآيات والروايات المشار إليها ليس تحريم جميع الانتفاعات من الأشياء المذكورة بل تحريم أكلها الذي كان رائجًا في الجاهلية، كما يشهد بذلك سياقها والقرائن الموجدة فيها:

ففي سورة البقرة ورد قوله - تعالى - **﴿فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ﴾**^(٢).

ثم عقبه بقوله: **﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بَهْ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾**^(٣) الآية.

والحصر وقع بلحاظ ما تعارف أكله من المحرمات، فلا ينتقض بمثل الكلب والسباع ونحوها لعدم تعارف أكلها في تلك الأعصار. ووقع نظير ذلك في سورة النحل، فراجع^(٤):

(١) غاية الآمال ١/١٨.

(٢) سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٢.

(٣) سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٣.

(٤) سورة النحل (٦)، الآيات ١١٤ و ١١٥.

وورد في الأنعام قوله: ﴿فَلَمْ يَأْتِ بِأَجْدِ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا﴾^(١) الآية.

وفي آية المائدة أيضاً يظهر من الآيات بعدها كون النظر إلى الأكل، حيث ذكر فيها إحلال الطيبات وطعم أهل الكتاب وجواز أكل ما يمسكه الكلاب.

وفي الروايات الواردة في بيان ما يحرم من الذبيحة ومنها الدم وقع التصریح في كثير منها بلفظ الأكل، وهو الظاهر من غيرها أيضاً، فراجع الوسائل^(٢).

وأمّا قوله «ص»: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَهُ» فقد مرّ حمله على صورة كون جميع المنافع محرمة، أو ندرة المخللة منها بحيث لا توجب قيمة ومالية، أو صورة وقوع البيع بقصد الحرمة، كما يشهد بذلك مناسبة الحكم والموضع وظهور الشرط في كونه علة للجزاء.

وأمّا ما ذكره المامقاني من كون التسميد من المنافع النادرة وكون المعاملة بلحاظه سفهية فالمناقشة فيه واضحة. وكذا قوله بعدم كون الدم مملوكاً متمولاً عرفاً، إذ الملكية والتمويل دائران مدار المنافع، وهي تختلف بحسب الدماء والأزمنة والأمكنة والشروط. وتزويق الدم بالمرضى من أهم المصالح والمنافع في أعصارنا وله مالية ممتازة في المحافظة الطبيعية فلا وجہ لمنع المعاملة عليه.

(١) سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤٥.

(٢) راجع الوسائل ٣٥٩/١٦ وما بعدها (= طبعة أخرى ٤٣٨/١٦ وما بعدها)، الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

فرع

وأما الدم الظاهر إذا فرضت له منفعة محللة كالصبيغ وقلنا بجوازه [١] ففي جواز بيعه وجهان. أقواهما الجواز. لأنّها عين طاهرة ينفع بها منفعة محللة. [٢]

وأما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور أمير المؤمنين «ع» بالقصابين ونهيهم عن بيع سبعة: بيع الدم والغدد وأذان الفؤاد والطحال، إلى آخرها [٣] فالظاهر إرادة حرمة البيع للأكل. ولا شك في تحريمـه لما سيجيء من أنّ قصد المنفعة المحرّمة في المبيع موجب حرمة البيع بل بطلانـه. [٤] وصرّح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الظاهر لاستخبارـه. [٥] ولعله لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرّم.

[١]-أقول: لا وجه للتردـيد في جوازـه، إلاـ أنـ يقال: إنـ الأصلـ في الأشيـاء والأفعالـ هوـ الحظرـ لاـ الإـباحـة.

[٢]-قد ظهرـ ماـ مرـ منـ عدمـ الفـرقـ بينـ النـجـسـ وـالـظـاهـرـ بـعـدـ وـجـودـ المنـفـعـةـ المـحـلـلـةـ المـوجـبةـ لـالـمـالـيـةـ عـرـفـاـ.

[٣]-قدمـرـ مـنـاـ حـمـلـ الدـمـ فـيـ المـرـفـوعـةـ عـلـىـ الدـمـ النـجـسـ المـسـفـوحـ الذـيـ تـقـذـفـهـ الذـبـحـةـ عـنـ الذـبـحـ، فـرـاجـعـ.

[٤]-سيجيـءـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ بـيـعـ العـنـبـ بـقـصـدـ أـنـ يـجـعـلـ خـمـرـاـ.

[٥]-قالـ فـيـ التـذـكـرـةـ: «وـالـدـمـ كـلـهـ نـجـسـ فـلـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ. وـكـذـاـ مـاـ لـيـسـ بـنـجـسـ مـنـهـ»

قدم غير ذي النفس السائلة لاستخباره^(١).

تنمية

قال في مصباح الفقاهة: «رِبَاعاً يتوهمُ أَنَّ بَيعَ الدَّمِ لِمَا كَانَ إِعْانَةً عَلَى الْإِثْمِ فَيَكُونُ مَحْرَماً لِذَلِكَ.

وَفِيهِ - مَضَافاً إِلَى مَا سَيَأْتِي مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى حِرْمَتِهِ - أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَيعِ الدَّمِ هُوَ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُشَتَّرِيهِ الْإِنْسَانُ لِغَيْرِ الْأَكْلِ كَالصَّبَغِ وَالتَّسْمِيدِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِعْانَةً عَلَى الْإِثْمِ بِوَجْهِهِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ إِعْانَةً عَلَى الْإِثْمِ فَالنَّهِيُّ إِنَّمَا تَعْلُقُ بِعَنْوَانِ خَارِجٍ عَنِ الْبَيعِ فَلَا يَدْلِي عَلَى الْفَسَادِ^(٢).

أقول: أراد بذلك أن النهي إن تعلق بنفس عنوان المعاملة كان الظاهر منه الإرشاد إلى فساده. وأما إذا تعلق بعنوان آخر فغايته وقوع الفعل محظماً، ولا يدل على فساد المعاملة. وسيجيء من المصنف البحث في آية التعاون، فانتظر.

(١) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٢) مصباح الفقاهة ٥٦/١.

الرابعة: لا إشكال في حرمة بيع المنى لنجاسته وعدم الانتفاع به إذا
وقع في خارج الرحم. [١]

٤- بيع المنى

[١]- قبل الورود في بيان حكم المسألة نتعرض إجمالاً لمفاهيم الكلمات المذكورة فيها
أعني المنى، والعسب، والملاقب، والمصامين.
فنقول: أما المنى بتشدد اليماء في أصله وجهان:
الأول: التقدير. قال الراغب في المفردات: «المنى: التقدير. يقال: مني لك الماني، أي
قدر لك المقدر... والمنى للذي قدر به الحيوانات. قال: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نَطْفَةً مِّنْ مِّنْيٍ﴾
﴿مِنْ نَطْفَةٍ إِذَا تَنْمَى﴾^(١). أي تقدر بالعزَّة الإلهية ما لم يكن منه. «
وفي المصباح: «مني الله الشيء من باب رمي: قدره». ^(٢)
الثاني: الإراقة. قال في الجمع: «﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَنْبُونَ﴾»، أي تدفقون في الأرحام من

(١) المفردات / ٤٩٦ . والأية الأولى من سورة القيامة (٧٥)، رقمها ٣٧؛ والثانية من سورة النجم (٥٣)،
رقمها ٤٦.

(٢) المصباح المنير / ٥٨٢ (الجزء ٢).

النبي، وهو الماء الغليظ الذي يكون منه الولد. قوله: **﴿فَمِنْ نَطْفَةٍ إِذَا تَنَى﴾** قيل: أي تدفق في الرحم. وقيل من النبي. يقال: أمني الرجل يعني: إذا أنزل النبي.^(١) أقول: قالوا: ومن هذا أخذ مني مكّة. قال في المصباح: «وسمّي مني لما يمنى به من الدماء، أي يراق.^(٢)

وكيف كان فالظاهر أنَّ النبي يطلق على الماء المذكور بعد خروجه من الفحل. وأما العسب وكذا العسيب فيطلقان على الماء المذكور حال كونه في صلب الفحل. وكذا على عمل الطروقة وعلى أجرتها:

ففي نهاية ابن الأثير: «فيه: أنه نهى عن عسب الفحل. عسب الفحل: ما وفه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما. وعسبيه أيضاً: ضرابه. يقال: عسب الفحل الناقة يعسبيها عسباً. ولم ينه عن واحد منها، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه... وقيل: يقال لكراء الفحل: عسب. وعسب فحله يعسبيه، أي أكراه.^(٣)

وفي المجمع: «عسيب الفحل: أجرة ضرابه، ومنه نهي عن عسيب الفحل. وعسيب الفحل: ما وفه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما. يقال: عسب الفحل الناقة يعسبيها عسباً. ولم ينه عنه، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه للجهالة التي فيه من تعبيين العمل ولأنه قد تلقيح وقد لا تلقيح.^(٤)

(١) مجمع البحرين ١/٣٩٩ (= ط. أخرى / ٨٠). والأية الأولى من سورة الواقعة (٥٦)، رقمها ٥٨.

(٢) المصباح المنير / ٥٨٢ (الجزء ٢).

(٣) النهاية / ٣/٢٢٤.

(٤) مجمع البحرين ٢/١٢١ (= ط. أخرى / ١٢٣).

وفي مبسوط الشيخ: «عسْب الفحل: هو ضراب الفحل، وثمنه: أجنته. وقد يسمى الأجرة عسْب الفحل مجازاً لتسمية الشيء باسم ما يجاوره، مثل المزاده، سموها راوية وهي اسم الجمل الذي يستقى عليه.

إجارة الفحل للضراب مكرورة وليس بمحظور، وعقد الإجارة عليه غير فاسد.^(١)
وأما الملاقيح والمصامين ففي لغة لقح من النهاية: «وفيه: أنه «نهى عن الملاقيح والمصامين». الملاقيح: جمع ملقوح، وهو جنин الناقة. يقال: لقحت الناقة ولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بحذف الحار، والناقة ملقحة.^(٢)

وفي لغة ضمن منه: «وفيه: أنه «نهى عن بيع المصامين والملاقيح». المصامين: ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون. يقال: ضمن الشيء يعني تضمنه... والملاقيح: جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة. وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس...»^(٣)

وفي الوسائل نقلًا عن الصدوق في معاني الأخبار بسنده عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي «ص» أنه نهى عن المجر. وهو أن يباع البعير أو غيره مما في بطن الناقة. ونهى عن الملاقيح والمصامين. فالملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة، والمصامين: ما في أصلاب الفحول. وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام.^(٤)

(١) المبسوط ٢/١٥٥، كتاب البيوع، فصل في بيع الغرر.

(٢) النهاية لابن الأثير ٤/٢٦٣.

(٣) النهاية لابن الأثير ٣/٢٠١. وانظر الموطأ ٢/٦٥٤ (= ط. أخرى ٢/٧٠)، في باب ما لا يجوز من بيع الحيوان من كتاب البيوع.

(٤) الوسائل ١٢/٢٦٢، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

وراجع في هذا المجال دعائيم الإسلام أيضاً^(١).

وفي التذكرة: «لا يجوز بيع الملاقيح، وهي ما في بطون الأمهات، ولا المضامين وهي ما في أصلاب الفحول... و منهم من عكس التفسيرين. ولا نعرف خلافاً بين العلماء في فساد هذين البيعين للجهالة وعدم القدرة على التسليم. لأنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين. ولا خلاف فيه»^(٢).

وفي الشرح الكبير لابن قدامة الصغير في مسألة عدم جواز بيع الحمل في البطن قال: «وقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين. قال أبو عبيدة: الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة. والمضامين: ما في أصلاب الفحول. فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضر به الفحل في عامه أو في أعوام وأنشد:

«إنَّ المضامين التي في الصلب ماء الفحول في الظهور الحدب»^(٣).

أقول: الظاهر أنَّ المقصود ببيع الملاقيح والمضامين بيع ما تكون أو يتكون أو يولد حيواناً من هذه الناقلة لا بيع النطفة والماء.

وهذا بخلاف العصب والعسيب؛ فإنَّ المقصود به بيع الماء قبل خروجه من الفحل. كما أنَّ المقصود ببيع المني بيعه بعد خروجه منه سواء أريق في خارج الرحم أو فيه. وعلى هذا فلا يرتبط بيع الملاقيح والمضامين بمسألتنا هذه أعني بيع الماء بشقوفه. ولذا

(١) راجع دعائيم الإسلام ٢١/٢، كتاب البيوع، الفصل ٣ (ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر)، الحديث ٣٦.

(٢) التذكرة ٤٦٨/١، كتاب البيع، المقصود الأول، الفصل الرابع.

(٣) ذيل «المغني» ٤/٢٧، كتاب البيع، الشرط السادس من شروط صحة البيع.

ذكروا مسألة بيع الملقيع والمصامين في باب بيع الغرر وما لا يقدر على تسليمه. ونظيرهما بيع حَبَلَ الْحَبَلَةِ، أعني بيع نتاج النتاج. وأفردوا بيع العسيب وبيع المنى وذكروا بيع المنى في باب بيع النجس.

وما ذكرنا يظهر المناقشة فيما ذكره في جامع المقاصد وتبعه المصنف فيما يأتي من عبارته وتبعهما في مصباح الفقاہة^(١).

قال في جامع المقاصد في مسألة بيع العسيب: «والفرق بينه وبين الملقيع: أن المراد بها النطفة بعد استقرارها في الرحم. والعسيب هي قبل استقرارها. وال مجرأعم من كلّ منها». ^(٢)

أقول: في النهاية: «فيه: أنه «نهى عن المجر». أي بيع المجر، وهو ما في البطون كنهيه عن الملقيع». ^(٣)

وكيف كان فشوق بيع النطفة ثلاثة عنونها المصنف هنا:

الأول: بيع المنى بعد ما أريق في خارج الرحم. الثاني: بيعه بعد ما أريق في الرحم. الثالث: بيع ما في صلب الفحل من الماء، وهو المسماي بعسيب الفحل. ويلحق بذلك إجارة الفحل للضراب.

ففي المسألة ثلاثة فروع: الأول: في بيع المنى بعد ما خرج ووقع في خارج الرحم. والمصنف حكم بحرمة بيعه حينئذ، لنجاسته وعدم الانتفاع به. والظاهر منه إرادة الحرمة

(١) راجع مصباح الفقاہة ٥٨/١.

(٢) جامع المقاصد ٤/٥٣، كتاب الماجر، المقصد الأول، الفصل الثاني.

(٣) النهاية لابن الأثير ٤/٢٩٨.

التکلیفیة. ولكن الظاهر من الأخبار وکلمات القدماء من أصحابنا وكذا فقهاء السنة في باب المعاملات إرادة الحرمة الوضعیة أعني فساد المعاملة، وكذا في النهي وعدم الجواز كما مر تفصیله.

وقد تحصل ما حررناه سابقاً منع كون النجاسة بنفسها مانعة عن الصحة وحکينا کلمات الفقهاء في هذا المجال. منها کلام ابن زهرة في الغنیة وکلام ابن إدريس في السرائر وکلمات العلامة في التذكرة وفخر الدين في الإيضاح، فراجع^(١). وأما عدم الانتفاع فإن أريد به حرمة الانتفاع بالتجسس مطلقاً كما مرّ عن التنقیح وشرح الإرشاد للإجماع عليها^(٢) فهي ممنوعة.

وإن أريد بذلك عدم تحقق الانتفاع المخلل خارجاً فلا يعذر مالاً فيرد عليه: أنَّ هذا يختلف بحسب الأمكنة والأرمنة والشروط.

وفي أعصارنا يمكن أن ينتفع بالنطفة الملقاة في خارج الرحم في ظروف خاصة في المصانع الحديثة بالتجزية أو تهذيب النسل في الحيوانات أو بالتركيب مع نطفة الأنثى فتصير بذلك مالاً يرغب فيه وبذلك يزايه المال. هذا.

ويظهر من خلاف الشيخ أنَّ النجاسة بنفسها مانعة في المقام كما في غيره. قال فيه (المسألة ٢٧٠): «بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه. وكذلك مني ما لا يؤكل لحمه. وللشافعی فيه وجهان. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنها تتضمن ذكر البيض. فأما المنی فإنه نجس عندنا وما كان نجساً لا يجوز بيعه ولا

(١) راجع ص ٢١١ وما بعدها من الكتاب.

(٢) راجع ص ٢٧٧ من الكتاب.

أكله بلا خلاف.^(١)

أقول: ذكره للبيض لعله يشهد على إرادته بيع المنى بعد خروجه، بل قد مر أنه قبل الخروج لا يسمى منيًّا، فراجع.

والأخبار الواردة في بيض ما لا يؤكل لحمه تدل على حرمة أكلها ولا تعرض فيها لعدم جواز بيعها، فراجع الوسائل^(٢).

نعم لو انحصرت منفعتها في الأكل فيحرم بيعها أيضًا.

وأمّا إذا فرض الانتفاع بها في تكثير نسل الحيوان أو في المصنع الحديث فلا نرى وجهاً لحرمة بيعها وفساده.

ومخالفة الشافعى في بيع المنى يحتمل كونها مستندة إلى قوله بالطهارة في بعض أقسامه:

ففي ألم الشافعى: «قال الشافعى: والمنى ليس بنجس... كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذى أو ودي أو ما لا يعرف أو يعرف فهو نجس كلّه ما خلا المنى. والمنى: الشخصين الذي يكون منه الولد، الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع، ليس شيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره.»^(٣)

وراجع في هذا المجال الفقه على المذاهب الأربع.^(٤)

(١) المخلاف ١٦٦/٣ (= ط. أخرى ٧٣/٢)، كتاب البيوع.

(٢) راجع الوسائل ٣٤٧/١٦ (= طبعة أخرى ٤٢٢/١٦)، الباب ٢٠ من أبواب الأطعمة والأشربة.

(٣) الأم ٤٧/١، كتاب الطهارة، باب المنى.

(٤) راجع الفقه على المذاهب الأربع ١٣/١، كتاب الطهارة، مبحث الأعيان النجسة.

ولو وقع فيه كذلك لا ينتفع به المشتري، لأنَّ الولد غماء الأمَّ في الحيوانات عرفاً وللأب في الإنسان شرعاً. [١]

لكنَّ الظاهر أنَّ حكمهم بتبعيته الأمَّ متفرع على عدم تملك المني وإلاًّ لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع. فالمتعين التعليل بالنجاسة. لكنَّ قد منع بعض من نجاسته إذا دخل من الباطن إلى الباطن.

[١]- هذا هو الفرع الثاني في المسألة، أعني بيع المني بعد ما وقع في الرحم. واختار المصنف في هذه الصورة أيضاً حرمة البيع. وعللها بأنه لا ينتفع به المشتري، لأنَّ الولد في الحيوانات تابع للأمَّ وغماة لها عرفاً، فإذا دخل المني في رحمها صار بمنزلة الجزء منها وصار ملكاً لصاحب الأمَّ قهراً، وليس كالبذر المغروس في أرض الغير حيث قالوا بكون غماة لصاحب البذر.

هذا محصل ما أفاده المصنف في مقام التعليل ثمَّ ذكر أنَّ هذا متفرع على عدم تملك المني وإلاًّ لكان بمنزلة البذر المملوك فالمتعين التعليل بالنجاسة.

أقول: كان الأولى التعليل بأنه لا ينتفع المشتري بشرائه ومعاملته لوضوح أنه ينتفع بنفسه بتكون الولد منه. وقد أشار إلى ذلك المحقق الإيرواني في حاشيته فقال: «بل ينتفع به لكنه ملكه وغماة ملكه، فلا معنى لأنَّ يشتريه». ^(١)

وأما التعليل بالنجاسة فيرد عليه منع النجاسة كما أشار إليه ويأتي بيانه.

وإنْ شئت توضيح حكم هذا الفرع بنحو أوفى فنقول: يمكن أن يستدلُّ لمنع المعاملة فيه بأمور:

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني ٥/٥.

الأول: النجاسة.

ويرد عليه - مضافاً إلى ما مرّ من منع كونها بنفسها مانعة عن الصحة مالم توجب عدم الانتفاع المخلل - منع أصل النجاسة في المقام، لأن صراف أدلة نجاسة المني ونحوه إلى صورة وقوعه في خارج البدن. وأما حال كونه في الباطن وإن تحرك من موضع إلى موضع أو من باطن إلى باطن آخر فلا دليل على نجاسته. ونظير المني في ذلك الدم والبول والغائط.

الثاني: جهالة المبيع بحسب المقدار فتكون المعاملة غررية.

ويرد على ذلك أن الجهالة توجب البطلان إذا كان المطلوب كمية الشيء بحيث تختلف القيمة باختلافها، والمني ليس كذلك إذ الولد يتكون من جزء صغير منه والباقي يقع هدراً. هذا مضافاً إلى أن جهالة المقدار تضر في مثل البيع والإجارة دون مثل الصلح المبني على المسامحة. وقد تعرض لذلك المحقق الإIROانـي في حاشيته^(١).

الثالث: الجهالة من جهة احتمال عدم تحقق اللقاح وصيورته هدراً.

ويرد عليه أن هذا لا يوجب عدم القيمة والمالية عرفاً. ونظيره البذر المحتمل لأن يفسد ولا ينبت ومع ذلك لا تسقط عن المائية ومثله الفسيلة تشتري وتغرس وربما تفسد.

الرابع: عدم قدرة البائع على تسليم المبيع.

وفيه: أن المعتبر فيها القدرة العرفية، وهي حاصلة بكون الحيوان تحت يد المشتري.

الخامس: ما ذكره المصنف، وهو أن المشتري لا ينتفع بهذا الشراء، إذ مرجعه إلى اشتراء مال نفسه كما مرّ بيانه.

(١) راجع حاشية المكاسب للمحقق الإIROانـي / ٥.

قال في مصباح الفقاهة: «والذي يسهل الخطب أن السيرة القطعية من العقلاء والمتشرعة قائمة على تبعية النتاج للأمهات في الحيوانات. وقد أمساها الشارع فلا يمكن التخطي عنها، كما أنَّ الولد للفراش في الإنسان بالنص والإجماع القطعيين».

ومن هنا يعاملون مع نتاج الحيوانات معاملة الملك حتى مع العلم بأن اللقاح حصل من فحل شخص آخر. وإنما كان اللازم عليهم إما رد النتاج إلى صاحب الفحل إن كان معلوماً، أو المعاملة معه معاملة مجهول المالك إن كان المالك مجهولاً. وهذا شيء لا يتفوه به ذو مسكة».^(١)

أقول: قيام السيرة على ما ذكر صحيح إجمالاً.

ولكن يمكن أن يقال باستنادها إلى مهانة نطف الحيوانات عند العقلاء وعدم تقويمهم لها نظير سائر فضولات أبدانها. ولكن لو فرض قلة الحيوان الفحل في مكان وشدة الحاجة إلى نطفته بحيث صارت ذات قيمة ومالية معتنى بها فأجبر أحد فحل الغير على الطروقة فهل يحل نتاجه حينئذ لمالك الأنثى مع كون النطفة ذات قيمة ومالية معتنى بها؟ الالتزام بذلك مشكل ولا يبعد القول بجواز شراء النطفة حينئذ.

ثم لا يخفى أنَّ قوله «ص»: «الولد للفراش» يكون في قبال العاهر المدعى، ولا ربط له بمسألة كون الولد تابعاً للأب أو الأم.

(١) مصباح الفقاهة ٥٩/١.

وقد ذكر العلامة من المحرّمات بيع عسّيب الفحل، وهو مأوه قبل الاستقرار في الرحم. [١]

[١]- هذا هو الفرع الثالث في المسألة . وحيث إنه محل للابتلاء وكان معنوناً في الأخبار وفقه الفريقيين فالأولى نقل بعض الكلمات فيه وإن كان محظوظاً النظر في كثير منها كراء الفحل لا بيع نطفته :

١- قال الشيخ في بيع الخلاف (المسألة ٢٦٩) : «إجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظوظ . وعقد الإجارة عليه غير فاسد . وقال مالك: يجوز ولم يكرهه . وقال أبو حنيفة والشافعى: إن الإجارة فاسدة والأجرة محظوظة . دليلنا: أن الأصل الإباحة، فمن ادعى الحظر والمنع فعليه الدلالة . فأماماً كراهة ما قلناه فعليه إجماع الفرقـة وأخبارهم .»^(١)
أقول: لو شك في إباحة الضراب فالمرجع فيه أصل الإباحة . وأماماً لو شك في صحة الإجارة عليه فالأصل يقتضي فسادها وعدم ترتيب الأثر عليها إلا أن يراد بأصل الإباحة في كلامه عموم أدلة الإجرارات والعقود .

٢- وفي النهاية: «وكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنتاج ليس به بأس، وتركه أفضل .»^(٢)

٣- وفي المبسوط: «عسّيب الفحل هو ضراب الفحل . وثمنه أجنته . وقد يسمى الأجرة عسّب الفحل مجازاً لتسمية الشيء باسم ما يجاوره، مثل المزادة سموها راوية وهي اسم الجمل الذي يستقى عليه . وإجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظوظ . وعقد الإجارة

(١) الخلاف ١٦٦/٣ (= ط. أخرى ٧٣/٢)، كتاب البيوع .

(٢) النهاية / ٣٦٦، كتاب المكاسب، باب المكاسب المحظوظة ...

عليه غير فاسد.^(١)

أقول: قد مر في أول المسألة أن لفظ العسب والعسيب يطلقان على ماء الفحل قبل الطروقة وعلى الطروقة وعلى أجرتها.

٤- قال العلامة في التذكرة: «يحرم بيع عسيب الفحل، وهو نطفته، لأنّه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور عليه. ولا نعلم فيه خلافاً لأنّ النبي «ص» نهى عنه. أمّا إجارة الفحل للصراب فعندنا مكرورة ليست محرّمة، وهو أضعف وجهي الشافعى. وبه قال مالك، لأنّها منفعة مقصودة يحتاج إليها في كلّ وقت، فلو لم يجز الإجارة فيها تعذر تحصيلها للعدم وجوب البذل على المالك. وقال أبو حنيفة والشافعى في أصحّ وجهيه وأحمد: إنّها محرّمة، لأنّه «ص» نهى عن عسيب الفحل. ولأنّه لا يقدر على تسليمه فأشبّه إجارة الآبق. ولأنّه متعلق باختيار الفحل وشهوته. ولأنّ القصد هو الماء وهو عما لا يجوز فراده بالبيع.

ونحن نقول بوجب النهي، لتناوله البيع أو التنزية، ونفع انتفاء القدرة، والعقد وقع على الإنزاء. والماء تابع كالظاهر.^(٢)

أقول: وراجع في هذا المجال المنهى أيضاً.^(٣)
والعلامة في التذكرة تعرّض لبيع الملاقيح والمصامين في مسألة ثم عقبها بمسألة بيع عسيب الفحل، فيظهر بذلك أنّ بيع عسيب الفحل غير بيع المصامين. وقد مرّ منا أنّ

(١) المبسوط ٢/١٥٥، كتاب البيوع، فصل في بيع الغرز.

(٢) التذكرة ١/٤٦٨، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٣) راجع المنهى ١/١٠١٩، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الثاني.

المقصود من بيع الملقيع والمصامين بيع الحيوان المقدر الذي يتكون من هذه الأنثى أو من هذا الفحل. ومن بيع العسيب بيع النطفة في صلب الفحل قبل الضراب، فتدبر ولا تخلط.

وبذلك يظهر الإشكال على من توهם اتحاد بيع العسب مع بيع المصامين واتحاد بيع النطفة في الرحم مع بيع الملقيع.

وها هنا إشكال معروف في كتاب الإجارة أشار إليه العلامة هنا في آخر كلامه، وهو أنَّ البيع تمليل للعين والإجارة تمليل للمنفعة لا للعين، وعلى هذا فيشكل إجارة الفحل للضراب والمرأة للرضاخ والشاة للانتفاع ببنها والشجرة للانتفاع بشمراها ونحو ذلك، لاستلزمها في هذه الموارد تملك المستأجر للأعيان واستهلاكها عنده، وهذا خلاف مقتضى الإجارة.

وأجاب عن هذا الإشكال في إجارة العروة بأنَّ المناط في المنفعة هو العرف، وعندهم يعدُّ اللبن منفعة للشاة والثمرة منفعة للشجر^(١).

ويرد عليه عدم اعتبار بالإطلاق المساميحي العرفي هنا، إذ المنفعة في كتاب الإجارة يراد بها ما يكون قسيماً للعين.

وأجاب عنه في إجارة مستند العروة بما محصله: أنَّ النظر في العقد في هذه الموارد ليس إلى تمليل الأعيان المذكورة بل إلى تمليل منفعة العين المستأجرة، وهي وصف قائم بها حين الإجارة أعني أهليتها واستعدادها لأن يتولَّ منها الأعيان المذكورة. وهذه الأعيان

(١) راجع العروة الوثقى ٦٢٠/٢ (ط. المكتبة العلمية الإسلامية، سنة ١٣٩٩ هـ. ق)، كتاب الإجارة، الفصل ٦، المسألة ١٢.

ت تكون قهراً في ملك من ملك الوصف المذكور. فالمستأجر لم يتملك بال مباشرة بسبب عقد الإجارة إلا الاستعداد الخاص وهو من قبيل الأوصاف والمنافع. وملك الأعيان المذكورة تابع عرفاً لمن تملك الاستعداد المذكور. وهذا نظير من يستأجر شبكة للصيد، فإنَّ استعداد الشبكة إذا انتقل إلى المستأجر فلامحالة تتبعه مالكيته للصيد الملقى فيها.^(١)

ولكن الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - كان ينكر تعريف الإجارة بتمليك المنفعة وكان يقول: إنَّ البيع والإجارة كليهما إضافتان متعلقتان بالأعيان، فكما تقول: بعتك هذه الدار تقول: أجرتك هذه الدار. غاية الأمر أنَّ مفهوم الإجارة عند العقلاة تقتضي استحقاق المستأجر لانتفاع بالعين مع بقائها مدة الانتفاع بها، والانتفاع من كل شيء بحسب ما يتربّب منه.

وأمّا اقتضاها البقاء العين المستأجرة بعد مدة الانتفاع بها فضلاً عن بقاء ما يتولد منها فلا دليل عليه. إلا أن يثبت هذا بالإجماع.

فإن قلت: نعم الإجارة أيضاً متعلقة بالعين ولكن مفاد الإجارة هو تمليك المنفعة وبذلك تفترق عن العارية ولذا يعدُّ المستأجر نفسه مالكاً للمنفعة وله نقلها إلى غيره. قلت: لو صحَّ هذا لزم صحة إنشاء إجارة الدار بقولنا: ملكتك سكنت هذه الدار. والالتزام بذلك مشكل. هذا. وتحقيق المسألة موكل إلى محله.

٥- وفي بيع الشرائع عدم المكاسب المكرورة: «ضراب الفحل».^(٢)
٦- وفي مختصر أبي القاسم الخرقى في فقه الخنابلة قال: «وبيع عسب الفحل غير جائز».

(١) مستند العروة / ٣٥٧ وما بعدها، ذيل المسألة ٧ من الفصل ٦ من كتاب الإجارة.

(٢) الشرائع / ٢٦٥ (= ط. أخرى ١١ / ٢)، كتاب التجارة، الفصل الأول.

٧ - وذيله في المغني يقوله: «عسب الفحل: ضرابه. وبيعه أخذ عوضه، وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازاً. وإجارة الفحل للضراب حرام والعقد فاسد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وحكي عن مالك جوازه. قال ابن عقيل: ويحتمل عندي الجواز لأنَّه عقد على منافع الفحل وتزوُّه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع. والغالب حصوله عقيب نزوءه فيكون كالعقد على الظاهر ليحصل اللبن في بطن الصبي».

ولنا: ما روى ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ: «نهى عن بيع عسب الفحل». رواه البخاري. وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ» عن بيع ضراب الجمل». رواه مسلم. ولأنَّه مَا لا يقدر على تسليمه فأشبِّه إجارة الأبق. ولأنَّ ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته. ولأنَّ المقصود هو الماء وهو مَا لا يجوز إفراده بالعقد وهو مجھول. وإجارة الظاهر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الأدمي فلا يقاس عليه ماليٍ مثلك...»^(١)

أقول: العسب - كما مرَّ - يطلق على نفس الماء في الصلب وعلى الضراب وعلى الثمن والأجرة لهما. والمذكور في كلام الخرقى البيع، وفي كلام الشارح للإجارة، وليس في خبر ابن عمر لفظ البيع بل النهي عن عسب الفحل، فراجع البخاري^(٢).

ولا مجال للنهي عن نفس الماء ولا عن نفس الضراب، فلا محالة يراد به النهي عن الثمن أو الأجرة أو كليهما.

وخبر جابر رواه مسلم بسنده عنه، يقول: «نهى رسول الله ﷺ» عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث.^(٣)

(١) المغني ٤/٢٧٧، كتاب البيوع، باب الم ERA و غير ذلك.

(٢) راجع صحيح البخاري ٢/٣٧، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٩٧، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء... وتحريم بيع ضراب الفحل.

وبيع ضراب الجمل في إجراته له، كما أن المقصود ببيع الماء والأرض أيضاً
إجراته للحرث.

وإطلاق لفظ البيع على نقل المنفعة كان شائعاً كما يظهر من تتبع أخبار الفريقيين.

ـ وفي الفقه على المذاهب الأربعة عن الحنابلة: «ومن الأشياء التي لا تصح إجراتها
ذكر الحيوانات التي تستأجر لإحباب أنهاها، فلا يحل استئجار ثور ليحبّل بقرة ولا جملأ
ليحبّل ناقة وهكذا لأن المقصود من ذلك إنما هو منه، وهو محروم لا قيمة له فلا يصح
الاستئجار عليه، فإذا احتاج شخص إلى ذلك ولم يجد من يعطيه فإنه يصح له أن يدفع
الأجرة ويكون الإثم على من أخذها...»^(١)

أقول: بعد حلية العمل والاحتياج إليه لا نرى وجهاً لحرمة أخذ الأجرة عليه. نعم
يمكن كون خسنته موجبة لكراهة التكسب به.

هذه بعض كلماتهم في المقام.

إذا عرفت هذا فنقول: الأصل الأولي في المعاملات وإن كان هو الفساد، إذ الأصل
عدم ترتيب الأثر، لكن عمومات العقود والبيع والإجارة تقتضي صحتها إلا فيما ثبت
خلافها. وما تمسّكوا به للمنع في المقام أمور:

الأول: النجاسة. ويرد عليه - مضافاً إلى منع نجاسة ما في الباطن كما أمر - منع مانعية
النجاسة بنفسها، والملائكة في الصحة تحقق المنفعة المخللة.

الثاني: عدم القيمة والمالية. ويرد عليه اختلاف الأزمنة والأمكنة والشروط في ذلك. والملائكة
في المالية رغبة الشخص فيه بحسب حاجاته الفعلية العقلائية بحيث يبذل بإيزائه المال.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١٤٥/٣، مباحث الإجارة، مبحث ما تجوز إجراته وما لا تجوز.

الثالث: كونه مجهولاً. ويرد عليه أنه إن أريد بذلك الجهل بمقدار النطفة، ففيه أن الجهل به يوجب البطلان إذا كان المطلوب مقدار الشيء أو كميته بحيث تختلف الرغبة والقيمة باختلافها وتصير المعاملة غريرة. والنطفة ليست كذلك في مقام الإحتجاج كما مرّ. وإن أريد بذلك الجهل بأصل وجود النطفة، ففيه أن هذا يوجب بطلان البيع. وأمّا الإجارة فإنّها تقع على عمل الإنذاء بترقب الإحتجاج، فيكفي فيها الشائنة وظنّ وجود النطفة.

والعقلاء يقدمون على ذلك وعلى أداء الأجرة لذلك، وعمل المسلم محترم. ونظير ذلك رائق في أعمال الناس ومعاملاتهم، فيعملون ويعاملون بترقب النتائج.

الرابع: عدم القدرة على التسليم. ويرد عليه أن تسليم كل شيء بحسبه. وتسليم النطفة يحصل بإذن الفحل وترغيبه في العمل.

الخامس: ما مرّ من كون الإجارة تمليكاً للمنفعة فقط، فلا تصح إذا استلزمت انتقال العين واستهلاكها. وقد مرّ الجواب عنه عن مستند العروة وعن السيد الأستاذ طاب ثراهـ، فراجع.

وقد صحت الإجارة على الإرضاع بلا إشكال، لقوله - تعالى -: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾**^(١) وللأخبار الواردة.

فيظهر بذلك صحة الإجارة لعمل يستتبع انتقال عين واستهلاكها.

وليس هذا من القياس بعد إلغاء الخصوصية والعلم بوحدة المناط. ومحل الإشكال لو سلم صورة استبعاد الانتفاع لتلف العين المستأجرة.

(١) سورة الطلاق (٦٥)، الآية ٦.

السادس: الأخبار الواردة من طرق الفريقيين:

١- ما في الخصال في باب التسعة بإسناده عن محمد بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن علي - عليهم السلام -، قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر دعا بقوسه فاتكأ على سبتها ثم حمد الله وأثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به ونهى عن خصال تسعة: عن مهر البغيّ، وعن كسب الدابة يعني عسب الفحل، وعن خاتم الذهب، وعن ثمن الكلب...»^(١)

ورواه عنه في الوسائل وفيه: «وعن عسيب الدابة، يعني كسب الفحل.»^(٢)

٢- ما عن الفقيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وهو أجر الضراب.»^(٣)
أقول: التفسير للصدقوق. ونقله عنه ﷺ بلا ترديد يدل على قطعه بصدوره عنه ﷺ.

٣- ما في دعائم الإسلام: «روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ ع: أنَّ رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتسة والدم والخنزير والأصنام وعن عسب الفحل.»^(٤) رواه عنه في المستدرك.^(٥)

٤- ما عن الجعفريات بإسناده عن عليّ ع: في حديث طويل مرّ، قال: «من السحت

(١) الخصال / ٤١٧ (الجزء ٢)، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل / ١٢، ٦٤، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤.

(٣) الوسائل / ١٢، ٧٧، الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٤) دعائم الإسلام / ٢، ١٨، كتاب البيوع الفصل ٢ (ذكر ما نهى عن بيعه)، الحديث ٢٢.

(٥) مستدرك الوسائل / ٢، ٤٢٧، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

ثمن الميّة وثمن اللقاح ومهر البغيّ وكسب الحجام... وعسّب الفحل، ولا بأس أن يهدى
له العلف...^(١)

^٥ و٦- مامر عن المغني من حديث البخاري ومسلم، فراجع.

٧- ما في البيهقي بإسناده عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب إلا كلب صيد». ^(٢)

^(٣) وراجع البيهقي أيضاً، روایتی أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري.

٨- وفي مبسوط السرخي في فقه الحنفية عن أبي نعيم، عن بعض أصحاب النبي «ص» أنَّ رسول الله «ص»: «نهى عن عسْب التيس وكسْب الحجام وقفيز الطحان». ^(٤)

٩- وفيه أيضاً عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «مَنْ سَحَّتْ عَسْبَ التَّيْسِ وَمَهْرَ الْبَغْيِ وَكَسَبَ الْحِجَامَ». ^(٥)

وهذه الأخبار وإن ضعفت بحسب الأسناد لكنها بلغت من الاستفاضة حدّاً يطمئن
الإنسان بصدور بعضها، وليس المضمون مما يوجد الداعي إلى اختلاقه. والنهي فيها
يشمل البيع والإجارة معاً.

ولكن في قبالتها ما يدل على الجواز إجمالاً:

١- خبر حنان بن سدير، قال: دخلنا على أبي عبدالله «ع» ومعنا فرق الحجاج... فقال

(١) نفس المصدر والباب ٤٢٦، الحديث ١.

(٢) سنن البيهقي ٦/٦، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(٣) راجع سنن البيهقي ٥/٣٣٩، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل.

(٤) و(٥) مبسوط السرخسي ٨٣/٨ (الجزء ١٥)، كتاب الإجرارات.

له: جعلني الله فداك إن لي تيساً أكريه، فما تقول في كسبه؟ قال: «كل كسبه فإنه لك حلال. والناس يكرهونه». قال حنان: قلت: لأي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: «لتعيير الناس بعضهم بعضاً».^(١)

٢ - صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله... قال: قلت له: أجر التيوس؟ قال: «إن كانت العرب لتعايير به، ولا بأس».^(٢)

وصدر كلتا الروايتين يرتبط بكسب الحجام وكونه جائز حلالاً. هذا.

ويمكن الجمع بين هاتين الروايتين وبين أخبار المنع بوجوه:

الأول: حمل أخبار المنع على الكراهة حملاً للظاهر على النص وكثر استعمال النهي وكذا الفظ السحت في الكراهة. ويؤيد ذلك اشتتمال أخبار المنع على ما ليس بحرام قطعاً، مثل كسب الحجام وأجر القارئ والهدية يلتمس أفضل منها ونحو ذلك في خبر الجعفريات مثلاً، فتأمل.

الثاني: حمل أخبار المنع على البيع والروايتين على الإجارة، كما هي الظاهر منهما. ويؤيد ذلك أن وجود النطفة في الصلب كثيراً ما مشكوك فيه ومع الشك في تحقق الشيء لا يصح بيعه.

وعلى هذا الوجه فدلالة الروايتين على الكراهة أيضاً لا تخلو من إشكال، إذ كراهة الناس وتعييرهم لا تكفي في الحكم بالكراهة الشرعية، اللهم إلا أن يقال: إن حمل أخبار المنع على البيع حمل على الفرد النادر، إذ المتعارف كان هو الإجارة لا البيع.

(١) الوسائل ٧٧/١٢، الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر والباب والصفحة، الحديث ٢.

كما أنَّ الملاقيع هو مأوه بعد الاستقرار، كما في جامع المقاصد وعن غيره. [١] وعلل في الغنية بطلان بيع ما في أصلاب الفحول بالجهالة وعدم القدرة على التسليم. [٢]

الثالث: حمل أخبار المع على التقية، لكون المع عندهم أشهر كما مرّ. هذا ولكن حمل الأخبار النبوية على التقية غريب غير محتمل. وأمّا احتمال حمل النهي على التكليف الحضن والقول بالصحة وضعفاً فضعيف جدّاً، إذ النهي كما مرّ لم يتعلّق بنفس الماء ولا بنفس العمل بل بالثمن أو الأجرة، ومثله يكون ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد كما لا يخفى.

وكيف كان فالإجارة مما تصح قطعاً للروايتين وللآية الشريفة في الرضاع بعد إلغاء الخصوصية، وللحالية العمل قطعاً وكثرة الاحتياج إلى الاستيغار له.

[١]- قد مرّ في صدر المسألة عبارة جامع المقاصد والمناقشة فيها، وقلنا إنَّ المقصود ببيع الملاقيع والمصامين كان بيع ما يتكون حيواناً من هذه الأنثى أو من هذا الفحل لا بيع النطفة المبحوث عنه هنا.

[٢]- قال في الغنية: «ولما ذكرنا من الشرطين نهي أيضاً عن بيع حبل الخلبة وهو نتاج النتاج، وعن بيع الملاقيع وهو ما في بطون الأمهات، وعن بيع المصامين وهو ما في أصلاب الفحول، لأنَّ ذلك مجهول غير مقدور على تسليمه.»^(١)

أقول: أنت ترى أنَّ محظوظاً نظر الغنية بيع الملاقيع والمصامين، وقد عرفت أنهما غير بيع النطفة المبحوث عنه هنا.

(١) الجواعنة الفقهية / ٥٢٤ (= طبعة أخرى / ٥٨٦)، كتاب البيع من الغنية.

الخامسة: يحرم المعاوضة على الميّة وأجزائها التي تخلّها الحياة من ذي النفس السائلة على المعروف من مذهب الأصحاب. وفي التذكرة كما عن المنتهي والتنقیح الإجماع عليه. وعن رهن الخلاف الإجماع على عدم ملکيتها. [١]

٥- المعاوضة على الميّة وأجزائها

[١]-أقول: ١- قد مرّ عن التذكرة قوله: «يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية...
ولو باع نجس العين كالخمر والميّة والخنزير لم يصح إجماعاً». ^(١)
٢- وفيه أيضاً: «لا يجوز بيع جلد الميّة قبل الدباغ إجماعاً منا، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز. أما بعد الدباغ فكذلك عندنا، لأنّه لا يظهر خلافاً للجمهور...»
٣- وفي المنتهي: «وقد احتاج العلماء كافة على تحريم بيع الميّة والخمر والخنزير بالنصّ والإجماع». ^(٢)

(١) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٢) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٣) المنتهي ١٠٠٨/٢، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الأول.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار - ما دلّ على أنّ الميتة لا ينتفع بها، منضماً إلى اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع لثلا يدخل في عموم النهي عن أكل المال بالباطل. [١]

٤- وفي التنقيح في ذيل قول المصنف: «الأول: الأعيان النجسة» قال: «إنما حرم بيعها لأنها محرمة الانتفاع. وكل محرمة الانتفاع لا يصح بيعه. أمّا الصغرى فإجماعية، وأمّا الكبرى فلقول النبي ص...»^(١)

٥- وفي رهن الخلاف (المسألة ٣٤): «إذا كان الرهن شاة فماتت زال ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن إجماعاً...»

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ جلد الميتة لا يظهر بالدباغ. وإذا ثبت ذلك لم يعد الملك إجماعاً...»^(٢)

هذه ما أشار إليه المصنف من الكلمات. وأنّ ترى أنّ إجماع التنقيح على عدم جواز الانتفاع لا عدم جواز المعاوضة.

حكم الانتفاع بالميتة

[١]- الكلام هنا يقع في مقامين: الأول: حكم الانتفاع بالميتة. الثاني: حكم بيع الميتة وأجزائها النجسة.

والمصنف بنى البحث عن صحة البيع وعدمها إجمالاً على جواز الانتفاع وعدمه.

فالأنسب تقديم هذا البحث فنقول:

(١) التنقيح الرابع ٥/٢، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٢) الخلاف ٣/٢٣٩ (= ط. أخرى ٢/١٠٣)، كتاب الرهن.

الأصل الأولي يقتضي حلية الانتفاع بها وبكل شيء إلا فيما ثبت من الشرع خلافه.

وفي الكتاب العزيز: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١)

ولكن يظهر من كثير من الكلمات والأخبار الواردة حرمة أنواع التصرف في الميتة والانتفاع بها. بل يظهر من بعضهم كونها إجماعية. ويظهر من البعض أيضاً خلاف ذلك:

١- ففي مکاسب النهاية: «وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والتصرف فيه والتکسب به حرام محظوظ... ولا يجوز التصرف في شيء من جلود الميتة ولا التکسب بها على حال».«^(٢)

أقول: لفظ التصرف يحتمل أن يراد به التصرفات الناقلة، ويحتمل أن يراد به مطلق الانتفاعات، ولعل الثاني أظهر.

٢- وفي الصيد والذبائح منه: «وما لم يذكّر ومات لم يجز استعمال جلده في شيء من الأشياء لا قبل الدباغ ولا بعده».«^(٣)

٣- وفي المراسم: «والتصرف في الميتة ولحم الخنزير وشحمه... ببيع وغيره حرام».«^(٤)

أقول: ظهور لفظ التصرف في هذه العبارة في التصرفات الناقلة قوي، فيشكل دلالتها على حرمة الانتفاعات.

٤- وفي مستطرفات السرائر في ردّ خبر البزنطي الدال على جواز الإسراج بأليات الغنم المقطوعة من الأحياء قال: «الإجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٩.

(٢) النهاية / ٣٦٤ و ٣٦٦، كتاب المکاسب، باب المکاسب المحظورة...

(٣) النهاية / ٥٨٦، باب ما يحلّ من الميتة... وحكم البيض والجلود.

(٤) الجامع الفقيهي / ٥٨٥ (= طبعة أخرى / ٦٤٧)، كتاب المکاسب من المراسم.

حال الأكلها للمضرر غير الباغي والعادي.^(١)

٥ - وفي الجواهر: «لا يجوز الانتفاع بشيء منها مما تخله الحياة فضلاً عن التكسب سواء كانت ميته نجس العين أو ظاهرها ذي النفس السائلة»^(٢)
إلى غير ذلك مما يjudge المتبع في كلمات فقهاء الفريقين.

وفي قبال ذلك بعض الكلمات الظاهرة في جواز بعض الانتفاعات:

١ - وفي المقنع للصدقوق: «ولا بأس أن تتوضا من الماء إذا كان في رق من جلد ميته ولا بأس أن تشربه»^(٣)

٢ - وفي الصيد والذبائح من النهاية: «ويجوز أن يعمل من جلود الميته دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب، وتجنبه أفضل»^(٤)

٣ - وعن التهذيب أنه بعد نقل صحيحه زرارة (قال: سألت أبا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء قال: «لا بأس».) قال: «الوجه أنه لا بأس أن يستقى به، لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك»^(٥)

٤ - وفي الأطعمة والأشربة من الشرائع: «ويجوز الاستسقاء بجلود الميته وإن كان نجساً ولا يصلح من مائتها، وترك الاستسقاء أفضل»^(٦)

(١) السراج ٣/٥٧٤، في مستطرفاته عن جامع البزنطي.

(٢) الجواهر ٢٢/١٧، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٣) الجامع الفقيه ٣/٣، باب الوضوء من المقنع.

(٤) النهاية ٥٨٧، باب ما يحل من الميته... وحكم البيض والجلود.

(٥) الوسائل ١/١٢٩، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦ وذيله؛ عن التهذيب ٤١٣/١.

(٦) الشرائع ٧٥٥ (= ط. أخرى ٣/٢٢٧)، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم السادس.

- ٥ـ وفي الأطعمة من المختصر النافع: «ويجوز الاستقاء بجلد الميّة ولا يصلّي بهاها». ^(١)
- ٦ـ وفي أطعمة الإرشاد: «ويجوز الاستقاء بجلد الميّة لغير الصلاة، وتركه أفضل». ^(٢)
- ٧ـ وفي أطعمة القواعد: «ويجوز الاستقاء بجلد الميّة لغير الطهارة، وتركه أفضل.
- ولو كان يسع كرآ فأملاه من الفرات جاز استعمال ما فيه، ولو كان أقلّ كان نجساً». ^(٣)
- ٨ـ وفي طهارة القواعد: «وجلد الميّة لا يظهر بالدباغ. ولو اتّخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه، وإن احتمله فهو نجس والماء طاهر، فإن توضأ منه جاز إن كان الباقي كرآ فصاعداً». ^(٤)

إلى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع.

- ٩ـ وفي مفتاح الكرامة بعد التعرّض لبعض كلمات المانعين قال: «ولا معالف في عدم جواز الانتفاع بالميّة سوى الشّيخ في النهاية والحق في الشرائع والنافع وتلميذه كاشف الرموز والمصنف في الإرشاد، فجواز الاستقاء بجلوده لغير الصلاة والشرب.
- وما إلّي صاحب التنقّيحة للأصل وتبادر التناول من الآية الشرفية. وفي السرائر أنه مروي...»

والصادق في المقنع جواز الاستقاء بجلد الخنزير بأن يجعل دلوه لغير الطهارة. وقد وافقه المصنف على ذلك في مطاعم الكتاب.

وحكى الشهيد في حواشيه على الكتاب أنه نقل عن المصنف في حلقة الدرس أنه

- (١) المختصر النافع / ٢٥٤ (الجزء ٢)، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم السادس.
- (٢) الإرشاد / ١١٣، كتاب الصيد وتوابعه، المقصد الثالث، الباب الأول.
- (٣) القواعد / ١٥٩، كتاب الصيد والذبابة، المقصد الخامس، الفصل الأول.
- (٤) القواعد / ٧، كتاب الطهارة، المقصد الثالث، الفصل الأول.

جُوز الاستصبح بآليات الغنم المقطوعة تحت السماء.

وصاحب الكفاية استشكل في حرمة التكسب بجلد الميتة نظراً إلى خبر أبي القاسم الصيقل وولده^(١).

أقول: غرضنا من التطويل في نقل كلمات الأصحاب منع تحقق الإجماع في المسألة، حيث تمسك به البعض في المقام حتى ربما يشككون في جواز الانتفاع بها في التسميد أيضاً، مع أن المسألة مختلف فيها؛ فترى الشيخ الطوسي مثلاً يفتى في كتاب الصيد والذبائح من نهايته الذي وضعه لنقل خصوص المسائل المؤثرة تارة بعدم جواز استعمال جلد الميتة في شيء من الأشياء. وأخرى بعد صفحة بجواز عمل الدلو منه والاستقاء به لغير وضوء الصلاة والشرب.

ومسألة بيع الميتة مبتلى بها في أعصارنا جدًّا، حيث يشترون أجساد الأموات للتشریع والتربیع ونحوهما بأثمان غالبة. فإذا لم يثبت إجماع في البین فلننتعرض لسائر ما يمكن أن يتمسك به في المقام:

فمما استدلوا به لحرمة جميع الانتفاعات بها بل حرمة المعاوضة عليها أيضاً ما ورد من الآيات في تحريم الميتة وما قارنها:

قال الله - تعالى - في أوائل سورة المائدة: ﴿هُنَّ حُرْمَةٌ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢) الآية.

قال في التذكرة بعد ذكر الآية: «والأشعان لا يصح تحريمه وأقرب مجاز إليها جميع

(١) مفتاح الكرامة ٤/١٩، كتاب المتأخر، المقصد الأول، الفصل الأول.

(٢) سورة المائدة (٥)، الآية ٣.

وجوه الانتفاع، وأعظمها البيع فكان حراماً.»^(١)

وفي مفتاح الكرامة: «وقد استدلّ على تحريم الانتفاع بالميتة: الطوسي والبيضاوي والراوندي في أحد وجهيه المرتضى في ظاهر الانتصار والمصنف في التذكرة ونهاية الإحکام والمنتهى وال مختلف ولده في شرح الإرشاد وغيرهم بقوله - تعالى - ﴿لَعِرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةِ﴾.

قالوا: لأنّه يستلزم إضافة التحرير إلى جميع المنافع المتعلقة بها، لأنّ التحرير لا يتعلّق بالأعيان حقيقة فتعيّن المجاز. وأقرب المجازات تحرير جميع وجوه الاستمataعات والانتفاعات. وحکاه في كنز العرفان عن قوم. واحتمله المولى الأردبيلي في آيات أحکامه. وقد يرشد إلى ذلك تخصيص اللحم بالذكر في الخنزير دون الميتة. وقد تجعل الشهرة قرينة على ذلك.»^(٢)

أقول: قد مرّ في مسألة الدم أنّ محطّ النظر في هذه الآية ونظائرها ليس تحرير جميع الانتفاعات من الأشياء المذكورة فيها، بل تحرير أكلها الذي كان متعارفاً في تلك الأعصار، كما يشهد بذلك سياقها والقرائن الموجودة فيها.

ففي سورة البقرة مثلاً ورد قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ بِهِ﴾ ثم عقبه بلا فصل بقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ﴾^(٣) الآية.

(١) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٢) مفتاح الكرامة ٤/١٩، كتاب المتأجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

(٣) سورة البقرة ٢)، الآيات ١٧٢ و ١٧٣.

وقد وقع نظير ذلك في سورة النحل أيضاً في آيتين متواлиتين^(١):

والمحصر وقع بلحاظ ما تعارف أكله من المحرمات فلا ينتقض بمثل الكلب والسباع ونحوها، لعدم تعارف أكلها في تلك الأعصار. وبهذا اللحاظ أيضاً ذكر اللحم في الخنزير. وورد في الأنعام قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾^(٢)

وفي آية المائدة ذكر بعدها إحلال الطيبات وطعام أهل الكتاب والترخيص في أكل ما يمسكه الكلاب المعلمة^(٣).

واستثنى في الآيات الأربع من اضطرار إليها وقيد في المائدة بالخصوصية بمعنى الجماعة. فمع هذه القرائن الكثيرة كيف يتحمل تعلق الحرمة فيها بجميع الانتفاعات؟!

ويشهد لما ذكرنا من كون النظر في الآيات إلى خصوص الأكل ما ورد في تعليل تحرير الأشياء المذكورة، فراجع الوسائل^(٤).

منها: خبر مفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: أخبرني - جعلت فداك - لم حرم الله - تبارك وتعالى - الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ عَلَى عَبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ سَوَاهُ رَغْبَةِ مِنْهُ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زَهَدَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ». ولكنه خلق الخلق وعلم - عز وجل - ما تقوم به أبدانهم وما يصلح لهم

(١) سورة النحل (١٦)، الآياتان ١١٤ و ١١٥.

(٢) سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤٥.

(٣) سورة المائدة (٥)، الآيات ٣، ٤، ٥.

(٤) راجع الوسائل ٣١٠/١٦ (= طبعة أخرى ٣٧٦/١٦)، الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

فأحله لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به - تبارك وتعالى - لصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمهم عليهم ثم أباحه للمضطرب وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنّه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك.

ثم قال: «أما الميتة فإنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنّه ونحل جسمه وذهب قوّته وانقطع نسله ولا يموت أكل الميتة إلا فجأة...»^(١)

وأما الأخبار الواردة في المسألة فعلى طائفتين: الأولى ما تدل على المنع. الثانية ما تدل على الجواز.

الأخبار الدالة على منع الانتفاع بالميتة

أما الطائفة الأولى فهي كثيرة:

١- موثقة سماعة، قال: سأله عن جلوس السباع أينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا». ^(٢)

يستفاد منها بإلغاء الخصوصية عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً، إذ لا خصوصية للسباع في ذلك. وحمل الانتفاع المنفي على انتفاع خاص كجعلها أوّعية للمائعتات مثلاً خلاف الإطلاق لا يصار إليه إلا بدليل.

وما في الكفاية من توقف الإطلاق على انتفاء القدر المتيقن في مقام التحاطب، على إطلاقه منع؛ إذ المتيقن إن كان من الوضوح بمنزلة القيد المذكور في اللفظ بحيث ينصرف

(١) الكافني ٢٤٢/٦، كتاب الأطعمة، باب علل التحرير، الحديث ١.

(٢) الوسائل ٣٦٨/١٦ (= طبعة أخرى ٤٥٣/١٦)، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤.

الإطلاق إليه فهو، وإن لاحجة لرفع اليد عن ظهور المطلق.

نعم، يمكن أن يقال: إن المنع في المؤثقة وكذا في بعض الأخبار التالية توجه إلى الانتفاع بالجلد، ولا نسلم إلغاء الخصوصية منه إلى جميع أجزاء الميّة، إذ الانتفاع بالجلد في التعيش يوجب السرابة غالباً، فلا يسري المنع إلى الانتفاع بالميّة في مثل التسميد وإطعام الطيور مثلاً، وبذلك تصير ذات قيمة ومالية قهراً، فيجوز بيعها أيضاً لذلك.

٢ - خبر علي بن أبي المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الميّة ينتفع منها بشيء؟^(١) فقال: «لا». قلت: بلغنا أنَّ رسول الله «ص» مر بشاة ميّة فقال: «ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا بإهابها». فقال «ع»: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي «ص» وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحّمها فتركتها حتى ماتت. فقال رسول الله «ص»: «ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا بإهابها، أي تذكّر^(٢)».

ودلالة الخبر واضحة. وقوله: «بشيء» يحتمل أن يراد به بجزء من أجزائها. ويحتمل أن يراد به بانتفاع من الانتفاعات.

وأما السند فهو إلى علي بن أبي المغيرة صحيح، ولكن في علي كلام: فعن العالمة توثيقه. ونونقش في ذلك بأنَّ منشأ التوثيق الخطأ في فهم كلام النجاشي حيث قال في شرح حال ابنه الحسن: «الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو، وأبوه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله «ع» وهو يروي كتاب أبيه عنه وله كتاب مفرد».^(٢)

(١) الوسائل ١٦/٣٦٨ (= طبعة أخرى ٤٥٢/١٦)، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة الغرمة، الحديث ١.

(٢) رجال النجاشي ٤٩ (= ط. أخرى ٣٧). وراجع تنقيح المقال ١/٢٩١ (في ترجمة الحسن بن علي)؛

فتورهم من عبارته هذه كون التوثيق للابن والأب معاً، مع وضوح أنَّ الواو في قوله: «أبوه» للاستيناف للعطف، إذ لا يروي الحسن عن أبي جعفر «ع».

قال الأستاذ الإمام ره: «فتعبير السيد صاحب الرياض عنها بالصحيح غير وجيه ظاهراً»^(١) هذا.

وقصة مرور رسول الله «ص» بالشاة المذكورة رويت بأنحاء آخر أيضاً وربما يخالف بعضها بعضاً:

فمنها: موثقة أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: السخلة التي مرَّ بها رسول الله «ص» وهي ميّة فقال رسول الله «ص»: «ما ضرَّ أهلها لو انتفعوا بإهابها؟» قال: فقال أبو عبد الله «ع»: لم تكن ميّة يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله «ص»: «ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها؟»^(٢)

أقول: فظاهر هذه الموثقة أنَّ الشاة كانت مذكَّاة لا ميّة. قال في الوسائل: «لا منافاة بينه وبين السابق لاحتمال تعدد الشاة والقول»^(٣).

أقول: احتمال تعدد الواقعه بعيد ولا سيما بعد ملاحظة روایات السنة أيضاً في هذا المجال، راجع البيهقي^(٤).

ومنها: ما عن عالي الالكي، قال: صَحَّ عنه «ص» أنه قال: «لا تنتفعوا من الميّة بإهاب

٢٦٤/٢ (في ترجمة على بن أبي المغيرة).

(١) المكاسب المحرمة ٤٦/١.

(٢) (٣) الوسائل ٣٦٨/١٦ (= طبعة أخرى ٤٥٢/١٦)، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣ وذيله.

(٤) راجع سنن البيهقي ١/١٥ - ١٨، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميّة بالدبغ، وباب طهارة باطنه ...

ولا عصب». وقال في شاة ميمونة: «ألا انتفعتم بجلدها؟»^(١)
ومنها: ما عن دعائم الإسلام عن عليّ ع، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «لا
ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب». فلما كان من الغد خرجت معه فإذاً نحن
بسخلة مطروحة على الطريق فقال: «ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟» قال:
قلت: يا رسول الله، فـأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب؟ قال: ينتفع منها
بإهاب (باللحاف - الدعائم) الذي لا يلتصق.^(٢)

أقول: عظم الميتة لا يجري عليه حكم الميتة لعدم نجاسته، فلا وجه لعدم جواز
الانتفاع به.

ولم يظهر لي وجه ذكر العصب في هذا الخبر وغيره، وأيّ نفع كان يتربّ عليه؟
والظاهر من عدم لصوق الجلد دباغته بنحو يخرج منه دسومنه. وهذا يوافق مذاهب
أهل الخلاف، حيث يقولون بطهارة جلد الميتة بالدباغة وعلى ذلك تدلّ أخبارهم، فراجع
البيهقي^(٣).

اللهم إلا أن يقال: إن المقصود في خبر الدعائم ليس هو الطهارة بالدباغ، بل عدم
سرايته إلى ما يلاقيه من الجوامد فيكون بيانه «ص» إرشاداً إلى طريق الانتفاع به بلا
سرایة.

ولعلّ هذا أيضاً كان هو المقصود فيما رواه أهل الخلاف عنه «ص» في هذا المجال،

(١) مستدرك الوسائل ٧٦/٣، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل ٧٧/٣، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢؛ عن الدعائم ١/١٢٦.

(٣) راجع سنن البيهقي ١٧/١، كتاب الطهارة، باب طهارة باطنه بالدباغ كطهارة ظاهره... .

حيث قال «ص»: «أَلَا نَزَعْتُ إِهابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمُوهُ؟» فتوهموا من كلامه هذا كون الدباغة مطهرة. وفي بعضها قالوا: يا رسول الله، إنها ميّة. قال: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا». وما روى في قصة الشاة المذكورة يظهر من بعضها أن الشاة كانت ليمونة زوج النبي «ص». ومن بعضها أنها كانت ملوّلة لها. ومن بعضها أنها كانت لسودة زوجه «ص». واحتمال تعدد الواقعه بعيد جدًا، فراجع البيهقي^(١).

٣ـ خبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن «ع»، قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميّة التي يؤكل لحمها ذكياً (إن ذكيـ الكافي). فكتب «ع»: «لَا يَنْتَفَعُ مِنَ الْمِيَّةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ. وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ (مِن) الصَّوْفِ وَإِنْ جُزَّ وَالشِّعْرُ وَالوَبْرُ وَالْأَنْفَحَةُ وَالْقَرْنُ. وَلَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».^(٢)
والسند ضعيف، وفتح بن يزيد مجاهول، ولكن دلالة الخبر واضحة إن قلنا بعدم الفرق بين الإهاب والعصب وبين غيرهما من الأجزاء التي تحلى الحياة.

والظاهر وجود سقط في الحديث، فيكون قوله: «كُلُّ مَا كَانَ» مبتدأ حذف خبره، مثل: «يَنْتَفَعُ بِهِ» مثلاً.

ولم يظهر لي وجه عدم ذكر العظم أيضاً في عداد الشعر والوبر وغيرهما، ولا وجه تقيد الصوف بقوله: «وَإِنْ جُزَّ» مع أنه فرد جلي. ولعل عدم ذكر العظم لعدم ترتيب الفائدة عليه في تلك الأعصار. وفي الاستبصار^(٣): «إِنْ جُزَّ» بدون الواو فلا إشكال.

(١) راجع سنن البيهقي ١/١٥ - ١٨، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميّة بالدباغ، وباب طهارة باطنه ...

(٢) الوسائل ١٦/٣٦٦ (= طبعة أخرى ٤٤٨/١٦)، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٧؛ عن الكافي ٦/٢٥٨.

(٣) الاستبصار ٤/٨٩، كتاب الصيد والذبائح، باب تحرير جلود الميّة، الحديث ١.

٤- خبر الكاهلي، قال: سأله رجل أبا عبد الله «ع» وأنا عنده عن قطع أليات الغنم. فقال:
«لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك». ثم قال «ع»: «إنَّ في كتاب عليٍّ ع: أنَّ ما
قطع منها ميت لا ينتفع به». ^(١)

والظاهر أنَّ المقصود بالكافلبي هناع عبد الله بن يحيى الكاهلي الوجيه عند أبي الحسن «ع»
بقرينة رواية البزنطي عنه. وفي السند سهل بن زياد، والأمر فيه سهل، فلا بأس بالسند.
ويظهر منه أنَّ عدم جواز الانتفاع بالميتة كان واضحاً مفروغاً عنه، فصار الجزء المقطوع
من الحي بحكمها لكونه منها حقيقة أو تنزيلاً.

اللهم إلا أن يناقش في ذلك بأنَّ الخبر بقصد تنزيل الجزء المقطوع منزلة الميتة لا
بقصد بيان حكم الميتة، فلا إطلاق لها من هذه الجهة، فلعلَّ الانتفاع المنفي في الميتة كان
انتفاعاً خاصاً معلوماً لأهله، مثل الأكل ونحوه، فيكون المقصود أنه لا ينتفع به مثل ما
ينتفع به لو كان مذكى.

ويشهد لذلك ما عن مستطرفات السرائر نقلأً عن جامع البزنطي صاحب الرضا «ع»،
قال: سأله عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه يصلح أن ينتفع بما
قطع؟ قال: «نعم، يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها». ورواه في قرب الإسناد
أيضاً عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه «ع». ^(٢)

٥- مامرٌ من خبر العوالي عنه «ص» أنه قال: «لاتنتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». ^(٣)

(١) الوسائل ١٦/٢٩٥ (= طبعة أخرى ١٦/٣٥٩)، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٦/٢٩٦ (= طبعة أخرى ١٦/٣٦٠)، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٤.

(٣) مستدرك الوسائل ٣/٧٦، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

٦ـ ما في سنن البيهقي بإسناده عن عبدالله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله «ص» بأرض جهينة وأنا غلام شاب أَنْ: «لا تستمتعوا من الميّة بإهاب ولا عصب..» وفي معناه أخبار آخر عن عبدالله بن عكيم^(١).

٧ـ ما مرّ من رواية تحف العقول، حيث علل فيها حرمة بيع الميّة وغيرها من وجوه النجس بقوله: «لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه، لما فيه من الفساد، فجميع تقلبه في ذلك حرام». ^(٢)

اللهم إلا أن يقال: إن التعليل بقوله: «لما فيه من الفساد» يحدد الحكم بوارد ترتب الفساد عليه. والتعليق يقع غالباً بأمر يدركه العقلاً والمتشرعاً بحسب ارتکازهم لا بأمر غبيي لا يدركه الناس، فلا يعم الحكم للانتفاع بها في التشريح أو الترقيع أو إطعام الطيور ونحوها. وأجل ذلك حكم في الرواية في الصناعات بحلية ما استعملت منها على جهتي الصلاح والفساد معاً وقال: «فلعله لما فيه (فعلة ما فيه - الوسائل) من الصلاح حلّ تعلّمه وتعلّمه والعمل به، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح». ^(٣)

٨ـ خبر الوشاء، قال: سأّلت أبا الحسن «ع» فقلت: جعلت فداك إن أهل الجبل تشقّل عندهم أليات الغنم فيقطعنها. قال: «هي حرام». قلت: فنصطّبع بها؟ قال: «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟» ^(٤)

(١) راجع سنن البيهقي ١٤-١٥، كتاب الطهارة، باب في جلد الميّة.

(٢) تحف العقول / ٣٣٣.

(٣) تحف العقول / ٣٣٦؛ عنه الوسائل ٥٧/١٢، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) الوسائل ٢٩٥/١٦ (= طبعة أخرى ٢٥٩/١٦)، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٢.

بتقرير أنَّ المقصود بحرمتها ليس حرمة الأكل فقط وإنَّما يمنع من الاصطباح بها. بل المقصود بها حرمة جميع الانتفاعات حذراً من تلوُّث البدن والثوب بها أحياناً. أقول: يمكن أن يقال: إنَّ السؤال الأول ناظر إلى أنَّ المقطوع بحكم المذكُور أو الميّة. وجواب الإمام «ع» ناظر إلى كونه بحكم الميّة التي ثبت حرمة أكلها بالكتاب ونجاستها بالسنة وهمَا حكمان متلازمان في الميّة عند المشرعة.

والسؤال الثاني وقع عن حكم الاصطباح بها بعد ما اتضح كونها بحكم الميّة. والإمام «ع» لم ينه عنه وإنَّما أرشده إلى أنَّ هذا يوجب التلوُّث غالباً، فيكون ضررَه أكثر من نفعه . فهذا إرشاد محضر وليس حكماً تحريريَّاً.

وإن شئت قلت: إنَّ قوله أخيراً: «وهو حرام» لا يراد به حرمة إصابة اليدين والثوب، لوضوح عدم حرمة ذلك، بل الواو للحال والضمير عائد إلى الجزء المقطوع ويراد بحرمته نجاسته أو مانعيتها عن الصلاة، وقد شاع استعمال لفظ الحرمة في الأحكام الوضعية.

قال في مصباح الفقاهة في هذا المجال: «بل عدم تعرُّضه «ع» لحكم الانتفاع بها بالاستصحاب المسؤول عنه وتصديقه لبيان نجاستها أو ما مانعيتها عن الصلاة أدل دليل على جواز الانتفاع بها دون العكس. سلمنا ذلك ولكن لا بد من الاقتصار فيها على موردها أعني صورة إصابتها اليدين والثوب». ^(١)

فإلى هنا ذكرنا ثمانية أخبار يظهر من بعضها حرمة الانتفاع بالميّة مطلقاً، ومن بعضها حرمة الانتفاع بجلدها كذلك، وربما يقال برجوع القسم الثاني إلى الأول بإلغاء الخصوصية ، ولكن مررت المناقشة في ذلك. ويدل على تحريم جميع الانتفاعات خبر

(١) مصباح الفقاهة ٦٣/١

جابر المذكور في كتب السنة أيضاً ويأتي نقله في البحث عن بيع الميّة.
وهنا قسم ثالث ربما يظهر منها حرمة الانتفاع بها في اللبس ونحوه حتى في غير
حال الصلاة:

١ـ ماعن قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه
موسى بن جعفر «ع»، قال: سأله عن لبس السمور والستنجب والفنك. فقال: «لا يلبس
ولا يصلح فيه إلا أن يكون ذكيّاً». ^(١)

بتقرير أنَّ السؤال وقع عن مطلق اللبس فيها. والإمام «ع» فصل في ذلك بين الميّة
والذكيّ، فالاستثناء وقع بلحاظ أصل اللبس، إذ الصلاة فيها ولا سيما في السمور
والفنك لا تجوز عندنا مطلقاً والمنع عنها في المستثنى منه ذكر تطفلأ.

أقول: عبد الله بن الحسن في السند مجهمول لم يذكر في الرجال مدح ولا قدح،
فالخبر لا يعتمد عليه.

ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن اللبس بلحاظ الصلاة، فيحمل الجواب على التقية
أو الضرورة، كما في الوسائل.

٢ـ ما رواه في تحف العقول عن الصادق «ع» في جوابه عن جهات معايش العباد،
قال: «وما يجوز من اللباس: فكلّ ما أنتبت الأرض فلا يأس بلبسه والصلاحة فيه. وكلّ
شيء يحلّ لحمه فلا يأس بلبس جلدته الذكي منه وصوفه وشعره ووبره. وإن كان الصوف
والشعر والريش والوبر من الميّة وغير الميّة ذكيّاً فلا يأس بلبس ذلك والصلاحة فيه». ^(٢)

(١) الوسائل ٣/٢٥٥، الباب ٤ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٦.

(٢) تحف العقول ٣٣٨؛ عنه الوسائل ٣/٢٥٢، الباب ٣ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٨.

يظهر منه عدم جواز لبس الجلد غير المذكى مطلقاً ولو لغير الصلاة.

أقول: أجاب الأستاذ الإمام «ره» فقال: «ويمكن الخدشة في دلالتها بعد الغض عن سندها بأنَّ الظاهر من قوله: «فلا بأس بلبسه والصلاحة فيه» أنه بصدق بيان حكم اللبس في الصلاة فقوله: «فلا بأس بلبسه» كالامر المقدمي المذكور توطئة. كقوله: «لا بأس بلبس الحرير والحرب فيه»، و«لا بأس بالجلوس في المسجد والقضاء فيه»، و«لا بأس بأخذ الماء من الدجلة والشرب منه» إلى غير ذلك. فحينئذ يكون قوله: «وكل شيء يحل أكله...» بصدق بيان اللبس في الصلاة أيضاً. وكذلك الفقرة الأخيرة، فلا يستفاد منها حكمان: تكليفي مربوط بأصل اللبس ووضعي مربوط بالصلاحة.^(١)

أقول: يرد على ما ذكره: أنَّ عنوان الكلام في الرواية هو قوله: «وما يجوز من اللباس» وليس فيه اسم من الصلاة، فراجع.

٣ - ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر «ع»، قال: سأله عن الماشية تكون لرجل فيما يموت بعضها أ يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: «لا، وإن لبسها فلا يصلّي فيها». ^(٢)

ويرد عليه - مضافاً إلى منع ظهور عدم الصلاح في الحرمـة - أنَّ الظاهر منه هنا الكراهة، إذ فرض الإمام «ع» اللبس مع الحرمـة لا يخلو عن بعد وغرابة. هذا مضافاً إلى عدم ثبوت اعتبار الكتاب بنحو يعتمد عليه.

٤ - موئلة سماعة، قال: سأله عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكبمخت والغرا.

(١) المكاسب الحرامـة ٤٧/١.

(٢) الوسائل ٣٦٩/١٦ (= طبعة أخرى ٤٥٣/١٦)، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة الحرامـة، الحديث ٦.

فقال: «لا بأس مالم تعلم أنه ميّة». ^(١)

أقول: في المجمع: «في الحديث ذكر الغراء والكيمخت. الغراء ككتاب: شيء يُتَخَذُ من أطراف الجلود يلتصق به وربما يعمل من السمك، والغرا كالعصا لغة». ^(٢)
وفيه أيضاً في لغة كميخ: «الكيمخت بالفتح فالسكون. وفسر بجلد الميّة الملوح.
وقيل: هو الصاغري المشهور». ^(٣)

ودلالة الموثقة على المنع بالمفهوم كما هو ظاهر.

وأجاب عنها الأستاذ الإمام «ره»: «بأنه لا إطلاق في مفهومها، فإنه بصدق بيان حكم المنطق لا المفهوم. فلا يستفاد منها إلا ثبوت البأس مع العلم في الجملة. بل التحقيق أن المفهوم قضية مهملة حتى في مثل قوله «ع»: الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجزه شيء». ^(٤)
أقول: ويمكن حمل المنع في الموثقة على الكراهة بقرينة موثقة أخرى لسماعة؛ قال:
سألته عن جلد الميّة الملوح، وهو الكيمخت، فرخص فيه وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل». ^(٥)
بناء على حمل الترخيص فيها على أصل الانتفاع بها لا معاملة الطهارة معها، وإنما
كان اللازم حملها على التقية كما لا يخفى.

فقوله: «إن لم تمسه فهو أفضل» فيه احتمالان: الأول: أن يكون كناية عن عدم الانتفاع بها مطلقاً. فيدل على كراهة الانتفاع ويكون قرينة على الجمع بين روايات المنع

(١) الوسائل ٣٦٨/١٦ (= طبعة أخرى ٤٥٣/١٦)، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة الحرام، الحديث ٥.

(٢) مجمع البحرين ٣١٥/١ (= ط. أخرى ٦٣).

(٣) مجمع البحرين ٤٤١/٢ (= ط. أخرى ١٨٥).

(٤) المکاسب الحرام ٤٨/١.

(٥) الوسائل ٣٦٩/١٦ (= طبعة أخرى ٤٥٤/١٦)، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة الحرام، الحديث ٨.

وما يأتي من أخبار الجواز بحمل الأولى على الكراهة.

الثاني: أن يراد به كراهة مسها باليد وإن كان يابساً لاحتمال السرقة أحياناً، ويكون أصل الانتفاع مرخصاً فيه بلا إشكال. والضمير في قوله: «وهو الكيمخت» يحتمل أن يرجع إلى الملوх، ويحتمل أن يرجع إلى الموصوف والصفة معاً. فالثاني موافق لما مرّ عن الجمع في معنى الكلمة. وأما على الأول فيكون الكيمخت أعمّ من الميتة وغيرها. وهو الذي يظهر من الموثقة الأولى ومن خبر علي بن أبي حمزة الآتية^(١).

وكيف كان فهذه أخبار يستدلّ بها على منع الانتفاع بالميتة. وقد عرفت أنها ثلاثة أقسام: بعضها تدلّ على حرمة الانتفاع بها مطلقاً، وبعضها تدلّ على حرمة الانتفاع بجلدها وعصبها وقد مرّ احتمال رجوعها إلى القسم الأول بإلغاء الخصوصية، وبعضها تدلّ على حرمة اللبس وما شابهه. وأكثر الأخبار ضعاف كما مرّ بيانه.

الأخبار الدالة على جواز الانتفاع بالميتة إجمالاً

في قبال ما مرّ من أخبار المنع بأقسامها طائفة أخرى من الأخبار يستفاد منها جواز الانتفاع بالميتة إجمالاً إلا فيما يتوقف على الطهارة كالأكل والشرب والصلة:

- ١- موثقة سماعة الأخيرة الدالة على الترخيص في جلد الميتة الملوх.
- ٢- ما مرّ عن مستطرفات السرائر نقلأً عن جامع البزنطي، صاحب الرضا^ع، قال: سأله عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه أيصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها». ورواه الحميري في قرب الإسناد

(١) راجع الوسائل ١٠٧٢/٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات...، الحديث ٤.

بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه «ع»^(١).

ولعل النهي عن البيع كان من جهة أن الإسراج بها لم يكن بحث يوجب لها قيمة ومالية عرفية. أو المراد النهي عن بيعها للأكل أو فيما إذا كان إعانته عليه، وإنما لا وجه حرمة بيعها بقصد المنافع المخللة.

٣ـ ما عن الشيخ «ره» بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي زيد النهدي، عن زارة، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء. قال: «لا بأس». ورواه الصدوق «ره» مرسلاً عن الصادق «ع». قال الشيخ: «الوجه أنه لا بأس أن يستقى به لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك».^(٢)

ورجال السنن كلهم ثقates إلا أبو زيد النهدي، فإنه مجهول، إلا أن يعتبر برواية ابن أبي عمير عنه.

والظاهر أن السؤال عن حكم الانتفاع بالجلد لا عن طهارة الماء ونجاسته. كما أن الظاهر كون الاستقاء بجلد الخنزير مثل سقي الأشجار والزراعات لا لشرب الإنسان، إذ يبعد جداً استقاء المسلمين في عصر الإمام الصادق «ع» للشرب والوضوء ونحوهما بجلد الخنزير الميّة المتفق على نجاسة ذاته فضلاً عن ميته.

وإذا جاز الانتفاع به فالانتفاع بجلود الحيوانات الطاهرة الميّة جائز بطريق أولى.

وقد مر عن الشيخ في ذبائح النهاية الإفتاء بذلك فقال: «ويجوز أن يعمل من جلود

(١) الوسائل ٢٩٦/١٦ (= طبعة أخرى ٣٦٠/١٦)، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١/١٢٩، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦ وأذيله.

الميّة دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب، وتحبّبه أفضـل». ^(١)

٤ - ما ذكره المصنف من رواية الصيقـل: فروى الشـيخ «ره» بإسناده عن محمد بن الحـسن الصـفار، عن محمد بن عيسـى بن عـبيـد، عن أبي القـاسم الصـيقـل وولـده، قال: كـتبـوا إلـى الرـجل - عليه السـلام -: جـعلـنا اللـه فـدـاكـ، إـنـا قـوم نـعـمل السـيـوفـ، وـليـسـ لـنـا مـعـيشـةـ وـلـا تـجـارـةـ غـيـرـهاـ، وـنـحـنـ مـضـطـرـونـ إـلـيـهاـ. إـنـما عـلاـجـناـ مـنـ جـلـودـ المـيـةـ مـنـ الـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ الـأـهـلـيـةـ لـا يـجـوزـ فـيـ أـعـمـالـنـاـ غـيـرـهاـ، فـيـحـلـ لـنـاـ عـمـلـهاـ وـشـرـاؤـهاـ وـبـيعـهاـ وـمـسـهـاـ بـأـيـدـيـنـاـ وـثـيـابـنـاـ وـنـحـنـ نـصـلـيـ فـيـ ثـيـابـنـاـ؟ـ وـنـحـنـ مـحـتـاجـونـ إـلـىـ جـوـابـكـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـاـ سـيـدـنـاـ لـفـسـرـوـرـتـنـاـ إـلـيـهاـ. فـكـتـبـ «عـ»: «اجـعـلـ ثـوـبـاـلـلـصـلـاـةـ». وـكـتـبـ إـلـيـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، وـقـوـائـمـ السـيـفـ الـتـيـ تـسـمـيـ السـفـنـ أـتـخـذـهـاـ مـنـ جـلـودـ السـمـكـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـيـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـلـسـنـاـ نـأـكـلـ لـحـومـهـاـ؟ـ فـكـتـبـ «عـ»: «لـاـ بـأـسـ بـهـ..».

أـقـولـ: هـكـذـاـ فـيـ التـهـذـيبـ ^(٢)ـ، وـرـوـاهـ عـنـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ، وـلـكـنـ فـيـهـ: «إـنـما عـلاـجـنـاـ جـلـودـ

المـيـةـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ الـأـهـلـيـةـ». وـفـيـ آخـرـهـ: «وـكـتـبـ إـلـيـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ...» ^(٣)

وـالـسـفـنـ كـفـرـسـ: جـلـدـ خـشـنـ يـجـعـلـ عـلـىـ قـوـائـمـ السـيـوفـ.

وـرـجـالـ السـنـدـ إـلـىـ مـحـمـدـبـنـ عـيـسـىـ ثـقـاتـ، وـكـذـلـكـ هـوـ أـيـضـاـ عـلـىـ الأـقـوـىـ. وـأـمـاـ

أـبـوـ القـاسـمـ الصـيقـلـ فـمـجـهـولـ.

وـلـكـنـ فـيـ مـكـاـبـ الـأـسـتـاذـ إـلـمـامـ قـالـ: «وـالـرـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ وـلـاـ يـضـرـ بـهـاـ جـهـاـةـ

(١) النـهاـيـةـ / ٥٨٧ـ، بـابـ مـاـ يـحـلـ مـنـ المـيـةـ...ـ وـحـكـمـ الـبـيـضـ وـالـجـلـودـ.

(٢) التـهـذـيبـ / ٦ـ، ٣٧٦ـ، بـابـ الـمـكـاـبـ، الـحـدـيـثـ ٢٢١ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ / ١٢ـ، الـبـابـ ٣٨ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـتـبـ بـهـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

أبى القاسم، لأنَّ الراوى للكتابة والخواب هو محمد بن عيسى. وقوله: قال: كتبوا، أي قال محمد بن عيسى: كتب الصيقيل وولده، فهو مخبر لا الصيقيل وإنَّ لقال: كتبنا. واحتمال كون الراوى الصيقيل مخالف للظاهر جداً سيماماً مع قوله في ذيلها: وكتب إليه، فلو كان الراوى الصيقيل لقال: وكتب إليه.^(١)

وقال المجلسي «ره» في ملاذ الأخيار أيضاً: «القائل محمد بن عيسى، والكاتب أبو القاسم وولده مع رفيق أو تجوزاً». ^(٢)

أقول: احتمال كون القائل هو الصيقيل حاكياً كتابة نفسه وولده ليس بعيداً عن اللفظ. وحکى في الآخر كتابة نفسه. والأستاذ «ره» اعتمد على نسخة الوسائل ولم يراجع التهذيب ظاهراً مع أنه الأصل. وعلى هذا فصحة الرواية غير واضحة.

وفي ملاذ الأخيار أيضاً: «والظاهر أنَّ المراد بالرجل: الحسن أو الحجة، ويحتمل أبا الحسن الثالث أيضاً صلوات الله عليهم أجمعين». ^(٣)

أقول: بل الظاهر أنَّ المراد به الرضا «ع» بقرينة رواية أخرى يقاربها في المضمون، بل المظنون اتحادهما. وإن كان الراوى فيها قاسم الصيقيل، فيكون أحد من أبى القاسم وقاسم مصحفَّاً عن الآخر، وكلاهما مجھولان:

ففي الوسائل بإسناده عن قاسم الصيقيل، قال: كتبت إلى الرضا «ع»: إني أعمل أغماماً السيف من جلد الحمر الميّة فتصيب ثيابي فأصلّي فيها؟ فكتب «ع» إلى: «اتخذ ثوباً

(١) المکاسب المحرمة للإمام الخميني «ره» ٤٩/١.

(٢) ملاذ الأخيار ١٠، ٣٩٠/١٠، ذيل الحديث ٢٢١ من باب المکاسب.

(٣) ملاذ الأخيار ١٠، ٣٩٠/١٠، ذيل الحديث ٢٢١ من باب المکاسب.

لصلاتك.» فكتبت إلى أبي جعفر الثاني «ع»: كنت كتبت إلى أبيك «ع» بكمدا وكذا، فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية. فكتب «ع» إلى: «كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله. فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس.»

رواه في الوسائل عن الكافي والتهذيب، فراجع^(١).

والأستاذ «ره» استظهر كون القاسم في هذه الرواية ابن أبي القاسم الراوي مع ولده للسابقة^(٢). هذا.

وتقريب الاستدلال بالروايتين: أن الإمام «ع» قرر الصيقل وولده فيما كانوا يصنعون من استعمال جلود الميّة في أغمام السيوف، بل وبيعها، وإنما منع من الصلاة فيها، وتقرير الإمام حجة كفعله وقوله.

وأجاب عنه المصطفى - فيما يأتي من عبارته - «بأن مورد السؤال عمل السيوف وبيعها وشراؤها لا خصوص الغلاف مستقلًا ولا في ضمن السيف على أن يكون جزء من الشمن في مقابل عين الجلد... مع أن الجواب لا ظهور فيه في الجواز إلا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضا خصوصاً في المكابيات المحتملة للتقبة».

وناقشه الأستاذ الإمام بما حاصله: «أن المظنون لولا المقطوع به: أن قوله في الرواية الأولى: «نعمل السيوف» مصحف عن قوله: «نغمد السيوف». والشاهد عليه أولاً رواية القاسم. وثانياً: أن عمل السيوف يعني صنعتها أو تصقيلها عمل مستقل كان في تلك الأزمنة في غاية الأهمية. وهو عمل غير عمل تغميدها الذي كان مبياناً لهما. ومن

(١) الوسائل ٢/٥٠، الباب ٣٤ من أبواب التجassat...، الحديث ٤؛ عن الكافي ٣/٧٤؛ والتهذيب ٢/٥٨.

(٢) المكاسب الحرجية للإمام الخميني (قدره) ١/٥٠.

البعيد قيام شخص بعملها معاً في ذلك العصر. ويشهد له قوله: «ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها». فآية معيشة وتجارة أعظم من صنعة السيف في تلك الأزمنة أزمنة الحروب السيفية، وأي احتياج لصانع السيف إلى عمل الجلود؟ فلا شبهة في أن أبي القاسم وولده بحسب هذه الرواية كان عملهم إغمام السيف فسألوا عن بيع الميتة وشرائها وعملها ومسها. وحملها على بيع السيف لا بيع الجلود كما صنع شيخنا الأنباري «ره» طرح للرواية الصحيحة الصريحة.

نعم في رواية أخرى عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه «ع»: إني رجل صيقل أشتري السيف وأبيعها من السلطان، أحائز لي بيعها؟ فكتب «ع»: «لا بأس به». (١) يظهر منها أيضاً أن شغله لم يكن عمل السيف بل كان صيقلأ. ومقتضى الروايتين أنه كان يشتري السيف ويغمدها ويبيعها من السلطان. وكيف كان فلا شبهة في بيعه الأغمام ولا معنى لإعطائهما بلا ثمن وبنحو المجانية.

وأما قوله: «ونحن مضطرون إليها» فليس المراد من الاضطرار هو الذي يحل المخمورات سيمافي مثل رجل كان يبيع من السلطان. بل المراد به الاضطرار والاحتياج في التجارة ولهذا ترك القاسم العمل بالميتة بمجرد صعوبة اتخاذ ثوب للصلة. بل لا وجه للاضطرار إلى خصوص الميتة في بلاد المسلمين الشائع فيها الجلود الذكية في عصر الرضا والجواد «ع».

وقوله: «لا يجوز في أعمالنا غيرها» يراد به أنه لا تدور تجارتكم إلا مع الابتلاء بها. فالإنصاف أن الرواية ظاهرة الدلاله على جواز الانتفاع بجلود الميتة وبيعها وشرائها. بل

(١) الوسائل ١٢/٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

ظاهر قول أبي جعفر «ع»: «كلّ أعمال البر بالصبر»: أنّ الأرجح ترك العمل بالميتة، فيكون شاهد جمع بينها وبين ما دلت على أنّ الميتة لا ينتفع بها وهو الحمل على الكراهة...»^(١) أقول: ما ذكره الأستاذ «ره» من التفصيل بعضها حدسّيات يشكل إثباتها. وعمل السيف يطلق على تصقيلها أيضاً. وقد يقال: إنّ تصقيلها كان بسبب الجلد الخشنة الضخيمة. قوله: «وإنما علاجنا من جلود الميتة» يراد به أنّ عمل التصقيل لا يحصل إلا بها، فليس في الرواية الأولى اسم من الإغماد، وإنما كان يستعمل في التصقيل جلد الميتة من جهة أنّ البغال والحمير لم يتعرف ذبحها بل كانت تستعمل غالباً إلى أن تموت حتف أنفها.

ولعلّ آبا القاسم وولده كانوا متصدّين لجميع الأعمال الراجعة إلى السيف من الصنع والتصقيل والإغماد، وكان يختلف ذلك حسب اختلاف الطالبين والأزمنة.

وفي كلام الأستاذ «ره» يوجد نحو تهافت أيضاً، إذ حمل قوله: «ونحن مضطرون إليها» تارة على مهانة شغفهم وجعل ذلك شاهداً على عدم كون شغفهم عمل السيف، وأخرى على توقف شغفهم ودوران تجارتهم عليها.

وكيف كان فما ذكره الشيخ «ره» من عدم وقوع الثمن في مقابل الجلد خلاف الظاهر جداً. كيف؟! وظاهر قوله: «فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسهَا بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا» رجوع الضمائر إلى جلد الميتة لا إلى السيف كما لا يخفى. فالرواية - كما ذكره الأستاذ - تدلّ على جواز الانتفاع بجلود الميتة إجمالاً وبيعها وأخذ الثمن في قبالتها.

(١) المكاسب المحرمة ٥٠/١

وأمام احتمال التقبية فيها فمدفع بأن أهل الخلاف أيضاً يمنعون من الانتفاع بالميتة وبيعها إلا بعد دباغها. وليس في الرواية اسم من الدباغة. ولو سلم حملها على هذه الصورة فالامر باتخاذ ثوب للصلة لا يناسب التقبية، إذ القائل بطهارتها بالدباغة يحلّ الصلاة فيها أيضاً، فتدبر.

٥ - ما مر عن دعائيم الإسلام عن علي «ع»، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب». فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال: «ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟» قال: قلت: يا رسول الله، فأين قولك بالأمس: لا ينتفع من الميتة بإهاب؟ قال: «ينتفع منها باللحاف الذي لا يلتصق». ^(١) ورواه عنه في المستدرك إلا أن فيه: «بالإهاب الذي لا يلتصق». ^(٢) إذ الظاهر منه عدم الانتفاع بالإهاب إلا بعد الدباغة المزيلة لدسومنته، فالممنوع الانتفاع به مع السراية لا مطلقاً. ولا دليل على حمل الخبر على مطهرية الدباغة وصدوره تقبية. ومؤلف الدعائم أيضاً ينكر مطهرية الدباغة أشد الإنكار، فراجع ما ذكره قبل هذه الرواية. هذا. ولكن الرواية مرسلة، والكتاب أيضاً لم يثبت اعتباره.

٦ - رواية علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله «ع» أو أبا الحسن «ع» عن لباس الفراء والصلة فيها. فقال: «لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكيّاً». قال: قلت: أوليس الذي مَا ذكي بالحديد؟ قال: «بلى إذا كان مَا يؤكل لحمه ...» ^(٣)

(١) دعائيم الإسلام ١/٢٦، كتاب الطهارة - ذكر طهارات الجلود والمعظام والشعر والصوف.

(٢) مستدرك الوسائل ٣/٧٧، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٣/٢٥١، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

بتقرير أنَّ السُّؤال وقع عن اللبس والصلة معاً، فسكتوه «ع» عن حكم اللبس ظاهر في جوازه، ولكن السند مخدوش والدلالة أيضاً منوعة لاحتمال كون السُّؤال عن الصلة فقط.

٧- رواية أخرى له، قال: إنَّ رجلاً سأله أبا عبد الله «ع» وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلّي فيه؟ قال: «نعم». فقال الرجل: إنَّ فيه الكيمخت. قال «ع»: «وما الكيمخت؟» قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة. فقال «ع»: «ما علمت أنَّه ميّة فلا تصلّ فيه». ^(١)

بتقرير أنَّ النهي وقع عن الصلة فقط لا عن أصل تقليده. ولكن السند مخدوش باب أبي حمزة، والدلالة أيضاً منوعة كما مرّ.

واستصحاب عدم التذكرة يقتضي عدم جواز الصلة في المشكوك أيضاً إلا أن يقال: إنَّ المفروض شراؤه من سوق المسلمين.

٨- ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الصلة في الفراء. فقال: «كان عليَّ بن الحسين «ع» رجلاً صرداً لا يدفعه فراء الحجاز لأنَّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بما قبلكم بالغزو فيليس به، فإذا حضرت الصلة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك فقال: «إنَّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميّة ويزعمون أنَّ دباغه ذكاته». ^(٢)

بتقرير أنَّ فعله «ع» يدلُّ على جواز الانتفاع بالميّة إلا فيما يكون مشروطاً بالطهارة كالصلة.

(١) الوسائل ٢/١٠٧٢، الباب ٥٠ من أبواب التجassat...، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٣/٣٢٨، الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

إلا أن يقال مضافاً إلى ضعف سند الرواية: إن المأمور من سوق المسلمين محكم بالتنذكية شرعاً فلا بأس بلبسه والصلة فيه. وإنما احترز هو «ع» عن الصلاة فيه احتياطاً لأمر الصلاة التي هي معراج المؤمن. وإذا فرض كون الاحتياط المطلق موجباً للعسر والخرج فلام حاله يحتاط في الأمور المهمة كالصلاحة مثلاً، والاحتياط حسن على كل حال.

٩ـ ما عن الجعفرية بإسناده أنَّ علياً «ع» كان يصلّي في سيفه وعليه الكيمخت^(١). بتقرير أنَّ الكيمخت - على ما مرَّ عن مجتمع البحرين - كان من الميّة وإنَّما كان وجده نقل فعله «ع».

أقول: قد مرَّ منا منع انحصار الكيمخت في الميّة، كما يشهد بذلك موثقة سماعة وكذا رواية علي بن أبي حمزة المقدميَّين.

ولعلَّ نقل فعله «ع» كان لبيان ذلك أو لمنع كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإنَّما يكن وجهاً لصلاته «ع» فيه مع فرض كونه ميّة.

فإلى هنا ذكرنا تسعة أخبار يستدلُّ بها على جواز الانتفاع بالميّة إجمالاً وأكثرها ضعاف ولكن ربما يوجب استفاضتها الوثيق بصدر بعضها إجمالاً، مضافاً إلى أنَّ أخبار المنع أيضاً أكثرها ضعاف كما مرَّ.

وما قبل في الجمع بين الطائفتين وجوهه:
الأول: أنَّ أخبار الجواز صريحة في الجواز وأخبار المنع ظاهرة في المنع فتحمل أخبار المنع على الكراهة.

(١) مستدرك الوسائل ٢٠٦/١، الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

ويوجد في نفس الأخبار شواهد لذلك كما أمر، مثل قوله «ع» في موثقة سماعة: «إن لم تمسه فهو أفضل».

وقوله «ع» في خبر الصيقل: «كل أعمال البر بالصبر»، وقوله «ع» في خبر الوشاء: «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟»، حيث إن ظاهره الإرشاد وهو مناسب للكراءة، فتأمل.

الثاني: حمل أخبار المنع على الانتفاع بها نحو ما ينتفع من المذكى من الاستعمال فيما يتوقف على الطهارة كالصلوة والأكل والشرب. ويشهد لذلك ما أمر من خبر البزنطى في قطع أليات الغنم وهي أحيا، حيث قال: «ينذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها». ونحوه خبر الدعائم، حيث صرّح فيه بالانتفاع منها باللحاف الذى لا يلتصق.

الثالث: حمل أخبار الجواز على خصوص ما وردت فيها من الجلود والأليات لكثره الابتلاء بهما.

ولكن يرد على ذلك القطع بعدم خصوصية لها وإن احتملنا في أخبار المنع الخصوصية لمنع الجلود. وفي أعصارنا قد كثر الابتلاء بالأجساد للتشريح والترقيع ونحوهما.

الرابع: حمل أخبار الجواز على التقبة.

ولكن يرد عليه أن أكثر أهل الخلاف أيضاً يمنعون من الانتفاع بها حتى من الجلود قبل دباغتها.

قال في الشرح الكبير: «فاما شحوم الميتة وشحم الكلب والختنير فلا يجوز الاستصبح

به ولا الانتفاع به في جلود ولا سفن ولا غيرها لما ذكرنا من الحديث.^(١)
 الخامس: ما في حاشية الإبرواني «ره» قال: «وأحسن جمع بينها وبين الطائفة المانعة عن الانتفاع حمل الطائفة المانعة على صورة التلويث، كما يشهد به ما ورد من تعليل المنع عن الإسراف بآليات الغنم بأنه يصيب اليد والثوب وهو حرام. وحمل أخبار الرخصة على صورة التحفظ من التلويث أو عدم استعمال ما يتلوث بها فيما يشترط بالطهارة.

وفي رواية الصيقل التصريح بذلك وأنَّ المنع من استعمال جلد الميتة إنما هو من جهة حصول التلويث.^(٢)

أقول: تلويث اليد والثياب بالنجاسة ليس بنفسه محراً شرعاً بلا إشكال ولم يفت به أحد. نعم لا يجوز الصلاة معها ولا استعمالها في الأكل والشرب. وعلى هذا فيرجع ما ذكره إلى ما مرَّ من الوجه الثاني.

وظاهر التعليل بأنه يصيب اليد والثوب كونه للإرشاد لبيان الحكم التكليفي كما مرَّ بيانه. هذا.

ولو سلم تكافؤ أخبار المنع وأخبار الجواز ولم يظهر وجه للجمع بينهما كان المرجع بعد التساقط قاعدة الحلّ. وكذا قوله - تعالى - ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٣) وأماماً الإجماع المدعى على المنع فقد عرفت في أول المسألة منعه وذكرنا هناك كلمات كثيرة منهم في الجواز، فراجع.

(١) ذيل «المغني» ٤/١٥، كتاب البيع، الشرط الثالث من شروط صحة البيع.

(٢) حاشية المكاسب للمحقق الإبرواني ٥/٥.

(٣) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٩.

وخصوص عد ثمن الميّة من السجّت في رواية السكوني . [١]

حكم بيع الميّة

[١]- ما مر إلى هنا كان في البحث عن المقام الأول أعني حكم الانتفاع بالميّة، وقد قوين فيه الجواز.

وأمّا المقام الثاني أعني البحث عن حكم بيعها فالمشهور عدم صحة بيعها وشرائها بل أدعى على ذلك الإجماع في كلماتهم . وقد مر في أول المسألة نقله عن التذكرة والمتنهى والتنقح ، فراجع^(١) .

وفي المستند: «حرمة بيعها وشرائها والتكتسب بها إجماعي»^(٢) .
ومر المنع عن بيعها في عبارات المقنعة ، والنهاية ، والمبوسط ، والراسم ، والشرايع ، والقواعد ، والفقه على المذاهب الأربعة نقلًا عن الحنابلة والحنفية والمالكية ، وعن الشافعية : لا يصح بيع كل نحس^(٣) .

وفي الشرح الكبير : «لا يجوز بيع الميّة ولا الخنزير ولا الدم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به»^(٤) .

وكيف كان فاستدل للمنع بوجوه :

الأول: الإجماعات المدعّاة والشهادة المحققة .

ويرد عليهمما منع كونهما تعبدّيين كاشفين عن قول العصوم «ع» أو دليل معتبر واصل

(١) راجع ص ٣٠٨ من الكتاب .

(٢) مستند الشيعة ٢، ٣٣٣/٢، كتاب مطلق المكاسب، المقصد الثالث، الفصل الثاني .

(٣) راجع ص ١٧٦ وما بعدها من الكتاب .

(٤) ذيل «المغني» ٤/١٣، كتاب البيع، الشرط الثالث من شروط صحة البيع .

إليهم غير ما بآيدينا. بل المظنون كونهما مستندين إلى ما يأتي من الأدلة المذكورة لعدم جواز بيعها وبيع كل نجس.

الثاني: ما مر في عبارة المصنف ومحصله عدم جواز الانتفاع بالميّة، فلا تكون مالاً عند المشرعة المتعبدرين بالشرع. لدوران مالية الأشياء مدار الانتفاعات الحاصلة منها. وإذا لم تكن مالاً صار أخذ الثمن بإزائها أكلالاً للمال بالباطل.

ويرد على ذلك أولاً: ما مر منا بالتفصيل من جواز الانتفاع بها فيما لا يتوقف على الطهارة، وبه أفتى كثير منا كما مر.

وحيثند فربما يرحب فيها من لا يجدها فيجوز بيعها منه، لما مر من أن المعاملات ليست بإبداع الشارع واحتراعه، بل هي أمور عرفية عقلائية احترازها العقلاة لرفع الحاجات وتبادل الأعيان والمنافع، ويكتفي في صحتها عدم ردع الشارع عنها. مضافاً إلى عموم أدلة العقود والتجارة.

اللهم إلا أن يقال بردع الروايات الآتية عنها، فانتظر.

وثانياً: ما مر من أن الظاهر من الباء في قوله - تعالى - **﴿بِالْبَاطِل﴾** بقرينة استثناء التجارة عن تراضي كونها للسببية لا للمقابلة، فتكون الآية بصدده المنع عن أكل الأموال بالأسباب الباطلة من القمار والسرقة ونحوهما. ولا نظر لها إلى ماهية العوضين وأن لهما مالية أم لا. نعم لو لم يكن يترتب على الشيء غرض عقلائي أصلاً بحيث عد المعاوضة عليه سفهية أمكن القول ببطلانها بذلك.

الثالث: اتفاق المسلمين على نجاسة الميّة ماله نفس سائلة، فتشملها الأدلة العامة التي أقاموها على عدم صحة بيع النجس، ومنها رواية تحف العقول الماضية وقد ذكر فيها

الميّة بخصوصها، فراجع.

ويرد على ذلك: ما مرت في تكملة البحث عن بيع النجس من عدم كون النجاسة بنفسها مانعة عن صحة البيع. وأنه يظهر من كلاماتهم أنَّ عدم جواز بيعها مسبب عن عدم جواز الانتفاع بها. وقد مرَّ تفصيل ذلك فلا نعيد. وحينئذ فلو قلنا بجواز الانتفاع بالميّة إجمالاً فلا مانع من المعاملة عليها مع الحاجة.

والصنف أيضاً وإن كان يظهر من كلماته السابقة كون النجاسة بنفسها مانعة عن الصحة لكنَّ صرَّح هنا بأنَّ مجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع لو لا الإجماع على حرمة بيع الميّة بقول مطلق.

الرابع: الأخبار التي عدَّ فيها ثمن الميّة من السُّحت:

١ - معتبرة السكوني عن أبي عبد الله^(ع)، قال: «السُّحت ثمن الميّة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرُّشوة في الحكم وأجر الكاهن».^(١)

٢ - مرسلة الصدوق، قال: و قال (أبو عبد الله^(ع)): «أجر الزانية سُحت، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سُحت، وثمن الخمر سُحت، وأجر الكاهن سُحت، وثمن الميّة سُحت. فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم».^(٢)

والرواية وإن أرسلها الصدوق لكن إسناده القطعي إلى الإمام^(ع) يدلُّ على صحتها واعتبارها عندنا.

٣ - ما في خبر وصايا النبي «ص» لعلي^(ع)، قال: «يا عليَّ، من السُّحت ثمن الميّة

(١) الوسائل ٦٢/١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر والباب، ص ٦٣، الحديث ٨.

و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة في الحكم وأجر الكاهن.^(١)
 ٤ـ ما في كتاب التفسير من الجعفريات بإسناده عن علي «ع»، قال: «من السّحّت ثمن الميّة و ثمن اللّقاح و مهر البغي و كسب الحجّام وأجر الكاهن...»^(٢) و رواه عنه في المستدرك^(٣).

وتقرّيب الاستدلال بهذه الروايات أن لفظ السّحّت وإن كان ربما يفسّر بطلق ما فيه عار و خسّة وبهذا اللّحاظ أطلق على المكرّوهات أيضاً كأجر الحجّام و ثمن اللّقاح و ثمن القرد وأجر القارئ و نحو ذلك كما مرّ، لكن الظاهر منه مع الإطلاق خصوص الحرام.

و قد مرّ عن الخليل في العين^(٤) تفسير السّحّت بكل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار.

وعن معجم مقاييس اللغة قوله: «المال السّحّت: كل حرام يلزم أكله العار.»^(٥)

إلى غير ذلك من كلماتهم، فراجع ما ذكرناه في مسألة بيع العذرة.

ولا يخفى أنّ حرمة الثمن يكشف عن فساد المعاملة وعدم تحقق الانتقال، إذ لا وجه لحرمتها مع صحتها.

وكيف كان فدلاة هذه الروايات على المنع واضحة إلا أن يعارضها دليل أقوى فتحمل على الكراهة.

الخامس: الأخبار التي وقع فيها النهي عن بيعها أو صرحت بتحريم البيع أو الثمن:

(١) نفس المصدر والباب والصفحة، الحديث ٩.

(٢) الجعفريات (المطبوع مع قرب الإسناد) ١٨٠ / ١، كتاب التفسير.

(٣) مستدرك الوسائل ٤٢٦ / ٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) العين ١٣٢ / ٣.

(٥) مقاييس اللغة ١٤٣ / ٣.

١- ما مرَّ عن مستطرفات السَّرَّائر عن البُزْنطِي، صاحب الرِّضا[ع]، قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها».

ورواه في قرب الإسناد أيضاً عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه [ع]^(١).

٢- رواية علي بن جعفر عن أخيه [ع]، قال: سأله عن الماشية تكون للرجل فيما وصفها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: «لا، ولو لبسها فلا يصلح فيها».^(٢)
بناء على ظهور عدم الصلاح في الحرمة ورجوع النفي إلى البيع واللبس معاً.

٣- ما في دعائم الإسلام بإسناده عن علي [ع]: أنَّ رسول الله [ص] نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميّة والدم والخنزير والأصنام...^(٣) رواه عنه في المستدرك^(٤).

٤- ما في سنن أبي داود بإسناده عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله [ص] يقول عام الفتح وهو يمكّن: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخنزيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة فإنه يطالى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله [ص] عند ذلك: «قاتل الله اليهود لَمَّا حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». وبإسناد آخر عن جابر نحوه ولم يقل: «هو حرام».^(٥)

(١) الوسائل ٦٧/١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦؛ و ٢٩٦/١٦ (= طبعة أخرى ٣٦٠/١٦).

(٢) الوسائل ١٢/٦٥، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧؛ و ٣٦٩/١٦ (= طبعة أخرى ٤٥٣/١٦).

(٣) دعائم الإسلام ١٨/٢، كتاب البيوع، الفصل ٢، الحديث ٢٢.

(٤) مستدرك الوسائل ٤٢٧/٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٥) سنن أبي داود ٢٥٠-٢٥١، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميّة.

ورواية جابر رواها مسلم أيضاً في كتاب المساقاة من صحيحه، وابن ماجة في التجارات، فراجع^(١).

أقول: قد مرَّ أنَّ السفن كفرس: جلد خشن يجعل على قوائم السيف. وحمله وحمله وأجمله يعني أذابه.

والظاهر أنَّ الرواية أظهر رواية في حرمة جميع الانتفاعات، وهي المرجع لفقهاء السنة في تحريم بيع جميع النجاسات بضميمة ما ورد في الكلب، فقاوسوا على ما ذكر فيهما سائر النجاسات، كما مرَّ عن أبي إسحاق الشيرازي في المذهب، فراجع^(٢).

وفي الرواية ولا سيما في السؤال دلالة على التلازم بين جواز الارتفاع بالشيء وجواز بيعه، كما كان نصراً عليه.

٥ـ ما في سنن أبي داود أيضاً بإسناده عن أبي هريرة أنَّ رسول الله «ص» قال: «إنَّ الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه». ^(٣) ولكن الروايتين الأخيرتين عامتان.

فهذه الروايات وما قبلها من أخبار الساحت ظاهرة في حرمة بيع الميتة وفساده بنحو الإلحاد. وحملها على الكراهة أو على ما إذا وقع البيع بقصد الأكل أو كان إعانته على مخالف للظاهر جداً لا يصار إليه إلا بدليل متقن.

(١) راجع صحيح مسلم ١٢٠٧/٣ ، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة و...، الحديث ٧١؛ وسنن ابن ماجة ٧٣٢/٢، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، الحديث ٢١٦٧.

(٢) راجع المذهب ٢٢٥/٩ المطبوع مع شرحه «المجموع» للنووي.

(٣) سنن أبي داود ٢٥٠/٢، ٢٥١، كتاب الإجارة، باب فى ثمن الخمر والميتة.

نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز، مثل رواية الصيقل، قال: كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها. وإنما غلافها [١] من جلود الميّة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها. [٢] فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّى في ثيابنا؟ ونحن محتاجون إلى جوابك في المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها. فكتب «ع»: «اجعلوا ثوباً للصلوة». الحديث. ونحوها رواية أخرى بهذا المضمون. [٣]

[١]-في التهذيب والوسائل^(١): « وإنما علاجنا ». وقد يقال - كما مر - أنه لا دليل على كون السؤال في هذه الرواية عن الغلاف والأغمام، بل كان عن تصقيل السيف بجلود الميّة حيث إنّها كانت وسيلة للتصقيل وهو المراد بعمل السيف. ولكن الأستاذ الإمام «ره» جعل قوله: «نعمل السيف» مصحفاً عن قوله: «نحمد السيف» بقرينة رواية القاسم الصيقل كما مر.

[٢]-الضمير في غيرها يحتمل أن يرجع إلى جلود الميّة، ويحتمل أن يرجع إلى البغال والحمير. ولكن الظاهر هو الأول كما لا يخفى.

[٣]-المقصود بها رواية قاسم الصيقل التي مرّت^(٢). وقد احتملنا اتحادهما وكون القاسم وأبي القاسم أحدهما مصحفاً عن الآخر، فراجع ما مر في البحث عن الانتفاع بالميّة^(٣).

(١) راجع التهذيب ٣٧٦/٦، باب المكاسب، الحديث ٢٢١؛ عنه الوسائل ١٢٥/١٢.

(٢) راجع الوسائل ١٠٥٠/٢، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٣) راجع ص ٣٣٠ من الكتاب.

وتقرّيب الاستدلال بالرواية على الجواز والصحة أن الإمام «ع» قرر الصيقل وولده على ما كانوا يصنعون من استعمال جلود الميّة وشرائها وبيعها، وإنما منع عن الصلاة فيها، وتقريره «ع» حجة كقوله وفعله، إذ سكتوه إغراء بالجهل وهو قبيح. وبضميمة إلغاء الخصوصية وعدم خصوصية للمورد يتم المطلوب.

ويؤيد ذلك ما مرّ من جلب علي بن الحسين «ع» الفرو من العراق ليدفعه وإلقائه عنه عند الصلاة. إذ الظاهر أنّه كان بالشراء منهم، فكان فعله «ع» تنفيذًا لبيعها. إلا أنّ يقال: إنّ ذلك كان على مبني يد المسلم وسوقه المقتضيين للتذكرة وإن إلقائه عند الصلاة كان لأجل الاحتياط في الصلاة التي هي عمود الدين كما مرّ.

أقول: قد مرّ أنّ أبا القاسم والقاسم الصيقل كليهما مجهولان. ولكن الأستاذ الإمام «ره» حكم بصحة الرواية بجعل الراوي لها محمد بن عيسى لا الصيقل. ونحن قد ناقشنا في ذلك كما مرّ. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ويظهر من مصباح الفقاهة أيضًا هنا^(١) الاعتماد على الرواية، حيث جعل أخبار المعهارضة بهذه الرواية، ولكنه بعد صفحتين صرّح بكونها ضعيفة السنّد. وكيف كان فلو فرض صحة الرواية والاعتماد عليها فلا محاله يجمع بينها وبين أخبار المنع إما بحمل أخبار المنع على التقية لما قيل من اتفاق العامة على المنع، وإما على الكراهة وإن كان لا يجري هذا فيما اشتمل منها على لفظ الحرمة، وإما على صورة وقوع البيع عليها بنحو يقع على المذكى من دون إعلام.

ولو سلم عدم تطرق جمع بينهما فمقتضى القاعدة التساقط والرجوع إلى الأصول والقواعد. والأصل في المعاملات وإن اقتضى الفساد وعدم ترتّب الأثر لكن مقتضى

(١) راجع مصباح الفقاهة ٦٩/١

عمومات العقود والتجارة هو الصحة . ويؤيد ذلك ما مرّ من التلازم بين جواز الانتفاع شرعاً وصحة البيع لذلك ، إذ المعاملات شرّعت لرفع حاجات المجتمع في تبادل الأعيان والمنافع وليس لتشريعها مصالح خفية سرّية لا يعلمها إلا الله - تعالى - .

وعلى هذا فإذا فرض جواز بعض الانتفاعات منها وصار لها قيمة ومالية لذلك فأي وجه يتصور لمنع المعاملة عليها؟ وهل هذا إلا جزاف؟ اللهم إلا أن يكون بنحو التنزية حذراً من أن ينتفع بها أحياناً بالنحو المحرّم .

فإن قلت: الاستدلال بخبر الصيقل كان من جهة التقرير . ومن المحتمل أن تقريره «ع» كان لأجل أن الصيقل ولده كانوا مضطرين ، كما يشهد بذلك قولهم: «ونحن مضطرون إليها» ، وقولهم: «لا يجوز في أعمالنا غيرها» .

قلت: قد أجاب عن ذلك الأستاذ الإمام «ره» كما مرّ بأن المراد بذلك دوران تجارتهم عليها لا الاضطرار الذي يبيع المظورات . ولذا ترك القاسم الصيقل العمل بالميّة بمجرد صعوبة اتخاذ ثوب للصلة . بل لا وجه للاضطرار إلى خصوص الميّة في بلاد المسلمين الشائع فيها الجلود الذكية في عصر الرضا والجواد «ع» .

وأجاب عنه في مصباح الفقاهة بما محصله: «أن منشأ هذا التوهم إرجاع الصمير في «غيرها» إلى جلو دالميّة ، ولكن فاسد ، إذ لا خصوصية لها حتى لا يمكن جعل الأعماد من غيرها . بل مرجع الصمير إنما هي جلود البغال والحمير سواء كانت من الميّة أو الذكي . ويدل على ذلك قوله في رواية القاسم الصيقل: فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس .^(١)

أقول: ما ذكره الأستاذ «ره» قريب جداً ، إذ هو المبادر من لفظ الاضطرار في أمثال المقام من محاورات التجار وأهل الحرف .

(١) مصباح الفقاهة ٧٠ / ١

وأماماً ما في مصباح الفقاهة فقابل للمناقشة، إذ ما ذكره الصيقل وولده من الاضطرار ومن عدم جواز غيرها ذكر امقدمة لبيان ما بعدهما من السؤال عن حلية عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيديهم وثيابهم وهم يصلون. وإنما يتطرق هذا الإشكال والسؤال لفرض الاضطرار إلى خصوص الميّة. وأماماً الاضطرار إلى جلود البغال والحرم الأهلية الذكية فلا يوجّب إشكالاً يحوج إلى السؤال، فتأملـ هذا.

وقد يقال: لو فرض الاضطرار المبيّع للمحظورات فهو يصلح لأن يرفع التكليف فقط ولا يصلح لأن يصحّ المعاملة الفاسدة.

أقول: يمكن منع ذلك لدلالة بعض الأخبار المعتبرة على كون الاضطرار رافعاً للوضع أيضاً:

ففي صحيح مسلم بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً، كذلك يصلّي؟ فرخص في ذلك وقال: **﴿فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فَلَا إِثمٌ عَلَيْهِ﴾**^(١)

وفي موثقة سماعة قال: سأله عن الرجل يكون في عينيه الماء فيتنزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام إلا أيام وهو على حاله. فقال: «لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطرار إليه». ^(٢) وراجع موثقة أبي بصير أيضاً ^(٣) والمقصود بالحرمة والخل في أمثل هذه الروايات هو الأعم من التكليف والوضع كما مرّ.

(١) الوسائل ٤/٦٩٩، الباب ٧ من أبواب القيام، الحديث ١، والأية المذكورة من سورة البقرة (٢)، رقمها ١٧٣.

(٢) و(٣) الوسائل ٤/٦٩٠، الباب ١ من أبواب القيام، الحديثان ٦ و ٧.

ولذا قال في الكفاية والحدائق: إنَّ الحِكْمَةَ لَا يَخْلُوُ عَنِ إِشْكَالٍ. ويُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مَوْرِدَ السُّؤَالِ عَمَلُ السِّيُوفِ وَبِيعُهَا وَشَراؤُهَا لَا خَصْوَصُ الْغَلَافِ مُسْتَقْلًا وَلَا فِي ضَمْنِ السِّيفِ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَزءًا مِنَ الثَّمَنِ فِي مَقَابِلِ عَيْنِ الْجَلْدِ. [١] فَعِيَّاهُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ جُوازُ الانتِفَاعِ بِجَلْدِ الْمِيَّةِ بِجَعْلِهِ غَمْدًا لِلْسِّيفِ وَهُوَ لَا يَنْفَعُ بِمَالِهِ. [٢] وَلَذَا جُوازُ جَمَاعَةِ مِنْهُمُ الْفَاضِلَانِ فِي النَّافِعِ وَالْإِرْشَادِ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُمَا الْأَسْتِقاءُ بِجَلْدِ الْمِيَّةِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ وَالشَّرْبِ. [٣] مَعَ دُعَمِ قَوْلِهِمْ بِجُوازِ بِيعِهِ.

[١]-أقول: ما احتمله المصنف من القول عجيب لوضوح أنَّ الضمائر في قول السائل: «فَيَحْلُّ لَنَا عَمَلُهَا وَشَراؤُهَا وَبِيعُهَا وَمَسْهَا بِأَيْدِينَا وَثِيَابِنَا وَنَحْنُ نَصْلِي فِي ثِيَابِنَا؟» كُلُّهَا راجعةٌ إِلَى الجلود لا السِّيُوفِ، إذ مَسَ السِّيفُ لَا يُوجِبُ إِشْكَالًا فِي الصَّلَاةِ قُطْعًا. مضارِفًا إِلَى أَنْ تَقْدِيمَ الشَّرَاءِ عَلَى الْبَيْعِ أَيْضًا يَشَهُدُ بِذَلِكَ لَا عَامِلٌ لِلْسِّيفِ لَا يُشْتَرِي سِيُوفًا لِلْبَيْعِ إِلَّا يُشْتَرِي الجلود لِتَغْمِيدِهَا ثُمَّ يَبْعَثُهَا.

وَالْأَغْمَادُ إِذَا صُنِعَتْ مِنَ الجلودِ لَمْ تَكُنْ أَشْيَاءً مُبَتَّذِلَةً عِنْ النَّاسِ حَتَّى لَا تَتَقَوَّمُ وَلَا تَقْابِلُ بِمَالِهِ. بل ربما كانت قيمتها على حسب كيفية صنعها وظرافتها أكثر من نفس السِّيُوفِ بِمَرَاتِبٍ.

[٢]-قَدْ مَرَّ أَنَّفًا بِجُوازِ التَّلَازِمِ بَيْنِ جُوازِ الانتِفَاعِ الْمُجْبُ لِلْمَالِيَةِ وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّيْءِ وَبَيْنِ جُوازِ الْمَعَالَةِ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي مِنَ الْمُصْنَفِ أَيْضًا.

[٣]-قَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ الْمَسَأَةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ عَبَاراتُ النَّهَايَةِ وَالتَّهْذِيبِ وَالشَّرَائِعِ وَالنَّافِعِ وَالْإِرْشَادِ وَالْقَوَاعِدِ وَمَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ فِرَاجِعٌ. وَلَأَجْلِ ذَلِكَ مَنْعِنَا إِلَيْهِ جَمَاعَةُ حِرْمَةِ الْأَنْتِفَاعِ بِالْمِيَّةِ وَإِنْ ادْعَاهُ بَعْضُهُ.

مع أنَّ الجواب لا ظهور فيه في الجواز إلَّا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضا خصوصاً في المكاتبات المحتملة للتقية. [١]

[١]ـ قد مرَّ بيان أنَّ تقرير المعصوم «ع» مثل قوله و فعله، إذ السكوت منه في مقابل بعض الأعمال المسؤول عنها مع إمكان الردع يعتبر إمضاء له. ولا يتطرق احتمال التقية في هذه المكافحة حيث إنَّ فنوى أهل الخلاف على المنع.

وقد مرَّت عبارة الشرح الكبير حيث قال: «ولا يجوز بيع الميّة ولا الخنزير ولا الدم». قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به.»^(١) هذا.

وتعرَّض في مصباح الفقاهة في هذا المجال لسؤال وأجوبة فقال: «وربما ترمى الرواية بالتلقية لذهب العامة إلى جواز بيع جلود الميّة بعد الدبغ لطهارتها به. وأماماً قبل الدبغ فلا تصلح للإغمام».

وفيه أوَّلاً: أنَّ أمره «ع» بأن يجعلوا ثوباً للصلاتهم على خلاف التقية. وثانياً: لو كانت الرواية مورداً للتلقية لكان الأليق أن يجاب بحرمة البيع والشراء ويدفع محذور التقية عند الابتلاء بها بإرادة حرمة بيعها قبل الدبغ. فإنَّ فيه بيان الحكم الواقع مع ملاحظة التقية.

وثالثاً: أنَّ الرواية خالية عن كون البيع والشراء بعد الدبغ لتحمل عليها. ومجرد عدم صلاحية الجلود للغلاف قبل الدبغ لا يوجب تقييدها، لإمكان دبغها عند جعلها أغاماً.»^(٢)

أقول: عمدة الكلام في رواية الصيقيل أنَّ الراوي مجھول فلا تقاوم ما مرَّ من الأخبار المستفيضة الظاهرة في المنع.

(١) ذيل «المغني» ٤/١٣، كتاب البيع، الشرط الثالث من شروط صحة البيع.

(٢) مصباح الفقاهة ٧١/١.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّه بعد تسليم جواز الانتفاع بالميتة فيما لا يتوقف على الطهارة - كما دلت على ذلك روایات مستفيضة وأفتى به الأصحاب كما مرَّ. فلا نرى وجهاً ظاهراً لحرم بيعها بنحو الإطلاق كما مرَّ بيانه من التلازم بين جواز الانتفاع الموجب مالية الشيء وبين جواز المعاملة عليه. وتعرض له المصنف أيضاً. فلا بدَّ أن يوجَّه أخبار المنع بحملها على صورة بيعها على نحو ما يباع المذكُور بلا إعلام، بل يمكن القول بانصرافها إلى هذه الصورة.

وإطلاق السحت على المكرهات كان شائعاً في أخبارنا كما مرَّ، وكذا استعمال النهي فيها.

وقوله «ص»: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمِيَتَةَ وَثَمَنَهَا» كان إشارة إلى آيات تحريمها وتحريم ما قارنها. وقد مرَّ أنَّ المقصود بها بقرينة السياق حرمة خصوص الأكل فيكون تحريم ثمنها أيضاً بهذا اللحاظ. وكذا قوله «ع» في رواية البزنطي: «يذيبها ويُسْرِجُ بها، ولا يأكلها ولا يبيعها» ينصرف إلى بيعها للأكل لذكره بعده. وإذا توجهنا إلى كون أكل الميتة شائعاً في عصر نزول القرآن وكون الأكل هي المنفعة المهمة المقصودة منها عندهم حصل الوثيق بتحقق الانصراف، فتدبر.

ويمكن أن يتمسك بجواز البيع بعد جواز الانتفاع بصحيحة الحلبي أيضاً، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكَرُ وَالْمِيَتَةَ باعَهُ مَنْ يَسْتَحْلِمُ الْمِيَتَةَ وَأَكْلَ ثَمَنَهُ». ونحوها حسنة الحلبي أيضاً^(١). بعد إلغاء خصوصيتي الاختلاط والاستحلال، فيكون المالك في جواز البيع ترتيب المنفعة الموجبة للمالية ولو لغير المسلم، فتأمل. وسيجيء البحث في المسألة عن قريب.

(١) الوسائل ١٢/٦٧ و ٦٨ ، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به ، الحديثان ١ و ٢.

هذا. ولكن الإنصاف أنه إذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميّة منفعة مقصودة كالاستقاء بها للبساتين والزرع إذا فرض عده مالاً عرفاً. [١] فمجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع لو لا الإجماع على حرمة بيع الميّة بقول مطلق. [٢] لأن المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لا مجرد النجاسة. [٣] وإن قلنا: إن مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس، فإن هذا كلام آخر سيبجيء ما فيه بعد ذكر حكم النجاسات. لكننا نقول: إذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشيء من النجاسات فلا مانع من صحة بيعه، لأن مادل على المنع عن بيع النجس من النص والإجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع.

[١]- والمفروض مقطوع الحصول بعد فرض جواز الانتفاع بها، إذ المقوم مالية الأشياء المنافع المترتبة عليها بحيث يرغب فيها لأجلها.

[٢]- وهو من نوع، إذ الإجماع مضافاً إلى احتمال كونه مدركيّاً دليلاً لبني لا إطلاق له. والمتيقن من مورده صورة بيعها على نحو ما يباع المذكى للأكل ونحوه.

[٣]- وقد مر تحقيق ذلك وإن كان ربما يظهر من قسم المكاسب المحرمة إلى خمسة أنواع كون النجاسة بنفسها مانعة عن صحة المعاملة بجعلها قسيماً لما لا منفعة له. إلا أن يقال: إن المقصود بما لا منفعة له ما لا نفع له خارجاً وتكونيناً. وأما النجاسات فلها منفعة بهذا اللحاظ. وإنما صار التشريع مانعاً عن الانتفاع بها فلذا عدّت قسيماً لما لا منفعة له خارجاً.

فإنَّ رواية تحف العقول المتقدمة قد عللَ فيها المنع عن بيع شيء من وجوه النجس بكونه منهياً عن أكله وشربِه، إلى آخر ما ذكر فيها. ومقتضى رواية دعائِم الإسلام المتقدمة أيضاً إنَّاطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع و عدمه. [١]

وأدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حل الانتفاع بها. [٢]

واستدلَّ أيضاً على جواز بيع الزيت النجس بأنَّ النبي ﷺ أذن في الاستصباح به تحت السماء . قال: «وهذا يدلُّ على جواز بيعه لذلك». انتهى [٣]

[١]-رواه عن الصادق ع، قال: «الحلال من البيوع كلَّ ما هو حلال من المأكل والمشرب وغير ذلك ما هو قوام للناس وصلاح ومحاب لهم الانتفاع به. وما كان محراً مَا أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه.»^(١) أقول: قد مرَّ أنَّ الظاهر من قوله: «محرماً أصله» خصوص التمحض في الحرمة والفساد بحيث لا يوجد له منفعة محللة أصلاً أو وقع البيع بلحاظ منفعته المحرمة.

[٢]-ففي الغنية في ذكر شرائط البيع قال: «واشترينا أن يكون منتفعاً به تحرزاً أملاً منفعة فيه كالحشرات وغيرها، وقيّدنا بكونها مباحة تحفظاً من المنافع المحرمة ويدخل في ذلك كلَّ نجس لا يمكن تطهيره إلاً ما أخرجه الدليل...»^(٢)

[٣]-راجع بيع الغنية.^(٣)

(١) دعائم الإسلام ١٨/٢ ، كتاب البيوع، الفصل ٢ (ذكر ما نهى عن بيعه)، الحديث ٢٣.

(٢) الجواجم الفقهية ٥٢٤ (= طبعة أخرى ٥٨٦)، كتاب البيع من الغنية.

(٣) نفس المصدر.

فقد ظهر من أول كلامه وأخره أن المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع وأنه يجوز مع عدمها.

ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع [١]، حيث ذكر النبوى الدال على إذن النبي «ص» في الاستصبح. ثم قال: «وهذا يدل على جواز بيعه». انتهى.

وعن فخر الدين في شرح الإرشاد والفضائل المقداد في التنقیح [٢] الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه محرم الانتفاع، وكل ما كان كذلك لا يجوز بيعه.

[١]-راجع بيع الخلاف مسألة بيع الزيت النجس (المسألة ٣١٢)^(١).

[٢]-راجع التنقیح في ذيل قول المصنف: «الأول: الأعيان النجسة» قال: «إنما حرم بيعها لأنها محرمة الانتفاع. وكل محرمة الانتفاع لا يصح بيعه. أما الصغرى فإجماعية. وأما الكبرى فلقول النبي «ص»...»^(٢)

أقول: وقد مر عن ابن إدريس أيضاً دوران جواز البيع مدار جواز الانتفاع، فإنه في السرائر بعد ما حكى عن الشيخ «ره» المنع عن التكسب بالفيلة والدببة وغيرها قال: «فيه كلام، وذلك أن كل ما جعل الشارع وسوغ الانتفاع به فلا بأس ببيعه وابتياعه لتلك المنفعة...»^(٣)
وراجع في هذا المجال أيضاً كلام فخر الدين في الإيضاح^(٤)، وقد نقلناه في التكميل

(١) راجع الخلاف ٣/١٨٧ (= ط . أخرى ٢/٨٣)، كتاب البيوع.

(٢) التنقیح الرابع ٥/٢، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٣) السرائر ٢/٢٢٠، كتاب المكاسب، باب ضروب المكاسب.

(٤) راجع إيضاح الفوائد ١/٤٠١ . وقد مررت عبارته في ص ٢١٣ من الكتاب.

نعم، ذكر في التذكرة شرط الانتفاع وحلّيته بعد اشتراط الطهارة. واستدلّ للطهارة بما دلّ على وجوب الاجتناب عن النجاسات وحرمة الميّة. والإنصاف إمكان ارجاعه إلى ما ذكرنا فتأمل. [١]

ويؤيّده أنهم أطبقوا على بيع العبد الكافر وكلب الصيد، وعلّله في التذكرة بحلّ الانتفاع به. وردّ من منع عن بيعه لنجاسته بأنّ النجاسة غير مانعة، وتعدّ إلى كلب الحائط والماشية والزرع، لأنّ المقتضي وهو النفع موجود فيها.

المذكور في ذيل البحث عن بيع النجس بإطلاقه.

[١] - قد تعرّضنا سابقاً لما ذكره العلامة في التذكرة في هذا المجال، ولكن لما وأشار إليها المصنف في المقام مع الاهتمام بها وكانت الحوالة لا تخلو من الخسارة نعيدها هنا ثانية تسهيلاً للقراء الكرام، فنقول:

١ - قال فيه: «يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية... ولو باع نجس العين كالخمر والميّة والخنزير لم يصح إجماعاً، لقوله - تعالى -: ﴿فاجتنبوه﴾ ﴿حرمت عليكم الميّة﴾ . والأعيان لا يصح تحريمها، وأقرب مجاز إليها جميع وجوه الانتفاع، وأعظمها البيع فكان حراماً...»^(١)

٢ - وفيه أيضاً: «الشرط الثاني: المنفعة. مسألة: لا يجوز بيع مالا منفعة فيه لأنّه ليس مالاً فلا يؤخذ في مقابلته المال.»^(٢)

٣ - وفيه أيضاً: «ما أسقط الشارع منفعته لا نفع له، فيحرم بيعه كآلات الملاهي مثل العود والزمر...»^(٣)

(١) التذكرة ٤٦٤/١ و ٤٦٥ كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٢) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

وما ذكرنا من قوّة جواز بيع جلد الميّة لولا الإجماع إذا جوزَنا
الانتفاع به في الاستقاء يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية
المرضعة، بأن يجعل تمام الأجرا أو بعضها في مقابل اللبن، فإن نجاسته لا
تنبع عن جواز المعاوضة عليه. [١]

٤ـ وفيه أيضاً: «أما كلب الصيد فالأقوى عندنا جواز بيعه... وأنه يحلَّ الانتفاع به...
والنجاسة غير مانعة كالدهن النجس. والخنزير لا ينتفع به بخلافه». ^(١)

٥ـ وفيه أيضاً: «إن سوَّغنا بيع كلب الصيد صَحَّ بيع كلب الماشية والزرع والخائط، لأنَّ
المقتضي وهو النفع حاصل هنا». ^(٢)

٦ـ وفيه أيضاً: «يصح إجارة كلب الصيد، وبه قال الشافعية، لأنَّها منفعة مباحة
فجازت المعاوضة عنها...». ^(٣)

٧ـ وفيه أيضاً: «يجوز بيع كلَّ ما فيه منفعة، لأنَّ الملك سبب لإطلاق التصرف،
والمتفعة المباحة كما يجوز استيفاؤها يجوز أخذ العوض عنها، فيباح لغيره بذل ماله فيها
توصلاً إليها ودفعاً للحاجة بها كسائر ما أُباع بيعه». ^(٤)
وراجع في هذا المجال المتنهي للعلامة أيضاً ^(٥).

أقول: يظهر من هذه الكلمات ما كانَ نصراً عليه، ويظهر من المصنف أيضاً وجود
اللازم بين جواز الانتفاع بالشيء بحيث يصير بذلك مالاً يرثُ فيه وبين جواز
المعاوضة عليه، فتذكَّر.

[١]ـ ما ذكره مبني على نجاسة أهل الكتاب نجاسة ذاتية. والأقوى عندنا طهارتهم.

(٤ـ١) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٥) المتنهي ١٠٠٩/٢، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الأول.

فرعان

الأول: أنه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمّة إلى مذكى.

ولو باعها فإن كان المذكى ممتازاً صحيحاً فيه وبطل في الميّة كما سبّحىء في محله. وإن كان مشتبهاً بالميّة لم يجز بيعه أيضاً لأنّه لا ينتفع به منفعة محللة بناء على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين، فهو في حكم الميّة من حيث الانتفاع، فأكل المال بإزائه أكل المال بالباطل [١]، كما أنّ أكل كلّ من المشتبهين في حكم أكل الميّة.

ومن هنا يعلم [٢] أنه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحلّ للميّة وغيره. لكن في صحيح البخاري وحسنه: «إذا احتلط المذكى

[١]- الاستدلال بالأية الشريفة في المقام مبني على كون الباء في قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ لل مقابلة، نظير ما تدخل على الثمن في المعاملة، وقد مر الإشكال في ذلك. بل الظاهر كونها للسببية، فيكون المقصود في الآية النهي عن أكل مال الغير بالأسباب الباطلة نظير الربا والقمار والسرقة ونحوها، كما يشهد بذلك استثناء التجارة عن تراضي، إذ الظاهر كون المستثنى مساند للمستثنى منه. فليس في الآية نظر إلى جنس الثمن وأنه باطل أو غير باطل.

[٢]- الظاهر كونه إشارة إلى ما مرّ من أكل المال بالباطل. ولكن يرد عليه مضانًا إلى ما مرّ آنفاً أنه لو قيل بعدم كون الكافر مكلفاً بالفروع كان المختلط ذات قيمة ومالية عنده بلا حرمة شرعية فلا يكون باطلًا. ويكتفى في صحة المعاملة عدم كون المبيع باطلًا عند المشتري وإن كان باطلًا تافهاً عند البائع، وقد كثر نظير ذلك في العاملات الدارجة.

بالميّة بيع من يستحلّ الميّة». وحكي نحوهما عن كتاب علي بن جعفر «ع» [١].

[١] أقول: قد تحصلّ بما مرّ منا في المسألة الخامسة جواز الانتفاع بالميّة إجمالاً إلا في الأكل ونحوه مما حرم الشارع. وربّنا على ذلك صحة المعاملة عليها أيضاً بلاحظ المنافع الخلّة وإن لم تصحّ بقصد الأكل ونحوه من المنافع الحرمة، إذ بعد ما جاز بعض الانتفاعات بالشيء وصار بذلك ذات قيمة ومالية عند المترسّعة فلا محالة يشمله إطلاقات أدلة التجارة والمعاملات، ولا وجه لمنعها بعد ما شرّعت لرفع الحاجات في المبادرات. وبالجملة يوجد بين جواز الانتفاع بالشيء وجواز المعاملة عليه بهذا اللحاظ نحو ملازمة عرفية وشرعية كما أمرّ تفصيله.

فعلى هذا المبني لا يبقى مجال لذكر هذا الفرع، إذ كما يجوز بيع الميّة منفردة يجوز بيعها منضمة إلى المذكى أيضاً مع تحقق سائر شرائط البيع. سواء كانت الميّة ممتازة مشخصة أو كانت مختلطة بالمذكى مشتبهه به لذلك عند البائع أو المشتري أو كليهما. غاية الأمر أنّه مع بقاء الاختلاط والاشتباه يجري عليهم ما أحکام المشتبهين بالنسبة إلى الأكل ونحوه، فيجتنب عنهم معاً على ما هو المشهور بين الأصوليين، للعلم الإجمالي، وجرىّان أصالة عدم التذكرة في كليهما، بناء على جواز اجراء الأصل في الطرفين إذالم يلزم من ذلك مخالفة عملية، لتحقق موضوعه فيما وهو الشك. وعلى هذا فيصرف كلام المشتبهين في مثل التسميد والترقيع ونحوهما من المنافع الخلّة.

وأمّا إذا قلنا بعدم جواز الانتفاع بالميّة مطلقاً، كما نسب إلى المشهور، أو عدم جواز المعاملة عليها كذلك، أو فيما إذا وقعت بقصد الأكل ونحوه مع انفرادها، فيقع البحث حينئذ في أنّه هل يجوز بيعها منضمة إلى المذكى بحيث يصير الانضمام إليه مصححاً

لبيعها أيضاً كما وقع نظيره في كثير من المسائل أو لا؟ وهل يفرق في ذلك بين كون المشتري مسلماً أو كافراً مستحلاً للميّة؟

فهذا هو الذي تعرّض له المصنف في هذا الفرع.

فنقول: أما مع امتيازها عن المذكى فالقاعدة تقضي عدم صحة بيعها أيضاً، فلو أوقعه عليها وعلى المذكى معاً صحيحاً بالنسبة إلى المذكى فقط ولا محالة يقسّط الثمن عليهم وليس للمشتري خيار بعض الصفة مع علمه بذلك.

وأما مع اختلاطها بالمذكى وعدم تمييزهما فللمسألة صور كثيرة، إذ المعاملة يمكن أن تقع بقصدهما معاً فيجعل الثمن يأزنهما، ويمكن أن تقع بقصد المذكى فقط، والاشتباه قد يكون عند البائع والمشتري معاً وقد يكون لأحدهما فقط، والمشتري إما مسلم أو كافر ذمّي محترم المال أو كافر حربي لا احترام لماله، ثم إما أن نقول بأنّ الكفار أيضاً مكلفوون بالفروع مثل المسلمين وإما أن ننكر ذلك.

فهذه صور المسألة، ويختلف الحكم باختلافها.

والمسألة معنونة في كلمات الأصحاب مختلف فيها بلحاظ الأخبار الواردة فيها.

فلنعرض بعض الكلمات ثم نعقبها بتحقيق المسألة، فنقول:

١ - قال الشيخ في كتاب الصيد والذبائح من النهاية: «وإذا اختلط اللحم الذكي بالميّة ولم يكن هناك طريق إلى تمييز منهاليم يحلّ أكل شيء منه، وبيع على مستحلي الميّة». ^(١)

٢ - وفي الوسيلة لابن حمزة: «وإن اختلط لحم الميّة بالذكي ولم يتميّز لم يؤكل، وبيع على مستحليه. وإن اشتبه الذكي بالميّة طرح على النار فإن انقضى فهو مذكى وإن

(١) النهاية / ٥٨٦، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يحلّ من الميّة ويحرّم من الذبيحة ...

انبسط فهو ميّة.»^(١)

أقول: يظهر من ابن حمزة أنَّه عمل في المختلط بما ورد فيه، وحمل ما ورد في المشتبه على خصوص مورده أعني اللحم الواحد المردَّ بين كونه مذكُورًا أو ميّة.

٣- وفي الجامع للشَّرائِع: «إذا اخْتَلَطَ اللَّحْمُ الْذَّكِيرُ بِالْمَيْتَةِ بَعْدَ عَلَى مُسْتَحْلِمِ الْمَيْتَةِ، وَثُمَّ نَحَلَّ حَلَالًا.»^(٢)

٤- وفي الأطعمة من الشَّرائِع: «إذا اخْتَلَطَ الذَّكِيرُ بِالْمَيْتَةِ وَجَبَ الامْتِنَاعُ مِنْهُ حَتَّى يَعْلَمُ الذَّكِيرُ بِعِينِهِ. وَهُلْ بَيْاعٌ مَنْ يَسْتَحْلِمُ الْمَيْتَةَ؟ قيل: نَعَمْ، وَرَبَّمَا كَانَ حَسْنًا إِنْ قَصَدَ بَيْعَ الذَّكِيرَ حَسْبًا.»^(٣)

٥- وفي كتاب الصيد من الإرشاد: «ويحرِّم المشتبه بالميّة، فإن بيع على مستحلبيه قصد الذكّير»^(٤)
أقول: أراد بالمشتبه في كلامه المختلط، كما لا يخفى.

٦- ولكن في المهدب لابن البراج: «فإذا اخْتَلَطَ لَحْمُ ذَكِيرٍ بِمَيْتَةٍ وَلَمْ يَمْكُنْ تَميِيزُهُ لِمَ يَحْلَلَ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ. وَقَدْ قيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى مُسْتَحْلِمِ الْمَيْتَةِ، وَالْأَحْوَاطِ تُرْكِيَّبُهُ.»^(٥)

٧- وفي السرائر: «إذا اخْتَلَطَ اللَّحْمُ الْذَّكِيرُ بِلَحْمِ الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ إِلَى تَميِيزِهِ مِنْهَا لَمْ يَحْلَلْ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا الْأَنْتِفَاعُ بِهِ . وقد روَى أَنَّهُ بَيْاعٌ عَلَى مُسْتَحْلِمِ الْمَيْتَةِ . والأولى إِطْرَاحُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهَا، لَأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِأَصْوَلِ مَذَهَبِنَا

(١) الوسيلة / ٣٦٢ ، كتاب المباحثات، فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحلّ من الميّة ...

(٢) الجامع للشَّرائِع / ٣٨٧ ، كتاب المباحثات.

(٣) الشَّرائِع / ٧٥٢ (= ط. أخرى ٢٢٣ / ٣)، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم الرابع، النوع الأول.

(٤) الإرشاد / ١١٢ / ٢ ، كتاب الصيد وتوابعه، المقصد الثالث، الباب الأول.

(٥) المهدب / ٤٤١ / ٢ ، كتاب الأطعمة والأشربة...، باب ما يحلّ من الذبائح وما يحرم منها...

ولأنَّ الرسول «ص» قال: إنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ.^(١)

٨ - وفي كتاب الصيد من المختلف بعد نقل كلمات الشيخ وابن حمزة وابن البراج وابن إدريس قال: «والوجه ما قاله الشيخ. لنا: أنه في الحقيقة ليس ببيعاً بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغاً، وما رواه محمد بن يعقوب عن الحلببي...»^(٢) أقول: فالحق والعالمة لم يأخذوا بظاهر أخبار الجواز بل حملها على إرادة المذكى أو استنقاذ مال الكافر.

٩ - وفي الأطعمة من الدروس: «وإذا احتلط اللحم المذكى بالميتة ولا طريق إلى تمييزه لم يحل أكله. وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان: فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلببي عن الصادق «ع»، والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن إدريس.

قال الفاضل: هذا ليس ببيع حقيقة وإنما هو استنقاذ مال الكافر برضاه.
ويشكل بأنَّ ماله محترم إذا كان ذمياً إلا على الوجه الشرعي ومن ثم حرم الربا معه.
قال الحق: ربما كان حسناً إذا قصد بيع الذكي فحسب، وتبعه الفاضل.
ويشكل بجهالته وعدم إمكان تسليمه متميزاً.

ولو وجد لحماً مطروحاً لا يعلم حاله فالمشهور تركه ويکاد أن يكون إجماعاً (وروبي - ظ.).
أنه يطرح على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميتة. وتوقف فيه الفاضلان،
والعمل بالمشهور. ويمكن اعتبار المختلط بذلك إلا أنَّ الأصحاب والأخبار أهملت ذلك.^(٣)

(١) السراج ٣/١١٣، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبحة...

(٢) المختلف ٦٨٣، كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الرابع.

(٣) الدروس ٢٨١ (= ط. أخرى ٣/١٣)، الدرس ٢٠٣. ولم يرد في هذه الطبعة كلمة «تركه».

أقول: لا يخفى أنّ عنوان البحث أولاً هو بيع الميتة منصمة إلى المذكى وأن الانضمام إليه هل يصحّ بيعها أولاً؟ ولكن منصرف أكثر الكلمات - كما ترى - بيع المذكى الواقع في البين. وهو المحتمل من عبارتي النهاية والوسيلة أيضاً.

وكيف كان فالمحتملات بل الأقوال في المسألة كثيرة:

الأول: ما مرّ منا من جواز بيعهما مطلقاً ولو من مسلم غاية الأمر أنه لا يجوز له صرفهما في الأكل ونحوه بل يصرفان في مثل التسميد وإطعام الحيوانات واستخراج المواد الكيميائية ونحوها. ولو قيل: إنَّ العلم الإجمالي لا أثر له في التنجيز وإنَّ وزانه وزان الشبهات البدوية كان مقتضاه جواز بيعهما وصرفهما في الأكل ونحوه أيضاً كما لا يخفى، ولكنَّ المبني باطل عندنا.

الثاني: جواز بيعهما معًا من مستحلَّ الميتة، كما يدلُّ عليه صحيحنا الحلبي، وأفتى به في النهاية والوسيلة وغيرهما.

الثالث: جواز ذلك ولكن بقصد بيع المذكى فقط بحيث يقع الثمن بإزاره فقط ويكون تسليمهما معًا مقدمة لتسليم المذكى.

الرابع: عدم قصد المعاملة حقيقة بل استنقاذ مال الكافر بذلك برضاه، كما في كلام العلامة في المختلف.

الخامس: جواز بيع أحدهما فقط بنحو التخيير بناء على عدم وجوب الموافقة القطعية في العلم الإجمالي وجواز ارتكاب أحد الطرفين مع جعل الآخر بدلاً عن الواقع. وهذا مبني على القول بجريان أصلالة الحل في كليهما فيأخذ المكلف بأحدهما تخييراً، كما قيل بذلك في الخبرين المتعارضين.

بل التخيير هنا أوفق، إذ الخبر جعل طریقاً إلى الواقع ومقتضاه تساقط المتعارضين منه، وهذا بخلاف الأصول حيث يوجد فيها نحو من السببية.

السادس: عدم جواز بيعهما من شخص واحد وجواز بيعهما من شخصين، بناء على كون المانع عن بيع الميّة حرمة الانتفاع بها ولا تثبت هذه إلا على الميّة المعلومة تفصيلاً أو إجمالاً لشخص واحد وينتفي هذا بالنسبة إلى كل واحد من المشترين. ويأتي هذا الاحتمال من مصباح الفقاهة.

السابع: عدم جواز البيع أصلاً للعلم الإجمالي ولجريان أصلالة عدم التذكية في كليهما.

الثامن: أن يترتب على المخاطط حكم المشتبه حيث وردت الرواية بطرحه على النار فما انقبض فهو مذكى.

إذا عرفت هذا فنقول: تحقيق المسألة يقع في مقامين: الأول بـ ملاحظة القواعد العامة. الثاني بـ ملاحظة الأخبار الواردة هنا.

أما المقام الأول فنقول: على ما مرّ منا من جواز الانتفاع بالميّة وجواز بيعها لذلك أيضاً لا يبقى إشكال في المسألة كما مرّ بيانه.

وأما على المشهور من عدم جواز بيع الميّة منفردة فإن قيل بعدم جواز الانتفاع بها أيضاً مطلقاً كما هو المشهور فالقاعدة تقتضي منع بيعهما لوجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين فلا يجوز الانتفاع بهما ويصير أن بذلك مسلوبى المالية شرعاً.

نعم لو قيل بـ جواز الانتفاع بالميّة ومنع بيعها فقط جاز البيع بقصد المذكى منهما ولو من مسلم فيصرفهما في التسميد ونحوه من المنافع المخللة. كما جاز ذلك من الكافر بقصد

الأكل ونحوه أيضاً بناء على عدم تكليفه بالفروع. ولا دليل على اشتراط كون المبيع بشخصه ممكناً الانتفاع للبائع، ولذا لو اشتبه المذكى بالميّة لدى البائع دون المشتري صح بيعه من المسلم العالِم بالواقع أيضاً. هذا. ولكن البيع بقصد المذكى خارج عن محل البحث كما مر.

وقال في مصباح الفقاهة في المقام ما محصله: «أنَّ المدرك لحرمة بيع الميّة إنْ كانَ هي النصوص والإجماعات فلا شبهة في أنَّهما لا تشتملان صورة الاختلاط لأنَّه لا يصدق بيع الميّة على ذلك مع قصد المذكى». فلما وُجه لما ذهب إليه المصنف من المنع على الإطلاق بناء على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين. نعم لا يجوز أن ينتفع بهما فيما كان مشروطاً بالطهارة والتذكرة.

وإنْ كانَ المدرك في المنع هي حرمة الانتفاع بالميّة لكونها مسلوبة المالية عند الشارع وقلنا بتنحِيَّ العلم الإجمالي، فغاية ما يتربَّ عليه هو عدم جواز بيعهما من شخص واحد لوجوب اجتنابه عن كلا المشتبهين. وأمّا بيعهما من شخصين فلا بأس به لأنَّ حرمة الانتفاع لم تثبت إلا على الميّة المعلومة تفصيلاً أو إجمالاً فإذا انتفى العلم لم يبق إلا الاحتمال فيندفع بالأصل، نظير انعدام أحد المشتبهين أو خروجه من محل الابتلاء الموجب لسقوط العلم الإجمالي عن التأثير^(١).

أقول: يرد على ما ذكره أولاً: أنه خروج عن مفروض بحث المصنف، إذ محظوظ نظر المصنف ببيع الاختلاط بحيث يقع الثمن بإيزائهما معاً كما هو الظاهر من صحيحتي الحلبي أيضاً. وأمّا قصد خصوص المذكى فأمر حكاه المصنف بعد ذلك عن بعض وناقشه بأنَّ

(١) مصباح الفقاهة ٧٢/١

القصد لا ينفع، فلاحظ. وإذا فرض أن محظ البحث بيعهما معاً فكما أن النصوص والإجماعات تشمل الميّة منفردة تشمل المنضمة إلى المذكى أيضاً، إذ لا نرى وجهاً لأنصار فهمها عنها.

وثانياً: لأحد أن يقول: إن البيع من شخصين وإن أوجب رفع الإشكال في ناحية المشترى لكن الإشكال في ناحية البائع باق بحاله، إذ ظاهر ما دل على عدم جواز الارتفاع بالميّة كونها مسلوبة المالية عند الشارع كما صرّح به هو، وإذا كانت كذلك فكيف يبيّنها ويأخذ ثمنها؟ وبيع الشيء وأخذ ثمنه من أظهر مصاديق الارتفاع به، فتأمل.

وأما المقام الثاني فاعلم أن هنا ثلاثة طوائف من الأخبار:

الأولى: ما دلت على جواز بيع المختلط من يستحلّ الميّة.

الثانية: ما دلت على رميّهما إلى الكلاب.

الثالثة: ما ورد في اللحم المشتبه من طرحه على النار فإن انقبض فهو ذكيّ. بناء على ما احتمله الشهيد في الدروس من تطبيقه على المختلط أيضاً.

أما الطائفة الأولى:

١ - صحيحه الحلبـي، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: «إذا اخـلـطـ الذـكـيـ والمـيـةـ باـعـهـ من يستـحلـ المـيـةـ، وأـكـلـ ثـمـنـهـ». ^(١)

٢ - حسنة الحلبـيـ بل صحيحـتهـ عنهـ عـ أنهـ سـئـلـ عنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ غـنمـ وـبـقـرـ وـكـانـ يـدـرـكـ الذـكـيـ مـنـهـ فـيـعـزـلـهـ وـيـعـزـلـ المـيـةـ ثـمـ إـنـ المـيـةـ وـالـذـكـيـ اـخـلـطـاـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ؟ـ قـالـ:

(١) الوسائل ٦٧/١٢ ، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

«يبيعه مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثُمَّنَهُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ». ^(١)

والمطنون اتحاد الخبرين وأن السائل عن أبي عبد الله «ع» كان غير الحلبي والحلبي كان حاضراً سمع الجواب فقل له . والظاهر رجوع الضمير إلى المخالط ، فهو البيع لا خصوص المذكى في البين .

٣ـ وفي الوسائل بعد نقل الخبر الثاني قال: «ورواه علي بن جعفر «ع» في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر «ع» مثله .»

ولكن متى خبر علي بن جعفر علي ما في البحار هكذا: «وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُنمٌ وَكَانَ يَعْزِلُ مِنْ جَلُودِهِ الَّذِي مِنَ الْمَيْتِ فَاخْتَلَطَتْ فِيمَا يَعْرَفُ الْذَّكِيرُ مِنَ الْمَيْتِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُهُ؟ قَالَ: «يَبْيَعُهُ مَنْ يَسْتَحْلِلُ بَيْعَ الْمَيْتِ مِنْهُ، وَيَأْكُلُ ثُمَّنَهُ وَلَا بَأْسَ». ^(٢)
وظاهر ما في البحار في سند المسائل أن موسى بن جعفر «ع» سأله عن أبيه جعفر
بن محمد «ع»، فراجع .^(٣)

٤ـ ويشهد لضمون هذه الأخبار خبر حفص بن البختري أيضاً عن أبي عبد الله «ع» في العجین من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يَبْاعُ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ». ^(٤) وحفص ثقة على الأصح ^(٥) ، والسندي إليه صحيح .

(١) الوسائل ٦٨/١٢ ، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢.

(٢) بحار الأنوار ٢٥٢/١٠ ، كتاب الاحتجاج ، الباب ١٧ (باب ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر...).

(٣) راجع بحار الأنوار ١٠/٤٩ . وراجع أيضاً من ٢٩١ من هذا الجزء ، فإنه بين فيه ما استصوبه من سند المسائل .

(٤) الوسائل ٦٨/١٢ ، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٣؛ و ١٧٤/١ ، الباب ١١ من أبواب الآثار ، الحديث ١ ، مع تفاوت .

(٥) راجع تنقیح المقال ٣٥٢/١ .

٥- بل مفهوم ما عن قرب الإسناد ينده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «ع»
 قال: سأله عن حب دهن ماتت فيه فأرة. قال: «لا تدهن به ولا تبعه من مسلم». ^(١)

٦- وخبر زكرياً بن أدم، قال: سألت أبي الحسن «ع» عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر
 قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير. قال: «يهرّق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو
 الكلب، واللحم أغسله وكله». قلت: فإنه قطر فيه الدم؟ قال: «الدم تأكله النار إن شاء
 الله». قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: «فسد». قلت: أبیعه من
 اليهودي والنصاري وأبین لهم؟ قال: «نعم، فإنهم يستحلون شربه...». ^(٢)

نعم، في سند رواية قرب الإسناد عبد الله بن الحسن، وفي سند هذه الرواية الحسن
 بن مبارك وكلاهما مجهولان ^(٣) ولكن الأخبار الأولى كافية.

أقول: من المظنون جداً - كما يظهر من مصباح الفقاہة ^(٤) أيضاً - أن التخصيص بالبيع
 من يستحل الميّة في هذه الروايات كان من جهة عدم رغبة غيره، وأن الانتفاع من الميّة
 بغير الأكل لم يكن مورداً للتجوّه في تلك الأعصار بحيث يوجب المالية لها وبذل الشمن
 بإزائها. وبالجملة كان الانتفاع منها منحصراً في الأكل غالباً. ولعل المقصود بالمستحلّ أعم
 من الكافر والمسلم الذي لا يبالي بالموازن الشرعية، فتأمل.

وأمّا في أعياننا فيحيث ينتفع منها باستخدام المكائن الحديثة في استخراج المواد الكيميائية

(١) الوسائل ٦٩/١٢ ، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٢/١٠٥٦ ، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٨ عن التهذيب؛ و ٢٨٦/١٧ ، الباب ٢٦

من أبواب الأشربة المحرمة ، الحديث ١ عن الكافي.

(٣) راجع تنقيح المقال ١/٣٠٤ في ترجمة الحسن بن مبارك. ولم يعنون عبد الله بن الحسن فيه.

(٤) راجع مصباح الفقاہة ١/٧٤.

وأستوجه العمل بهذه الأخبار في الكفاية [١]، وهو مشكل.

وتهيئة أنواع السماد وغذاء الحيوانات والطيور ونحو ذلك مما لا تقل نفعاً عن مثل الأكل، فيجوز بيعها لذلك أيضاً ولو من مسلم. ولا يبقى وجه لاختصاص بيعها من يستحل أكل الميّة. ولو سلم الاختصاص أيضاً فلا يبعد القول بجواز بيع الميّة منفردة ومع التمييز أيضاً من المستحلّ، ضرورة أنَّ الاختلاط والاشتباه لا دخل له في جواز ذلك. ويشهد لذلك صحيحة حفص، فإن العجين النجس متميّز.

بل أقول: لو انضمَّ إلى مضمون هذه الروايات الأخبار المستفيضة الدالة على جوازأخذ الجزية والمطالبات من أهل الذمة بل مطلق المديونين إذا أدوها من ثمان الخمور والخنازير والميتات^(١)، وقد أفتى بها الأصحاب إجمالاً مع أنَّ هذه الأشياء لا مالية لها عند المسلمين، وكذا مادل على جواز بيع الشمرة من يعلم أنه يجعله خمراً^(٢) لاستفادنا من مجموع ذلك جواز إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم اعتقاداً أو عملاً. ولعله ينفتح بذلك باب واسع يمكن أن ينتفع به الأشخاص والدول المسلمة في معاملاتهم مع الدول الأجنبية الكافرة بل المسلمة الملزمة بحلية مالا نعده حلالاً في فقهنا كالأسماك التي لا فلس لها والصفادع وسائر ما يستحلّون أكلها بحسب موازينهم. وراجع في هذا المجال ولایة الفقيه^(٣).

[١]- قال في كتاب الأطعمة منه: «وم المشهور بين المؤخرین أنه إذا اخْتَلَطَ وَلَمْ يُعْلَمْ وَجْبُ الامْتِنَاعِ مِنَ الْجَمِيعِ حَتَّى يُعْلَمَ الْذَّكِيُّ بِعِينِهِ... وَيُجَوزُ بِعِيْهَا مِنْ يَسْتَحْلِّ الْمِيَّةَ»

(١) راجع الوسائل ١٧١/١٢ - ١٧٢ ، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) راجع الوسائل ١٦٨/١٢ - ١٧٠ ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) راجع «دراسات في ولایة الفقيه...» ٤٥١/٣ ، الباب الثامن ، الفصل الرابع ، الجهة الثامنة من المسألة ١.

لصحيحه الحلبي وحسنة الحلبي...»^(١).

أقول: من العجب أن المصنف تعرض من بين العاملين بهذه الأخبار لصاحب الكفاية الذي هو من المتأخرین، مع أنه أفتى بها الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة وابن سعید في الجامع وقد مررت عباراتهم وتبعهم جمع من المتأخرین^(٢)، فخرجت الأخبار بذلك من الشذوذ الم-tone.

وكيف كان فقد أورد على العمل بالصحيحين بوجوهه، وربما حملوه مما على محامل بعيدة:
الوجه الأول: شذوذهما وإعراض الأصحاب عنهما. وقد مر عن السرائر أن الأولى إطراحها لأنها مخالفة لأصول مذهبنا.

ويرد على ذلك: ما مر آنفاً من عمل جمع بهما. والحق والعلامة أيضاً لم يعرضما عنهمما بل حملاهما على قصد المذكى كما مر.

وفي الجوادر قال: «وبالجملة فالتجه العمل بالخبرين الجامعين لشروط الحجية، خصوصاً بعد الشهرة المحكية في مجمع البرهان على العمل بهما. وابن إدريس طرحهما على أصله. بل لا ريب في أولوية ذلك بما في الدروس من الميل إلى تعرّفه بالعرض على النار بالانبساط والانقباض كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه... ودعوى عدم الفرق بينهما في ذلك ممنوعة بعد حرمة القياس، على أنه بعد تسليمه يقتضي جواز كل منهما عملاً بمجموع النصوص. والله العالم.»^(٣)

(١) كفاية الأحكام / ٢٥١ ، كتاب الأطعمة والأشربة، الفصل الخامس، المسألة ٢.

(٢) راجع ص ٣٥٩.

(٣) الجوادر ٣٤١/٣٦ ، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم الرابع، النوع الأول.

والوجه الثاني: أنهم مخالفون لما دلّ على عدم جواز الانتفاع بالميّة وعدم جواز بيعها. ويرد عليه أولاً: ما مرّ منّا من تقوية جواز الانتفاع إلا في الأكل ونحوه وجواز البيع أيضاً. وثانياً: أنّهما أخص منها فتخصّص بهما. قال الحقّ التراقي في مطاعم المستند: «ثم إنّ ما دلت عليه الصحيحان من جواز البيع لمستحلّي الميّة مذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية وأبن حمزة وهو الأقوى للصحيحين المذكورين المختصّين للأخبار المانعة عن الانتفاع بالميّة مطلقاً وعن بيعها، لا خصيّبتهما المطلقة منها من وجوهه. خلافاً للحالي والقاضي وجمع آخر، فمنعه للأخبار المذكورة بجوابها، وما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم بناء على كون الكفار مكلفين بالفروع كما هو المذهب. وفيه منع كونه إعاناً كما يظهر وجهه ما ذكرناه في بيان الإعانة على الإثم في كتاب العوائد. مع أنها أيضاً ليست إلا قاعدة كلية للتخصيص صالحة». ^(١)

الوجه الثالث: أن العمل بهما مستلزم للإعانة على الإثم القبيحة عقلاً والحرمة شرعاً بمقتضى النهي عن التعاون عليه بناء على تكليف الكفار بالفروع كما هو المشهور والتصور، إذ التعاون ليس إلا إعانتين من شخصين كلّ منهما مكلف مستقل فحرمته دليل على حرمتها أيضاً، فتدبر.

ويرد على ذلك أولاً: أن هذا اجتهاد في قبال النص الصحيح، وما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم عام صالح للتخصيص كما في المستند، فتأمل.

وثانياً: منع صدق الإعانة على مجرد البيع في المقام، كيف؟ ولو كان مجرد العلم بترتب الحرام على فعل الإنسان إعاناً عليه لحرم أكثر أفعال الناس وصناعاتهم

(١) مستند الشيعة ٤١٦/٢، كتاب المطاعم والمشارب، الباب الثاني، الفصل السادس، المسألة ٣.

ومعاملاتهم، حيث يترتب عليها تقوية الظالمين في أنواع ظلمهم وأخذهم العشور والكمارك، وكذلك تقوية العصاة في معاصيهم. بل كان أفعال الله - تعالى - أيضاً منخلق والتدبیر والرزق كلها إعانة على الإثم، حيث ينتفع منها الكفار والعصاة والظلمة، والله - تعالى - يعلم ذلك والقبيح عقلاً يقع عليه أيضاً.

وقد تعرض الحق النراقي في العائدة السابعة من عوائده^(١) لتفسير آية التعاون، وذكر لصدق الإعانة شرطاً، منها: القصد إلى ترتيب الحرام على الفعل. ومثل لذلك بأمثلة توضح المقصود، ورتب على ذلك عدم حرمة بيع العنبر من يعلم أنه يجعله خمراً مالما يقصد بالبيع ذلك، كما دل على ذلك أخبار مستفيضة. وحيث إن المصنف يتعرض في مسألة بيع العنبر لشرح مفهوم الإعانة بالتفصيل فالأولى إحالة البحث إليها إن بقيت الحياة وساعدنا التوفيق إن شاء الله.

الوجه الرابع: احتمال حملهما على التقية. حكاه في متاجر مفتاح الكرامة^(٢) عن أستاده.

ويرد عليه: أنه فرع وجود القائل بذلك من العامة. وقد مرّ أنهم لا يجيزون بيع الميتة. نعم أجاز بعضهم بيع جلودها بعد الدباغة لتوهم طهارتها بها. وحمل الصحيحين على ذلك خلاف الظاهر جداً.

الوجه الخامس: حملهما على التعجيز. حكاه في مفتاح الكرامة^(٣) أيضاً عن أستاده مستندأً في ذلك إلى أنه لا مستحل للميته بعد عهد موسى «ع» من جميع الملبيين.

(١) راجع عوائد الأيام / ٢٦-٢٨.

(٢) و(٣) راجع مفتاح الكرامة / ٤، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

مع أنَّ المرويَّ عن أمير المؤمنين [ع]: أَنَّه يرمي بهما [١].

ويرد عليه - مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر -: أن النهي في آيات الكتاب العزيز عن أكل الميّة وأصنافها من المنخقة والموقوذة والمر涕ية والنطححة وما أكل السبع يدلُّ على شيوخ أكلها وأكل غيرها مما نهى عنها في تلك الأعصار. ويكتفي في ذلك استحلال المشركين وعبدة الأصنام لها ولو فرض عدم استحلال أهل الكتاب لها. وحکى في مفتاح الكرامة عن الفاضل المقداد: أَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَحْرُمُونَ الْمَيْتَ. وعن السدي بنقل الرواundi أنَّ انساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يدعونه ميتا، إثنا يدعون الميت ما يموت من الوجع^(١).

فهذه وجوه من الإشكالات التي أوردوها على العمل بالصحيحين أشار إليها المصنف بقوله: «وهو مشكل». وقد أجبنا عنها. فالظاهر أنه لا مانع من العمل بهما كما مرّ بيانه. نعم يبقى الجواب عن الأخبار الآتية.

[١]- هذه هي الطائفة الثانية من أخبار المسألة. رواها في الجعفرية بإسناده عن جعفر بن محمد [ع]، عن أبيه، عن علي [ع] أَنَّه سُئلَ عَنْ شَاةٍ مَسْلُوخَةٍ وَأَخْرَى مَذْبُوْحَةٍ عَنْ عَمِّيٍّ عَلَى الرَّاعِيِّ أَوْ عَلَى صَاحِبِهَا، فَلَا يَدْرِي الْذَّكِيَّةُ مِنَ الْمَيْتَ. قال: «يَرْمِي بِهِمَا جَمِيعاً إِلَى الْكَلَابِ».^(٢)

أقول: لا يخفى أنَّ كتاب الجعفرية - ويقال له الأشعثيات أيضاً - كتاب جامع وزين كثير الرواية مرويَّ عن محمد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر [ع]، عن أبيه إسماعيل، عن آبائه عليهم السلام. وابن الأشعث ثقة.

(١) نفس المصدر ٤/٢٠.

(٢) مستدرك الوسائل ٢/٤٢٧ ، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

وإسماعيل ملحوظ بل يمكن استفادة وثاقته مما ذكروه في شرح حاله . وابنه موسى أيضاً^(١) لا يخلو من مدح^(٢) .

ولكن مع ذلك يشكل الاعتماد على ما تفرد به الكتاب من الرواية . من جهة أنَّ ما عندنا من الكتاب جاء به بعض السادة من الهند في القرن الثالث عشر بعنوان كتاب الجعفريات^(٢) . وإثبات أنه بعينه وقامه كان ما رواه ابن الأشعث واشتهر باسمه في الأعصار السالفة مشكل مع ما نشاهده من التخليط والنقض والزيادة في بعض الكتب في طيَّ القرون . وليس مثل الكتب الأربع التي كان عليها المدار و كان يقرأها الشيوخ لتلاميذهم في كل عصر ويجيزون لهم روایتها وروواها الثقات وتلقواها يدأً بيد . هذا في ناحية السند .

وأما منن الرواية فمن الواضح أن الرمي إلى الكلاب ليس واجباً نفسياً تعبدياً نظير الصلاة والصيام . فلا محالة يكون قوله : «يرمى بهما جمِيعاً إلى الكلاب» إرشاداً إلى عدم الانتفاع بهما على نحو ما ينتفع من جلد المذكُّر ولحمه . نظير ما ورد من الأمر بكسر الدرارم المغشوشة وإراقة الإناءين المشتبهين ونحو ذلك . فلا ينافي هذا جواز بيعهما من يستحل . ويشهد لذلك ما ورد في خبر زكريا بن آدم السابق من الأمر بإراقة المرق أو إطعامه أهل الذمة أو الكلب ، فجعل الأمور الثلاثة في عرض واحد . ولا خصوصية لأهل الذمة قطعاً وإنما ذكروا من جهة أنَّ الموجودين من الكفار في بلاد الإسلام كانوا من أهل الذمة غالباً . وكيف كان فلا تصلح الرواية لمعارضة الصحيحين مع صراحتهما في المفاد .

الطائفة الثالثة : ما ورد في اللحم المشتبه بتوجه اعتبار المختلط أيضاً بذلك كما مرَّ

احتماله عن الدروس :

(١) راجع تقييم المقال ١٧٩/٣؛ ١٤٥/١؛ ٢٥٢/٣ .

(٢) راجع مستدرك الوسائل ٢٩٥/٣ ، الفائدة الثانية من الخاتمة .

١ـ ما عن الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عن إسماعيل بن شعيب، عن أبي عبد الله «ع» في رجل دخل قرية فأصاب بها حمّال ميدر أذكيّ هو أم ميّت؟ فقال: «فاطرّه على النار، فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ، وكلّ ما انبسط فهو ميّت». ^(١)

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ^(١).
وفي الكافي والتهذيب: إسماعيل بن عمر عن شعيب، فراجع ^(٢) وإسماعيل وشعيب وإن كانوا مجاهولين ^(٣)، لكن السند إليهما صحيح ينتهي إلى البزنطي، وهو من قال الشيخ فيهم: إنّهم لا يرونون ولا يرسلون إلاّ من يوثق به ^(٤) بتأمل.

٢ـ وعن الفقيه قال: قال الصادق «ع»: «... وإذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكيّ هو أم ميّة فألق قطعة منه على النار فإن انقبض فهو ذكيّ وإن استرخي فهو ميّة». ^(٥)
والظاهر وثيقه بصدور الرواية، حيث نسبها إلى الإمام «ع» قاطعاً، ولم يقل: روی عن الصادق «ع».

ويحتمل أيضاً كون هذه العبارة فتوى للصدق مأخوذه من رواية إسماعيل. وكيف كان فالصدق اعتمد عليها.

(١) الوسائل ١٦/٣٧٠ (ط. أخرى ٤٥٦/١٦)، الباب ٣٧ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

(٢) راجع الكافي ٦/٢٦١، كتاب الأطعمة، الباب ١٣؛ والتهذيب ٩/٤٨، كتاب الصيد والذبائح، الباب ١، الحديث ٢٠٠.

(٣) راجع تنقية المقال ١/١٤١؛ ٢/٨٦ - ٨٧.

(٤) عَدَّةُ الْأَصْوَلِ ١/٣٨٧، فصل في ذكر القرائن التي تدلّ على صحة أخبار الأحاديث...

(٥) الوسائل ١٦/٣٧٠ (ط. أخرى ٤٥٧/١٦)، الباب ٣٧ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

واعلم أنّ في أطعمة الشرائع نسب مضمون الخبرين إلى القيل^(١).

وفي الجوواهر قال: «والسائل غير واحد، بل في الدروس: كاد أن يكون إجماعاً، بل في الرياض حكايته عن بعض الأصحاب والغنية صريحاً مؤيداً بفتوى ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الأحاديث، بل في غاية المراد: لا أعلم أحداً خالفاً فيه إلا المحقق والفاضل أورداه بلفظ القيل المشعر بالضعف...»^(٢)

أقول: نسخة الدروس المطبوع هكذا: «ولو وجد لحماً مطروحاً لا يعلم حاله فالمشهور تركه ويقاد أن يكون إجماعاً أنه يطرح على النار.»^(٣)

والظاهر وجود سقط في عبارته، فيكون الشهادة والإجماع راجعين إلى ترك اللحم، وسقط قبل قوله: «أنه يطرح على النار» لفظ: «قيل» أو «روي»، فلاحظ.

وكيف كان فليس مفاد الخبرين مجتمعًا عليه ولا مشهوراً ولا يساعد العقل والاعتبار أيضاً، إذ من الواضح أنه لا تأثير للذكارة والموت في انقباض اللحم وانبساطه على النار. إلا أن يقال: إن الميت حتف أنفه حيث حُبس دمه في عروقه فينبسط بالحرارة بخلاف المذكى الذي خرج دمه بالذبحة. ولكن لو سُلِّمَ هذا فلا يجري فيما يحكم بهاته بتترك البسمة أو القبلة أو نحوهما من الشرائط. فالآولى رد علم الخبرين إلى أهله. ومقتضى أصالة عدم التذكرة الاجتناب عن اللحم المشتبه إلا أن يوجد أمارة على ذكاته.

(١) الشرائع / ٧٥٦ (= ط. أخرى ٣/٢٢٧)، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم السادس، المسألة ٢.

(٢) الجوواهر / ٤٠٢/٣٦.

(٣) الدروس / ٢٨١ (= ط. أخرى ٣/١٢)، الدرس ٢٠٣. ولم يرد في هذه الطبعة كلمة «تركه».

وَجُوزَ بعْضُهُم بِالبَيع بِقَصْدِ بَيع الْمَذَكُورِ [١]. وَفِيهِ أَنَّ الْقَصْدَ لَا يَنْفَعُ
بَعْدِ فَرْضِ عَدْمِ جُوازِ الانتِفاعِ بِالْمَذَكُورِ لِأَجْلِ الْاشْتِبَاهِ [٢].

ثُمَّ لَوْ سَلِمَ صِحَّةُ مَفَادِ الْخَبَرِيْنَ فَمُورَدُهُمَا الْلَّحْمُ الْوَاحِدُ الْمُشْتَبِهُ . وَإِلَغَاءُ الْخُصُوصِيَّةِ
وَالْإِسْرَاءُ إِلَى الْمُخْتَلَطِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا فِي حَدِّ نَفْسِهِ لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ بَعْدَ صِرَاطَةِ
الصَّحِيحِيْنَ فِي جُوازِ بَيعِ الْمُخْتَلَطِ مِنْ يَسْتَحْلُّ، فَيُمْكِنُ القُولُ بِجُوازِ كُلِّ مِنْهُمَا . وَقَدْ مَرَّ عَنِ
الْجَوَاهِرِ قَوْلُهُ: «وَدُعُوا عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ مَنْتَوْعَةً بَعْدَ حِرْمَةِ الْقِيَاسِ، عَلَى أَنَّهُ
بَعْدَ تَسْلِيمِهِ يَقْتَضِي جُوازُ كُلِّ مِنْهُمَا عَمَلًا بِجُمُوعِ النَّصْوَصِ».^(١)

[١]- قدْ مَرَّ إِبْدَاءُ هَذَا مِنَ الْمُحْقَقِ فِي الشَّرَاعِنَ وَالْعَلَامَةِ فِي الْإِرْشَادِ وَتَبَعَهُمَا غَيْرُهُمَا.^(٢)

[٢]- أَقُولُ: لَعَلَّ نَظَرَ هَذَا الْبَعْضِ إِلَى أَنَّ الْمَفْرُوضُ هُوَ الْبَيعُ مِنْ يَسْتَحْلُلُ الْمَيْتَةَ .
وَنَفَرَضْ عَدْمَ تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفَرْوَعِ فَيُجَوَّزُ لَهُمُ الْاِنْتِفَاعَ وَلَكِنَّ الْبَائِعَ لِإِسْلَامِهِ لَا يُجَوَّزُ لَهُ
بَيعُ الْمَيْتَةِ أَخْذًا بِإِطْلَاقِ أَدَلةِ الْمُنْعِنِ فَيَقْصُدُ بَيعُ الْمَذَكُورِ حَذْرًا مِنَ الْوَقْعِ فِي بَيعُ الْمَيْتَةِ .
نَعَمْ يَشْكُلُ عَلَى الْقُولِ بِقَصْدِ الْمَذَكُورِ فَقْطَ أَوْلًا: أَنَّ خَرُوجَهُ مِنْ مَحْلِ الْبَحْثِ، إِذَا لَبَحَثَ
كَانَ فِي بَيعِ الْمُخْتَلَطِ . وَثَانِيًا: أَنَّهُ خَلَافُ ظَاهِرِ الصَّحِيحِيْنَ . وَثَالِثًا: مَا مَرَّ عَنِ الدُّرُوسِ
وَتَبَعَهُ فِي الْمَسَالِكِ^(٣) مِنْ جَهَالَةِ الْمَذَكُورِ وَعَدْمِ إِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ مُتَمَيِّزًا مُنْفَرِدًا . وَرَابِعًا: بِأَنَّ
قَصْدَ الْبَائِعِ فَقْطَ لَا يَكْفِي مَعَ قَصْدِ الْمُشْتَريِ لِكُلِّيْمَا وَأَدَاءِ الشَّمْنِ بِإِيَازِهِمَا، لَا شَرْطَ اِتَّوْافَقَ
قَصْدُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَريِ فِي الْعَوْضِيْنِ . هَذَا . وَلَكِنْ لَوْ فَرَضْ تَوَافَقَ قَصْدِهِمَا وَوَقْعُ الشَّمْنِ بِإِيَازِ
الْمَذَكُورِ فَقْطَ وَكَانَ تَسْلِيمُهُمَا مَقْدِمَةً لِتَسْلِيمِ الْمَذَكُورِ أَمْكَنَ الْقُولُ بِالرَّفَعِ الْإِشْكَالِ مَعَ عَدْمِ
تَفَاوُتِهِمَا فِي نَظَرِ الْمُشْتَريِ مِنْ جَهَةِ القيمةِ وَقُلْنَا بَعْدَ تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفَرْوَعِ، فَتَدَبَّرِ .

(١) الجواهر ٣٦١/٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم الرابع، النوع الأول.

(٢) راجع ص ٣٩٠.

(٣) راجع ص ٣٦١؛ وَ الْمَسَالِكِ ٢٤٢/٢، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم الرابع، النوع الأول.

نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المخصوصة وجواز ارتكاب أحدهما جاز البيع بالقصد المذكور [١]. لكن لا ينبغي القول به في المقام، لأنّ الأصل في كلّ واحد من المشتبهين عدم التذكية. غاية الأمر العلم الإجمالي بتذكير أحدهما وهو غير قادر في العمل بالأصليين. وإنّما يصحّ القول بجواز ارتكاب أحدهما في المشتبهين إذا كان الأصل في كلّ منهما الخلل وعلم إجمالاً بوجود الحرام، فقد يقال هنا بجواز ارتكاب أحدهما اتّكالاً على أصالة الخلل وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذرًا عن ارتكاب الحرام الواقعي [٢]، وإن كان هذا الكلام مخدوشًا في هذا المقام أيضاً لكن القول به ممكن هنا بخلاف ما نحن فيه لما ذكرنا، فافهم.

[١]-لو قيل بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المخصوصة وكفاية الموافقة الاحتمالية جاز بيع أحدهما المعين أيضاً بالقصد المذكور، بجواز انتفاع كل من البائع والمشتري منه ولا يتعمّن بيعهما معاً بقصد المذكى الواقع في البين.

[٢]-توضيح ذلك أنّ الأصل الجاري في المشتبهين قد يكون أصالة الخلل، كما إذا كان هنا إناءان طاهران مثلاً ثم علم بتنجس أحدهما لا بعينه. وقد يكون الأصل الجاري فيما الحرج، كما إذا كانوا نجسين ثم علم بطهارة أحدهما لا بعينه.

ففي الأول لم يجز الأخذ باستصحاب الطهارة والخللية في كليهما، لاستلزم امه المخالفة العملية للعلم الإجمالي، ولكن يمكن القول بجواز الأخذ بأحدهما تخيراً ويترك الآخر للحرام المعلوم في البين، نظير التخيير في الخبرين المتعارضين على القول به.

وأما في الثاني فبمقتضى استصحاب الحرمة والنجاسة الجارية في كلّ منهما يحظر بنجاسة كلّ منهما ويجب الاجتناب عن كليهما. ويترتب على ذلك وجوب الاجتناب عن ملقي كلّ منهما أيضاً ولا يلزم من ذلك مخالفة عملية للعلم الإجمالي. والختلط من الميتة والمذكى يكون من قبيل القسم الثاني، إذ مقتضى استصحاب عدم التذكرة الجاري في كلّ منهما نجاسته وحرمتها، فيجب الاجتناب عن كليهما شرعاً. ومعه لا مجال لأصالة الحلّ والطهارة، إذ أصالة عدم التذكرة أصل موضوعي حاكم عليها ومتقدم عليها تقدم الأصل السببي على المسببي.

التعرّض لأمور

أقول: ينبغي هنا التعرّض لأمور وإن كان محلّ تفصيلها كتب الأصول:

الأول: في مصباح الفقاهة ناقش في إجراء أصالة عدم التذكرة هنا. ومحصلها: «أن هذا الأصل لا يثبت الميتة التي هي أمر وجودي إلا على القول بالأصول المثبتة.

لا يقال: إن الميتة عبارة عما تلحقه الذكاة كما في القاموس.

فإنه يقال: لا نسلم اتحادهما، إذ الميتة في اللغة والشرع إما عبارة عما مات حتف أنفه، أو عبارة عما فارقته الروح بغير ذكاة شرعية وعلى هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو في القابل فلا يثبت شيء منهما بأصالة عدم التذكرة. وأما ما في القاموس فلم تثبت صحته، وكذلك ما عن أبي عمرو من أنها مالم تدرك تذكيته». ^(١)

أقول: يمكن أن يحاجب عن هذه المناقشة بأن حلية الأكل لما كانت معلقة على التذكرة

(١) مصباح الفقاهة ٧٣/١

الشرعية كما هو المستفاد من الكتاب والسنة فلا محاله يكون مالم يذكر محكوماً بالحرمة وإن لم يصدق عليه عنوان الميتة.

وإن شئت قلت: بأن الحرمة وإن علقت في لسان الدليل على عنوان الميتة، لكن لا إشكال في أن حلية الحيوان تتوقف على التذكرة الشرعية، فإذا فرض إحراز عدمها ولو بالاستصحاب حكم بانتفاء الحليمة قهراً انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه وإن لم نحكم عليه - على هذا المبني - بالأحكام الوجودية كالحرمة والنجاسة. هذا.

وقد يقال: إن المترتب على عدم التذكرة هو حرمة الأكل أو عدم حليته، وأما النجاسة فهي ثابتة لعنوان الميتة، إذ لا ملازمة بين الحكمين، ومحل الكلام في المقام هي النجاسة لحرمة الأكل، فتدبر.

وهاهنا شبهة تختلج بالبال، وهي أنه لا دليل على كون عدم التذكرة بإطلاقه موضوعاً للحرمة أو لعدم الحليمة، فإن عدم الذكرة ثابت في حال حياة الحيوان أيضاً ولا دليل على حرمة التقامه حينئذ لو أمكن، نظير التقام السمك الحي في قعر البحر مثلاً. فما هو الموضوع للحرمة أو لعدم الحليمة هو ما زهر روحه بغير التذكرة الشرعية، فكان زهق الروح مقتضٍ لقدرته الحيوانية والتذكرة رافعة لها، وإثبات هذا المقيد باستصحاب قيده العدمي تعويل على الأصل المثبت ولا نقول به.

بل يمكن أن يقال: إنَّ كلام زهق الروح بالذكرة وزهقها بغير الذكرة مسبوقان بالعدم، فيستصحب عدمهما، ويتعارضان فيرجع إلى أصل الحليمة والطهارة.

اللهُم إِنَّمَا يمنع التقييد ويقال بتركب الموضوع من زهق الروح وعدم التذكرة، حيث إنَّ التذكرة وعدمه ليسا من حالات زهق الروح وقيودها بل من صفات الحيوان

وحالاته - كما قيل - وعلى هذا فيحرز أحد جزئي المركب بالوجдан والآخر بالأصل كما فيسائر الموضوعات المركبة. هذا والتفصيل يطلب من محله.

الأمر الثاني: أنَّ الشِّيخَ الْأَنْصَارِيَ - قدس سرَّهُ - حَكَمَ فِي أَوَاخِرِ الْاسْتَصْحَابِ مِنَ الرَّسَائِلِ بِتَسَاقِطِ الْاسْتَصْحَابِيْنِ فِي طَرْفِيِّ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ إِذَا اسْتَلَمَ الْأَخْذَ بِهِمَا الْمُخَالَفَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِلْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ، وَاسْتَدَلَ لِذَلِكَ بِالْفَظْهَرِ: «لَأَنَّ الْعِلْمَ الإِجمَالِيَّ هُنَا بِاِنْتِقَاضِ أَحَدِ الْيَقِينِيْنِ يُوجَبُ خَرْجُهُمَا عَنِ الْمَدْلُولِ لَا تَنْقُضُ». لَأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ وَلَكِنْ تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ مُثْلِهِ» يَدْلِلُ عَلَى حِرْمَةِ النَّقْضِ بِالشُّكُّ وَوُجُوبِ النَّقْضِ بِالْيَقِينِ. فَإِذَا فُرِضَ الْيَقِينُ بِاِرْتِفَاعِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ فِي أَحَدِ الْمُسْتَصْحَابِيْنِ فَلَا يَجُوزُ إِبْقاءُ كُلِّ مِنْهُمَا تَحْتَ عُمُومِ حِرْمَةِ النَّقْضِ بِالشُّكُّ لِأَنَّهُ مُسْتَلَمٌ لِطَرْحِ الْحَكْمِ بِنَقْضِ الْيَقِينِ بِمُثْلِهِ، وَلَا إِبْقاءُ أَحَدِهِمَا الْمُعِينِ لِاشْتِراكِ الْآخَرِ مَعَهُ فِي مَنَاطِ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ مَرْجَعٍ. وَأَمَّا أَحَدِهِمَا الْخَيْرُ فَلَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِ، إِذَا لِيْسَ فِرْدًا ثالثًا غَيْرَ الْفَرْدَيْنِ الْمُتَشَخَّصِيْنِ فِي الْخَارِجِ فَإِذَا خَرَجَ الْجَالِمُ بِيَقِينٍ شَيْءٍ. وَقَدْ تَقْدِمُ نَظِيرَ ذَلِكَ فِي الشَّبَهَةِ الْمُحْصُورَةِ وَأَنَّ قَوْلَهُ: كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ لَا يَشْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْتَبَهِيْنِ».^(١)

أقول: ظاهر هذا الاستدلال أنَّ دليلاً الأصل لا يشمل طرفِيِّ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ لَا أَنَّهُ يشتملُهُما ويسقطان بالتعارض. وقد يعبرُ عن هذا الاستدلال بلزومِ مناقضةِ صدرِ الدليلِ لذيلِهِ فتوجبِ إجمالِ الدليلِ.

ويرد عليه أولاً: أنَّ ظاهر استدلال الشِّيخِ لا يطابقُ ظاهر ما أَدَعَاهُ، إذ ظاهر المدعى جريانهما بالذات وسقوطهما بالتعارض، وظاهر الاستدلال عدم شمول الدليل لهما، فراجع.

(١) الرسائل / ٤٢٩ (= ط. أخرى / ٧٤٤) في الكلام في تعارض الاستصحابيين.

وثانياً: أنَّ هذا البيان يجري فيما إذا لم يستلزم من إجراء الأصلين مخالففة عملية أيضاً، كما في أصلية عدم التذكرة في المقام، وقد صرَّح المصنف في المقام بجريانهما.

وثالثاً: ما أمرت الإشارة إليه من منع المناقضة، لاختلاف متعلقتي اليقين والشك، حيث إنَّ الشك تعلق بكلِّ واحد من الطرفين مشخصاً وكذا اليقين السابق، واليقين بالخلاف تعلق بعنوان أحدهما المردَّ.

ورابعاً: أنَّ الذيل الموجب للمناقضة والإجمال لا يوجد في جميع أدلة الأصول، وما في البعض أيضاً ليس لبيان حكم مستقل شرعاً بل تأكيد لبيان موضوع الأصل أعني الشك، كيف؟! والأخذ باليقين يعني حجيته والعمل به ليس بحكم الشرع بل بما يحكم به العقل كما قرر في محله.

وخامساً: يرد على ما ذكره أخيراً: أنَّ القائل بالتخيير في المقام لا يريد جعل الفرد المخier فرداً ثالثاً مشمولاً للعام. بل يقول: إنَّ إطلاق دليل الأصل إذا لم يمكن الأخذ به في الطرفين وجب الأخذ به في أحدهما لا محالة رعاية لصلاحة الجعل مهما أمكن. والتخيير هنا عقليٌّ نظير سائر موارد تراحم الملائكة. فوزان الأصلين المعارضين ظاهراً وزان الخبرين المعارضين على القول بالسببية، حيث لم يلحظ في جعل الأصول الطريقة إلى الواقع، بل هو مجعلو تعبدى لوجود المصلحة في نفسه ولو كانت هي التسهيل على المكلف لثلا يبتلى بالاحتياط الموجب للحرج. والله - تعالى - كما يحب أن يؤخذ بعزماته يحب أن يؤخذ برأه أيضاً مهما أمكن، وإذا كان عدم القدرة تكويناً على الجمع بين واجبي المصلحة موجباً للحكم بالتخيير بينهما فليكن عدم القدرة على ذلك شرعاً أيضاً موجباً لذلك. وقد قالوا: المنوع شرعاً كالممتنع عقلاً. والعجب أنَّ الشيخ -

قدس سرہ۔ کان ملتفتاً إلى هذا المعنى كما يظهر ما ذكره قبل العبارة السابقة وبعدها
فراجع، فلم ذكر هنا هذا الإشكال؟!

الأمر الثالث: قد فصل المحقق النائي - على ما في أوائل الجزء الرابع من فوائد الأصول - بين الأصول التنزيلية وغير التنزيلية وقال ما محصله: «أن المجعل في الأصول التنزيلية - ومنها الاستصحاب - إنما هو البناء العملي والأخذ بأحد طرفي الشك على أنه هو الواقع. وأماماً في الأصول غير التنزيلية كأصالة الطهارة والحلية ونحوهما فالمجعل فيها مجرد تطبيق العمل على أحد طرفي الشك من دون تنزيل المؤدى منزلة الواقع المشكون فيه».

فالقسم الأول يمكن جعلها في الشبهات البدوية وفي بعض أطراف العلم الإجمالي. وأما بالنسبة إلى جميع الأطراف فلا يمكن مثل هذا الجعل للعلم بانتقاض الحالة السابقة في بعض الأطراف فكيف يمكن الحكم ببقاء الإحراز السابق في جميع الأطراف ولو تبعداً.

ولا فرق في ذلك بين أن يلزم من إجرائهما مخالفة عملية أم لا . وأما في القسم الثاني فيمكن جعلها في الطرفين أيضاً إلا أن يلزم من إجرائهما مخالفة عملية .^(١)

أقول : الظاهر عدم الفرق بين التنزيلية وغيرها ، فيمكن جعلها في جميع الأطراف في التنزيلية أيضاً إلا أن يلزم مخالفة عملية . فعلى فرض كون الاستصحاب من الأصول التنزيلية كما فرضه يجوز في المقام جعل استصحاب عدم التذكير في الطرفين ، حيث لا يلزم من التعبد بهما وإنما مخالفة عملية بل هما يؤكدان العلم الإجمالي بالنجاسة .

(١) فوائد الأصول ٤/١٤-١٧ . في الشك في المكلف به في الشبهة الموضوعية التحريرمية .

والسر في ذلك أنَّ كُلَّ أصل يلحظ بنفسه ويفاده ويكون مجمعـاً لـأـسـتـقـلـالـيـةـ فـيـ قـبـالـ الأـصـلـ الـأـخـرـ وـكـلـ مـنـهـمـ تـعـبـدـ مـسـتـقـلـ بـلـحـاظـ تـحـقـقـ مـوـضـوـعـهـ وـلـيـسـ مـعـاـ تـعـبـدـ أـحـدـاـ حتـىـ يـورـدـ بـأـنـ التـعـبـدـ بـهـمـاـ يـنـافـيـ التـعـبـدـ بـالـمـعـلـومـ إـجـمـالـاـ فـيـ الـبـيـنـ.

وبعبارة أوضح: الموضع لكـلـ واحدـ منـ الاستـصـاحـابـينـ هوـ الشـكـ فـيـ مجرـاهـ والمـفـروـضـ أـنـهـ مـتـحـقـقـ. وـالـتـعـبـدـ بـكـلـ مـنـهـمـ مـسـتـقـلـاـ لـيـنـافـيـ الـوـاقـعـ الـمـعـلـومـ إـجـمـالـاـ فـيـ الـبـيـنـ، لـاـخـتـلـافـ الـمـوـضـوـعـ وـلـاـخـتـلـافـ الـرـتـبـةـ كـمـاـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـالـظـاهـرـيـ. وـكـلـ أـصـلـ يـثـبـتـ مـفـادـ نـفـسـهـ وـمـجـرـاهـ دـوـنـ لـوـازـمـهـ وـمـلـازـمـاتـهـ. وـلـذـاـ نـرـىـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ مـفـادـ الـأـصـولـ وـلـوـازـمـهـ، كـمـاـ إـذـ توـضـيـأـ بـمـائـةـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـبـولـ وـالـمـاءـ، حـيـثـ يـحـكـمـ بـيـطـلـانـ الـوـضـوـعـ وـطـهـارـةـ الـبـدـنـ باـسـتـصـاحـبـهـمـاـ مـعـ الـعـلـمـ إـجـمـالـاـ بـكـونـ أـحـدـهـمـ خـلـافـ الـوـاقـعـ. وـكـذـاـ لـوـشـكـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ فـيـ وـقـوـعـهـ مـعـ الـطـهـارـةـ، حـيـثـ يـحـكـمـ بـصـحـةـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ بـقـاعـدـةـ الـفـرـاغـ وـجـوـبـ الـوـضـوـعـ لـلـصـلـوـاتـ الـآـتـيـةـ.

وـقـدـ تـلـخـصـ مـاـ ذـكـرـنـاـ هـنـاـ وـفـيـ الـأـمـرـ السـابـقـ أـنـ الـمـقـتـضـيـ لـجـرـيـانـ الـأـصـولـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ إـجـمـالـيـ مـتـحـقـقـ ثـبـوتـاـ وـإـثـبـاتـاـ، بـعـنـيـ تـحـقـقـ مـوـضـوـعـهـ وـهـوـ الشـكـ وـشـمـولـ إـطـلاقـ الـأـدـلـةـ أـيـضـاـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ التـنـزـيلـيـةـ وـغـيرـهـاـ، وـأـنـ الـمـانـعـ عنـ إـجـرـائـهـ الـهـالـيـسـ إـلـزـومـ الـخـالـفـةـ الـعـمـلـيـةـ لـلـحـكـمـ الـمـعـلـومـ وـالـتـرـخـيـصـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ الـقـطـعـيـةـ. هـذـاـ وـالـتـفـصـيلـ يـطـلـبـ مـنـ محلـهـ. الـأـمـرـ الـرـابـعـ: بـعـدـ مـاـ ثـبـتـ حـيـةـ الـعـلـمـ التـفـصـيليـ ذـاتـاـ وـكـونـهـ عـلـةـ تـامـةـ لـتـنـجـيـزـ الـوـاقـعـ عـقـلـاـ فـهـلـ الـعـلـمـ إـجـمـالـيـ كـذـلـكـ أـوـلـاـ؟

ربـماـ نـسـبـ إـلـىـ الـحـقـ الخـونـسـارـيـ وـالـحـقـ الـقـمـيـ طـابـ ثـراـهـماـ. الـمـنـعـ وـأـنـ بـحـكـمـ الشـكـ الـبـدـوـيـ، فـيـ جـرـيـ فـيـ مـوـرـدـهـ الـأـصـولـ الـمـرـخـصـةـ، إـذـ الـوـاقـعـ لـمـ يـنـكـشـفـ تـامـ الـانـكـشـافـ،

ومرتبة الحكم الظاهري أعني الشك محفوظة في كل واحد من الطرفين، ففي شملهما إطلاقات أدلة الأصول وإن استلزمت المخالفة العملية للعلم الإجمالي.

وظاهر الكفاية في مبحث القاطع^(١) أنه منجز بنحو الاقتضاء لا العلية التامة، فللشارع الترخيص في بعض الأطراف أو جميعها ولكن بدون تحقق الترخيص ينجز الواقع قهراً. ويظهر من بعض كلمات الشيخ الأنصاري - قدس سره -^(٢) أنه بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية علة تامة وبالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية بنحو الاقتضاء فتجب الموافقة إلا أن يرد الترخيص في بعض الأطراف فيجعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع. وللأستاذ آية الله العظمى البروجردي - قدس سره - في هذا المقام تفصيل كتبناه منه فيما قررناه منه في مبحث القاطع من الأصول.

ومحصلة التفصيل بين العلم الإجمالي بالتكليف الفعلى أعني البعث أو الزجر الفعلى الحتمي من ناحية المولى، وبين العلم بالحججة الإجمالية: فالاول كالعلم التفصيلي علة تامة للتنجيز ولا مجال للترخيص لا في جميع أطرافه ولا في البعض فإنه مناقضة صريحة.

وأما في الحجج الإجمالية غير العلم فيمكن أن يرخص في بعض الأطراف بل في الجميع أيضاً فيكشف عن رفع اليد عن إطلاق الدليل الأول. مثلاً إذا فرض العلم الوجданى الحتمي إجمالاً بحرمة أحد الشيئين بالفعل وأنه مع إجماله وعدم تميّزه مبغوض للشارع جداً فلا محالة يحكم العقل حكمًا جازماً بوجوب الاجتناب عنه ولو

(١) كفاية الأصول ٢/٣٥، المقصد الثاني، الأمر السابع.

(٢) راجع الرسائل ص ١٦ (= ط. أخرى ص ٢٧) وما بعدها، في كفاية العلم الإجمالي في تنجيز التكليف ...

بترك الطرفين مقدمة، ولا يعقل ترخيص الشارع في مخالفته بعد العلم الوجданى بحرمته فعلاً ومبغوبنته له، إذ بالعلم وصل التكليف الفعلى إلى العبد وانكشف له تمام الانكشاف فلا حالة منتظرة لحكم العقل بتنجزه واستحقاق العقوبة على مخالفته، والترخيص فيه يرى ترخيصاً في المعصية ومناقضة صريحة لما اعلم.

وأما إذا علمنا إجمالاً بأن أحد الإناءين خمر مثلاً فإطلاق قوله: «لا تشرب الخمر» وإن كان يشمله لكنه ليس علماً بالتوكيل الفعلى بل علماً إجمالياً بوجود الحجة أعني إطلاق الدليل بالنسبة إلى هذا أو ذاك، فلا يرى العقل مانعاً من ترخيص الشارع في ارتكاب الطرفين أو أحدهما وبه ينكشف عدم إرادة الإطلاق وتقييد قوله: «لا تشرب الخمر» بما علم خمريته بالتفصيل أو بما لم يرد الترخيص فيه من الطرفين.

وبعبارة أخرى: العلم الذي هو صفة خاصة نفسانية ويرادف القطع واليقين والجزم إذا فرض تعلقه بالتوكيل الفعلى والإرادة الحتمية من المولى فلامجال للقول بعدم تنجزه والترخيص في مخالفته، تفصيلاً كان أو إجمالياً، محصورة كانت الشبهة أو غير محصورة.

وجهل العبد ببعض خصوصيات المنكشف لا يضر مع فرض تحقق ماهية العلم أعني انكشاف الواقع عنده انكشفاً تماماً بنحو المأة بحيث لا يدخله في ذلك شك وريب، فيحرم مخالفة التكليف الواقعي المنكشف ويجب موافقته عقلاً ولا يحصل هذا إلا ببيان الطرفين من باب المقدمة العلمية.

والترخيص في أحد الطرفين وجعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع ينافي ما هو المفروض من الجزم بكون المعلوم في البين بواقعه وذاته مراداً حتمياً للمولى بحيث لا

يرضى بتركه سواء كان في هذا الطرف أو ذاك.

بل في الشبهة البدوية أيضاً مع فرض فعالية التكليف بواقعه على فرض تحققه يجب الاحتياط أيضاً كما في الأمور المهمة كالدماء والفروج فكيف مع العلم به إجمالاً.

والظاهر أنَّ القوم خلطوا بين العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي وبين العلم بالحججة الإجمالية فعنونوا العلم الإجمالي بالتكليف ولكنهم في مقام التمثيل لذلك مثلوا بالحجج الإجمالية كإطلاق لا تشرب الخمر مثلاً الشامل بطبعه للخمر المردود بين الإناءين مع أنه ليس علماً إجمالياً بالتكليف الفعلي الختمي بل علماً بوجود الحجة أعني الإطلاق بالنسبة إلى هذا أو ذاك. ولا يخفى أنَّ مثل هذا يمكن ترخيص الشارع في بعض أطراfe أو جميعها، ومرجعه إلى رفع اليد عن الإطلاق وعدم إرادته.

والظاهر أنَّ نظر الحقنوساري والحقن القمي في التمسك بأخبار الترخيص إلى الحجج الإجمالية لا إلى صورة تعلق العلم الوجданى ولو إجمالاً بنفس التكليف الفعلى والإرادة الختامية. هذا.

والأصوليون تعرضوا للعلم الإجمالي تارة في مبحث القطع وأخرى في الاستغال. ولا يخفى أنَّ المناسب لمبحث القطع البحث عن العلم الإجمالي المتعلق بالتكليف الفعلى الختمي، والمناسب لمبحث الاستغال البحث عن الحجج الإجمالية وأنها توجب الاستغال أو أنَّ أدلة الأصول العملية المرخصة تشملها.

هذه خلاصة ما ذكره الأستاذ آية الله البروجردي في المسألة. والأستاذ الإمام «ره» أيضاً تعرَّض لهذا التفصيل هنا وفيما طبع من تقريرات بحثه^(١). ولعله أخذه منه - طاب

(١) راجع المكاسب الخرمة ٦١/١؛ وتهذيب الأصول ١٢٢/٢، المقصد السادس، الأمر السادس.

ثراهما - حيث كان يحضر درسه . هذا .

وهنالحظات على هذا التفصيل نشير إليها إجمالاً :

الأولى : قد يناقش ما ذكره في القسم الأول من عدم جواز الترخيص في بعض الأطراف وعدم كفاية الموافقة الاحتمالية بأن العلم الإجمالي لا يزيد عن العلم التفصيلي قطعاً، وقد جاز في مورده الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي ، كما في موارد قاعدة التجاوز والفراغ والشك بعد الوقت ونحو ذلك .

ولكن يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : بأنَّ حكم الشارع بعدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز أو الفراغ يكشف عن كون المأتبى به بنظر الشارع مصداقاً طولياً للطبيعة المأمور بها وافياً بتمام غرضه منها وأجل ذلك اكتفى به ، فتأمل .

وأما في الشك بعد الوقت في أصل إتيان العمل فحكمه بعدم الاعتناء به كاشف لا محالة عن رفع يده عن الواقع على فرض عدم تحقق المأمور به . والداعي على ذلك تسهيل الأمر على المكلفين وهو من أهم المصالح في الشريعة السهلة ، إذ لو فرض بقاء فعلية الواقع كيما كان ولو في صورة الشك وكونه مراداً احتمالاً للمولى بحيث لا يرضى بتزكيه أصلاً لما جاز ترخيصه في تركه ولو احتمالاً لكونه مناقضة صريحة . واحتمال المناقضة أيضاً كالقطع بها غير معقول كما لا يخفى .

الثانية : ما في كلام الأستاذ «ره» في القسم الثاني يعني الحجة الإجمالية من جواز الترخيص في البعض أو الجميع وأنَّ به ينكشف تقييد إطلاق الدليل الأول لا يخلو تعبيره الأخير عن مسامحة ، إذ الموضوع بحل الأحكام الشرعية نفس الطبائع بواعييتها ولم يؤخذ العلم بها جزء من الموضوع . فموضوع الحرمة في قوله : «لا تشرب الخمر»

مثلاً نفس طبيعة الخمر لا ماعلم خمريته. والأصول المرخصة موضوعها الشك في الحكم الواقعي، فهي متاخرة عن موضوع الحكم الواقعي براتب، فلا يعقل أن تمس كرامة الأحكام الواقعية بتقييد موضوعاتها، حيث إن القيد والمطلق المقيد به في رتبة واحدة. فيجب أن يحمل كلام الأستاذ «ره» على إرادة عدم وصول التكليف الأول إلى مرحلة الفعلية التامة الملزمة للتنجز إلا بسبب العلم التفصيلي.

وبالجملة فموضوع الحكم الأولى في مرحلة الإنشاء مطلق، وبفعالية الموضوع يصير الحكم فعلياً من جهة، ولكن الفعلية التامة الملزمة للتنجز تتوقف على عدم المانع عنها ويمكن أن يكون رعاية مصلحة التسهيل مانعة عنها، فبالمصلحة الشخص يكشف اشتراط الفعلية التامة بالعلم به تفصيلاً، نظير ما قبل في جميع الأمارات والأصول المخالفة للواقع، حيث إنَّ في موارد تخلفها عن الواقع لا محيد عن رفع اليد عن فعالية الواقع وعدم وصوله إلى مرتبة التنجيز من دون أن يوجب ذلك تقييداً في مرحلة الإنشاء.

والمصحح لتفويت الواقع ورفع اليد عنه ثبوتاً ملاحظة مصلحة أقوى وأهمّ منه أعني تسهيل الأمر على المكلفين على ما هو مقتضى الشريعة السمحنة السهلة.

الثالثة: أن التفصيل الذي شيد أركانه الأستاذان العلمان - طاب ثراهما - مع كثرة اهتمامهما به لا يتربّع عليه ثمرة مهمة، إذ العلم الوجданى بالتكليف الواقعي الفعلى والإرادة الختامية للشارع بحيث لا يرضى بتركه كيّفما كان قلماً يتفق للفقيه. حيث إن فقهنا ليس على أساس الإلهام والمكاشفة، وإنما الذي يزاوله الفقيه في أبواب الفقه ليس إلا ظواهر الحجج الشرعية وإطلاقاتها. وليس العلم بالحجج الشرعية مستلزمًا للعلم الوجدانى بالتكليف الفعلى الختامي من المولى كما مر. ولكنها مع ذلك يجب الأخذ بها

أيضاً تفصيلية كانت أو إجمالية كالعلم بنفسه، إذ معنى حجيتها اعتماد الشارع عليها في تحصيل أغراضه ومقاصده الواقعية وجواز احتجاجه بها على العبيد.

وظاهر الحجج أيضاً كون مفادها أحکاماً فعلية لا يجوز للعبد التخلف عنها بعد وصولها إليه. إذ تشريع الأحكام يكون على نحو القضايا الحقيقة ولم يؤخذ العلم في موضوعاتها. وفعالية الحكم تابعة لفعالية موضوعه، فهي من هذه الجهة تكون مطلقة.

وكما يحكم العقل في العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي الحتمي بحرمة المخالفه القطعية ووجوب الموافقة كذلك من باب وجوب الإطاعة ولزوم المقدمة العلمية وأن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، وكذلك في الحجة الإجمالية أيضاً طابق النعل بالنعل. ولا يعذر العبد في مخالفه الواقع بعد قيام الحجة عليه ولو إجمالاً. إذ المعتبر وصول التكليف إليه لا تميز المكلف به لديه.

وبالجملة وزان قيام الحجة على الحكم الفعلي ولو إجمالاً وزان العلم الوجданى به بنظر العقل الحاكم في باب الإطاعة والعصيان.

اللهم إلا أن تقوم حجة أقوى على الترخيص ورفع اليد عن الواقع رعاية لمصلحة التسهيل التي هي أيضاً من أهم المصالح المنظورة. وبذلك تفترق الحجة الظاهرة عن العلم الوجданى بالتكليف الفعلى الحتمي. هذا.

وعلى هذا فاللازم ملاحظة أدلة الأصول المرخصة وأنها هل تشمل أطراف الحجة الإجمالية بحيث يرفع بسبها اليد عن إطلاقها أم لا؟

ولا يعني بذلك البحث عن أصل شمول أدلة الأصول لأطراف العلم أو الحجة الإجمالية، إذ قد عرفت أن مرتبة الحكم الظاهري يعني الشك محفوظة في كل واحد

من الأطراف. وإطلاقات أدلة الأصول أيضاً تشملها بالطبع ولكن قيَّدنا ذلك بعدم لزوم المخالفة العملية للمعلوم في البين.

فالغرض في المقام هو البحث عن شمول أدلة الأصول المرخصة لأطراف الحجة الإجمالية بنحو يرفع بسببها اليد عن إطلاقها وإن لم تمت المخالفة العملية لها.

فنقول: أما ما كان من قبيل حديث الرفع ونحوه فالظاهر عدم كفايته لرفع التكليف الثابت بالحججة الشرعية ولو إجمالاً، إذ إطلاقات الأدلة الأولية وعموماتها من قبيل الأمارات، وهي تقوم مقام العلم شرعاً في إثبات مفادها، فمواردها تكون من قبيل ما يعلم بعيداً وليس لها حجب الله علمه عن العباد.

وبالجملة الأمارات تكون حاكمة بل واردة على الأصول العملية رافعة لموضوعها بناء على أن يراد بالعلم الحجة الشرعية بإطلاقها، فتأمل.

وكذا قوله «ع» في موثقة مساعدة عن أبي عبد الله «ع»: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك. وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو الملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فيه أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك. والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به ^(١) البينة».

إذ قوله: «بعينه» لا يراد به خصوص العلم التفصيلي بل كما بينه الشيخ «ره» في الرسائل: «تأكيد للضمير جيء به للاهتمام في اعتبار العلم كما يقال:رأيت زيداً نفسه بعينه لدفع توهُّم الاشتباه في الرؤية والإفکل شيء علم حرمته فقد علم حرمة

(١) الكافي ٣١٢/٥، كتاب المعيشة، باب التوادر، الحديث ٤٠.

نفسه». ^(١) وعلى هذا فتشمل الغاية العلم الإجمالي بالشيء أيضاً. هذا. وفي تطبيق الكبري المذكورة في الموثقة على الأمثلة المذكورة في ذيلها إشكال، إذ الحالية في الأمثلة مستندة غالباً إلى أماارات وقواعد متقدمة رتبة على أصالة الحال كالمي في الشوب المشترأة وأصالة الصحة في العقود واستصحاب عدم كون المرأة رضيعة ونحو ذلك، فيجب أن يقال: إن الكبري ليست في مقام بيان أصالة الحال المصطلحة بل بصدق بيان حكم الحال ولو بأمراء شرعية أو بأصل محرز.

نعم هنا ثلاثة روایات ربما يظهر منها ورودها في مورد الحجة الإجمالية أو شمولها له أيضاً، ومقتضاها جريان أصالة الحال في موردها أيضاً:

الأولى: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع، قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى (إلى خ.ل) أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». ^(٢)
إذ الظاهر منها كون: «بعينه» قيداً للمعرفة، فظاهره كظاهر مادة المعرفة التفصيلية كملاً يخفى.

الثانية: ما في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر ع عن الجبن، فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني. ثم أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام، ابع لنا جبناً، ودعا بالغداء فتغدىنا معه وأتي بالجبن فأكل وأكلنا معه، فلما فرغنا من

(١) الرسائل / ٤٠٥ (= ط. أخرى / ٢٤١) ، في الشك في المكلف به، في الشبهة المchorة.

(٢) الكافي ٢١٣/٥ كتاب المعيشة، باب النوادر، الحديث ٣٩؛ ورواه عن التهذيب ٧٩/٩ في الوسائل

٤٠٣/١٦ (= ط. أخرى / ٤٩٥) بتفاوت يسير.

الغداء قلت له: ما تقول في الجن؟ فقال لي: ألم ترني أكلته؟ قلت: بلى ولكنني أحب أن أسمعه منك. فقال: «سأخبرك عن الجن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه». ^(١)

ورواه عنه في الوسائل، إلا أن فيه بدل عن ابن محبوب: عن أبي أيوب ^(٢).

ودلالته كدلالة الصحيحة. والظاهر أن علة ترديد الرواية في حلية الجن احتمال وجود الميّة في بعضها أو علمه به إجمالاً، كما يظهر من سائر الأخبار الواردة في الباب، فراجع. وإطلاق الجواب يشمل الشبهة البدوية وأطراف العلم الإجمالي.

وعبد الله بن سليمان مجھول مردّ بين عدّة ^(٣)، والراوي عنه عبد الله بن سنان، فيحتمل كون الصريحة قطعة من هذا الخبر وأنه سقط من سندها عبد الله بن سليمان. ولا يدفع هذا الاحتمال اختلاف الإمام المروي عنه فيهما، لاحتمال الاشتباه وكون المروي عنه في كليهما أبا عبد الله «ع»، كما ربما يقرب ذلك خبر آخر لعبد الله بن سنان، قال: سأّل رجل أبا عبد الله «ع» عن الجن، فقال: إن أكله ليعجبني. ثم دعا به فأكله ^(٤). هذا ولكن المروي عنه في المرسلة الآتية أيضاً أبو جعفر «ع»، فتأمل.

وكيف كان فعل حلية الجن في أطراف العلم الإجمالي مستندة إلى كون الشبهة غير محصورة أو خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء.

(١) الكافي ٦/٣٣٩، كتاب الأطعمة، باب الجن، الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٧/٩٠، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

(٣) راجع تفريح المقال ٢/١٨٥.

(٤) الوسائل ١٧/٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣.

وهنا إشكال، وهو أن المفتى به لأصحابنا بحال الأخبار المستفيضة طهارة أنفحة الميتة خلافاً لأكثر فقهاء السنة كمالك والشافعي وأحمد، حيث أفتوا بتجاستها، فراجع الوسائل^(١) والمغني لابن قدامة^(٢). ولكن لا يضر هذا الحجية الكبرى الكلية المذكورة في الذيل وإن كان في تطبيقها على المقام نوع تقية.

الثالثة: ما عن معاوية بن عمّار عن رجل من أصحابنا، قال: كنت عند أبي جعفر «ع» فسأله رجل عن الجن، فقال أبو جعفر «ع»: «إنه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجن وغيره: كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدفعه بعيداً».^(٣) والظاهر كون هذه المرسلة ناظرة إلى خبر عبد الله بن سليمان. وكلمة «بعينه» فيها متأخرة وظاهرها كونها قيادة لقوله: «فتدفعه» لا للمعرفة.

وكيف كان فالعمدة هي الصحيحة لو صرفاً النظر عما ناقشنا فيها. والظاهر منها كما مرّ شمولها لأطراف العلم الإجمالي أيضاً وكون الغاية فيها خصوص المعرفة التفصيلية، فلا يجب الاجتناب عن أطراف الحجوة الإجمالية.

فهل يجوز رفع اليد بسبب رواية واحدة -قابلة للحمل على الشبهة غير المحسورة أو خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء أو غير ذلك ولا سيما على احتمال كونها قطعة من رواية عبد الله بن سليمان كما مرّ -عن جميع إطلاقات العناوين المحرمة الشاملة للمعلوم بالإجمال أيضاً، مع حكم العقل بوجوب الإطاعة في الحجة الإجمالية

(١) راجع الوسائل ٣٦٤/١٦ (= ط. أخرى ٤٤٤/١٦) وما بعدها، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) راجع المغني ٦١/١، باب الآنية.

(٣) الوسائل ٩٢/١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧.

أيضاً باجتناب جميع الأطراف من باب المقدمة العلمية كما مر بيانيه؟ قال الشيخ الأنصاري «ره» في أوائل الاشتغال من الرسائل بعد استظهار كون قوله: «بعينه» قيداً للمعرفة قال: «إلا أن إبقاء الصحىحة على هذا الظهور يوجب المنافاة لما دلَّ على حرمة ذلك العنوان المشتبه مثل قوله: «اجتنب عن الخمر»، لأن الإذن في كلام المشتبهين ينافي المنع عنوان مردّ بينهما ويوجب الحكم بعدم حرمة الخمر المعلوم إجمالاً في متن الواقع، وهو ما يشهد الاتفاق والنص على خلافه حتى نفس هذه الأخبار، حيث إن مؤداها ثبوت الحرمة الواقعية للأمر المشتبه». ^(١)

ثم أطال الإشكال والجواب في هذا المجال، فراجع.

والعمدة ما ذكره من شهادة الاتفاق والنص على خلاف ظاهر الصحيحه. وإن كان الظاهر أن الاتفاق في المسائل الأصولية المبنية غالباً على الاستنباط ليس بنحو يكشف عن قول المقصومين. والظاهر أنه أراد بالنص ما تعرض له بعد ذلك بصفحات: مثل ما ورد في الماءين المشتبهين من إهراهم والتيم. ^(٢)
وما ورد من تكرار الصلاة في التوبيخ المشتبهين. ^(٣)

وما ورد في وجوب غسل كل الثوب إذا علم بنجاسة بعضه ووجوب غسل جميع الناحية التي علم بإصابة بعضها النجاسة معللاً بقوله: «حتى تكون على يقين من طهارتكم». ^(٤)

(١) الرسائل ٢٤١ / = ط. أخرى ٤٠٥ / ٤٠٥، في الشك في المكلف به، في الشبهة المخصوصة.

(٢) راجع الوسائل ١١٣ / ١١٦، من الباب ٨ من أبواب المطلق.

(٣) راجع الوسائل ٢ / ١٠٨٢، الباب ٦٤ من أبواب النجسات.

(٤) راجع الوسائل ٢ / ١٠٠٥ - ١٠٠٧، الباب ٧ من أبواب النجسات.

وما دلَّ على بيع المختلط من المذكُور والميتة من يستحلِّ الميتة الظاهر في عدم جواز أكلهما ولا بيعهما من مسلم^(١).

وما ورد من وجوب القرعة في قطع الغنم التي علم إجمالاً تكون بعضها موطعة^(٢). حيث إن المستفاد من جميع ذلك منجزية العلم الإجمالي ووجوب الاجتناب من جميع أطرافه، فراجع هذا.

ويؤيد ذلك كله ما ذكره الشيخ أيضاً من النبوين أعني قوله «ص»: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال»^(٣). قوله: «اتركوا مالاً بأمس به حذرأ عمابالبأس»^(٤). قال الشيخ: «وضعفهما من جبر بالشهر المحققة والإجماع المدعى في كلام من تقدم»^(٥). أقول: الجبر ان إنما يتحقق على فرض استناد المشهور أو الجمعيين على هاتين الروايتين ولم يتضح هذا.

وبما ذكرنا كله في المقام يظهر أيضاً بطلان ما احتملناه في الأمر الثاني من إجراء الأصول المرخصة في بعض أطراف العلم الإجمالي بنحو التخيير.

مضافاً إلى أنه إذا كان مفاد العلم الإجمالي حكماً اقتضائياً إلى رامياً ومفاد الأصل مجرد الاقتضاء فالظاهر عند العقلاه والعرف عدم مزاحمة اللاقتضاء المخصوص للاقتضاء الملزم. ولو سلم كون الترجيح أيضاً عن اقتضاء كما علل الظاهر في الإباحة والخلية

(١) راجع الوسائل ٦٧/١٢ وما بعدها، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) راجع الوسائل ٣٥٩/١٦ (= ط. أخرى ٤٣٦/١٦)، الباب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) عوالى الاللى ١٣٢/٢، الحديث ٣٥٨.

(٤) قال في الرسائل ٢٤٤/٤ (= ط. أخرى ٤١٠) عند نقل الحديث: المرسل المروي في بعض كتب الفتاوى.

(٥) الرسائل ٢٤٧/٢ (= ط. أخرى ٤١٤)، في الشك في المكلف به، في الشبهة المchorة.

الظاهرية فالظاهر عندهم أهمية الاقضائي الملزم من غير الملزم. هذا.

وتفصيل هذه المسائل موكول إلى علم الأصول، وإنما أشرنا إليها هنا استطراداً.

الأمر الخامس: قد ظهر من عبارة المصنف أنه لو قلنا بجواز ارتكاب أحد الطرفين بإجراء أصلالة الخل في بنحو التخيير جاز بيعه أيضاً بقصد المذكى الواقع في البين.

وناقش في ذلك المحقق الشيرازي في حاشيته في المقام بالفظه: «الظاهر أنَّ أصلالة الخل بالمعنى الذي ذكرناه لا يثبت به إلا جواز الأكل. وأما جواز البيع فلا، لأنَّ المفروض عدم جواز بيع الميّة الواقعية. فمع الشك في تحقق الموضوع القابل للانتقال يحكم بأصلالة عدم الانتقال وإن لم يكن هناك أصل يثبت به عدم كونه المذكى، وذلك نظير المال المردود بين كونه مال الشخص أو مال غيره، فإنه وإن قلنا بجواز أكله إذا لم يكن مسبوقاً بكونه ملكاً لغيره، لكن لا نقول بجواز بيعه، لما قلنا من الشك في الملكية المترتب عليها جواز البيع ونفوذه».

نعم لو كان المانع من جواز البيع هو مجرد عدم جواز الانتفاع دون عنوان الميّة النجسة يمكن أن يقال بارتفاع المانع بجواز التصرف الثابت ولو بأصلالة الخل...»^(١)

وقد تعرّض لنحو هذه المناقشة المحقق المامقاني أيضاً في حاشيته إلا أنه ذكر بدل أصلالة الخل أصلالة الطهارة وقال: «إنَّ أصلالة الطهارة لا تفيد كونه ملكاً، ضرورة أنه لا ملزمة بين الطهارة وبين كونه ملكاً...» فراجع كلامه.^(٢)

وأجاب الأستاذ الإمام في المقام عن مناقشة المحقق الشيرازي بما محصله: «أنَّ مفاد

(١) حاشية المكاسب للشيرازي / ١٠ / .

(٢) حاشية المكاسب للمامقاني / ٢٢ / .

أصالة الخل ليس حلية الأكل فقط بل مقتضى إطلاق أدلة جواز ترتيب آثار الحلية، ومن آثارها جواز البيع وصحته . فإن قوله «ع» في صحيحه عبد الله بن سنان: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» لا قصور فيه لإثبات جميع آثار الحلية الواقعية عليه، لأن الحلية فيه مالم تكن واقعية تحمل على الظاهرية بلحاظ ترتيب الآثار بلسان جعل الموضوع . وإطلاقه يقتضي ترتيب جميع الآثار . بل الظاهر أن مفاد أصالة الخل أعم من التكليفية والوضعية، فإذا شك في نفوذ بيع المشكوك فيه حكم بنفوذه بأصالة الخل الوضعي .

بل يمكن أن يقال: إن جواز الأكل وسائر الانتفاعات كاشف عن ملكيته لدى الشارع ولو ظاهراً، كما أن النهي عن جميع التصرفات كاشف عن سقوطها لديه . أو يقال: إن ملكية الميتة وما ليتها عقلائية لا بد في نفيهما من رد الشارع . ولا دليل على الردع في مورد المشتبه مع تحويز الشارع الانتفاع به فيصبح بيعه بإطلاق أدلة تنفيذه .

فتحصل ما ذكرناه أن الحكم بصحة البيع لا يتوقف على إحراز كونه مذكى أو عدم كونه ميتة . هذا، مضافاً إلى إمكان استصحاب كون المشتبه قابلاً للنقل والانتقال وملوكاً يجوز فيه أنحاء التصرفات فتكون تلك الاستصحابات حاكمة على استصحاب عدم الانتقال . وتوجه عدم بقاء الموضوع لعرض الموت على الحيوان قد فرغنا عن جوابه في محله .^(١)

أقول: جوابه «ره» عن المناقشة يرجع إلى خمسة أجوبة:
 الأولى: أن الحكم بحلية المشكوك فيه تكليفاً يقتضي ترتيب جميع آثار الحلية، ومن جملة آثارها جواز البيع وصحته .

(١) المكاسب المحرمة ٥٩/١

الثاني: أنَّ المقصود بالحلية في الصِّحَّةِ وغَيْرِهَا لَيْسَ خَصُوصَ الْحَلِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ بِلَأَعْمَمِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالوْضَعِ أَعْنَى الصِّحَّةِ.

الثالث: أَنَّ جُوازَ أَكْلِ الشَّيْءِ وَسَائِرِ الْإِنْتِفَاعَاتِ مِنْهُ كَاشِفٌ عَنْ حُكْمِ الشَّارِعِ بِمُلْكِيَّةِ هَذَا الشَّيْءِ.

الرابع: أَنَّ مُلْكِيَّةَ الْمِيَةِ وَمَالِيَّتِهَا مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعُقَلَاءُ وَلَا نَحْتَاجُ فِي الْأُمُورِ الْعُقَلَاتِيَّةِ إِلَى إِمْبَاسِ الشَّارِعِ، نَعَمْ لِهِ الرُّدُعُ عَنْهَا، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الرُّدُعِ فِي الْمُشْتَبِهِ بَعْدَ تَجْوِيزِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ.

الخامس: اسْتِصْحَابُ كُونِ الْمُشْتَبِهِ قَابِلًا لِلنَّقلِ وَالْإِنْتِقَالِ وَمَلْوِكًا، وَهَذَا اسْتِصْحَابُ حَاكِمٌ عَلَى أُصْنَافِهِ عَدْمِ الْإِنْتِقَالِ.

أَقُولُ: الْجَوابُ الْأَوَّلُ لَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَوْضُوعُ لِنْعَ الْبَيْعِ حَرْمَةُ الشَّيْءِ كَانَ الْحُكْمُ بِحَلِيَّتِهِ وَلَوْ ظَاهِرًا رَافِعًا لِمَوْضُوعِ الْمَنْعِ وَلَوْ تَعْبِدَ فِي حُكْمِ بِصَحةِ بَيْعِهِ. وَلَكِنَّ الْمَفْرُوضَ - كَمَا ذَكَرَهُ الْمَنَاقِشُ - أَنَّ الْمَوْضُوعُ لِنْعَ الْبَيْعِ هُوَ عَنْوَانُ الْمِيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ، فَمَا لَمْ يَحْرُزْ كُونَهُ مَذَكُورٍ لَمْ يَحْكُمْ بِصَحةِ بَيْعِهِ. وَبِأَصَالَةِ الْحَلِّ لَا يَثْبِتُ هَذَا الْعَنْوَانُ. نَعَمْ لَوْ ثَبَّتَ الْمَلَازِمَ بَيْنَ حَلِيَّةِ الشَّيْءِ تَكْلِيفًا وَبَيْنَ صَحَّةِ بَيْعِهِ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ.

وَأَحْسَنُ الْأَجْوَبَةِ الْخَمْسَةُ الْجَوابُ الثَّانِيُّ. وَتَوْضِيْحُهُ: أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِي بَعْضِ الْأَبْحَاثِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْحَلِّ وَالْحَرْمَةَ لَا تَخْتَصَانَ بِالتَّكْلِيفِيَّةِ. وَاسْتِعْمَالُهُمَا فِي خَصُوصِ التَّكْلِيفِ وَتَبَادِرُهُمَا إِنَّمَا حَدَّثَ فِي أَسْنَةِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَشْرِعَةِ. وَأَمَّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَكَانَا يَسْتَعْمَلُانِ فِي الْمَفْهُومِ الْجَامِعِ لِلتَّكْلِيفِ وَالوْضَعِيَّةِ. فَكَانَ يَرَادُ بِحَلِيَّةِ الشَّيْءِ إِطْلَاقُهُ وَعَدْمُ الْمَنْعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مِنْ نَاحِيَّةِ الشَّرْعِ، وَبِحَرْمَةِ الشَّيْءِ الْمَنْعُ وَالْمَحْدُودِيَّةُ مِنْ نَاحِيَّتِهِ. وَإِطْلَاقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَحْدُودِيَّتِهِ يَلْاحِظَانِ بِحَسْبِ مَا يَتَرَقَّبُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ.

وعن العلامة حمل الخبرين على جواز استنقاذ مال المستحلّ للميتة بذلك برضاه [١].

وفيه أنَّ المستحلّ قد يكون من لا يجوز الاستنقاذ منه إلَّا بالأسباب الشرعية كالذمَّي [٢].

واستعمال اللفظين وإرادة الوضع أيضاً كان شائعاً في لسان الشرع المبين، ومنه قوله - تعالى : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»^(١) وفي صحيحه محمد بن عبد الجبار: «لَا تَحْلِ الصلَاة فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

وإذا استعمل اللفظان ولم تكن قرينة على إرادة خصوص التكليف أو الوضع فالظاهر منهم إرادة المطلق كما في الصحيحه والموثقة المتقدمتين. ولذا قوينا جواز الاستدلال بهما على صحة الصلاة في اللباس المشكوك فيه.

وقد مرَّ عن الأستاذ آية الله البروجردي حكاية ذلك عن المحقق القمي - طاب ثراهما - .. وعلى هذا في المقام إذا فرض إجراء أصالة الحال في أحد طرفي العلم الإجمالي تخثيراً كان مقتضاه حلية تكليفاً ووضعاً بالصلاحة فيه وصحة المعاملة عليه ونحو ذلك، فتدبر.

[١]- في كتاب الصيد من المختلف بعد نقل كلام الشيخ وغيره قال: «وَالوجهُ مَا قَالَهُ الشِّيخُ لَنَا: أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِيَعْلَمُ بِلِّهٖ هُوَ اسْتَنْقَادُ مَالَ الْكَافِرِ مِنْ يَدِهِ بِرِضَاهِ فَكَانَ سَائِغًا»^(٣)

[٢]- في مصباح الفقاہة بعد نقل كلام العلامة قال: «يُرِدُ عَلَيْهِ أَوْلَأً: أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٥ .

(٢) الوسائل ٢٦٧/٣ ، الباب ١١ من أبواب لباس المصلى ، الحديث ٢.

(٣) المختلف / ٦٨٣ ، كتاب الصيد وتوابعه ، الفصل الرابع .

ويمكن حملهما على صورة قصد البائع المسلم أجزاءها التي لا تحملها

الكافر المستحلّ وبين من يجوز استنقاذ ماله عموم من وجه . فإنه قد يكون المستحلّ من لا يجوز استنقاذ ماله إلاّ بأسباب شرعية كالذمّي وقد يكون غير المستحلّ من يجوز استنقاذ ماله .

وثانية: أنه لم يكن في مكان صدور تلك الأخبار وزمانه كافر حربي يجوز استنقاذ ماله ، فإنّها إنّما صدرت من الصادق «ع» في الكوفة ، فكانت هي ونواحيها في ذلك الوقت خالية عن الحربيين لدخول غير المسلمين فيها بأجمعهم تحت الذمة والأمان .^(١) أقول: ينبغي الإشارة إلى نكّات: الأولى: لعله أراد بغير المستحلّ الذي يجوز استنقاذ ماله النواصib مثلاً، حيث يظهر من بعض الأخبار عدم احترام مال الناصب وأنه يجوز أخذ ماله وتملكه بعد إعطاء خمسه .

الثانية: الظاهر أنّ قوله: إنّما صدرت من الصادق «ع» في الكوفة « تخرّص بالغيب ، إذ الإمام «ع» كان في المدينة غالباً ، وكون الحلبي كوفياً لا يدلّ على صدور الروايات في الكوفة . مضافاً إلى ما مرّ من استظهار رجوع روایتي الحلبي في المقام إلى روایة واحدة ، والظاهر من الحسنة أنّ السائل كان غير الحلبي والحلبي كان حاضراً فسمعها ، فلعلّ السائل كان من بلاد يوجد فيه الحربيون .

الثالثة: قد يقال: إنّ مفروض كلام العلامة استنقاذ مال الكافر برضاه ، فلا يرد عليه أن مال الذمّي محترم لا يجوز استنقاذه .

وفيه: أنّ المفروض أخذ المال بعنوان البيع ، فالرضا مقيد بالمعاملة ومع فرض بطلانها ينتفي الرضا .

(١) مصباح الفقامة ٧٥/١

الحياة من الصوف والعظم والشعر ونحوها [١] ، وتحصيص المشتري بالمستحلل لأن الداعي له على الاشتراء اللحم أيضاً، ولا يوجب ذلك فساد البيع مالم يقع العقد عليه [٢] .

وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا «ع» قال: سأله عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحيا، أيصلح

[١]- الظاهر أن مراده توافق البائع والمشتري على وقوع العقد على هذه الأجزاء وإن كان داعي المشتري أعمّ منها، وإن لمجرد قصد البائع لا يصح المعاملة مالم يتتوافق المتعاملان في القصد.

وفي مصباح الفقامة قال: «الظاهر أن هذا الرأي إنما نشأ من عدم ملاحظة الروايتين، فإنه - مضافاً إلى إطلاقهما وعدم وجود ما يصلح لتفقيدهما - إن الحسنة إنما اشتملت على اختلاط المذكى بالميته من الغنم والبقر، وبديهي أنه ليس في البقر من الأجزاء التي لا تحملها الحياة شيء يمكن الانتفاع به حتى يتوجه حمل الروايتين على ذلك». ^(١)

[٢]- في حاشية المحقق الإبرواني «رد»: «الاشتراء بداعي الحرام فاسد عند المصنف مندرج في الأكل بالباطل، وسيجيء التعرض له في شراء الجارية المغنية وغيره..» ^(٢)
أقول: بل الظاهر من المصنف في تلك المسألة أيضاً أن ما كان على وجه الداعي لا يوجب حرمة المعاوضة، فراجع.

(١) مصباح الفقامة ٧٥/١.

(٢) حاشية المكاسب للمحقق الإبرواني ٦.

(٣) راجع المكاسب المحرمة للشيخ الأنصاري ١٦ ، النوع الثاني، القسم الثاني.

أن ينتفع بها؟ قال: «نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها.» [١]
 واستوجه في الكفاية العمل بها [٢] تبعاً لما حكاه الشهيد عن
 العلامة في بعض أقواله [٣].

[١]-راجع السرائر^(١) والوسائل^(٢).

[٢]-لم أثر في الكفاية بالنسبة إلى هذه المسألة إلا على هذه العبارة: «والمعرف من مذهبهم أنَّ كل ما أبین من حيٍّ فهو ميتة يحرم أكله واستعماله، وكذا ما يقطع من أليات الغنم، وعلى الأخير يدلُّ أخبار ضعيفة. وفي كلامهم أنه لا يجوز الاستصبح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة». [٣]
 وظاهر كلامه هذا إشكاله في المسألة.

وفي تجارة الكفاية قال: «وفي رواية أبي القاسم الصيقل وولده دلالة على جواز بيع ما يتَّخذ من جلود الميتة للسيوف وشرائها. والحكم لا يخلو عن إشكال». [٤]
 فهو في مسألة الميتة والقطعة المبنية من الحيٍّ كليهما مردٌّ غير جازم.

[٣]-في مفتاح الكرامة قال: «وحكى الشهيد في حواشيه على الكتاب أنه نقل عن المصنف في حلقة الدرس أنه جوز الاستصبح بأليات الغنم المقطوعة تحت السماء». [٥]

(١) و(٢) راجع «مستطرفات» السرائر ٣/٥٧٣؛ وعنه الوسائل ١٦/٢٩٦ (= ط. أخرى ٣٦٠/١٦)، الباب ٢٠
 من أبواب الذبائح، الحديث ؛ وفيهما: «ما قطع بدل: «بها».

(٣) كفاية الأحكام / ٢٥٠ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، الفصل الخامس ، المسألة ٢.

(٤) المصدر السابق / ٨٤ ، كتاب التجارة ، المقصد الثاني ، المبحث الأول.

(٥) مفتاح الكرامة ٤/١٩ ، كتاب المتاجر ، المقصد الأول ، الفصل الأول.

والرواية شاذة [١]، ذكر الحلى بعد إيرادها: «أنها من نوادر الأخبار، والإجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال إلا أكلها للمضطر». [٢]

[١]-في مصباح الفقاهة: «لا يضرّ شذوذها بحجيتها بعد فرض صحتها. والإجماع المحصل على حرمة التصرف في الميتة غير ثابت، والمنقول منه مع تصريح جماعة من الفقهاء بالجواز غير حجة...»^(١)

أقول: إن ثبت الإعراض القطعي عن الخبر أضرّ بحجيته عندنا وإن كان في غاية الصحة، بل كلما ازداد حينئذ صحة ازداد ضعفاً، ولكن قد مرّ منا بالتفصيل جواز الانتفاع بالميتة وإفقاء جمع من الأصحاب بذلك وبنينا على ذلك جواز بيعها أيضاً فلا نعيد.

[٢]-راجع السرائر ٥٧٤/٣

أقول: البحث في الفرع الأول من الفرعين كان في حكم المختلط من المذكى والميتة. رواية البزنطي وما بعدها لا تناسب بحث المختلط. والبحث عن حكم الميتة انتفاعاً وبيعاً قد مرّ من المصنف ومنا أيضاً فلا وجه لإعادته. ولعل طرح المصنف البحث هنا كان بداعي بيان أنَّ القطعة المبارة من الحي أيضاً محكومة بحكم الميتة، ولكن كان المناسب ذكر ذلك في خاتمة بحث الميتة لا في بحث المختلط.

وكيف كان فالظاهر عدم الإشكال في أنَّ القطعة المبارة من الحي تكون بحكم الميتة. وربما يشهد لذلك -مضافاً إلى اتفاق الأصحاب وما ورد فيها من الأخبار المستفيضة- : أن الموت عبارة عن زوال الحياة، والحياة سارية في أجزاء الحيوان، فكل جزء منه كان مشتملاً على الحياة وأثارها يصدق عليه الميتة بعد انقطاع الحياة عنه وإن بقيت في سائر الأجزاء، فتأمل هذا.

أقول: مع أنها معارضة بما دلّ على المنع من موردها معللاً بقوله «ع»:
 «أما علمت أنه يصيب الثوب واليد وهو حرام؟» [١]، ومع الإغماض

وقد تعرّض لمسألة بيع القطعة المبارة في تجارة الحدائق فقال: «الرابع: ما اشتغلت عليه الأخبار المتقدمة من تحريم الميّة وأنّ ثمنها سحت، المراد به ما ينجز بالموت ماله نفس سائلة، فيشمل ما قطع من جسده حيّاً كان أو ميّتاً. وأمّا تحصيص صاحب المسالك ومثله صاحب المعالم ذلك بجسد الميّت دون الأجزاء فهو ضعيف. وقد تقدم البحث معهما في ذلك في كتاب الطهارة في بحث النجاسات، وقد أوردنا جملة من الأخبار الصحيحة الصريحة فيما ذكرناه... والمشهور في كلام الأصحاب تحريم الاستصبح بما قطع من آليات الغنم بناء على ما ذكرناه من أنها ميّة والميّة لا ينتفع بشيء منها مما تحمله الحياة. ونقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصبح به تحت السماء. ثم قال: وهو ضعيف إلا أنه روى ابن إدريس في السراير عن جامع البزنطي عن الرضا «ع»... وظاهر شيخنا المجلسي «دره» في البحار الميل إلى العمل بهذه الرواية، حيث قال - بعد نقل الخلاف في هذه المسألة: والجواز عندي أقوى لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالأصل على الجواز، وضعف حجة المانع إذالمتبارد من تحريم الميّة تحريم أكلها كما حرق في موضعه، والإجماع منعه». ^(١)
 وراجع في حكم خبارة القطعة المبارة والأخبار الواردة فيها طهارة الحدائق ^(٢).

[١]- أراد بذلك خبر الوشاء، قال: سأّلت أبي الحسن «ع» فقلت: جعلت فداك إن أهل الجبل تشقّل عندهم آليات الغنم فيقطعونها؟ قال: «هي حرام». قلت: فنصطّبع بها؟ قال:
 «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟» ^(٣)

(١) الحدائق ٧٧/١٨، كتاب التجارة، المقدمة الثالثة.

(٢) راجع الحدائق ٧٢/٥، الباب الخامس، المقصد الأول، الفصل الخامس، المسألة ٢.

(٣) الوسائل ٢٩٥/١٦ (= ط. أخرى ٣٥٩/١٦)، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٢.

عن المرجحات يرجع إلى عموم ما دلّ على المنع عن الانتفاع بالميتة مطلقاً [١]. مع أنَّ الصحيحه صريحة في المنع عن البيع إلا أنَّ تحمل على إرادة البيع من غير الإعلام بالنجاسة.

أقول: الظاهر أنَّ السؤال الأول ناظر إلى أنَّ القطعة المقطوعة بحكم الميتة أو المذكى. والجواب يبيّن كونها بحكم الميتة التي ثبت بالكتاب حرمتها وبالسنة نجاستها من ذي النفس السائلة والحكمان متلازمان فيها عند المتشرة.

والسؤال الثاني وقع عن حكم الاستطاح بها بعد وضوح كونها بحكم الميتة. والإمام «ع» لم ينه عنه وإنما أرشد إلى أنه يوجب تلوث البدن والثوب بها حال كونها حراماً ونجسأً فيكون ضرره أكثر من نفعه، فكلامه الأخير إرشاد محسن وليس حكماً تحريمياً. والواو في قوله: «وهو حرام» للحال، والضمير عائد إلى الجزء المقطوع، ويراد بحرمتها نجاسته أو مانعيته للصلوة ونحوها. وقد مر جواز استعمال لفظ الحرمة في الأحكام الوضعية أيضاً وشيوخ ذلك في الكتاب والسنة.

ولا يراد به حرمة إصابة الثوب والبدن، لوضوح عدم حرمة ذلك. وعلى هذا فلا يصلح الخبر لمعارضة خبر البزنطي. وبذلك أشار صاحب الوسائل أيضاً حيث قال بعد نقل الخبر: «هذا لا يدل على تحريم الاستطاح بالآليات مع اجتناب نجاستها».

[١]- قد مرّ منها جواز الانتفاع بالميتة في غير مثل الأكل ونحوه، وبه أفتى كثير من أصحابنا. والمقصود بالأخبار المانعة المنع عن الانتفاع بها نحو ما ينتفع بالمذكى. وإذا جاز الانتفاع بها جاز بيعها بذلك أيضاً، لما مرّ من الملازمة بين جواز الانتفاع بالشيء وصيروته بذلك مالاً وملكاً وبين جواز المعاملة عليه إجمالاً. والنهي عن البيع في خبر البزنطي يراد به النهي عن البيع بقصد الأكل ونحوه أو بدون الإعلام بالنجاسة، فتدبر.

الثاني: أنَّ الميّة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها إذا كانت مَا ينتفع بها أو ببعض أجزائها كدهن السمك الميّة لإسراج والتدهين، لوجود المقتضي وعدم المانع، لأنَّ أدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصة بالنّجسة [١]. وصرَّح بما ذكرنا جماعة، والظاهر أنَّه مَا لا خلاف فيه.

[١]-أقول: المشهور بين أصحابنا وكذا بين أهل الخلاف طهارة الميّة مما ليس له نفس سائلة. ويدلُّ على ذلك الأخبار الواردة من طرق الفريقيْن: منها: موثقة حفص بن غياث، عن أبي عبد الله ع، عن أبيه ع، قال: «لا يفسد الماء إلَّا ما كانت له نفس سائلة». ^(١)
وفي موثقة عمار- بعد السؤال عما يموت في البئر أو الزيت أو السمن-: «كل ما ليس له دم فلا يأس». ^(٢)

وروى البيهقي بسنده عن سلمان، قال: قال النبي ص: «يا سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه». ^(٣)
ويظهر من نهاية الشیخ ^(٤) والمهدى لابن البراج ^(٥) نجاسة ما يموت فيه العقرب أو الوزغ. راجع المخالف أيضاً. ^(٦)

(١) و(٢) الوسائل ١٠٥١/٢ ، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٢ و ١.

(٣) سنن البيهقي ٢٥٣/١ ، كتاب الطهارة، باب مala نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل.

(٤) راجع النهاية ٦/٦ ، كتاب الطهارة، باب المياه وأحكامها.

(٥) راجع المهدى ٢٥/١ ، كتاب الطهارة، أسرار الحيوان.

(٦) المخالف ٥٨/٦ ، باب النجاسات وأحكامها، الفصل الأول.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة: «الشافعية قالوا بنجاسة ميّة مالا نفس له سائلة إلا ميّة بالجراد». ^(١)

والظاهر عدم إرادتهم حيوانات البحر، لارواه الشافعى وغيره عن رسول الله «ص» في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميّته». ^(٢) إذ الحلال لا يكون نجساً قطعاً. وتفصيل المسألة يطلب من كتاب الطهارة.

وكيف كان فلو قيل بنجاسة ميّة ما لا نفس له فيمكن أن يقال بشمول الروايات السابقة الواردة في حكم الميّة انتفاعاً وبيعًا وكون ثمنها سحتاً لها أيضاً. ويمكن أن يقال بأنصاراً لها عنها، إذ مورد كثير منها الغنم والسلخة والسباع والخلود والأليات ونحوها، فتأمل.

نعم، لو قيل بحرمة بيع كلّ نجس كما هو الظاهر من كثير من أصحابنا ومن المخالفين أيضاً كان مقتضى ذلك حرمة بيعها أيضاً.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة: «الشافعية قالوا: لا يصح بيع كلّ نجس». ^(٣) وأما على المشهور من عدم نجاستها فاختار المصنف جواز المعاوضة عليها مع وجود المنفعة العقلائية لها، لتحقيق الماليّة عرفاً وعموم أدلة العقود وانتفاء المانع أعني النجاسة. وأدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصة بالنجسة، لامر من كون موارد روایاته الغنم والسلخة والسباع والخلود والأليات مما تختص بها نفس سائلة.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١٠/١، كتاب الطهارة، بحث الأعيان النجسة.

(٢) سنن البيهقي ٣/١، كتاب الطهارة، باب التطهير باء البحر.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣٢/٢، كتاب البيع، بحث النجس والمتنجس.

وناقش في ذلك الحق الشيرازي في حاشيته بما ملخصه: «يمكن أن يقال: إنه ولو سلم الاختصاص المزبور لكن ما دلّ على عدم جواز بيع الميّة وأن ثمنها سحت لا اختصاص لها بما يحرم الانتفاع به ولا دليل على اختصاصها بالنجسة مع الإطلاق المقتضي للعموم. ودعوى الانصراف إلى خصوص النجسة يمكن منعها، لكثرة الميّات الطاهرة من السموك وغيرها، مضافاً إلى منع كون القلة موجباً للانصراف.»^(١)

أقول: يمكن أن تؤيد المناقشة المذكورة بوجهين آخرين: الأول: الاستدلال بالنبوى المشهور: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّنَهُ».»^(٢)
الثاني: أن البيع المذكور مظنة الإعانة على الإثم لاحتمال أن تصرف الميّة المشتراة في الأكل ونحوه من المصارف المحرمة، فالمناسب تحرير بيعها حسماً لمادة الفساد. هذا.

ولكن مع ذلك كله لا نفتى بحرمة المعاوضة وفسادها بعد جواز الانتفاع بها ولو بمقتضى أصلالة الحلّ. وقد مرّ منها في الميّات النجسة أيضاً اختيار جواز الانتفاع بها في غير الأكل ونحوه، وبه أفتى كثير من الأصحاب، وكذا جواز بيعها بقصد الانتفاعات المحللة، ومنعنا صدق الإعانة على الإثم حتى مع العلم بصرف المشتري إليها في الحرام مالم يقع البيع بهذا الداعي، إذ وزنه حينئذ وزان بيع العنبر من يعلم أنه يجعله خمراً، وقد وردت روایات صحيحة على جوازه وصحّته كما سيجيء في محله.

وإذا كان هذا حكم الميّات النجسة ففي الطاهرة التي حلّ الانتفاع بها جاز البيع بطريق أولى، إذ بعد ما حلّ الانتفاع بها صارت بذلك مالاً يرغب فيه، وليس المعاملات أموراً تعبدية صرفة أبدعها الشرع لصالح سرية لا يعلمها إلا الله - تعالى - نظير الصلاة والحج ونحوهما، بل هي أمور عقلائية اخترعوها بينهم لتبادل الأعيان والمنافع حسب

(١) حاشية المكاسب / ١٢.

(٢) سنن أبي داود ٢٥١/٢، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميّة.

ال حاجات، ويكتفي في الحكم بصحتها عدم ردع الشارع عنها، مضافاً إلى عموم أدلة العقود. وقد استظهرنا سابقاً من روایات تحف العقول والرضاوى والداعائم إناتة فساد المعاملة بعدم وجود المنافع الخلّلة وصحتها بوجودها وأن ما هو صلاح للناس وقوام لهم حلّ عمله وبيعه وشراؤه، فراجع.

وما دلّ على كون ثمن الميّة من السحت ذكرت الميّة فيها في عداد الخمر والخنزير ونحوهما من الأعيان النجسة، فيمكن القول بانصرافها إلى الميتات النجسة، مضافاً إلى ما مرّ بالتفصيل من منع ظهور لفظ السحت في الحرمة مع كثرة استعماله في المكاسب المكرورة لا بذال المتعلق ورداهته كالحجامة ونحوها.

وأما النبوي المنشهور في نقله وجود كلمة الأكل، ولا يمكن الالتزام بفساد المعاملة على كلّ ما حرم أكله، فلا بد من حمله على ما تعارف أكله ووقع بيعه بهذا الداعي. ولو سلم عدم وجود كلمة الأكل فيه فظاهر إسناد الحرمة المطلقة إلى الشيء حرمة جميع منافعه، إذ لا يصحّ إطلاق الحرمة على الذات بلحاظ حرمة بعض منافعه، فتدبر.

السادسة: يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البريin [١] إجماعاً

٦- بيع كلب الهراش والخنزير البريin

[١]- قال في النهاية: «فيه: يتهارون تهارش الكلاب، أي: يتقاتلون ويتواشبون. والتهريش بين الناس كالتحريش». ^(١)
وفي لغة: حرش منه: «وفيه: أنه نهى عن التحريش بين البهائم، هو الإغراء وتهبيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباس والدُّيوك وغيرها». ^(٢)
وفي القاموس: «هرش كفرح: ساء خلقه. والتهريش: التحريش بين الكلاب والإفساد بين الناس». ^(٣)
أقول: وقىدهما المصنف بالبريin، لا اختياره طهارة البحريين منهمما تبعاً للمشهور، لأنصراف إطلاقهما عن البحريين منهما.

ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله أبا عبد الله ع رجل وأنا عنده عن جلود الخنزير. فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي (في بلادي) وإنما

(١) النهاية لابن الأثير ٢٦٠/٥

(٢) نفس المصدر ٣٦٨/١

(٣) القاموس المحيط ٢٩٢/٢

على الظاهر المصرح به في المكفي عن جماعة، وكذلك أجزاؤهما [١].

هي كلاب تخرج من الماء. فقال أبو عبد الله ع: إذا خرجمت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا. قال: ليس به بأس.^(١)

قال الشيخ في طهارته بعد نقلها: «وفي التعليل إشارة إلى طهارة الخنزير البحري أيضاً».^(٢)

وفي مصباح الفقاهة: «بل الظاهر أنهم من أقسام السمك الغير المأكول، فيكونان خارجين عما نحن فيه تخصصاً».^(٣) هذا.

وتحقيق المسألة موكول إلى كتاب الطهارة.

[١]- البحث في المسألة يقع في ثلاثة مقامات: الأول في بيع الكلب. الثاني في بيع الخنزير. الثالث في بيع أجزائهم:

١- البحث في بيع الكلب

١- قال الشيخ في بيع الخلاف (المسألة ٣٠٢): «يجوز بيع كلاب الصيد. ويجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلمة. ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بيع الكلاب مطلقاً إلا أنه مكروره، فإن باعه صحيحة البيع ووجب الثمن، وإن أتلفه متلف لزمه قيمة. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلاب معلمة كانت أو غير معلمة، ولا يجب على قاتلها القيمة.

(١) الوسائل ٣/٢٦٣ ، الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ٣٤٧ ، النظر السادس - النجاسات.

(٣) مصباح الفقاهة ١/٧٧.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه، ويدل على ذلك أيضا قوله - تعالى :-
﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، قوله: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾**^(١) ولم يفصل. وروى
 جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد. وهذا نص.^(١)
 أقول: الظاهر رجوع الإجماع - بقرينة الأدلة التي بعده - إلى الحكم الأول فقط أعني
 جواز بيع كلاب الصيد.

٢- وفي النهاية في عداد المكاسب المخضورة: **«وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْكَلْبِ إِلَّا مَا كَانَ سَلُوقِيَا
 لِلصَّيْدِ»**.^(٢)

٣- وفي المقنعة: **«وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ إِلَّا مَا كَانَ سَلُوقِيَا لِلصَّيْدِ»**.^(٣)
 أقول: في المتنبي: «عنى بالسلوقي كلب الصيد، لأن سلوقي قرية باليمن أكثر كلابها
 معلمة فنسب الكلب إليها». ^(٤)

٤- وفي المتنبي: «وقد أجمع علماؤنا على تحريم ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع
 والخاطط من الكلاب، وعلى جواز بيع كلب الصيد، واختلفوا في الثلاثة الباقيه...»^(٥)

٥- وفي التذكرة: «الكلب إن كان عقورا حرم بيعه عند علمائنا، وبه قال الحسن
 وربيعة وحمد والأوزاعي والشافعي وداود وأحمد. وعن أبي حنيفة روايتان. وبعض
 أصحاب مالك منعه لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب...»^(٦)

(١) الخلاف ١٨١/٣ (= ط. أخرى ٨٠/٢).

(٢) النهاية / ٣٦٤ ، كتاب المكاسب، باب المكاسب المخضورة والمكرورة والمباحة.

(٣) المقنعة / ٥٨٩ ، [كتاب التجارة]، باب المكاسب.

(٤) و(٥) المتنبي ١٠٠٩/٢ ، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الأول، النوع الأول.

(٦) التذكرة ٤٦٤/٢ ، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

أقول: الظاهر أن العقور والهراش متقاربان معنى. وطبع الكلب هو التكالب والهجوم والإيذاء، وقد يصل في ذلك إلى حد يصير مرضًا سارياً إلى من يعضه الكلب ويسمى داء الكلب. ولعله الحكمة في إسقاط ماليته شرعاً والمنع عن بيعه والترغيب في قتله وإعدامه، كما وردت به الروايات^(١). ولكن إذا فرض وقوعه تحت الرياضة والتربية الصحيحة وصارت هجمته تحت الضابطة والهداية من الإنسان صار وجوده نافعاً للصيد أو الحراسة أو نحوهما، فصار مالاً قابلاً للنقل والانتقال عرفاً بل شرعاً، لما مرّ من أن تحقق المنافع المخللة الموجبة للمالية ملازم لجواز النقل إجمالاً. فهو بنحو ما يشبه القوة الغضبية في الإنسان، حيث إن إطلاقها مضرة جداً، ولكن يتربّ على وجودها فوائد كثيرة إذا فرض انقضاطها ووقوعها تحت سيطرة العقل وهدایته.

٦- وفي المستند: «ومنها: الخنزير والكلب، وحرمة التكسب بهما إجماعية كما صرّح به جماعة».^(٢)

٧- وفي مختصر الخرقى في فقه الخنابلة: «وبيع الكلب باطل وإن كان معلمًا». وذيله في المغني بقوله: «لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل أي كلب كان. وبه قال الحسن وربيعة وحماد والأوزاعي والشافعى وداود، وكثير أبو هريرة ثمن الكلب. ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله وعطاء والنخعى. وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها وأخذ أثمانها، وعنه رواية في الكلب العقور أنه لا يجوز

(١) راجع الوسائل ٣٨٩/٨ ، الباب ٤٦ من أبواب أحكام الدواب؛ و ٢٤٩/١٦ و ٢٥١ (= ط. أخرى ٢٠٥ و ٣٠٠)، البیان ٤٠ و ٤٥ من أبواب الصيد.

(٢) مستند الشيعة ٣٣٤/٢، كتاب مطلق الكسب والاقتناء، المقصد الثالث، الفصل الثاني.

بيعه. واحتلَّف أصحابُ مالِك، فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا يجوزُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الكلب المأذون في إمساكه يجوز بيعه ويكره. واحتَاجَ مَنْ أجازَ بيعه بما روى عن جابر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عن ثَمَنِ الكلب والستُّورِ إلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ. وَلَا نَهَا بِالانتِفَاعِ بِهِ وَيَصْحَّ نَقْلُ الْيَدِ فِيهِ وَالوَصِيَّةُ بِهِ فَصَحَّ بِيعُهُ كَالْحَمَارِ.^(١)

٨- وفي الفقه على المذاهب الأربعة: عن المالكية: «لا يصح بيع الكلب مع كونه طاهراً، سواء كان كلب صيد أو حراسة أو غيرهما، لورود النهي عن بيعه شرعاً». وعن الحنابلة: «لا يصح بيع الكلب سواء كان كلب صيد ونحوه أو لا». وعن الشافعية: «لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد».

وعن الحنفية: «يصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجوارح». ^(٢)
أقول: محل البحث هنا هو المنع عن بيعه إجمالاً، وأنْتَ ترى تطابق فتاوى الفريقين عليه. وأما المستثنias من ذلك فسيجيء البحث فيها عند تعرّض المصنف لها.
واستدلوا للمنع بوجهين: الأول: الإجماع المنقول في كلام جماعة. الثاني: الأخبار الواردة من طرق الفريقين.

ولا يخفى أنَّ العمدة هي الأخبار، لاحتمال كون الإجماع مدركيًّا ناشئاً عن الأخبار الواردة فلا اعتبار به بنفسه عندنا. فلتتعرض للأخبار الواردة:

١- موثقة محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله «ع»،

(١) المغني ٤/٣٠٠، كتاب البيوع، باب الم ERA و غير ذلك.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٢٣٢ - ٢٣١، كتاب البيع، مبحث النجس والمتنجس.

- قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت». ثم قال: «ولا بأس بثمن الهر».^(١)
- أقول: من المحتمل جدًّا أن يكون ذكر الصيد من باب المثال، فيراد منع بيع الكلب الذي لا يترتب على وجوده فائدة عقلائية. أو يقال: إن مقاد الصيد لا يختص بالهجوم على حلال اللحم بل يراد به الهجوم على ما أراد صاحبه التكالب عليه سواء كان إنساناً أو حيواناً حلال اللحم أو حرامه، فيشمل الصيد كلاب الحراسة والتفتيش أيضاً.
- ٢ - ما عن الكليني بسنده عن أبي عبد الله العماري، قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، فقال: «سحت. وأمًا الصيد فلا باس». وعن الشيخ بسنده عن الوليد العماري مثله.^(٢)
- والرجلان مجاهولان^(٣) ومن المحتمل اتحادهما بأن يكون الوليد اسمًا لأبي عبد الله وأحد اللقبين مصححًا عن الآخر.
- ٣ - خبر أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن ثمن كلب الصيد. قال: «لابأس بشمنه، والآخر لا يحل ثمنه».^(٤)
- ٤ - خبره الآخر عنه «ع» أن رسول الله «ص» قال: «ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت».^(٥)
- ٥ - خبر جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «من أكل السحت ثمن الخمر».
-
- (١) الوسائل ٨٣/١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
- (٢) الوسائل ٨٣/١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ عن الكافي ١٢٥/٥، والحديث ٧ عن التهذيب ٦/٣٦٧. وفيه: «العماري» بدل «العماري». والظاهر أن للحديث بنقل الكليني سندين اختلطا.
- (٣) راجع تتفريح المقال ٣/٢٨٠؛ ولم يعنون أبو عبد الله العماري فيه.
- (٤) (٥) الوسائل ٨٣/١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديثان ٥ و٦.

ونهى عن ثمن الكلب.^(١)

أقول: ظاهر الرواية إطلاق النهي بحيث يعم كلب الصيد أيضاً، ولكن السند ضعيف، وفي المتن أيضاً شيء إذا لا يعلم وجه تغيير السبك فيه.

٦- معتبرة السكوني عن أبي عبد الله «ع»، قال: «السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير ومهر البغى والرثوة في الحكم وأجر الكاهن».

ونحوها خبر وصايا النبي «ص» لعلي «ع» وراجع مرسلة الصدوق أيضاً.^(٢)

قال الأستاذ الإمام بعد نقل خبر السكوني وخبر الوصايا ما محصله: «يمكن من الإطلاق فيما وما أشبههما بما يكون في مقام تعداد جملة من السحت أو النهي عنه، إذ ليستافي مقام بيان حكم كل واحد من العناوين، بل بصدق التعداد إجمالاً. نظير أن يقال: في الشرع محرمات: الكذب والغيبة والتهمة والربا. أو في الشرع واجبات: الصلاة والزكاة والحج. فإنه لا يصح أخذ الإطلاق في هذه الموارد يرجع إليه عند الشك في جزئية شيء أو شرطية لأحدتها. فالرواياتان في المقام بصدق بيان موارد السحت إجمالاً لا بيان حكم كل واحد منها بإطلاقه».^(٣)

٧- خبر الوشاء، قال: سئل أبو الحسن الرضا «ع» عن شراء المغنية. قال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب. وثمن الكلب سحت والسحت في النار».^(٤)

(١) نفس المصدر ١٢/٨٣، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر ١٢/٦٣-٦٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ٥ و٩ و٨.

(٣) المكاسب المحرمة ١/٦٦.

(٤) الوسائل ١٢/٨٨، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

وروى في الوسائل قطعة منه في باب بيع الكلب^(١) وبدل الوشاء بالقاساني، والظاهر أنه اشتباه. كما أن ما رواه عن العياشي في هذا الباب^(٢) أيضاً قطعة منها. والرواية بقصد بيان حكم الجارية المغنية لا الكلب، بل جعل حكمه مفروغاً عنه، فلا يستفاد منها حكم الكلب بإطلاقه وإنما يستفاد منها حرمته إجمالاً.

٨- صحيحه إبراهيم بن أبي البلاط المرويّة عن قرب الإسناد، قال: قلت لأبي الحسن الأول «ع»: جعلت فداك إنَّ رجلاً من مواليك عندك جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها. فقال: «لا حاجة لي فيها، إنَّ ثمن الكلب والمغنية سحت». ^(٣) ويمكن منع الإطلاق في هذه الرواية أيضاً، إذ الكلام كان في الجارية المغنية، وإنما ذكر في الجواب الكلب لتحقير المغنية وثمنها وأنَّ ثمنها نظير ثمن الكلب، فلا يستفاد منها حكم الكلب بإطلاقه، فتأمل.

إلى غير ذلك من أخبارنا الواردة في حكم الكلب المتفرقة في الأبواب المختلفة. المستفاد من جميعها بعد إرجاع بعضها إلى بعض ولو بحمل المطلق منها على فرض وجوده على المقيد أمران:

الأول: حرمة بيع بعض الكلاب إجمالاً. الثاني: عدم حرمة بيع الصيود منه، وكلتا المسألتين إجماعيتان عندنا.

٩- وفي آخر البيوع من البخاري - باب ثمن الكلب - بسنده عن أبي مسعود

(١) الوسائل ١٢/٨٣، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر ١٢/٨٤، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٣) الوسائل ١٢/٨٧، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

الأنصاري أنَّ رسول الله «ص»: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيِّ وحلوان الكاهن»^(١)
ورواه البيهقي أيضاً.^(٢)

١٠- وفيه أيضاً بسنده عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشتري حجاماً
فسألته عن ذلك، قال: إنَّ رسول الله «ص»: «نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب
الأمة الحديث».^(٣)

ورواه البيهقي عن عون بن أبي جحيفة هكذا: سمعت أبي واشتري غلاماً حجاماً،
فعمد إلى المحاجم فكسرها وقال: إنَّ رسول الله «ص»: «نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب
ومهر البغيِّ. الحديث».^(٤)
وهذا النقل يفسر نقل البخاري.

١١- وروى البيهقي بسنده عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله «ص»: «كسب
الحجام خبيث، وكسب البغيِّ خبيث، وثمن الكلب خبيث». رواه مسلم في الصحيح.^(٥)
أقول: الخبر عبارة أخرى عن الساحت.

١٢- البيهقي بسنده عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله «ص» عن ثمن الخمر
ومهر البغيِّ وثمن الكلب». وقال: «إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاماً كفه تراباً».^(٦)

(١) صحيح البخاري ٢٩/٢.

(٢) سنن البيهقي ٦/٦، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(٣) صحيح البخاري ٢٩/٢، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

(٤) سنن البيهقي ٦/٦، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(٥) نفس المصدر ٦/٦.

(٦) نفس المصدر ٦/٦.

١٣- البيهقي بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي». ^(١)

١٤- البيهقي بسنده عن أبي هريرة أيضاً عن النبي «ص»: «ثلاث كلهن سحت. فذكر كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً». ^(٢)
أقول: ضرى الكلب بالصيد تعوده وأولع به، فيراد بالكلب الضاري: الصيد منه، في قبال الكلاب المهملة غير النافعة.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي... وعن الكلب إلا كلب صيد». ^(٣) إلا أنه لم يسنده إلى النبي «ص» صريحاً، إلا أن يقال برجوع الضمير إليه «ص».

١٥- البيهقي بسنده عن جابر، قال: «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد». ^(٤) هكذا روه عن جابر، وليس فيه الإسناد إلى النبي «ص»، إلا أن يرجع الضمير إليه.

وبالجملة فأكثر رواياتهم مطلقة ليس فيها استثناء. وناقش بعضهم في وجود الاستثناء، ولذا أفتوا بالحرمة مطلقاً. هذا.

وأكثر الروايات ضعيفة، ولكن فيها الصحيحة والموثقة أيضاً كما مرّ، مضافاً إلى أنَّ كثرتها وورودها من طرق الفريقيين ربما توجب الالتفاق بتصدور بعضها بل تطمئن النفس

(١) نفس المصدر ٦/٦.

(٢) سنن البيهقي ٦/٦، كتاب البيوع، باب النهى عن ثمن الكلب.

(٣) و(٤) نفس المصدر ٦/٦.

بتصدور نهيّ ما في هذا الباب عن النبيّ «ص».

ولكن رعياً يوهن الاستدلال بها على الحرمة ذكر ثمن الكلب في سياق ثمن الدم وكسب الحجام المراد بهما على الظاهر معنى واحد. وقد مرّ في بعض المباحث السابقة كثرة إطلاق لفظ السحت في المكروهات كأجر الحجام وثمن اللقاح وأجر القارئ ونحو ذلك. وفسرّوه بطلق ما فيه عار وخشّة لا يناسبان شؤون الإنسان. ولكن الظاهر منه مع ذلك الحрма مالم يثبت دليل على الترخيص كما ورد في كسب الحجام، فتدبر.

وكيف كان فالعمدة في المسألة الأخبار الواردة. وأمام الإجماع فيحتمل كونه مدركيّاً كما مرّ.

قال في مصباح الفقاہة ما ملخصه: «دعوى الإجماع التعبدی على حرمة بيعه في غير محله. لأنّه إن كان المراد بها الحرمة الوضعية فهي وإن كانت مسلمة ولكن المدرك لها ليس إلا تلك الأخبار المتکثرة. وإن كان المراد بها الحرمة التکلیفیة ففيه: أنّ الظاهر انحصر معقد الإجماع بالحرمة الوضعية بل يکفينا الشك في ذلك لكونه دليلاً لبياً لا يؤخذ منه إلا المقدار المتبين...»^(١)

أقول: قد مرّ منا أنّ إطلاق لفظ الحرمة في كلمات القدماء من أصحابنا تبعاً للأخبار أو هم المتأخرین أنّهم أرادوا بها الحرمة التکلیفیة، ولذا أتبعوا أنفسهم بإقامة الدليل عليها في باب المعاملات.

ولكن مرّ منا أنّ لفظ الحرمة والخلّ يستعملان في الجامع بين التکلیف والوضع أعني المحدودية والإطلاق وأنّ محطة النظر في الروايات وكلمات القدماء في باب المکاسب

(١) مصباح الفقاہة ٧٨/١

والمعاملات هو الوضع أعني الفساد والصحة لا الحرمة التكليفية. هذا.
وينبغي التنبيه على أمر، وهو أنّ الظاهر كون أدلة الحرمة والفساد في المقام منصرفة
عما إذا أراد المشتري للكلاب المضرة جمعها وإعدامها لإراحة الناس من شرّها. إلا أن
يقال: إنّ المتعارف في هذه الصورة التوسل بالإجارة أو الجعالة لا نقل نفس العين بإزاء
الثمن.

٢- البحث في بيع الخنزير

١- قال الشيخ في بيع الخلاف (المسألة ٣٠٨): «لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل
القرد والخنزير والدب والشعلب والإرنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سنبينه. وقال
الشافعي: كلّ ما ينتفع به يجوز بيعه مثل القرد والفيل وغير ذلك. دليلنا إجماع الفرقـة.
وأيضاً قوله «ص»: «إنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ». وهذه الأشياء محـرمة
اللـحم بلا خلاف إلا الشعلـب فإنـَّ فـيـه خـلافـاً، وهذا نـصـاً». ^(١)

أقول: لعلّ فتوى الشيخ «ره» مبنـية على القول بنـجـاسـةـ المسـوخـ، كما اختـارـهـ فيـ أطـعـمةـ
الـخـلـافـ وـفـيـ المـبـسـوطـ، وـهـيـ مـنـوـعـةـ. وـادـعـاؤـهـ إـجـمـاعـ الفـرـقـةـ عـجـيبـ، إـلـاـ أنـ يـرـيدـ الإـجـمـاعـ
عـلـىـ أـصـلـ الـكـبـرـىـ أـعـنىـ حـرـمـةـ بـيـعـ النـجـسـ. وـاـسـتـدـلـالـهـ بـالـنـبـوـيـ أـيـضـاـ مـحـلـ إـشـكـالـ. إـذـ
عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ وـجـودـ كـلـمـةـ الـأـكـلـ فـيـ كـانـ ظـاهـرـ حـرـمـةـ الشـيـءـ حـرـمـةـ جـمـيعـ الـإـنـفـاعـاتـ
مـنـهـ، وـوـجـودـ ذـلـكـ فـيـ مـسـوخـ مـنـوـعـ. فـمـاـ ذـكـرـهـ الشـافـعـيـ مـنـ أـنـ كـلـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ يـجـوزـ بـيـعـهـ
هـوـ الصـحـيـحـ.

(١) كتاب الخلاف ٣/١٨٤ (= ط. أخرى ٢/٨١)، كتاب البيوع، بيع القرد.

- ٢- وفي النهاية في عداد المكاسب الممحورة: «ومن ذلك لحم الخنزير، فبيعه وهبته وأكله حرام، وكذلك كلّ ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحمة وغير ذلك». ^(١)
- ٣- وفي المبسوط: «وإن كان نجس العين مثل الكلب والخنزير والفارأة والخمر والدم وما توالد منهم وجميع المسوخ وما توالد من ذلك أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناوه بحال إجماعاً إلا الكلب فإنَّ فيه خلافاً». ^(٢)
- ٤- وفي التذكرة: «يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية... ولو باع نجس العين كالخمر والميّة والخنزير لم يصح إجماعاً». ^(٣)
- ٥- وفي المنتهي: «قد احتاج العلماء كافة على تحريم بيع الميّة والخمر والخنزير بالنص والإجماع». ^(٤)
- ٦- وفي المستند: «ومنها الخنزير والكلب. وحرمة التكسب بهما إجماعية كما صرَّح به جماعة». ^(٥)
- ٧- وفي المغني لابن قدامة: «ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميّة ولا الدّم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به وأجمعوا على تحريم الميّة والخمر وعلى أنَّ بيع الخنزير وشراءه حرام...» ^(٦)

(١) النهاية / ٣٦٣، كتاب المكاسب، باب المكاسب الممحورة والمكرروحة والمباحة.

(٢) المبسوط / ١٦٥/٢، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح.

(٣) التذكرة / ٤٦٤/١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٤) المنتهي / ١٠٠٨/٢، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الأول، النوع الأول.

(٥) مستند الشيعة / ٣٣٤/٢، كتاب مطلق الكسب والاقتناء، المقصد الثالث، الفصل الثاني.

(٦) المغني / ٣٠٢/٤، كتاب البيوع، في ذيل حكم قتل الكلب

٨- وفي الفقه على المذاهب الأربعة حكى عن المذاهب الأربعة عدم صحة بيع الخنزير^(١) وظاهره إجماعهم على ذلك.

وكيف كان فاستدلوا على عدم جواز بيعه بالإجماع وبالأخبار الواردة من طرق الفريقين. والعمدة هي الأخبار لاحتمال كون الإجماع مدركيًا، وإن كان يظهر من المصنف اعتماده في هذه المسألة وكذا في مسألة الكلب على الإجماع فقط.

والأخبار الواردة ثلاثة طوائف:

الأولى: ما يظهر منها عدم الصحة مطلقاً.

الثانية: ما يظهر منها الصحة مطلقاً.

الثالثة: ما يظهر منها التفصيل بين المسلم والذمي أو لم يتعرض فيها إلا لحكم المسلم: أما الطائفة الأولى، أعني ما يظهر منها حرمة البيع وفساده بنحو الإطلاق، فأخبار مستفيضة وإن كانت ضعافاً من جهة السنن:

١- في رواية تحف العقول التي مر ذكرها عدّ من وجوه الحرام من البيع والشراء البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير وحكم بكونها مما فيه الفساد.^(٢)

٢- في كتاب التفسير من الجعفريةيات بإسناده عن علي بن أبي طالب «ع» قال: «من السحت ثمن الميته وثمن اللقاح... وثمن الخنزير...» ورواه عنه في المستدرك^(٣).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٢١/٢ و ٢٢٢، كتاب البيع، بحث بيع النجس والمتنجس.

(٢) الوسائل ١٢/٥٦، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) الجعفريةيات (المطبوع مع قرب الإسناد) / ١٨٠؛ ومستدرك الوسائل ٤٢٦/٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

٣- وفي دعائم الإسلام: رويَنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) أنَّ رسول الله (ص): «نهى عن بيع الأحرار و عن بيع الميَّة والدم والخنزير والأصنام. الحديث». ورواه عنه في المستدرك^(١).

٤- وفي عبارة فقه الرضا التي مرت عَدَّمَا فيه الفساد لحم الخنزير^(٢)، وظاهره حرمة بيعه مطلقاً، فراجع.

٥- وفي البهقي بإسناده عن جابر بن عبد الله أَنَّه سمع رسول الله (ص) يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخنزيرِ وَالْأَصْنَامِ». الحديث.^(٣)

٦- وفيه أيضاً بإسناده عن أبي هريرة أنَّ رسول الله (ص) قال: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَناؤه - حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».^(٤)

٧- وفيه أيضاً عن ابن عباس قال: «السُّحتُ الرُّشُوْفُ فِي الْحُكْمِ، وَمَهْرُ الْبُغْيِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْقَرْدِ، وَثَمَنُ الْخَنْزِيرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ». الحديث.^(٥) والخبر الأخير موقف لم يرفع إلى النبي (ص).

أقول: هذه الروايات مضافاً إلى ضعفها يمكن المناقشة في إطلاقها، لما مرَّ من كون أمثالها في مقام تعداد أنواع السُّحت أو المحرمات إجمالاً وليس في مقام بيان حكم كل واحد من العناوين المذكورة حتى ينعقد لها الإطلاق.

(١) دعائم الإسلام ١٨/٢؛ ومستدرك الوسائل ٤٢٧/٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) فقه الرضا / ٢٥٠ ، باب التجارات والبيوع والمكاسب.

(٣) سنن البهقي ١٢/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميَّة والخنزير... .

(٤)(٥) نفس المصدر.

هذا مضافاً إلى إمكان القول بانصرافها إلى بيان الوظيفة للمسلمين، فلا تعمّ الكفار المتعارف بينهم أكل الخنزير والانتفاع به، واحتمال انصرافها أيضاً إلى البيع للأكل ونحوه مما كان متعارفاً بين أهله ووقع النهي عنه في القرآن بهذا اللحاظ دون ما إذا بيع لفوائد محللة عقلائية كتربيـة الخيول وإيجاد النشاط فيها على ما قيل من أنّ أنس الخنزير بالخيل يوجب سمنها وكمالها، وكإطعام الكلاب أو الطيور بلحمه أو التسميد أو استخراج المواد الكيميائية أو نحو ذلك.

وبالجملة لو قيل بجواز الانتفاع به ولو بأصالة الحال فالقاعدة تقتضي جواز بيعه لذلك أيضاً، لما مرّ من أمراء من الملازمة بين جواز الانتفاع المقوم ملالية الشيء عرفاً وشرعاً وبين جواز بيعه لذلك، فتدبر.

الطاقة الثانية: ما يظهر منها جواز البيع وصحته مطلقاً ولو كان البائع مسلماً:

١- صحيحـة زرارة عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الدرـامـونـ فيبيع بها خمراً وـخـنـزـيرـاً ثـمـ يـقـضـيـ منـهـ؟ قال: «لا بـأـسـ» أو قال: «ـخـذـهـ». ^(١)

٢- خـبـرـ الخـثـعـمـيـ، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ عنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـنـاـ عـلـيـهـ الدـرـامـ فـيـبـيعـ الـخـمـرـ وـخـنـزـيرـ فـيـقـضـيـنـاـ؟ قـالـ: «لا بـأـسـ بـهـ، لـيـسـ عـلـيـكـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ». ^(٢)

٣- خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ عنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ عـلـىـ الرـجـلـ مـالـ فـيـبـيعـ بـيـنـ يـدـيـهـ خـمـرـاـ وـخـنـزـيرـ، يـأـخـذـ ثـمـنـهـ؟ قـالـ: «لا بـأـسـ». ^(٣)

(١) الوسائل ١٧١/١٢، كتاب التجارة، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٧٢/١٢، كتاب التجارة، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٧٢/١٢، كتاب التجارة، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

أقول: يستفاد من هذه الأخبار صحة المعاملة، وإلا حرم أحد الشمن والتصرف فيه. وربما يتراءى من الأول والأخير جوازها بحسب التكليف أيضاً. نعم ظاهر الجواب في الخبر الثاني الحرمة التكليفية بالنسبة إلى البائع، كما لا يخفى.

والأظهر حمل هذه الأخبار على كون البائع ذمياً، لما مرّ من الأخبار المانعة، ولما يأتي من أخبار الطائفة الثالثة، وأنه ذكر فيها الخمر أيضاً وهي مما لا يجوز للمسلم بيعها قطعاً لا تكليفاً ولا وضعاً، وأنه يبعد جداً في عصر الإمام الصادق «ع» وقوع بيع الخمر والخنازير من ناحية المسلمين وفي سوق المسلمين.

٤- صححية محمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع» في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه؟ فقال: «لا بأس به، أما للمقتضى فحلال، وأما للبائع فحرام». ^(١)

ونحوها صححية داود بن سرحان أيضاً. ^(٢)

وربما يناقش فيهما بأنّ البائع إن كان ذميّاً جازت معاملته وضعاً وتكليفاً، وإن كان مسلماً حرمت كذلك فما وجوه التفصيل بين البائع والمقتضى؟

ويمكن أن يجاب عن ذلك بحملهما على الذميّ، ولا نسلم حلية المعاملة له تكليفاً لكونهم مكلفين بالفروع أيضاً، غاية الأمر تصحيح معاملاتهم من ناحية الشارع.

وإن شئت قلت: مقتضى الاشتراك في التكليف حرمة معاملتهم في الخمر والخنازير وفسادها أيضاً بالنسبة إليهم فلا يجوز تصرفهم في ثمنهما، وإنما أجاز الشارع ذلك

(١) الوسائل ١٧١/١٢، كتاب التجارة، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١١٦/١٣، كتاب التجارة، الباب ٢٨ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١.

بالنسبة إلى المسلمين العاشرين لهم تسهيلًا، فتأمل.

الطائفة الثالثة: ما يظهر منها التفصيل بين المسلم والذمي أو لم يتعرض فيها إلا لحكم المسلم فقط أو الذمي فقط.

١- ما في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نهران، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن سعيد، عن الرضا «ع» قال: سأله عن نصراني أسلم وعنه خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضى دينه؟ فقال: لا.^(١)

أقول: في الطبع القديم من الكافي كتب ابن أبي عمير فوق ابن أبي نهران بعنوان النسخة. وفي الطبع الجديد منه ذكر ابن سعد بدل ابن سعيد. والصحيح ابن سعيد كما يظهر من الرجال ولا يخلو هو عن مدح، وكذا محمد بن سنان، وإن لم يوثقا بل ضعفوا ابن سنان. وفي الوسائل ذكر محمد بن مسكان بدل محمد بن سنان والظاهر أنه اشتباه.

ورواها في الكافي أيضًا عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن الرضا «ع».^(٢)

وفي الطبع القديم من الكافي كتب فوق ابن أبي عمير ابن أبي نهران بعنوان النسخة. والظاهر اتحاد الروايتين وكون المقصود من بعض أصحابنا محمد بن سنان عن معاوية بن سعيد المذكورين في الرواية الأولى منهم.

ومفاد الرواية عدم جواز بيع المسلم لهما بل عدم صحته. ولعل جواز بيع النصراني لهما إجمالاً كان مفروغاً عنه وإنما سأله عن بقاء حكم الجواز بعد ما أسلم.

(١) الكافي ٥/٢٢١؛ والوسائل ١٢/١٦٧، كتاب التجارة، الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الكافي ٥/٢٢٢؛ والوسائل ١٢/١٦٧، نفس الباب والحديث.

٢- ما في الكافي أيضاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس في مجوسي باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال. قال: «له دراهمه». وقال: إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين. قال: «يبيع دينه أوولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى دينه، وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه».^(١)

والظاهر أنَّ السند لا يأس به، ولكنَّ الرواية موقوفة لم ترفع إلى الإمام «ع»، ففيحتمل أن تكون من فتاوى يونس، ولكنَّ يونس بن عبد الرحمن كان رجلاً متبعداً، فلامحالة أخذها من أهل البيت - عليهم السلام -.

ومفادها التفصيل بين كون البائع لهما مسلماً أو ذمياً فيصح في الثاني.

٣- ما عن قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع»، قال: سأله عن رجلين نصراين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلمما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: «إنما له الثمن، فلا يأس أن يأخذه».^(٢)

وعبد الله بن الحسن مجھول.

وظهر الرواية أنَّ عدم جواز بيع المسلم لهما كان مرکوزاً في ذهن السائل، وإنما سأله عن حكم بيعه لهما قبل الإسلام. وإجازة الإمام «ع» لأخذ الثمن حينئذ تدل على صحة بيع الذمي لهما وانتقال ثمنهما إليه. ومقتضى الحصر عدم جواز غير أخذ الثمن السابق

(١) الكافي ٥/٢٢٢؛ والوسائل ١٢/١٦٧، نفس الباب، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٢/١٧٢، كتاب التجارة، الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

بعد ما أسلم، فلا يجوز له بيعهما بعد الإسلام.

٤- وفي التهذيب بسند موثوق به عن عمار السباطي عن أبي عبد الله «ع» في حديث: وعن رجلين نصرايين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلمما قبل أن يقبضن الدراماً؟ قال: «لا بأس». ^(١)

٥- ما في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: لي على رجل ذمي دراماً، فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحلّ لي أخذها؟ فقال: «إنما لك عليه دراماً، فقضاك دراماًك». ^(٢)

ومنصور مردّد بين عدة، ولكن المظنون أنه منصور بن حازم، فتكون الرواية موثقة. المستفاد منها صحة بيع الذمي لهما مطلقاً أو بالنسبة إلى المسلم العاشر له. ولعل المركوز في ذهن السائل كان عدم صحة بيعهما إجمالاً، فتأمل.

فهذه ثلاثة طوائف من الأخبار في بيع الخنزير. المستفاد من الطائفة الثالثة منها إجمالاً هو التفصيل بين كون البائع ذميًّا أو مسلماً فيصح في الأول دون الثاني. ويفيد ذلك أيضاً ما ورد في أخذ الجزية من ثمن خمورهم وخنازيرهم. والمتيقن من ذلك صحة معاملاتهم عليهم وجواز ترتيب أثر الملكية على المأخذ منهم وأمام جواز بيعهم تكليفاً فلما.

بل لعل المستفاد من بعض الأخبار حرمته تكليفاً بل ووضعاً أيضاً بالنسبة إليهم

(١) التهذيب ١١٦/٩، في الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٣٧.

(٢) الكافي ٥/٢٣٢؛ والوسائل ١٢/١٧١، كتاب التجارة، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

وإنما حلّه الشارع لنا تسهيلاً، كصحيحة محمد بن مسلم الماضية، وصحيحته الأخرى في باب الجزية، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم. قال: «عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر. فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للMuslimين حلال يأخذونه في جزيتهم». ^(١)

وبالجملة فالمستفاد من الطائفة الثالثة في المقام هو التفصيل بين المسلم والذمي، فتحمل الطائفتان الأوليان عليها. هذا.

ولكن لو رأينا الروايات الأربع الأولى من هذه الطائفة بالضعف أو الوقف ورددها لذلك فالظاهر أنَّ رواية منصور بانفرادها لا تصلح لأن تكون قرينة للجمع إذ التقييد بالذمي وقع في كلام السائل لا في جواب الإمام «ع» وليس في الجواب إشعار بعدم جواز الأخذ إن كان البائع مسلماً. وبالجملة هذه الرواية وروايات الطائفة الثانية الم giozة مطلقاً كلتا هما مثبتتان. فإن كان التقييد بالذمي في رواية منصور في كلام الإمام «ع» صار ظاهراً في دخله في الحكم. ولكنَّه لم يقع في كلامه بل في كلام السائل. نعم يظهر من مجموع الأخبار عدم جواز بيع المسلم لهما إجمالاً، وظاهره عدم الصحة، لما مرَّ من ظهور النهي والحرمة وعدم الجواز في المعاملات في الحكم الوضعي يعني الفساد. ولكن يقرب جداً القول بانصراف أدلة الحرمة إلى صورة البيع بقصد المنافع المحرمة كالأكل ونحوه، إذ كانت هي المنافع المتعارفة في تلك الأعصار مثل الميزة ولحم الخنزير ونحوهما، فتدبر.

(١) الوسائل ١١٧/١١، كتاب الجهاد، الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ١.

نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده جاء فيه ما تقدم
في جلد الميتة. [١]

البحث في أجزاء الخنزير

[١] - يعني لو قلنا بجواز استعمال جلده وشعره صار بذلك مالاً ير غب فيه قهرأ
فجازت المعاملة عليه أيضاً لذلك، كما مر في الميتة. ومجرد النجاسة لا تصلح مانعة عن
المعاملة، لما مرّ من أن وجود الملازمة بين جواز الانتفاع بالشيء منفعة مقصودة عقلائية
ويبين صحة المعاملة عليه إجمالاً، وأن المعاملات ومنها البيع أمور عقلائية أمضاها الشرع
إلاً فيما إذا كان فيها مفسدة ظاهرة، ولن يستصحبها دائرة مدار ملائكة سرية غير
واضحة.

فالعمدة هنا هو البحث في جواز الانتفاع بأجزاء الخنزير. ولا خصوصية لجلده
وشعره، وإنما تعرّض لهما الأصحاب من جهة عدم تصويرهم في تلك الأعصار منفعة
محتمل الخلية لغير الجلد والشعر ولذكرهما في الأخبار.

ثم لو سلم عدم جواز بيع نفس الخنزير حيّاً ومتيناً - بقتضى الأخبار السابقة مطلقاً
بتقرير أنه معرض لانتفاع المشتري ومن يرتبط به من لحمه المحرّم شرعاً فوق النهي
عنه لذلك حسماً لامادة الفساد. أمكن القول بانصراف هذه الأخبار عن بيع الأجزاء
كالجلد أو الشعر أو نحوهما، إذ لا يصدق على شعر الخنزير مثلاً عنوان الخنزير، فيجوز
بيعه مستقلاً بعد ما اشتمل على منفعة عقلائية وصار بذلك مالاً ير غب فيه.

والمستفاد من بعض الأخبار جواز الانتفاع بجلد الخنزير وشعره. ويمكن إلقاء
الخصوصية منهما مضافاً إلى أصالة الحال الجارية في جميع الأجزاء.

ولكن المشكل في المقام عدم إفتاء المشهور بظاهر هذه الأخبار وتقييدهم بجواز في الشعر بالضرورة، مع ما مارَّ من النهاية والتهذيب والشرائع والنافع والإرشاد والقواعد في كتاب الأطعمة من الإفتاء بجواز الاستقاء بجلد الميّة للدواوِب والأشجار بلا تقييد بحال الضرورة. ويشكّل الفرق بينهما بل يكون جلد الخنزير من مصاديق الميّة.

فلنعرض لبعض كلماتهم في المقام ثم نذكر الأخبار الواردة:

١- في الصيد والذبائح من المقنع: «إياك أن تجعل جلد الخنزير دلوًّا تستقي به الماء». ^(١)

أقول: في مفتاح الكرامة قال: «والصدق في المقنع جوز الاستقاء بجلد الخنزير بأن يجعل دلوًّا غير الطهارة، وقد وافقه المصنف على ذلك في مطاعم الكتاب». ^(٢)
وأنت ترى أن الصدق حذر من الاستقاء بجلده، والمصنف يعني العلامة أيضًا لم يتعرض في مطاعم القواعد لذلك وإنما تعرض فيه للاستقاء بجلد الميّة، فراجع ^(٣)

٢- وفي الصيد والذبائح من النهاية في البحث عن الجلود قال: «وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له أن يستعمله مع الاختيار، فإن اضطر إلى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن بقى فيه دسم، ويغسل يده عند حضور الصلاة». ^(٤)

٣- ونحوه في المهدب لابن البراج. ^(٥)

(١) الجواجم الفقهية / ٣٥، باب الصيد والذبائح من المقنع.

(٢) مفتاح الكرامة / ٤/١٩، كتاب المتأجر، في المحرمات من المتأجر.

(٣) القواعد / ٢/١٥٩، كتاب الصيد والذبائح، المقصد الخامس، الفصل الأول، المطلب الخامس.

(٤) النهاية / ٥٨٧، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يحلّ من الميّة ويحرم من الذبيحة... .

(٥) المهدب / ٢/٤٤٢، آخر كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح.

أقول: ظاهرهما اتخاذ أصل الفتوى من الأخبار الآتية، مع أنه ليس فيها تفصيل بين المختار والمضطر.

وهل يراد بالاضطرار في المقام الاضطرار الذي يحل معه كل محرم حتى أكل الميتسة ولا محالة تتقدّر بقدرها، أو يراد به اتخاذ الإنسان شغلاً لا يتم ولا يكمل عمله فيه إلا بشعر الخنزير من دون أن يكون هنا اضطرار إلى اتخاذ هذا الشغل؟

٤ - وفي السرائر: «وكذلك شعر الخنزير لا يجوز لِإِنْسَان استعماله مع الاختيار على الصحيح من أقوال أصحابنا وإن كان قد ذهب قوم منهم إلى جواز استعماله، وتمسّك بأنه لا تحمله الحياة إلا أن أخبارنا متواترة من الأئمة الأطهار بتحريم استعماله، والاحتياط يقتضي ذلك. فإن اضطرر إلى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم لأن يتركه في فخار ويجعله في النار فإذا ذهب دسمه استعمله عند الضرورة وال الحاجة إليه ويفسل يده عند حضور الصلاة على ما وردت الأخبار بذلك». ^(١)

أقول: الظاهر أنه أراد بقوم من أصحابنا السيد المرتضى ومن تبعه، حيث ذهب تبعاً لجده الناصر إلى طهارة شعر الكلب والخنزير كما في الميتسة، فراجع الناصريات. ^(٢)

٥ - وفي أطعمة الشرائع: «لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً، فإن اضطرر استعمل مالا دسم فيه وغسل يده». ^(٣)

٦ - وفي أطعمة القواعد: «ويحرم استعمال شعر الخنزير، فإن اضطرر استعمل ما لا

(١) السرائر ١١٤/٣، أواخر كتاب الصيد والذبحة.

(٢) الجامع الفقيه / ٢١٨ (= ط. أخرى / ١٨٢)، كتاب الطهارة من الناصريات، المسألة ١٩.

(٣) الشرائع / ٧٥٥ (= ط. خنزير ٢٢٧/٣)، القسم السادس من كتاب الأطعمة والأشربة.

دسم فيه وغسل يده.^(١)

٧- ولكنَّه في كتاب الصيد من المُختلف بعد نقل كلام النهاية والسرائر قال: «ومُعتمد جواز استعماله مطلقاً، ونجاسته لا تعارض الانتفاع به، لما فيه من المنفعة العاجلة الخالية من ضرر عاجل أو آجل، فيكون سائغاً عملاً بالأصل السالم عن معارضته دليل عقلي أو نحلي في ذلك». ^(٢) ثمَّ استدلَ للجواز بالأخبار الآتية. وتبعه في ذلك في كشف اللثام، فراجع ^(٣).

وأما أخبار المسألة:

١- ما عن الشِّيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن زراة، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء. قال: «لا بأس».

في الوسائل: «قال الشِّيخ: الوجه أنه لا بأس أن يستقى به، لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك». ^(٤)

أقول: يظهر من عبارة الشِّيخ العمل بالخبر والأخذ به.

ورجال السند كلُّهم ثقات إلا أبو زياد النهدي، فإنه مجهول، إلا أنَّه يعتبر برواية ابن أبي عمير عنه.

(١) القواعد ١٥٩/٢، كتاب الصيد والذبائح، المقصد الخامس، الفصل الأول، المطلب الخامس.

(٢) المُختلف / ٦٨٤ (الجزء الخامس، ص ١٣٢)، كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الرابع.

(٣) كشف اللثام ٩١/٢، كتاب الأطعمة والأشربة، فيما يحرم أكله وشربه.

(٤) الوسائل ١٢٩/١، كتاب الطهارة، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦.

ويظهر من الصدوق أيضاً الاعتماد على الخبر، حيث قال في الفقيه: «وسائل الصادق ع» عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقى به الماء فقال: «لا باس به». ^(١) إذ نسب الكلام إلى الصادق «ع» بنحو الجزم، والمظنون كونه ناظراً إلى خبر زارة. ولو فرض كونه غيره كان مؤيداً له.

والظاهر أنَّ السؤال عن حكم الانتفاع بالجلد لا عن طهارة الماء ونجاسته، كما أنَّ الظاهر أنَّ الاستقاء بجلد الخنزير كان ملثلاً سقي الأشجار والزراعات لا الشرب، إذ يبعد جداً استقاء المسلمين في عصر الإمام الصادق «ع» للشرب والوضوء ونحوهما بجلد الخنزير، فتأمل.

٢ - صحيحة زارة عن أبي عبد الله «ع»، قال: سأله عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البشر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا باس». ^(٢) يظهر منها جواز استعمال الحبل المذكور، وإنْ لتبه الإمام «ع» على حرمته، إلا أنَّ يقال: إنَّه ليس في السؤال مباشرة السائل للاستقاء حتى يجب تنبئه، فلعلَّ العمل صدر عن شخص آخر غير مكلف أو غير متبعد، والسؤال وقع عن حكم الماء بعد عمله أو عن حكم ماء البشر.

قال في الوسائل: «الظاهر أنَّ المراد بذلك الماء ماء البشر لا ماء الدلو، وإنْ أريد به ماء الدلو فإنَّ الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البشر، ويحتمل كون الدلو كرآ.»
أقول: الاحتمال الأخير بعيد جداً. وربما يؤيد الاحتمال الأول ظاهر الرواية التالية

(١) الفقيه ١٠/١، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل ١٢٥/١، كتاب الطهارة، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

كما يأتي بيانه، فتحملان على اعتقاد البتر أو الماء مطلقاً ولو كان قليلاً أو على عدم مجاسة الشعر كما أفتى به السيد المرتضى ومن تبعه. والأول أظهر.

وأما الاحتمال الثاني فيبعد أنه تنجز ماء الدلو باحتمال ملاقاته للحجل شبهة موضوعية ليس مرجعها الإمام «ع» فيبعد عن مثل وزارة سؤالها منه «ع».

وذكر الأستاذ الإمام «ره» في تقرير الاستدلال بالصحيح للمقام ما محصله: «الظاهر أن شبهة السائل كانت من جهة تنجز الماء أو احتماله وحكم التوضي منه، ونفي البأس عن الوضوء مع أنه نحو انتفاع بالحجل دليل على عدم حرمة الانتفاع به لا سيما وأن مقتضى إطلاقها جوازه ولو كان المتوضي هو الذي يستقي.

وتوجه أن الوضوء من الماء ليس انتفاعاً بالحجل بل انتفاع بالماء فاسد، ضرورة أن الانتفاع بالحجل هو رفع نحو حاجة به كالشرب أو الوضوء، ففرق بين حرمة التصرف في الشيء وحرمة الانتفاع به. فلو حرم الانتفاع بالشجر مثلاً حرم الاستظلal به مع أنه ليس تصرفاً فيه، ففي المقام أيضاً لو أخرج الماء بالحجل من البشر وأهريق قهرأ لم يصدق أنه انتفع بالبشر ولا بالدلو والحجل بخلاف ما لو استعمله في الحاجة.^(١)

أقول: قد مر أن الظاهر بقرينة رواية الحسين بن زارة الآتية كون السؤال عن حكم التوضي بماء البشر لا ماء الدلو.

ولو سلم فلو كان المباشر للاستقاء غير المتوضي ولا بأمره ورضاه فصدق الانتفاع بالحجل على الوضوء حينئذ مشكل ولا أقل من انصراف دليل التحرير على فرض وجوده عنه كما هو واضح. وإذا كان الخبر سؤالاً وجواباً في مقام بيان حكم الوضوء

(١) مكاسب الحرمة للإمام الخميني (ره) ١/٧٧، في حرمة بيع الخنزير.

فليس في مقام بيان حكم الاستقاء حتى يؤخذ بإطلاقه بالنسبة إلى ما إذا كان المتوضعي هو الذي يستقي.

والسؤال وقع عن صحة الوضوء وفساده لا عن حكم الانتفاع تكليفاً.

٣- ما رواه الحسين بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» وأبي يسأله عن اللبن من الميّة والبيضة من الميّة وأنفحة الميّة. فقال: «كلّ هذا ذكيٌّ». قال: فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقي به من البثُّ التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ قال: «لا بأس به».^(١)

أقول: توصيف البشر بالتي يشرب منها أو يتوضأ منها دليل على أن نظر السائل هو السؤال عن ماء البشر التي استقى منها لا عن ماء الدلو ولا عن حكم الاستقاء بالحبل. ومسألة تنفس البشر كانت مورداً للسؤال والجواب في تلك الأعصار كما يظهر براجعة الأخبار.

٤- صحيحـة زرارة عن أبي جعفر «ع»، قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير؟ قال: «إذا فرغ فليغسل يده».^(٢)

أقول: الحمائل جمع الحمولة بمعنى علاقة السيف. ودلالته على جواز العمل واضحة وكذا نجاسة الشعر، بل وكذا جواز البيع، إذ الظاهر أنَّ عامل الحمائل كان يعملها للبيع. واحتمال أنَّ عملها كان لنفسه أو للغير بنحو الإجارة بعيد، مضافاً إلى أنَّ ترك

(١) الوسائل ١٦/٣٦٥ = ط. أخرى ٤٤٧/١٦ ، الباب ٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة، الحديث ٤، وكذا ١٢٦ ، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٦٧/١٢ ، كتاب التجارة، الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الاستفصال يقتضي العموم للبيع أيضاً، فتأمل.

٥ - خبر سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن شعر الخنزير يحرز به؟
قال: «لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي». ^(١)
أقول: سند الخبر صحيح إلا سليمان، فإنه مجهول، إلا أن يجبر بابن أبي عمير في
السند. والدلالة على جواز العمل وكذا نجاسة الشعر واضحة.

٦ - خبر برد الإسكاف، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: إني رجل خرّاز ولا يستقيم
عملنا إلا بشعر الخنزير نحرز به. قال: «خذ منه وبره فاجعلها في فخارّة ثمّ أوقد تحتها
حتى يذهب دسمها ثمّ أعمل به». ^(٢)

٧ - وخبره الآخر، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: جعلت فداك، إنما نعمل بشعر
الخنزير، فربما نسي الرجل فصلّى وفي يده منه شيء، فقال: «لا ينبغي أن يصلّي وفي
يده منه شيء». وقال: «خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له
دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه». ونحو ذلك خبر ثالث له عنه أيضاً.
^(٣)
والظاهر اتحاد الأخبار الثلاثة واختلافها بالإجمال والتفصيل.

وبعد الإسكاف مجهول الحال، إلا أن يقال: إنّ رواية ابن أبي عمير لكتابه تدخله في
الحسان كما قيل. والراوي عنه في إحدى رواياته الثلاث صفوان بن يحيى، وهو على ما
في العدة لا يروي ولا يرسل إلا من يوثق به.

(١) الوسائل / ٢ / ١٠١٨ ، كتاب الطهارة، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) الوسائل / ١٢ / ١٦٨ ، كتاب التجارة، الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر والباب، الحديثان ٤ و ٢.

والظاهر أن الأمر يأذن بـ الدسم في أخبار برد كان من باب الإرشاد إلى ما يقل معه السراية ويسهل التطهير لا من باب التعبّد ولذا لم يتعرّض لذلك في صحيحـة زرارة ولا في خبر سليمان مع كونهما في مقام البيان.

وظاهر هذه الأخبار جواز الاستعمال مطلقاً مع فرض نجاسةـ الشـعـرـ ولـذـاـ أمرـ بـغـسلـ الـيـدـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـمـاـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ مـنـ التـقـيـيدـ بـالـاضـطـرـارـ،ـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـرـادـ بـهـ الـاضـطـرـارـ الـمـصـطـلـحـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـخـلـلـ لـكـلـ مـحـرـمـ شـرـعيـ،ـ بلـ الـاضـطـرـارـ الـعـرـفـيـ،ـ أـعـنـيـ تـوقـفـ شـغـلـهـ الـمـنـتـخـبـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـضـطـرـ إـلـىـ اـنـتـخـابـهـ،ـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـذـلـكـ قـوـلـهـ فـيـ خـبـرـ بـرـدـ:ـ «ـلـاـ يـسـتـقـيمـ عـمـلـنـاـ إـلـاـ بـشـعـرـ الـخـنـزـيرــ»ـ.ـ وـمـنـ الـواـضـعـ أـنـ الـإـنـسـانـ الـمـتـبـعـ بـالـشـرـعـ لـاـ يـخـتـارـ اـسـتـعـمـالـ النـجـسـ بـالـطـبـعـ إـلـاـ تـوقـفـ شـغـلـهـ الـمـنـتـخـبـ عـلـيـهـ.ـ قـالـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ:ـ «ـوـلـعـلـهـ يـكـفـيـ فـيـ الـاضـطـرـارـ عـدـمـ كـمـالـ الـعـلـمـ بـدـوـنـهــ»ـ.^(١)

ولـكـنـ يـشـكـلـ حـمـلـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـنـىـ،ـ إـذـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الـخـلـيـةـ فـيـ حـالـ الـاـخـتـيـارـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـعـهـدـ لـنـاـ جـواـزـ عـمـلـ خـاصـ لـخـصـوـصـ مـنـ تـوقـفـ شـغـلـهـ الـمـنـتـخـبـ بـاـخـتـيـارـهـ عـلـيـهـ وـحـرـمـتـهـ عـلـىـ غـيـرـهــ.

وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـأـقـوىـ هوـ جـواـزـ مـطـلـقاـ كـمـاـ مـرـعـ عنـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـخـلـفـ،ـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ أـيـضـاـ،ـ حـيـثـ قـالـ مـاـ مـلـخـصـهـ:ـ «ـالـأـقـوىـ جـواـزـ مـطـلـقاـ لـمـ اـسـمـعـتـهـ مـنـ الـخـلـفـ الـمـعـارـضـ بـاـذـكـرـنـاهـ فـيـ الـمـكـاـسـبـ مـنـ الـإـجـنـاعـ الـمـحـكـيـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـأـعـيـانـ الـنـجـسـ وـخـبـرـ الـتـحـفـ،ـ بـلـ لـظـهـورـ النـصـوـصـ الـمـزـبـورـةـ الـتـيـ لـاـ يـحـكـمـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـنـهـيـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ ذـيـ الـدـسـمـ عـلـىـ إـطـلاقـ غـيـرـهـ بـعـدـ ظـهـورـ إـرـادـةـ الـإـرـشـادـ مـنـهـ لـلـتـحـفـظـ عـنـ

(١) كـشـفـ اللـثـامـ ٩١/٢ـ،ـ كـتـابـ الـأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبةـ،ـ فـيـمـاـ يـحـرـمـ أـكـلـهـ وـشـربـهــ.

النجasse، وبها يخرج عن معقد إطلاق الإجماع وعموم خبر التحف.^(١) هذا.
واستدل لعدم الجواز- كما يظهر من الجواهر^(٢)- بما حكى من الإجماع على عدم جواز الانتفاع بالنجس مطلقاً إلا فيما خرج بالدليل، وبرواية تحف العقول، وبأن إسناد الحرمة إلى الخنزير في الكتاب العزيز يتضمن حرمة مطلق الانتفاع به لا خصوص الأكل لأنَّه أقرب إلى الحقيقة خصوصاً بعد ذكره مع الميتة التي حكمها ذلك نصاً وفتوى، ولا سيما مع ملاحظة الشهرة أيضاً، وبما مرَّ من السرائر من دعوى تواتر الأخبار بذلك وإن كنَّا لم نظر بخبر واحد كما اعترف به في كشف اللثام.

وفي مفتاح الكرامة قال: «والآقوى عدم جواز استعماله مطلقاً إلا عند الضرورة كما هو المشهور. وقد سمعت أنه في السرائر أدعى تواتر الأخبار في ذلك، وليس ما يحكيه إلا كما يرويه والشهرة تجبرها أو تعصدها. وإنكار من أنكر الظفر بخبر واحد لا يعتبر. بل في أحد خبri برد الإسكاف: فما له دسم فلا تعلموا به، وفي الخبر الآخر: فإن جمد فلا تعمل به. وحيث ثبت المنع في الجملة ثبت المنع مطلقاً إلا عند الضرورة لعدم القائل بالفرق...»^(٣)

أقول: ما ذكر كلُّها اجتهادات في قبال النصوص. والإجماع على عدم جواز الانتفاع بالنجس على إطلاقه غير ثابت بعد ما ثبت الجواز في كثير من الموارد كالكلب الصيدود والعذرنة للتسميد والعبد الكافر والاستقاء بجلد الميتة لغير الشرب والصلوة على ما أفترى

(١) الجواهر ٣٦/٤٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم السادس في اللاحق.

(٢) الجواهر ٣٦/٣٩٨، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم السادس في اللاحق.

(٣) مفتاح الكرامة ٤/٢٢، كتاب المتاجر، في ذيل قول المصنف: «والكلب والخنزير البريَّان».

به الأصحاب في الذبائح والأطعمة كما مرّ، والمتيقن منه على فرض تحققه الانتفاعات المتوقفة على الطهارة كالأكل والشرب والصلوة ونحوها. ورواية تحف العقول مضافاً إلى ضعفها يظهر من مجموعها - على ما مرّ - اختصاص الحرمة بما فيه الفساد محضآ دون ما يوجد فيه جهات الفساد والصلاح معاً.

وإسناد الحرمة في الكتاب العزيز كان باللحاظ الأكل فقط لا مطلق الانتفاعات كما يظهر من سياق الآيات الأربع النازلة في هذا المجال. والمذكور فيها لحم الخنزير فكيف يستدلّ بها على حرمة الانتفاع بالجلد والشعر ونحوهما؟ ولو فرض وجود الأخبار المواترة على الحرمة كما أدعاه في السرائر فكيف خفيت الجمیع على الجميع؟ فلعلّ ابن إدريس أراد بذلك الأخبار الدالة على نجاسة الخنزير بعد ضمّ ما كان في اعتقاده من عدم جواز الانتفاع بالنجس، ويشهد لذلك ذكره كلام السيد المرتضى القائل بطهارة الشعر في قبال ذلك.

والتفصيل بين الدسم وغيره قد حملناه على الإرشاد لا التعبّد فلا نقول بالفرق بينهما.
وبالجملة فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر الأخبار المذكورة الدالة على جواز الانتفاع بالجلد والشعر. وقد مرّ منا أنّ ذكرهما في الأخبار والفتاوي من باب المثال من جهة عدم تصوير الانتفاع المخلل لغيرهما في تلك الأعصار.

وإذا فرض وجود المنافع المخللة المقصودة للأجزاء وصارت بذلك من الأموال المرغوب فيها جاز تبديلها بالمال قهرأ العموم أدلة العقود والبيع والتجارة وما مرّ من وجود الملازمة العرفية بين حلية الانتفاع بالشيء وماليته وبين جواز المعاملة عليه واستقرار سيرة العقلاء على ذلك.

السابعة: يحرم التكسب بالخمر وكل مسکر مائع والفقاع إجماعاً نصّاً وفتوى [١].

والإجماع على عدم صحة بيع النجس - على فرض تحققه - منصرف إلى صورة عدم وجود المنفعة الحلال العقلائية له، أو صورة وقوع البيع بقصد المنافع الخرماء كالأكل ونحوه من المنافع الموقفة على الطهارة.

وما دلَّ على عدم صحة بيع المسلم للخنزير منصرف إلى بيعه للأكل ونحوه على نحو ما كان يصنعه الكفار وأهل الذمة . مضافاً إلى أنَّ الخنزير اسم للحيوان الخاص ، ولو سُلم صدقه بنحو المسامحة على ميته أيضاً فلا يصدق على مثل جلده أو شعره . ومثله في هذا المجال عنوان الكلب أيضاً ، فتدبر .

٧- بيع الخمر

- [١]- قد قام الإجماع وأطبقت نصوص الفريقيين على حرمة بيع الخمر وفساده:
- قال الشيخ في بيع الخلاف (المسألة ٣١) : «لا يجوز بيع الخمر ، وبه قال الشافعي .
 - وقال أبو حنيفة : يجوز أن يوكل ذمياً ببيعها وشرائها . دليلنا إجماع الفرقـة . وأيضاً روي عن عائشة أنها قالت : إنَّ النبـيَّ «ص» حرم التجارة في الخمر .
 - وروي عنه «ص» أنه قال : «إنَّ الـذـي حرم شربـها حرم بيعـها .» وروى ابن عباس ، قال : إنَّ رـسـول الله «ص» أـتـاه جـبـرـائـيل فـقـالـ : «يـا مـحـمـدـ ، إـنَّ اللهـ لـعـنـ الخـمـرـ وـعـاصـرـهاـ .»

ومعصرها وحامليها والمحمول إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها». وروى جابر أنَّه سمع رسول الله «ص» عام الفتح يمكِّن يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أَفَرَأَيْتَ شحومَ الْمِيتَةِ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ بَيْعَ السَّفَنِ وَيَدْهُنُ بَهَا الْجَلْدَ وَيَسْتَصْبِعُ بَهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا حَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثُمَّنَهَا». ^(١)

أقوال: راجع للروايات المذكورة سنن البيهقي ^(٢) والسفن محركة: جلد خشن كان يجعل على قوائم السيوف. وفي كتبهم: جملوها بالجيم، وقالوا: جمله وجمله وأجمله يعني أذابه.

٢- وفي التذكرة: «يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية، فلا تضر النجاست العارضة مع قبول التطهير. ولو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح إجماعاً... مسألة: كما لا يجوز للمسلمين مباشرة بيع الخمر فكذا لا يجوز أن يوكِّل فيه ذمياً، وبه قال الشافعي وأبي حمزة وأبي حنيفة: يجوز أن يوكِّل ذمياً في بيعها وشرائها، وهو خطأ لما تقدم، ولأنَّ نجس العين فيحرم فيه التوكيل كالخنزير». ^(٣)

٣- وفي المغني لابن قدامة: «ولا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه ولا شراءه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ بيع الخمر غير جائز. وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أن يوكِّل ذمياً في بيعها وشرائها، وهو غير صحيح، فإنَّ عائشة روت أنَّ النبي «ص» قال: «حرمت التجارة في الخمر». وعن جابر أنَّه سمع النبي «ص»... ومن وكَلَ في بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشباههم في ذلك. ولأنَّ الخمر نجسة محرمة يحرم بيعها

(١) كتاب الخلاف / ٣ / ١٨٥ (= ط. أخرى / ٢ / ١٨٢) كتاب البيوع، بيع الخمر والاختلاف فيه.

(٢) سنن البيهقي / ٦ / ١١ و ١٢، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر وباب تحريم بيع الخمر والميتة وز...

(٣) التذكرة / ٤٦٤ / ١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

والتوكيل في بيعها كالمالية والخنزير...»^(١)

٤- وقد مرّ منا - في البحث الجامع عن بيع النجاسات - عن نهاية الشيخ ذكر الخمر وكلّ شراب مسکر والفقاع^(٢).
و عن مبسوطه ذكر الخمر^(٣).

وعن المراسم ذكر المسکرات من الأشربة والفقاع والأدوية المزووجة بالخمر^(٤).
و عن الشرائع ذكر الخمر والأنبذة والفقاع^(٥).

وعن قواعد العلامة ذكر الخمر والنبيذ والفقاع فيما لا يجوز بيعه^(٦).

٥- و مرّ عن الفقه على المذاهب الأربعة عن المذاهب الأربعة في عداد البيوع الباطلة
بيع الخمر، فراجع^(٧).

و قد مرّ أنّ نظر الفقهاء من الحرمة أو عدم الجواز في باب المعاملات هي الحرمة
الوضعية أعني فساد المعاملة. وهو الظاهر من الأخبار الواردة في هذا المجال، والنهي فيها
أيضاً ظاهر في الإرشاد إلى ذلك.

نعم في بعض الموضوعات تثبت الحرمة التكليفية أيضاً كالربا مثلًا، ومن هذا القبيل

(١) المغني ٤/٢٨٤، كتاب البيوع، بيع العصير من يتخذه خمراً.

(٢) النهاية للشيخ ٣٦٣ و ٣٦٤، كتاب المكاسب، باب المكاسب المحظورة والمكرورة والمباحة.

(٣) المسوط ١٦٦/٢، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ.

(٤) الجواجم الفقهية ٥٨٥/٥٨٥ (= ط. أخرى ٦٤٧)، كتاب المكاسب من المراسم.

(٥) الشرائع ٢٦٣/٢٦٣ (= ط. أخرى ٩/٢)، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الأول من الخمر.

(٦) القواعد ١٢٠/١، كتاب المأاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣١/٢ و ٢٣٢، كتاب البيع، ببحث بيع النجس والمنتجم.

بيع الخمر فهو محروم تكليفاً ووضعاً كما سيظهر.

وكيف كان فقد تواترت النصوص من طرق الفريقيين على حرمة التكسب بالخمر، فلتتعرض لبعضها:

١- صححه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه. قال: «لا يصلح ثمنه». ثم قال: إنَّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله «ص» راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله «ص» فأهريقتا، وقال: «إنَّ الذي حرم شربها حرم ثمنها». ثم قال أبو عبد الله «ع»: «إنَّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بشمنها». ^(١)

أقول: ظاهر حرمة الثمن فساد المعاملة وإلآم يكن وجه لحرمتها. والتصدق به من باب التصدق بمحظوظ المالك، أو لإلزام مالك الثمن بما ألزم به نفسه من إخراجه عن ملكه باختياره.

٢- خبر أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ثم أتاه بشمنه؟ فقال: «إنَّ أحبَّ الأشياء إلىَّ أن يتصدق بشمنه». ^(٢)

٣- خبر أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»، قال: سأله عن ثمن الخمر. قال: أهدي إلىَّ رسول الله «ص» راوية خمر بعد ما حرمَت الخمر فأمر بها أن تباع، فلماً أدبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله «ص» من خلفه: يا صاحب الرواية، إنَّ الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها، فأمر بها فنصبَ في الصعيد. وقال: «ثمن الخمر ومهر البغيِّ وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السُّحت». ^(٣)

(١) الوسائل ١٢/١٦٤، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر والباب، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر والباب، ص ١٦٥، الحديث ٦.

أقول: الظاهر أنَّ الْأَمْرَ بِالْبَيْعِ صُدِرَ مِنَ الْمُهَدِّي بِقَصْدِ أَنْ يَهْدِي الشَّمْنَ إِلَى النَّبِيِّ «صَ» بَعْدَ مَا لَمْ يَقْبِلْ الْعَيْنَ.

٤- وعن زيد بن عليٍّ «ع» بِسَنْدٍ لَا يَخْلُو مِنْ وِثَاقَةٍ عَنْ آبائِهِ «ع»، قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ «صَ» الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَسَاقِيَهَا وَأَكْلَ ثَمْنَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ». ^(١)

٥- وفي خبر جابر عن أبي جعفر «ع» قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ «صَ» فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: غَارِسَهَا وَحَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَأَكْلَ ثَمْنَهَا». ^(٢)

٦- وفي حديث المناهي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَ» نَهَى أَنْ يَشْتَرِي الْخَمْرَ وَأَنْ يَسْقِي الْخَمْرَ. وَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ وَغَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَأَكْلَ ثَمْنَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ». ^(٣)

أقول: لَعْنَ الْغَارِسِ لَأَبْدَأَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَنْ يَغْرِسُ الْكَرْمَ بِقَصْدِ اتِّخَادِ الْخَمْرِ مِنْ ثَمَرَهُ، كَمَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ. وَلَعْنَ أَكْلِ الثَّمْنِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ الْمَعَالَةِ وَعَدْمِ اِنْتِقَالِ الثَّمْنِ. وَلَعْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشَتَّرِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَالتَّشْدِيدُ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ دَلِيلٌ عَلَى حِرْمَةِ نَفْسِ الْمَعَالَةِ بِحَسْبِ التَّكْلِيفِ أَيْضًا، نَظِيرٌ مَا وَرَدَ فِي حِرْمَةِ الرِّبَا مِنْ التَّشْدِيدَاتِ، وَإِلَّا فَمَجْرِدُ عَدْمِ صِحَّةِ الْمَعَالَةِ وَعَدْمِ اِنْتِقَالِ الثَّمْنِ وَالْأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ لَا

(١) نفس المصدر والباب، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر والباب، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر والباب، الحديث ٥.

يناسب هذه التشديدات، فتدبر.

٧- وفي البيوع من صحيح البخاري بسنده عن عائشة: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: «حرمت التجارة في الخمر».^(١)

٨- وروى البيهقي بسنده عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤَهُ - حَرَمَ الْخَمْرَ وَثُمَنَاهَا، وَحَرَمَ الْمِيتَةَ وَثُمَنَاهَا، وَحَرَمَ الْخَنْزِيرَ وَثُمَنَهُ». وراجع في هذا المجال البيهقي^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار من طرق الفريقين، وقد مر بعضها في المسائل السابقة كبيع الميَّةِ والكلب والخنزير، فراجع.

إذا عرفت هذا فلنبحث في أمور:

معنى الخمر بحسب اللغة والشرع

الأمر الأول: هل الخمر اسم لخصوص ما يتخذ من العنب، أو من العنب أو التمر، أو اسم لكل مسكر مائع بالأصل؟

١- قال الراغب في المفردات: «أصل الخمر: سترا الشيء، ويقال لما يستر به خمار... والخمر سميت لكونها خامرة لقر العقل. وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر. وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر، لما روي عنه ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».^(٣)

أقول: لعل ذكر الشجرتين في الحديث من جهة غلبة تحصيل الخمر منهما في تلك

(١) صحيح البخاري ٢/٢٨.

(٢) سنن البيهقي ٦/١١ و ١٢، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر وباب تحريم بيع الخمر و... .

(٣) مفردات الراغب ١٦٠/.

الأعصار، فلا ينافي كون اللفظ اسمًا للأعمَّ.

٢- وفي المصباح المنير: «ويقال: هي اسم لكل مسکر خامر العقل أي غطاء». ^(١)

٣- وفي المعتربر: «والأبندية المسکرة عندنا في التجيس كاخمر، لأن المسکر خمر فيتناوله حكم الخمر. أما أنه خمر لأن الخمر إنما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره، فماساواه في المسمى يساويه في الاسم». ^(٢) هذا.

وعلى فرض الاختصاص بحسب اللغة أو بسبب الانصراف المستند إلى الغلبة فالظاهر أنَّ الموضوع للبحث في المقام وفي أبواب الحرمة والنرجاسة والحد ومقداره هو الأعمَّ، وعليه تحمل أخبار الباب لورود الأخبار المستفيضة الحاكمة عليها الشارحة لها:

١- ففي صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي «ع» قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُحَرِّمْ الْخَمْرَ لِأَسْمَاهَا وَلَكِنْ حَرَمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتِهِ عَاقِبَةً لِلْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ». ^(٣)

٢- وفي خبر آخر له عنه «ع» قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُحَرِّمْ الْخَمْرَ لِأَسْمَاهَا وَلَكِنْ حَرَمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا فَعَلَ فَعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ». ^(٤)

٣- وفي خبر أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر «ع» عن النبيذ أخمر هو؟ فقال: «ما زاد على الترك جودة فهو خمر». ^(٥)

(١) المصباح المنير ٢٤٨/١.

(٢) المعتربر ١/٤٢٤، كتاب الطهارة، الركن الرابع، مسألة في الخمر وشبيهه.

(٣) الوسائل ١٧/٢٧٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٩ من أبواب الأشربة الحرمة، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر والباب، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر والباب، ص ٢٧٤، الحديث ٤.

٤- وفي خبر الكلبي النسابة أنه سأله أبي عبد الله «ع» عن النبيذ فقال: «حلال». فقال: إنما تنبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك. فقال: «شه شه! تلك الخمرة المتننة». ^(١)

٥- وفي صححه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله «ع» قال: قال رسول الله: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبَّتْعُ من العسل، والمِزْرُ من الشعير، والنبيذ من التمر». ^(٢)

وبهذا المضمون أخبار أخرى مستفيضة، فراجع ^(٣).

٦- وفي خبر أبي الجارود عن أبي جعفر «ع» في قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ^{كُلُّ} الْأَيْةٌ﴾: «أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مَسْكُرٍ مِّنِ الشَّرَابِ إِذَا أَخْمَرَ فَهُوَ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كُثْرَهُ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ شَرَبَ قَبْلَ أَنْ تَحْرِمَ الْخَمْرَ فَسَكَرٌ (إِلَى أَنْ قَالَ): فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَمْرُ يَوْمَ حَرَمَتْ بِالْمَدِينَةِ فَضَيَّغَ الْبَسَرَ وَالْتَّمَرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِأَنْتِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَنْبَذُونَ فِيهَا فَأَكْفَأَهَا كُلَّهَا، وَقَالَ: هَذِهِ كُلَّهَا خَمْرٌ حَرَمَهَا اللَّهُ، فَكَانَ أَكْثَرُ شَيْءٍ (أَكْفَنَ) فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَضَيَّغَ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَكْفَنَ يَوْمَئِذٍ مِّنْ خَمْرِ الْعَنْبِ شَيْءٌ إِلَّا إِنَاءً وَاحِدًا كَانَ فِيهِ زَبِيبٌ وَتَمَرٌ جَمِيعًا، فَأَمَّا عَصِيرُ الْعَنْبِ فَلَمْ يَكُنْ مِّنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَحَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا وَبَيْعًا وَشَرَاعَهَا وَالْأَنْتِفَاعَ بِهَا. الحَدِيثُ». ^(٤)

(١) الوسائل ١٤٧/١، كتاب الطهارة، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢٢١/١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١.

(٣) راجع نفس المصدر والباب.

(٤) نفس المصدر والباب، ص ٤٤٤، الحديث ٥.

أقول: في الحديث تعریض بعض الفقهاء، حيث خصوا الحرمة المطلقة بخمر العنبر وأما سائر المسكرات فلا يحرم منها إلا المقدار الكثير المسكر، وبذلك أحلوا النبيذ للخلفاء.

٧- وفي خبر الوشاء قال: كتبت إليه يعني الرضا «ع» أسأله عن الفقاع. قال: فكتب:

حرام وهو خمر.^(١)

٨- وفي موثقة عمّار قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الفقاع. فقال: «هو خمر».^(٢)

٩- وفي خبر الحسن بن جهم وابن فضال جمیعاً قالا: سألنا أبا الحسن «ع» عن الفقاع فقال: «هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر». إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المجال.^(٣)

١٠- وفي صحيح مسلم بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله «ص»: «كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام».^(٤)

١١- وفيه أيضاً بسنده عنه عن النبي «ص» قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».^(٥)
فهذه الأخبار المستفيضة الواردة من طرق الفريقيين حاكمة على ما ورد في تحريم الخمر
شرباً وبيعاً وفي ثبوت الحد ومقداره وحكم نجاستها.

قال في الفقه على المذاهب الأربعة: «الخمر ما خامر العقل أي خالطه فأمسكوه وغيبه،
فكلي ما غيّب العقل فهو خمر سواء كان مأخوذاً من العنبر المغلي على النار أو من التمر
أو من العسل أو الخنطة أو الشعير حتى ولو كان مأخوذاً من اللبن أو الطعام أو أي شيء

(١) الوسائل ١٧/٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة الحرمة.

(٢) نفس المصدر والباب، ص ٢٨٨، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر والباب ص ٢٨٧. ومنها الحديث ١١ في الصفحة ٢٨٩.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٥٨٧، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر...، الحديثان ٧٣ و ٧٤.

(٥) نفس المصدر ٣، الحديث ٧٥.

وصل إلى حد الإسکار. وقد بين النبي ﷺ: أنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَه فَقْلِيلُه حرامٌ ولو لم يُسْكَر. ولفظ الحديث: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرَه فَقْلِيلُه حرامٌ». رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة ^(١) والبيهقي ^(٢).

حكم تخليل الخمر وبيعها لذلك أو للتداوي

الأمر الثاني: هل تشمل أدلة حرمة بيع الخمر وحرمة ثمنها لما إذا بيعت للتخليل أو التطبيين مثلاً أو للتداوي بها مع الاضطرار وانحصار العلاج فيها؟

أو يقال بانصرافها إلى صورة بيعها للشرب الحرام لأنَّ المنفعة المقصودة المتعارفة لعاصرها وبائعها ومشتريها في عصر صدور تلك الأخبار وفي كل عصر، وعلى أساسه كان تقويمها ومعاملة عليها، فأريد بالنهي عن بيعها والتجارة عليها البيع والتجارة على النحو المتعارف بين الفساق وشَرَابِ الخمور، حيث إنَّها كانت محضَّة للشرب الحرام. وأما إذا فرضت لها منافع عقلائية مشروعة وصارت بذلك مالاً مرغوباً فيها لذلك فلا بأس ببيعها بهذا القصد ولم يثبت إسقاط الشارع لمايتها بنحو الإطلاق.

وقد دلتُ أخبار مستفيضة على جواز تخليلها كما تأتي. وفي موثقة سماعة عن أبي عبد الله ع: «لِيْسْ شَيْءٌ مَا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْلَهُ لِمَنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ». ونحوه في موثقة أبي بصير ^(١). وقد ذكر الإمام ع هذه الكلية لتصحيح صلاة المضرر فيكون المقصود من الحرمة والحل في هذا الكلام أعمَّ من التكليف والوضع.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٦/٢، كتاب الحظر والإباحة، ببحث ما يحرم شربه وما يحل.

(٢) الوسائل ٤/٦٩٠، كتاب الصلاة، الباب ١ من أبواب القيام، الحديثان ٦ و٧.

وأمر رسول الله «ص» بإهراق ما في المدينة من الخمور بنحو الإطلاق حينما نزل تحريمها عليه كان حكماً سياسياً موسمياً لتحكيم حرمة الخمر فيبدو تشريعها وقلع مادة الفساد وقطع عذر المعتادين ومالكى الخمور، إذ كان من الممكن تهيئتهم أو شراؤهم لها معتذرين بأنها للتخليل أو للتداوى لشرب الحرم، أو أن منفعة التخليل كان مغفلاً عنها في زمانه «ص» ولم يكن مورداً للتوجه أرباب الخمور. وأمره «ص» بإهراق ما أهدى له «ص» قضية في واقعة شخصية، فلعل هذه الخمر لم تكن مما يمكن تخليلها ولم تكن محتاجاً إليها للتداوى. وبالجملة فإذا فرض إمكان التخليل أو التداوى بها وجوائزها شرعاً فلم لا يجوز بيعها بقصدهما؟ والمعاملات شرعت لمبادلة الأمتنة لدى الحاجة.

وقد مر أن المستفاد من رواية تحف العقول بعد ضم بعض فقراتها إلى بعض أنما اشتمل على جهتين - جهة صلاح للعباد وجهة فساد - فبيعه بجهة الصلاح يكون حلالاً، وإنما يحرم بيع ما تمحض في الفساد أو كان التقلب فيه وبيعه لأجل جهة الفساد. وكذلك ما أمر من عبارة فقه الرضا. وهذا هو الموقف للعقل والاعتبار، ويقتضيه مناسبة الحكم والموضع.

وأما الأخبار المترضة للتخليل الخمر فكثيرة ذكرها في الوسائل في أبواب الأشربة

^(١) المحرمة، فلنذكر بعضها:

١- صحيحه زرارة عن أبي عبد الله «ع»، قال: سأله عن الخمر العتيقة تجعل خلأ؟

^(٢) قال: «لا بأس».

(١) راجع الوسائل ٢٩٦/١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٢) نفس المصدر والباب، الحديث ١.

٢ - موثقة عبيد بن زراة، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلأ؟ قال: «لا بأس». ^(١)

أقول: ظاهر الخبرين جعل الخمر خلأً بالعلاج لا انقلابها بنفسها. ولعل إطلاق الأخذ يعمّ الأخذ من الغير أيضاً بالشراء ونحوه، فتأمل.

٣ - موثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الخمر يجعل خلأ؟ قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها». ^(٢)

٤ - صحححة محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبد الله «ع»، قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال: «لا إلا ما جاء من قبل نفسه». ^(٣)

٥ - موثقة أخرى لأبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال: «إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به». ^(٤)

قال في الوسائل: «ذكر الشيخ أنه خبر شاذ متروك لأنَّ الخمر نجس ينجس ما حصل فيها». ثم قال: «وهو محمول على الانقلاب لا الامتزاج والاستهلاك». ^(٥)

٦ - ولأبي بصير رواية رابعة عنه «ع» أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلأ؟ قال: «لا بأس بمعالجتها». قلت: فاني عالجتها وطينت رأسها ثم كشفت عنها

(١) نفس المصدر والباب، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر والباب، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر والباب، ص ٢٩٧، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر والباب، ص ٢٩٦، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر والباب؛ والتهذيب ١١٩/٩، باب الذبائح والأطعمة، ذيل الحديث ٢٤٦.

فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمراً أیحلّ لـي إمساكها؟ قال: «لا بأس بذلك، إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلأً وليس إرادتك الفساد.»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المجال فراجع.

والمستفاد من مجموع الأخبار: أنَّ ما يلقى في الخمر لعلاجه إن كان قليلاً يستهلك فيها ثم تنقلب خلأً فلا بأس به، وإن كان كثيراً غالباً على الخمر ففيه بأس. هذا كله في الخمر التي تصنع عادة للشرب والإسكار وتعارف شربها بذلك بين أهلها.

حكم الكحول الطبية والصناعية

وأمَّا التي يكون صنعتها وتوليدها عادة لا للشرب والإسكار بل لمصالح آخر عقلائية كالكحول التي تستعمل في تحلية الأخشاب والدروب أو إيقاد السراج أو للتزريرات ودفع الجراثيم المضرة أو نحو ذلك من المنافع العقلائية الخللة ويكون المعاملة عليها بهذه الدواعي فالظاهر عدم الإشكال في جواز بيعها لذلك وإن فرض كونها في أعلى مراتب الإسكار لانصراف الأخبار عن ذلك جداً.

بل قد يقال بظهورتها أيضاً وإن قلنا بنجاسة الخمر لاحتمال كون أدلة النجاسة ناظرة إلى ما تعارف شربه للإسكار، فيكون حكم الشارع بنجاستها بداعي استقذار الناس لها واجتنابهم عنها. فلا تعمَّ مالم يتعارف شربه وتنصرف عنه وإن كان مسكوناً. نظير انصراف أدله المنع عن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه عن أجزاء الإنسان، فتدبر.

(١) نفس المصدر والباب، ص ٢٩٨، الحديث ١١.

وفي بعض الأخبار: يكون لي على الرجل دراهم فيعطيه خمراً. قال: «خذها وأفسدها». [١] قال ابن أبي عمير: يعني اجعلها خلأ. والمراد به إماً أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها، أو أخذها وتخليلها لصاحبها ثم أخذ الخل وفاء عن الدرارم.

[١] -أقول: هذا أيضاً من أخبار تخليل الخمر. رواه في الوسائل عن الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير وعليّ بن حميد جميعاً عن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله ع: «يكون لي على الرجل الدرارم فيعطيه بها خمراً؟ فقال: «خذها ثم أفسدها». قال عليّ: واجعلها خلأ^(١)» والظاهر أن المقصود بـ«عليّ» عليّ بن حميد في السند لا عليّ أمير المؤمنين ع وإن احتمله الأستاذ الإمام^(٢). ويحتمل كون: «واجعلها خلأ» من تتمة الرواية بنقل عليّ لا تفسيرًا من قبل نفسه.

وذكر المصنف بدل عليّ: ابن أبي عمير، وهو من سبق القلم. وقد ذكر المصنف هذا الخبر بعنوان المعارض لما حكم به أولًا من حرمة التكسب بالخمر، بتقرير أنَّ أخذ الخمر عوضاً عن الدين يكون نحو تكسب بها، إذ مآلها إلى المعاوضة بين الدرارم وبين الخمر.

ثم أجاب عن ذلك بوجهين:
الأول: أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها لنفسه.

(١) الوسائل ٢٩٧/١٧، كتاب الأطعمة والشربة، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٦.

(٢) المكاسب المحرمة للإمام الخميني -قدس سره- ٣٠/١.

الثاني: أخذها أمانة وتخليلها لصاحبها ثم أخذ الخلّ وفاء.

أقول: الظاهر أن جواب الإمام «ع» مبني على عدم سقوط الخمر عن المالية والملكية رأساً، لإمكان الانتفاع بها بنحو التخليل. فعلاقة المالك باقية بالنسبة إليها إماً بنحو الملكية أو بنحو الحق القابل للمساعدة. وإنما المنع شرعاً المعاملة عليها نحو ما يعامل عليها الفساق وشراب الخمور أعني البيع بقصد الشرب المحرّم. وعلى هذا فيجوز أخذها وفاء عن الدين ثم تخليلها لنفسه، والأمر بالإفساد للإرشاد إلى طريق الانتفاع المخلل.

وأما ما ذكره المصنف من الوجهين فأورد في مصباح الفقاہة على الأول منهما بأن أخذها مجاناً ثم تخليلها لنفسه لا يوجب سقوط الدين عن ذمة الغريم. وعلى الثاني بأن تخليلها لصاحبها لا يصحّ أخذ الخلّ وفاء ما لم يأذن المالك في ذلك. والممالك إنما أذن في أخذ الخمر وفاء لا في أخذ الخل^(١).

أقول: يمكن أن يدافع عن الوجه الأول بأن قبول ما يعطيه المديون بعنوان دينه ملازم لإبراء ذمته منه.

وعن الثاني بأن إذنه تعلق بهذه العين الخارجية بذاتها وفاء وهو مطلق شامل لجميع حالاتها وتطوراتها وليس مقيداً بحالة خمريتها فقط، فتأمل. هذا.

والحق الإيرواني في حاشيته بعد مناقشة ما ذكره المصنف من الوجهين قال: «مع أن هذا مبني على اجتهاد ابن أبي عمير من كون المراد من الإفساد التخليل، لم لا يكون المراد منه جعلها خمراً فاسداً لا يرغب فيها؟ وليس في الرواية إشارة إلى أخذها بدلاً عن الدرّاهم. نعم مجرد إيهام لا حجّة فيه، فيحكم ببقاء الدرّاهم في الذمة. وأما الخمر

(١) مصباح الفقاہة ٨٧/١، حرمة التكسب بالخمر وكل مسكر مائع.

فيفسدها حسماً لـمادّة الفساد.^(١)

أقول: قد مرّ ورود أخبار مستفيضة بجواز تخليل الخمر ولو بعلاج، فلا يجب إهراها أو إفسادها بنحو لا يرغب فيها قطعاً، فلامحالة يراد بإفسادها جعلها خلأً. وظاهر قوله «ع» في جواب سؤال السائل: «خذها ثم أفسدها» جواز أخذها بدل الدرهم وإلأقال: أفسدها وذلك ما كان عليه من الدرهم. وابن أبي عمير في كلام الإبرواني أيضاً من سبق القلم.

الأمر الثالث: لا يخفى أنَّ محلَّ البحث في مسألة بيع الخمر صورة كون المتباعين أو أحدهما مسلماً. وأما أهل الذمة فيصحُّ معاملاتهم عليها فيما بينهم على نحو ما مرَّ في معاملة الخنزير، بمعنى أنه يتربَّ على معاملاتهم لهما آثار الصحة فيجوز أخذ ثمنهما منهم بإزاء الدين أو الجزية أو نحو ذلك وقد مرَّ تفصيل ذلك في بيع الخنزير، فراجع.

بيع الجامد من المسكرات

الأمر الرابع: قال الإبرواني «ره» في حاشيته في ذيل قول المصنف: وكلَّ مسكر مائع قال: «التخصيص بالمائع لأجل أنَّ النجس من المسكرات هو ما كان مائعاً. والكلام فعلًا في بيع الأعيان النجسة. لا اختصاص حرمة البيع به، فإنَّ الحرمة عامة، لعموم حرمة الانتفاع بالمسكر. لكنك عرفت أنَّ مناط المنع في النجس أيضًا هو حرمة الانتفاع به، فكلَّ المسكرات يحرم بيعها بمناط واحد.»^(٢)

أقول: ما ذكره أخيراً من أنَّ مناط المنع في النجس أيضًا هو حرمة الانتفاع به كلام

(١) حاشية المحقق الإبرواني على المكاسب ٦، في الأعيان النجسة.

(٢) نفس المصدر، ص ٦.

متين وقد كنا نصر عليه تبعاً لما ذكره المصنف أيضاً في مبحث بيع الميّة ناسباً له إلى الأعلام. فذكرهم للنجسات نوعاً مستقلأً مما يحرم الاكتساب به لعله من جهة أنَّ المتبارِدَ مَا لا منفعة له في النوع الثالث ما ليس له منفعة أصلاً، وأما النجسات فربما يكون لها منافع عقلائية كالميّة والخنزير ونحوهما ولكنها غير مشروعة. والجامع بين النوعين مَا لا منفعة له إما خارجاً أو بحسب حكم الشرع. ورتينا على ما ذكر جواز المعاملة على النجس إذا كان له منافع محللة عقلائية ووقع البيع بلحاظها. ففي المقام أيضاً نقول: يحرم الانتفاع بالمسكر الجامد ولا يصح بيعه أيضاً إذا فرض انحصر منفعته في الإسكار الحرم، وأما إذا لم ينحصر في ذلك وكان له منافع طبية أو كيمياوية صالحة للمجتمع فأي مانع من بيعه لذلك؟ نظير الأفيون الذي لا ينحصر منفعته في التخدير به بل ربما ينتفع به في الأدوية والمعالجين النافعة، فتدبر.

واستدل للمنع بوجوه: الأول: أنَّ المستفاد من كلام بعض أهل اللغة أنَّ الخمر اسم لكل ما يخامر العقل ويختالطه، فتشمل المسكرات الجامدة أيضاً، ولا محالة تعمَّها ما ورد في حرمة بيع الخمر. وقد مر عن الراغب في المفردات قوله: «والخمر سميت لكونها خامرة لقر العقل، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعض اسم للمتَّخذ من العنبر والتمر...»^(١)

وفي المصباح المنير: «ويقال: هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه». ^(٢)

وفيه مضافاً إلى اختلافهم في ذلك أنَّ نظر القائلين بالتعظيم إلى المسكرات المائعة فقط، بدهاً عدم صدق عنوان الخمر على مثل الحشيش ونحوه من المسكرات الجامدة.

(١) مفردات الراغب / ١٦٠.

(٢) المصباح المنير / ٢٤٨.

الثاني: صحيحة عمار بن مروان عن أبي جعفر «ع»، وفيها: «والسُّحتُ أنواع كثيرة؛ منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة». الحديث.^(١)

حيث يستفاد منها حرمة الثمن وبطلان المعاملة في كل مسكر ولو كان جاماً.

وفيه: أن الاستدلال مبني على ما في الوسائل والتهدیب من عطف المسكر على النبيذ، ولكنه في الكافي الذي هو أحفظ وأصح غالباً بحذف الواو، فيكون لفظ المسكر وصفاً للنبيذ لإخراج ما ليس بمسكر منه، فراجع.^(٢)

ويشهد لذلك نقل الخبر عن الحصال والمعاني أيضاً بحذف الواو.^(٣)

وقد دلَّ خبر الكلبي النسبة عن أبي عبد الله «ع» على كون النبيذ على قسمين: مسكر حرام وغير مسكر حلال، فراجع.^(٤)

هذا مضافاً إلى أن مجرد الاحتمال والاختلاف في النقل يكفي في بطلان الاستدلال، وإلى ما أمر سابقاً من استعمال لفظ السحت في كثير من الم Kroهات أيضاً مثل كسب الحجامة، فراجع.^(٥)

الثالث: ما رواي عن النبي «ص» من قوله: «كل مسكر حرام»: ففي صحيحة الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله «ع» يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله «ص»:

(١) الوسائل ٦٢/١٢ ، كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) راجع التهدیب ٦/٣٦٨، الحديث ١٨٣ من المکاسب؛ والكافی ١٢٦/٥، كتاب العیشة، باب السحت، الحديث ١.

(٣) الوسائل ٦٤/١٢ ، كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

(٤) الوسائل ١٤٧/١ ، كتاب الطهارة، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٦٢/١٢ ، كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

«كل مسکر حرام». قال: قلت: أصلحك الله، كله؟ قال: «نعم، الجرعة منه حرام».^(١)
وفي خبر عطاء بن يسار عن أبي جعفر^(ع) قال: قال رسول الله^(ص): «كل مسکر
حرام وكل مسکر خمر».^(٢)

ومر عن مسلم بإسناده إلى ابن عمر قال: قال رسول الله^(ص): «كل مسکر خمر
وكل مسکر حرام».^(٣)

وفيه أولاً: أن الظاهر من الحرمة في الروايات حرمة الاستعمال بقصد الإسکار فلا تدل على حرمة الانتفاعات الأخرى والبيع لأجلها، وقد مرّ منا جوازهما في المسکرات المائعة أيضاً.
وثانياً: أن الظاهر من الروايات إرادة خصوص المسکرات المائعة، كما يشهد بذلك قوله في آخر صحيحة الفضيل: «نعم، الجرعة منه حرام». وفي صحيحة أخرى له عن أبي عبد الله^(ع) قال: «حرام الله الخمر بعينها، وحرام رسول الله^(ص) المسکر من كل شراب فأجاز الله له ذلك... فكثير المسکر من الأشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم ير خص فيه لأحد».^(٤)

الرابع: ما مر في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي^(ع) من قوله: «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر». وفي خبر آخر له عنه^(ع): «فما فعل فعل الخمر فهو خمر».^(٥)
بتقرير أن ظاهر التنزيل ترتيب جميع آثار الخمر أو آثارها الظاهرة التي منها حرمة البيع.

(١) الوسائل ٢٥٩/١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٥ من أبواب الأشربة الحرمة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ٢٦٠/١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٥ من أبواب الأشربة الحرمة، الحديث ٥.

(٣) صحيح مسلم ١٥٨٧/٣، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسکر خمر...، الحديثان ٧٣ و ٧٤.

(٤) الوسائل ٢٥٩/١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٥ من أبواب الأشربة الحرمة، الحديثان ١ و ٢.

(٥) الوسائل ٢٧٣/١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٩ من أبواب الأشربة الحرمة، الحديثان ١ و ٢.

وفيه أولاً: أن النظر في هذا التعميم إلى المسكرات المائعة في قبال من خصّ الحرمة المطلقة بخصوص خمر العنب أو العنب والتمر فقط. ولم يعهد إطلاق لفظ الخمر على المسكرات الجامدة كالخشيش ونحوه، إلا أن يقال: إن باب التنزيل والجاز أوسع من ذلك. وثانياً: أن كون التنزيل بلحاظ جميع الآثار حتى في الجوامد يقتضي الحكم بنجاسة المسكرات الجامدة أيضاً ولم يقل به أحد. فالمراد منه بالنسبة إليها الآثار الظاهرة فقط، وكون حرمة البيع منها غير واضح، والمتيقن منها حرمة الشرب والاستعمال للإسكار. هذا. وقد مرّ من عدم الفرق بين المائعات والجوامد في أن بيعها بلحاظ الاستعمال المتعارف الموجب للإسكار حرام وفاسد، وبلحاظ المنافع المخللة العقلائية حلال و صحيح، فلاحظ.

(١) مستدرك الوسائل ٤٣٦/٢ ، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢.

الثامنة: يحرم المعاوضة على الأعيان المتنجسة الغير القابلة للطهارة إذا توقف منافعها المخللة المعتدّ بها على الطهارة. [١]

٨- المعاوضة على الأعيان المتنجستة ...

[١] -أقول: الشيء المتنجس إما أن يقبل التطهير كالثوب ونحوه وكالماء على القول بطهارته بمجرد الاتصال بالكر أو الجاري، وإما أن لا يقبل التطهير كالدهن والزيت المائعين إذا تنجسـاـ . والثاني إما أن يمكن الانتفاع به شرعاً مع نجاسته كالزيت المتنجس للاستباح أو لتدھين السفن مثلاً والدبس المتنجس لإطعام النحل، وإما أن لا يمكن ذلك. ظاهر المصنف جواز المعاوضة في القسمين الأولين، فيختص حرمة المعاوضة بما لا يقبل الطهارة ولا نفع له شرعاً مع نجاسته.

ففي الحقيقة يكون البحث فيما لا قيمة له ولا مالية بلحاظ الشرع وإن كان يعدّ مالاً عند من لا يعنيه بالشرع.

والظاهر صحة هذا التفصيل، وسيظهر وجهه.

والأولى نقل بعض كلمات الأعلام في المسألة:

١- قال الشيخ في مكاسب النهاية: « وكل طعام أو شراب حصل فيه شيء من الأشربة المخضرة أو شيء من المحظورات والنجاسات فإن شربه وعمله والتجارة فيه

والتكسب به والتصرف فيه حرام محظوظ.^(١)

٢- وفي المبسوط ما ملخصه: «وأما النجس بالنجاسة فإما أن يكون جامداً أو مائعاً. فإن كان جامداً فالنجاسة إن كانت ثخينة تمنع النظر إليه فلا يجوز بيعه. وإن كانت رقيقة لا تمنع من النظر جاز بيعه. وإن كان مائعاً فإن كان مما لا يظهر بالغسل مثل السمن فلا يجوز بيعه. وإن كان مما يظهر بالغسل مثل الماء يجوز بيعه إذا طهر.^(٢)

أقول: ظاهره أن الماء النجس القابل للطهارة لا يجوز بيعه قبل تطهيره، مع أن الظاهر جواز بيعه على هذا الفرض إذا فرض له قيمة ومالية.

٣- وفي بيع الغنية: «وقيدنا بكونها مباحة تحفظاً من المنافع المحرمة، ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره إلا ما أخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصبح به تحت السماء، وهو إجماع الطائفه.^(٣)

أقول: لا يخفى ظهور عبارته في دوران حرمة البيع وحليتها مدار حرمة المنافع وحليتها كما قلنا به فيما مر. فليست النجاسة مانعة بنفسها.

٤- وفي التذكرة: «وما عرضت له النجاسة إن قبل التطهير صحيحة بيعه ويجب إعلام المشتري بحاله، وإن لم يقبله كان كنجس العين.^(٤)

٥- وفي المنهى ما ملخصه: «القسم الثاني من قسمي النجس وهو الأعيان الطاهرة بالأصل إذا أصابها نجاسة. فإما أن تكون جامدة كالثوب وشببه فهذا يجوز بيعه

(١) النهاية / ٣٦٤، كتاب المكاسب، باب المكاسب المحظورة والمكرورة والمالحة.

(٢) المبسوط / ١٦٧، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصبح بيعه وما لا يصبح.

(٣) الجواجم الفقهية / ٥٢٤ (= ط. أخرى / ٥٨٦)، كتاب البيع من الغنية.

(٤) التذكرة / ٤٦٤، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

إجماعاً، والثاني أن تكون مائعة، فحينئذ إما أن لا تطهر كالخل والدبس فهذا لا يجوز بيعه إجماعاً كالأعيان النجسة، وإما أن تطهر كالماء ففيه للشافعى وجهان: أحدهما أنه لا يجوز بيعه لأنَّه نجس لا يمكن غسله، والثاني يجوز بيعه لأنَّه يظهر بالماء فأشبه الثوب النجس، والأخر عندي أقوى...»^(١)

أقول: المتىقَن من الإجماع على عدم جواز البيع في مثل الخل والدبس - على فرض تحققـه - صورة عدم وجود المنفعة المخللة لهما، فلو فرض وجودها كما في الدبس لإطعام النحل مثلاً أو الزيت للاستصبح به فالإجماع منصرف عنه ولا وجه لعدم جواز بيعه لذلك. نعم يشكل الاستفادة من عسل النحل حينئذ، إذ تتحقق الاستحالة مشكلـ.

٦- وفي المستند في عداد ما يحرم التكسب به قال: «ومنها المائعات النجسة ذاتاً أو عرضاً كان التكسب بها بالبيع أو غيره وإن قصد بها نفع محلل وأعلم المشتري بحالها إن لم يقبل التطهير إجماعاً كما عن الغنية والمنتهى وظاهر المسالك . ومع قبولها له على الأصح وفاقاً لظاهر الحال بل التهذيب بل الخلاف ونهاية الشيخ حيث صرَّح فيهما بوجوب إهراق الماء النجس...»^(٢)

أقول: قد مرَّ أنه مع وجود المنفعة العقلائية المخللة للشيء المتنجس لا نرى وجهاً لحرمة التكسب به وإن لم يقبل التطهير كالزيت المتنجس للاستصبح به . وكذا الماء المتنجس إذا فرض الانتفاع به مع مخاسته ك斯基 الحيوان أو الشجر به فصار بذلك مالاً يرغب فيه ويبدل بيازاته المال عرفاً لإعواز الماء في الخل . وكأنه - قدس سره - كان متبعاً

(١) المنتهى ٢/١٠١٠ ، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الأول، النوع الأول.

(٢) مستند الشيعة ٢/٣٣٢ ، كتاب مطلق الكسب والاقتناء، المقصد الثالث، الفصل الثاني.

بالإجماع المدعى على عدم جواز المعاوضة على النجس مطلقاً. وقد عرفت أنَّ المتيقَن منه - على فرض تحققه - صورة عدم وجود المنفعة الحَلَلة له، فالنجاسة بنفسها ليست مانعة. وأمَّا طهارة الماء المتنجس بمجرد الاتصال بالكرأ أو الجاري فمحل إشكال وإن اختاره البعض، إذ النجاسة في المائع تسرى إلى عمقه وجميع أجزائه، فمجرد اتصال الماء الطاهر بأحد سطوحه لا يكفي في تطهيره كما في سائر الأشياء المتنجسة بعمقها وسطوحها. وإنما يظهر لو فرض استيلاء الكرأ على جميع الأجزاء النجسة، ولا زم ذلك غلبة الماء الطاهر عليها واستهلاك النجس بكلِّه فيه.

والسائل بالطهارة بمجرد الاتصال يعتمد على ما قالوه من أنَّ الماءين بالاتصال يصيران ماء واحداً حقيقة بضميمة الإجماع المدعى على أنَّ الماء الواحد له حكم واحد وحيث إنَّ الكرأ أو الجاري طاهر فالمتحدد معه أيضاً صار طاهراً.

ويرد على ذلك منع تحقق الإجماع بنحو يكشف عن قول المقصوم «ع»، بل الظاهر بط LAN ذلك. ألا ترى أنه إذا وجد هنا ماء واحد أزيد من الكرأ فتغير بعضه بوصف النجاسة وكان الباقي كرآً فهنا ماء واحد محكوم بحكمين، إذ تغيير البعض لا يجعل الماء الواحد مائين بعد بقاء اتصالهما، نظير ماء واحد ملون كلَّ طرف منه بلونه. وعلى هذا فحكم الماء المتنجس المتصل بالكرأ بلا خلط به حكم الزيت أو الدبس المتنجس المتصل به. وأمَّا ما عن أبي جعفر «ع» مُشيراً إلى ماء غدير: «إنَّ هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره»^(١) وما عن أبي عبد الله «ع»: «كلَّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر»^(٢) فمضافاً إلى ضعفهما

(١) المخالف ٣/٢، كتاب الطهارة، الفصل الأول في الماء القليل.

(٢) الوسائل ١/١٠٩، كتاب الطهارة، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

يظهر منها بمناسبة الحكم والموضع لزوم إحاطة المطهّر بالشيء المتنجس بحيث يصيب كل جزء منه فلا يكفي إصابته بجزء منه في طهارة الجميع كما هو الشرط في طهارة سائر الأشياء.

وبالجملة يشكل الحكم بطهارة الماء المتنجس بمجرد اتصاله بالكر ونحوه. هذا. ولكن مع ذلك نقول بجواز بيعه قبل تطهيره إذا فرضت له منفعة محللة مقصودة كما مرّ. والأمر بإهراف المائين المشتبهين في أخبارنا^(١) ليس لوجوب الإهراق تعبداً ولا لعدم جواز الانتفاع بهما فيما لا يتوقف على الطهارة ك斯基 الحيوان أو الشجر مثلاً. بل هو كنایة عن عدم جواز التوسيع بهما ولزوم صرف النظر عنهم.

ولم يكن الماء النجس أو المشتبه غالباً ذات أهمية وقيمة بحيث ينتفع به ويرغب فيه حتى يبذل بزيائه المال أو يكون إهراقه تبذيراً للمال، فتدبر.

وبالجملة ليس ذكر الشيخ وغيره لهذه الأخبار في كتبهم دليلاً على حكمهم بعدم جواز الانتفاع بالماء النجس أو عدم جواز بيعه.

٧- وفي حاشية المحقق المامقاني في ذيل كلام المصنف في المقام: «هذا الحكم مما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل هو مما قام عليه الإجماع، ولا إشكال في كونه مجمعاً عليه». ^(٢)

٨- وفي الفقه على المذاهب الأربعة عن المالكية: «وكذلك لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور... أما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب فإنه يجوز بيعه. ويجب على البائع أن يبيّن ما فيه من النجاسة، فإن لم يبيّن كان للمشتري حق الخيار...»

(١) الوسائل ١/١٢٤، كتاب الطهارة، الباب ١٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) حاشية المكاسب (غاية الآمال) للمحقق المامقاني /٢٧.

لما تقدم من النبوي: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ» ونحوه المتقدم عن دعائم الإسلام.^[١] وأمّا التمسّك بعموم قوله «ع» في روایة تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس» ففيه نظر، لأنّ الظاهر من وجوه النجس العناوين النجسة لأنّ ظاهر الوجه هو العنوان.

نعم يمكن الاستدلال على ذلك بالتعليق المذكور بعد ذلك وهو قوله «ع»: «لأن ذلك كله محرّم أكله وشربه ولبسه» إلى آخر ما ذكر.^[٢]

وعن الحنابلة: «أما الدهن الذي سقطت فيه نجاسة فإنه لا يحلّ بيعه ولكن يحلّ الانتفاع به في الاستضاعة في غير المسجد...»^(١)

وعن الحنفية: «ويصحّ بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل، فيجوز أن يبيع دهنًا متنجسًا لاستعماله في الدبغ ودهن عدد الآلات والماكينات ونحوها والاستضاعة به في غير المسجد...»^(٢)

أقول: كلام الحنفية منهم أولى وأصحّ كما لا يخفى. هذه ما أردنا نقله من الكلمات في المسألة.

- [١] - حيث قال: «وما كان محرّماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه.»^(٣)
- [٢] - عبارة روایة التحف هكذا: «لأن ذلك كله منهياً عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد.»^(٤)

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٢٣٢ و ٢٣١ / ٢، كتاب البيع، مبحث بيع النجس والمتنجس.

(٢) دعائم الإسلام ١٩ / ٢ ، كتاب البيوع... ، الفصل الثاني.

(٣) تحف العقول / ٣٣٣

أقول: قد تحصل مما ذكر وه في المقام أن المتجسس إماً جامد أو مائع، والمائع إماً أن يقبل التطهير أو لا، وما لا يقبله إماً أن تكون له منفعة عقلائية محللة أو لا.

ويظهر من البعض حرمة المعاوضة على المائع مطلقاً، فيكون وزان الأعيان النجسة عندهم. وربما يدعون الإجماع على ذلك كما أدعوه في الأعيان النجسة.

ولكن الظاهر من عبارة المصنف هنا اختصاص حرمة المعاوضة بما لا يقبل التطهير ولا يكون له في حال نجاسته منفعة محللة، وهو الأقوى عندنا، إذ مع قبول التطهير أو وجود المنفعة المحللة المقصودة لا نرى وجهاً للمنع عن بيعه، فيشمله أدلة العقود والبيع والتجارة من غير فرق في ذلك بين الجامد والمائع.

والإجماع على كون النجاسة بنفسها مانعة عن صحة المعاملة حتى مع وجود المنفعة المحللة منوع، لما عرفت من رجوع كثير من كلماتهم إلى جعل المانع عدم المنفعة المحللة. فالمتيقن من معقد الإجماع - على فرض تحققه - صورة عدم المنفعة المحللة أو وقوع المعاملة بلحاظ المحرمة منها. وإلى ذلك أيضاً تصرف أخبار المنع حتى روایة تحف العقول، للتعليل بقوله: «لما فيه من الفساد».

ثم إن الظاهر وضوح الحكم فيما لا يقبل التطهير ولا يكون له منفعة محللة مع نجاسته، لعدم كون المتجسس حينئذ مالاً يرغب فيه بلحاظ الشرع، والمعاوضات أمور عقلائية أمضاها الشارع وقد شرعت لمبادلة الأموال وال حاجات المشروعة.

وأما ما استدل بها المصنف من الأخبار فضعفها مانع عن الاستدلال بها، نعم تصلح للتائيد. وقد مرّ شرح الروايات في أوائل الكتاب، فراجع.

وناقش في مصباح الفقاهة ما ذكره المصنف في مقام الاستدلال بما ملخصه: «أنه مع

ضعفها إن كان المراد بالحرمة فيها الحرمة الذاتية فلا تشمل المتنجس. وإن كان المراد بها ما تعمّم الحرمة الذاتية والعرضية فيلزم على المصنف أن لا يفرق حينئذ بينما يقبل التطهير وما لا يقبله، فإنّ موضوع حرمة البيع على هذا التقدير مطلق ما يتّصف بالنجاسة. ومع الإغضاء عن ذلك فلا دلالة فيها على حرمة بيع المتنجس، لأنّ إن كان المراد بالحرمة فيها حرمة جميع منافع الشيء أو منافعه الظاهرة فلا تشمل المتنجس، ضرورة جواز الانتفاع به في غير ما يتوقف على الطهارة كإطعامه للبهائم أو سائر الانتفاعات المحللة. وإن كان المراد بها حرمة الأكل والشرب فإنّها لا تستلزم حرمة البيع، فإنّ كثيراً من الأشياء يحرم أكلها وشربها ومع ذلك يجوز بيعها. وأماماً دعوى الإجماع على ذلك فجزافية، فإنّ مدرك المجمعين هي الوجه المذكورة.^(١)

أقول: يمكن أن يقال: إنّ المراد بالحرمة في الروايات هو الأعمّ من الذاتية والعرضية كما هو ظاهر إطلاقها. ولكنّها تصرف عمّا يقبل التطهير بسهولة حيث تزول حرمتها بذلك. ثم إنّ الظاهر من الحرمة المسندة إلى الذوات بنحو الإطلاق حرمة جميع منافعها أو حرمة منافعها الظاهرة الغالية. كما أنّ الظاهر من حرمة بيعها -مناسبة الحكم والموضع وبسبب تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية والدخالة - ما إذا وقع البيع بلحاظ هذه المنافع الحرمة، فلا يحرم بيعها بلحاظ المنافع المحللة وإن كانت نادرة بشرط كونها عقلائية موجبة لمالية الشيء، وقد التزمنا في الأعيان النجسة أيضاً بجواز بيعها بقصد المنافع المحللة حتى في مثل الخمر للتخليل وجلد الميتة للاستقاء به، فراجع.

والإجماع في كلا البابين -على فرض تحققه - منصرف إلى صورة عدم المنفعة المحللة

(١) مصباح الفقامة ٨٩/١، جواز بيع المتنجس.

وريَّما يُسْتَدِلُّ للمنع في المقام بقوله - تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(١) بتقرير أنَّ أخذ الشمن في مقابل ما لا نفع له أكله بالباطل ، والباطل أعمَّ مَا بطل عرفاً أو شرعاً .

وفيه ما مَرَّ من أنَّ الاستدلال مبنيٌ على كون الباء في قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ لل مقابلة، نظير ما تدخل على الأثمان في المعاوضات. ولكنَّ الظاهر كونها للسببية، فأريد بالنهي في الآية النهي عن تصرف الأموال بالأسباب الباطلة كالقمار والسرقة ونحوهما. ويشهد لذلك استثناء التجارة عن تراضي التي هي من قبيل الأسباب للنقل والانتقال، فلا نظر في الآية إلى العوضين وما هي بهما.

وريما يقال بالحاق كلَّ متنجَّس بما يتنجَّس به في أحكامه إلاًّ فيما ثبت استثناؤه، ومن أحكام النجس حرمة البيع: فالمتنجَّس بالخمر بحكم الخمر، والمتنجَّس بالميته بحكم الميته وهكذا. واستشهد لذلك بمارواه جابر عن أبي جعفر «ع»، قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خabyة فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر «ع»: لا تأكله.. فقال له الرجل: الفأرة أهون على من أنْ أترك طعامي من أجلها! قال: فقال له أبو جعفر «ع»: «إنَّك لم تستخف بالفأرة وإنَّما استخففت بيدينك، إنَّ الله حرم الميته من كل شيء». والسنن ضعيف بعمر وبين شمر.

وتقريب الاستدلال أن تمسك الإمام «ع» في الذيل بالكتاب المذكورة مع عدم انطباقها

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٨.

(٢) الوسائل ١٤٩/١، كتاب الطهارة، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

على المورد أعني الطعام المنتجَس لا يتم إلا بتنزيل المنتجَس بالميّة منزلة الميّة، ويُعدى منها إلى غيرها بإلغاء الخصوصية أو عدم القول بالفصل.

وناقش ذلك الأستاذ الإمام «ره» بقوله: «الظاهر أنه لم يتمسّك بالكبرى لإثبات حرمة الزيت والسّمن بل بعد بيان حرمتهما بقوله: «لا تأكله» لما قال الرجل ما قال أراد بيان أن الميّة من الفأرة وغيرها حرام بحكم الله - تعالى - والاستخفاف إنما هو بحكمه - تعالى - لا بها، مع احتمال تفسخ الفأرة وإرادة الرجل أكل الزيت بما فيه، تأمّل».

مضافاً إلى عدم دلالة الرواية بوجه على إرادة التنزيل، فإن إرادته من تلك العبارة في غاية البعد، بل لا تخلو من استهجان فضلاً عن استفادة عموم التنزيل وعن إسراء الحكم إلى سائر المنتجَسات كلّ بحسبه فيقال بإسراء حكم كلّ نجس إلى ما تنجس به.^(١)

أقول: يمكن أن يقال: إن ظهور الكبri المذكورة في الملزامة بين حرمة الميّة وحرمة ملقيها واضح ولكنها لا تدل على الملزامة في جميع الأحكام بل في حرمة الأكل فقط، فلا تدل على حرمة البيع وفساده، كما لا تدل على ثبوت الحدّ لمن تناول ملقي الخمر مثلاً. اللهم إلا أن يتمم ذلك بقوله «ع»: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». والعرف أيضاً يساعد على الملزامة بين الخبيث وبين ما يجاوره ويلقيه في الاشمیزاز والتنفر منه.

هل يجب إعلام المشتري بالنجاسة أم لا؟

بقي الكلام فيما في بعض الكلمات التي مررت من وجوب إعلام المشتري بالنجاسة إن باع المنتجَس. فهل يجب ذلك لحرمة استعمال النجس فيما يتوقف على الطهارة كالأكل والشرب والصلة فيحرم التسبيب إليه.

(١) المکاسب الحرام للإمام الخميني - قدس سره - ٢٠ / ١ ، في المائعات المنتجَسة.

أولاً يجب لأنّ المشتري معذور بجهله واعتماده على أصل الطهارة ولا يكون عاصياً، والإعلام يوجب المشقة عليه فلا وجه لإنقائه فيها.

أو يفرق بين ما يستعمل عادة في الأكل والشرب كالسمن والزيت ونحوهما وبين ما يستعمل للصلة ونحوها كالثوب فيجب الإعلام في القسم الأول دون الثاني، إذ في القسم الأول يكون المنهي عنه استعمال النجاسة بوجودها الواقعى لوجود المفسدة فيها فيكون استعمالها قبيحاً ومبغوضاً بالذات وإن وقع عن جهل المباشر، فلا يجوز الإقدام في تتحققه تسبيباً. وبعبارة أخرى نفس الفعل قبيح ومبغوض لوجود المفسدة فيه وإن كان الفاعل المباشر معذوراً فيكون السبب مقدماً على فعل قبيح.

بحلاف القسم الثاني، حيث إنّ الصلة في النجس مع عدم العلم بالنجاسة صحيحة واقعاً ولا تقصّر بحسب الملك عن الصلة مع الطهارة الواقعية إذ المانع عن صحتها هو العلم بالنجاسة لا نفسها. فلا نرى وجهاً لوجوب إعلامها؟ في المسألة وجوه.

والأظهر هو الوجه الثالث ويشهد لهذا التفصيل بعض الأخبار:
فيشهد لوجوب الإعلام في القسم الأول ما دلّ على وجوب الإعلام في الزيت المنتجّس،
خبر معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله ع في جرذ مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: «بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به». ونحوه خبر أبي بصير والأعرج السمان.^(١)
ويشهد لعدم الوجوب في القسم الثاني موثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أغار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه. قال: «لا يعلم». قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد»^(٢).

(١) راجع الوسائل ٦٦/١٢، كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل ١٠٦٩/٢، كتاب الطهارة، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

ثم أعلم أنه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها. [١] ولما كان الأقوى طهارتها لم يتحتاج إلى التكلم في جواز بيعها هنا. نعم لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة كان محل التعرض له ما سيجيء من أن كلَّ ظاهر له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعه. وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثالث مما لا يجوز الاتتساب به لأجل عدم المنفعة فيه.

والأمر بالإعادة محمول على الاستحباب أو الإعلام في أثناء الصلاة لعدم وجوب الإعادة لو كان بعدها كما يشهد بذلك صحيحه الفييض^(١) هذا. ولكن يمكن أن يقال بافتراق الثوب المستعار مؤقتاً لصلاة عن الثوب أو الفرش الذي يشترى، حيث إنَّهما دائمًا في معرض الملاقة بالرطوبة والسرابة فتسري النجاسة بالمال في جميع ما يتزاوله الإنسان حتى في مأكله ومشربه، وعلى هذا فالاحوط الإعلام فيما أيضًا.

حكم بيع المسوخ

[١]-أقول: يظهر من بعض الكلمات أنَّ العلة في المنع عن بيعها نجاستها، ومن بعضها عدم النفع لها. وحيث إنَّ أكثر المسوخ من السباع فيمكن أن يستدلَّ لها بما ورد في الانتفاع بالسباع وحكمها، فلننعرض لبعض كلمات الأصحاب:

١-وفي المقنعة بعد ذكر حرمة بيع الميتة والدم والخنزير والأعيان النجسة قال:

(١) نفس المصدر والباب، الحديث ٤.

«والتجارة في القردة والسباع والفيلة والذئبة وسائر المسوخ حرام وأكل أثمانها حرام». ^(١)
أقول: ليس في كلامه هذا اسم من نجاسة المسوخ وأنّها العلة لحرمة بيعها وثمنها.
نعم في ذكرها في خلال التجassات إشعار بذلك.

٢- وقال الشيخ في بيع الخلاف (المسألة ٣٠٨): «لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير والدب والشعلب والأرنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سنبينه». وقال الشافعي: كلّ ما ينفع به يجوز بيعه مثل القرد والفيل وغير ذلك. دليلنا إجماع الفرقة. وأيضاً قوله «ع»: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». وهذه الأشياء محرمة اللحم بلا خلاف إلا الشعلب فإن فيه خلافاً وهذا نصّ». ^(٢)

أقول: ادعاؤه إجماع الفرق على منع البيع في جميع ما ذكر عجيب، إلا أن يكون المع
عندـه من جهة النجـاسـة ويريد الإجماع على أصل الكـبرـيـ أعني عدم جواز بـيعـ النجـسـ.

٣- وفيه أيضاً (المسألة ٣٠٦): «القرد لا يجوز بيعه. وقال الشافعى: يجوز بيعه. دليلنا إجماع الفرقـة على أنه مسخ نجس، وما كان كذلك لا يجوز بيعه بالاتفاق». ^(٣)
 أقول: لعلَّ معقد الإجماع المدعى كونه مسخاً، وأمام النجاسة فحكم رتبـه هو عليه على اعتقاده وإلاً فليس نجاسة القرد إجماعية.

٤- وفي النهاية: «وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكتسب بها محظوظ مثل القردة والفيلة والدببة وغيرها من أنواع المسوخ.»^(٤)

(١) المقنعة / ٥٨٩، باب المكاسب.

(٢) كتاب الخلاف / ٣ / ١٨٤ (= ط. أخرى ٢ / ٨٢)، كتاب البيوع.

^(٣) كتاب المخلاف / ٣ (١٨٣)، ط. أخرى ٢ / ٨١)، كتاب البيوع.

(٤) النهاية / ٣٦٤، كتاب المكاسب، باب المكاسب المخطورة والمكرورة والمباحة.

٥- وفي المبسوط: «وإن كان نجس العين مثل الكلب والخنزير والفارأة والخمر والدم وما توالد منهم وجميع المسوخ وما توالد من ذلك أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الاتفاع به ولا اقتناوه بحال إجماعاً إلا الكلب فإن فيه خلافاً». ^(١)

أقول: قوله: «وما توالد من ذلك أو من أحدهما» مبني على الغالب وإن فرض كون الولد من جنس الحيوانات المخللة اللحم وشبيهاً بها في الصورة والأثار فالظاهر إلحاقه بها كما إذا تولدت شاة من اجتماع كلب وشاة مثلاً.

وليس في عبارة النهاية ظهور في كون المぬع في المسوخ من جهة النجاسة وإن كان ذكرها في خلال ذكر النجاسات مشعراً بذلك. ولكن عبارة المبسوط ظاهرة في ذلك.

وقد صرّح في أطعمة الخلاف (المسألة ٢) بنجاسة المسوخ كلها فقال: «الحيوان على ضربين: ظاهر ونجس، فالظاهر: النعم بلا خلاف وما جرى مجرها من البهائم والصيد. والنجس: الكلب والخنزير والمسوخ كلها. وقال الشافعي: الحيوان ظاهر ونجس، فالنجس الكلب والخنزير فحسب والباقي كلّه ظاهر. وقال أبو حنيفة: الحيوان على أربعة أضرب: ظاهر مطلق وهو النعم وما في معناها، ونجس العين وهو الخنزير، ونجس نجاسته تجري مجرى ما ينجزس بالمحاورة وهو الكلب والذئب (الدب - خ). والسبع كلها، ومشكوك فيه وهو الحمار. دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم...» ^(٢)

٦- وفي الفقه على المذاهب الأربعة عن الحنابلة: «ويجوز بيع سباع البهائم كالفيل والسبع ونحوهما...»

(١) المبسوط ٢/١٦٥ ، كتاب البيوع، فصل في ما يصح بيعه وما لا يصح.

(٢) كتاب الخلاف ٣/٢٦٤ ، كتاب الأطعمة.

وعن الحنفية: «ويصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجواح كالأسد والذئب والفيل وسائر الحيوانات سوى الخنزير إذا كان ينتفع بها أو بجلودها على المختار... والضابط في ذلك أنَّ كلَّ ما فيه منفعة تحلُّ شرعاً فإنْ بيعه تجوز». ^(١)

أقول: والأقوى عدم نجاسة المسوخ وانحصر النجس من الحيوان في الكلب والخنزير كما مرَّ عن الشافعى . وادعاء الخلاف إجماع الفرق على نجاستها عجيب.

وفي صحيحة الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه فقال: «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثمَّ بالماء». ^(٢)

وراجع في هذا المجال خبر معاوية بن شريح أيضاً ^(٣) . وتحقيق المسألة يتطلب من كتاب الطهارة. ثم على فرض القول بنجاستها فلو كان لها أو لأجزائها منافع عقلائية محللة كما في جلود السباع وعظام الفيل بل ولحومها أيضاً للتسميد أو لاطعام الكلاب أو الطيور وعدت لأجل ذلك مالاً عند العقلاء والمتشرعة فلا نرى وجهاً للمنع عن بيعها . وقد مرَّ منا جواز بيع جميع النجسات لذلك، ويشمله أدلة العقود والبيع والتجارة على القول بإطلاقها ويساعده الاعتبار أيضاً . وقد حملنا أدلة المنع ومنها الإجماع المدعى على صورة عدم المنفعة المخللة أو وقوع البيع بلحاظ الحرمة منها.

وفي السرائر بعد ما حكى عن الشيخ المنع عن التكتسب بالفيلة والدببة وغيرهما من

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٢٢/٢، كتاب البيع، بحث النجس والمت婧س.

(٢) الوسائل ١٦٣/١، الباب ١ من أبواب الأسار، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر والباب، الحديث ٦.

أنواع المسوخ قال: «فيه كلام، وذلك أن كلَّ ما جعل الشارع وسُوَّغ الانتفاع به فلا بأس ببيعه وابتياعه لتلك المنفعة وإنَّ يكون قد حلَّ وأباح وسُوَّغ شيئاً غير مقدور عليه. وعظام الفيل لا خلاف في جواز استعمالها مداهن وأمشاطاً وغير ذلك». ^(١)
وقد استفاضت الروايات على جواز الانتفاع بجلود السباع، وهي تشمل بإطلاقها المسوخ منها أيضاً:

- ١- ففي صحيحه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن «ع» عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود. قال: «لا بأس بذلك». ^(٢)
- ٢- وفي موثقة سماعة قال: سأله عن لحوم السباع وجلودها. فقال: «أما لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنَّا نكرهه. وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه». ^(٣)
- ٣- وفي صحيحه علي بن جعفر «ع» عن أخيه قال: سأله عن ركوب جلود السباع فقال: «لا بأس ماله يسجد عليها». ^(٤)
إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المجال.
- ٤- وقد دلت موثقة أخرى لسماعة على قبول السباع للتذكرة، فتصير جلودها بذلك مذكاة طاهرة وإن حرم لحمها: قال: سأله عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميته فلا». ^(٥)

(١) السرائر ٢٢٠/٢، في حكم التكسب بالأطعمة والأشربة الممحورة والنجاسات.

(٢) الوسائل ٣/٥٥، كتاب الصلاة، الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر والباب، ص ٢٥٦، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر والباب، ص ٢٥٦، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ١٦/٣٦٨ (= ط. أخرى ٤٥٣/١٦)، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٥- وفي رواية عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: «لا بأس، قد كان لي منه مشط أو أمشاط». ^(١)
وأمّا ما استدلّ أو يمكن أن يستدلّ به للمنع فوجوه:
الوجه الأوّل: ما في كلام الشيخ «ره» من نجاسة المسوخ.
وفيه أوّلاً: منع ذلك.

وعدمة ما استدلّ به لنجاستها توهّم دلالة حرمة أكلها على نجاستها، ومرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله «ع»، قال: سأله هل يحلّ أن يمسّ الثعلب والإربن أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً؟ قال: «لا يضره ولكن يغسل يده». ^(٢) معوض أن حرمة الأكل لا تستلزم النجاسة.

وغسل اليد في المرسلة يمكن منع إطلاقه فيحمل على صورة المسّ ميتاً مع الرطوبة.
كيف؟! ولا يجب الغسل مع الجفاف قطعاً. ويمكن حمله على المطلوبية المطلقة الجامعة بين الوجوب والاستحباب أيضاً بقرينة صحيحة الفضل الماضية وغيرها الصرىحة في عدم البأس بفضل السباع.

وثانياً: ما مرّ منا من أن النجاسة بنفسها غير مانعة عن صحة البيع مع فرض وجود المنفعة العقلائية الحلبية.

الوجه الثاني: ما مرّ عن الخلاف والمبسوط من دعوى الإجماع على المنع.
وفيه مضامناً إلى احتمال كونه مدركيّاً مبتنياً على ما ذكروه من الأدلة فليس دليلاً

(١) الوسائل ١٢/١٢، كتاب التجارة، الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢/١٠٥٠، كتاب الطهارة، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

مستقلاً: أنَّ الإجماع دليلٌ لِبَيْنَ يقتصر على المتيقن من معقده، والمتيقن منه في المقام كما مرَّ صورة عدم المنفعة المخللة أو وقوع البيع بلحاظ المحرمة منها.

الوجه الثالث: ما عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّنِهِ». كما مرَّ عن الخلاف الاستدلال به.

وفيَّ أولاً: أنه لم يرد من طرقنا ولم يثبت صحته. ونقل الشيخ وأمثاله لأمثال هذه الروايات العامة والاستدلال بها لا يجبر ضعفها، إذ بناؤهم في أمثال هذه الكتب الاستدلالية على الحاجة مع أهل الخلاف، فيذكرون كثيراً من رواياتهم جدلاً، وهذا النحو من الاستدلال الجدلية كان شائعاً بين فقهائنا المتقدمين. وما يجبر الضعف -على القول به - هو الشهرة العملية لا الاستدلالات الجدلية.

وثانياً: أنَّ كلمة الأكل مذكورة في أكثر نقول هذه الرواية كما مرَّ في أوائل الكتاب ولا يمكن الالتزام بحرمة ثمن كلَّ ما أكله، فلا محالة يراد به ما شاع أكله عادة ويقع البيع بلحاظ أكله.

وثالثاً: ما مرَّ منا من أنَّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع وتعليق الحكم بحرمة الثمن على حرمة الشيء اختصاص حرمة الثمن وفساد المعاملة بصورة وقوع البيع بلحاظ المنافع المحرمة فتذبر.

الوجه الرابع: ما عن الجعفريات بسنده عن عليّ بن أبي طالب «ع»، قال: «من السَّحت ثمن الميتة وثمن اللقاح ومهر البغيِّ وكسب الحجام... وثمن القرد وجلود السباع. الحديث». ^(١)

(١) مستدرك الوسائل ٤٢٦/٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .

وعن دعائِم الإسلام عنْه «ع» أَنَّه قال: «مِنْ السُّجْنِ ثُمَّ جَلْوَدُ السَّبَاعِ». ^(١)
 وفيه مضافاً إلى عدم ثبوت حجية الكتابين: عدم مقاومة الخبرين لما مَرَّ من أدلة
 الجواز، فيحملان على الكراهة. والسُّجْن كثِيرًا ما يطلق على المكرهات أيضاً مثل
 كسب الحجّام، فراجع ما حررناه سابقاً في معناه.
 ولعلَّهم كانوا يلبسونها في الصلاة مثل العامة فور دُرُّ النهي بلحاظ ذلك، فتدبر.

وأما المستثنى من الأعيان المتقدمة فهي أربعة تذكر في مسائل [١]: أربع

الاكتساب بالمستثنيات من الأعيان النجسة تذكرة في مسائل أربع

[١] - لو قيل بعدم كون النجاسة ب نفسها مانعة مستقلة عن صحة البيع بل يكون المنع في النجاسات من جهة عدم المنفعة المخللة فيها أو وقوع البيع بلاحظ المحرمة منها كما قويناه في خلال بحثنا إلى هنا فلا تحتاج إلى البحث عن المستثنيات مستقلًا، إذ على هذا يكون الجميع على مساق واحد ويكون الجواز والمنع في الجميع دائرين مدار وجود المنفعة العقلائية المخللة وعدمهما. بل نقول: إن نفس المستثنيات بلاحظ وجود المنافع المخللة فيها أدل دليل على ما قويناه من دوران الجواز والمنع مدار ذلك.

وأما على القول بالمنع عن بيع النجاسات مطلقاً بعيداً وكونها ب نفسها عنواناً مستقلأ للمنع كما هو ظاهر كلمات الأصحاب بل ادعوا عليه الإجماع كما مر فالبحث عن الاستثناءات مما لا بد منه كما صنعه المصنف.

الأولى: يجوز بيع الملوك الكافر أصلياً كان أو مرتدًا ملياً [١] بلا خلاف

المسألة الاولى: جواز بيع الملوك الكافر

[١]-الكافر إماً أصليًّا باقٍ على كفره أو مرتدًا من سبق منه الإسلام إجمالاً ثم كفر. والمرتد على قسمين: فطري وملبي. فالفطري من ولد على الإسلام بأن كان أبواه أو أحدهما مسلماً ثم دخل في الكفر. وقيل: من ولد على الإسلام ووصف بالإسلام حين بلغ أو حين صار مميزاً ثم كفر. والملبي من أسلم عن كفر أصلي ثم رجع ثانيةً إلى الكفر. وكلَّ منهما إماً رجل أو امرأة.

وقد ثبتت في محله أنَّ الفطري إن كان رجلاً لا يقبل توبته ظاهراً، وإن قيل بقبولها بينه وبين الله كما هو الأقوى، فيتحتم قتلها من قبل الحاكم الإسلامي وتبيين منه زوجته وتعتذر منه عدة الوفاة وتقسم أمواله بين ورثته. وإن كان امرأة لم تقتل بل تخبس ويُصيَّق عليها حتى تتبَّع أو تخلد في السجن.

والملبي إن كان رجلاً يستتاب ثلاثة أيام أو بمقدار يمكن معه رجوعه فإن تاب وإلا قتل، ولا تزول منه أملاكه مادام حياً، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ولكنَّه مراعي على انقضاء عدتها فإن تاب فيها رجع إليها. وإن كانت امرأة فكالفطريَّة.

ظاهر بل ادعى عليه الإجماع وليس بعيد [١]. كما يظهر للمتبوع في الموضع المناسب لهذه المسألة كاسترقاق الكفار، وشراء بعضهم من بعض، وبيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه الكافر، وعتق الكافرة، وببيع المرتد، وظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الإسلام، وغير ذلك.

[١]-أقول: ١-قسم الشيخ الطوسي «ره» في بيع المسوط^(١) الأدمي المملوك إلى ما ثبت له سبب العتق كأم الولد مثلاً وإلى مالم يثبت. فحكم في القسم الثاني بجواز البيع، وأماماً في غير الأدمي من الحيوان ففصل بين الطاهر منه والنجس فحكم في نجس العين منه بعدم جواز بيته، فيظهر منه عدم التفصيل في الأدمي بين الطاهر منه والنجس، وهم يقولون بنجاسة الكافر.

٢-وقال العلامة في التحرير: «ويجوز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء». ^(٢)

٣-وفي المنهى: «يجوز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء لأنهما عينان تملكان فصحّ أخذ العوض بحقهما كسائر الأعيان المملوكة، ولا نعلم فيه خلافاً». ^(٣)

٤-وفي التذكرة: «المرتد إن كان عن فطرة فهي صحة بيعه نظر ينشأ من تضاد الحكمين، ومن بقاء الملك فإن كسبه لولاه. أما عن غير فطرة فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله لاحتمال رجوعه إلى الإسلام». ^(٤)

(١) المسوط ٢/٦٥، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصبح بيعه وما لا يصبح.

(٢) تحرير الأحكام ٢/٦٦، كتاب المتأجر، الفصل الثاني فيما يكره التكسب به وفيه.

(٣) المنهى ٢/٢٠، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الثاني.

(٤) التذكرة ١/٤٦٦، كتاب البيوع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

٥- وفي مفتاح الكرامة بعد الإشارة إلى ما أمرَ من المبسوط وابتنائه على قبول الكافر للتدهير بسبب الإسلام قال: «وقد يكون الرقَّ الكافر خارجاً بالأخبار والإجماع لا بأنَّ الإسلام مظهر له، إذقلَّ من عدَّه في المظاهر فلعلَّه عندهم كالاستحالة. وجميع النجاسات يقبل الطهارة بها فمرادهم بقبول الطهارة قبلوها بغير الاستحالة».^(١)

٦- وفي الجوادر بعد الإشارة إلى جواز البيع في بعض الكلاب قال: «كما أنه لا إشكال في جوازه بأخيه أي الكافر حربياً كان أم ذمياً لمسلم كان أم لكافر ذمي أو حربي وإن كان هو من الأعيان النجسة إلا أنَّ ذلك لا يمنع من بيعه بإجماع المسلمين والنوصوص...»^(٢)

أقول: فأنت ترى أدعاء بعضهم الإجماع أو عدم العلم بالخلاف في المسألة كما ذكر المصنف. ولكنَّ الظاهر عدم كون مسألة جواز بيع الكافر بعنوانه وكليته معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا فضلاً عن كونها مجمعاً عليها، وإنما التقط الإجماع المدعى من المسائل المختلفة المعنونة في أبواب متفرقة. وكون الإجماع كذلك حجة بنفسه كاشفاً عن قول المقصومين -عليهم السلام- مشكل.

فالعمدة ملاحظة المسائل المختلفة التي التقط منها هذا الإجماع بمداركها، وقد أشار إليها المصنف، فلتتعرض لها إجمالاً والتفصيل يطلب من محله:

الأولى والثانية: استرقاق الكفار، وشراء بعضهم من بعض. وإنما يدلُّ الاسترقاق

(١) مفتاح الكرامة ٤/١٢، كتاب المتاجر، الحرمات من المتاجر.

(٢) الجوادر ٢٢/٢٣، كتاب التجارة، الفصل الأول.

على جواز البيع من جهة أنه يوجب الملكية وجاز الانتفاع به في الخدمات والنكاح والكافارات، فصار مالاً مرغوباً فيه، ومن آثار الملك والمال صحة المعاملة عليه.

قال المحقق في بيع الحيوان من الشرائع: «ما يؤخذ من دار الحرب وغير إذن الإمام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطئ الأمة. ويستوي في ذلك ما يسببه المسلم وغيره وإن كان فيها حق الإمام أو كانت للإمام». ^(١)

وذيله في المسالك بما ملخصه: «أن الترديد الأخير للتتبّيه على الفرق بين المأمور بسرقة وغيلة ونحوهما مما لا قتال فيه فهو لأخذه وعليه الخمس، وإن كان بقتال فهو بأجمعه للإمام. وعلى التقديرين يباح تملكه حال الغيبة ولا يجب الخمس لإباحة الأئمة» ^(٢) لشيعتهم، وكذا يجوز شراؤه من أخذه. ويمكن أن يكون الترديد للخلاف في أن المغنوّم بغير إذن الإمام هل هو كما هو المشهور ووردت به الرواية أم لأخذه وعليه الخمس. ^(٣)

أقول: المتيقن من مورد التحليل ما إذا انتقل المغنوّم من غيره إليه ولا سيما من قبل من لا يعتقد بالخمس، وأما إذا كان هو بنفسه اغتنمه فشمول أخبار التحليل له مشكل بل الأظهر التخمين لإطلاق الأدلة.

وفي الجواهر في بيان ما يؤخذ من دار الحرب قال: «من أموال وأعراض وأراضي وأشجار وسرايا أو نحو ذلك، بسرقة أو خيانة أو خدعة أو أسر أو قهر من غير جيش أو جيش

(١) الشرائع (= ط. أخرى ٥٩/٢)، كتاب التجارة، الفصل التاسع في بيع الحيوان، المسألة ٧ من لوائح الباب.

(٢) المسالك ٢١٠/١، كتاب التجارة، بيع الأنسى.

من غير قهر أو غير ذلك، فهو لأنّه كالماخوذ بإذنه، لإطلاق مادّ من كتاب وسنة وإجماع على جواز اغتنام مال الكافار وسيبهم. بل ظاهرهما كونهم وما في أيديهم من المباحات التي يملكونها من يحوزها ويستولى عليها وإنما يلزم فيه الخمس كسائر الغنائم كما أومئ إليه في قوله «ع»: خذ مال الناصب حيث وجدته وادفع إلينا الخمس.^(١) هذا.

١- وفي صحيح رفاعة النخّاس قال: قلت لأبي الحسن «ع»: إن الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصوصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا وإنما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام». ^(٢)

أقول: في القاموس: «الصقالبة: جيل تناхض بلادهم بلاد الخزر بين بلغر وقسطنطينية». ^(٣)

وربما ينقدح في الذهن احتمال كونها صقالبة بالياء المثلثة من تحت، منسوبة إلى جزيرة صقلية (سيسيل) المجاورة للروم.

ودلالة الصحيحة على كون استرقاء الكافر موجباً للملكية وجواز شرائه بعد استرقاقه واضحة وإن أمكن المناقشة في جواز الإقدام على الاسترقاء تكليفاً بدون

(١) الجواهر ٢٢٩/٢٤ ، كتاب التجارة، حكم ما يؤخذ من دار الحرب...؛ والرواية في الوسائل ٣٤٠/٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٢٧/١٣ ، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

(٣) القاموس المحيط ٩٦/١

إذن الإمام أو الحاكم، بل الظاهر منع ذلك بالنسبة إلى الكفار غير المغاربين مع المسلمين ولا سيما إذا كان بين دولتهم ودولة الإسلام معاهدات ودية سياسية واقتصادية ولا سيما إن استلزم ذلك تنقيصاً في الإسلام ودعاه على المسلمين كما في أعيادنا هذا.

وأما الإخفاء فالظاهر عدم جوازه، لكونه ظلماً فاحشاً، وليس في الصحيحه إشعار بجواز ذلك إذ النظر فيها إلى الشراء بعد ما وقع الاسترقاق والإخفاء من آخرين، فتدبر. والظاهر من سؤال رفاعة أنَّ أسر نساء الكفار وذارياتهم في الحرب كان أمراً مفروغاً عنه مشروعًا عنده ولم يكن في ذهنه إشكال من ناحيته لكونه أثراً طبيعياً للحروب وإنما استبعد الاستيلاء عليهم وسرقتهم من غير حرب. وقد أشار الإمام «ع» إلى نكتة مشروعية أسرهم سواء كان في الحرب أو في غيره، ومحصلتها أنَّ أسرهم يوجب هضمهم في خلال بيوت الإسلام تدريجاً فيتعلّمون منهم بالطبع موازين الإسلام ويكتسبون جنسية إسلامية وينجو المسلمون من شرورهم وهجماتهم الاحتمالية. وقد أوصى الإسلام بتأمين معاشهم ورعايـة حقوقهم الإنسانية ثمَّ بعد ذلك شرع طرفاً متعددة لتحريرهم وحكم بإعتاقهم أو انعتاقهم القهري في موارد كثيرة بعد ما حصل لهم في محـيط الإسلام الانعطاف والتربية الإسلامية، فتدبر.

٢ - وفي رواية زكريا بن آدم قال: سألت الرضا «ع» عن قوم من العدو... وسألته عن سببـيـ الدـيـلـمـ يـسـرـقـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ وـيـغـيرـ الـسـلـمـوـنـ عـلـيـهـمـ بـلـ إـمـامـ أـيـحـلـ شـرـاؤـهـ؟ـ
قال: «إذا أقرـواـهـمـ بـالـعـبـودـيـةـ فـلـأـبـسـشـرـائـهـمـ».ـ^(١)

(١) الوسائل ١٣/٢٧ ، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.

٣- وفي موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن «ع» في شراء الروميات؟
قال: «اشترهن وبعهن». ^(١)

٤- وفي موثقة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن شراء ملوك
(ملوكي- التهذيب) أهل الذمة. قال: «إذا أقرّوا لهم بذلك فاشر وأنكح». ونحوها
موثقنا عبد الرحمن وزارة. ^(٢)

أقول: اشتراط إقرارهم بذلك لعله من جهة عدم الاعتناء باليد غير المبالغة في الدلالة
على الملكية.

٥- وفي خبر عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل يشتري من رجل
من أهل الشرك ابنته فيتّخذها؟ قال: «لابأس». ونحوه خبره الآخر عنه «ع» إلا أنه ذكر
بدل ابنته: امرأة الرجل. ^(٣)

أقول: اللحام مجھول. والظاهر من قوله: «فيتّخذها» استرقاقها واتّخاذها أمة.

٦- وفي خبر عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لا بني الحسن «ع»: جعلت فداك،
ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصراني؟ فقال «ع»: اشتري ويع.
ال الحديث. ^(٤)

أقول: وجواز استرقاق النساء والذراري من أهل الحرب بعد الغلبة عليهم في الحروب

(١) المصدر السابق والباب، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢٦/١٣ ، كتاب التجارة، الباب ١ من أبواب بيع الحيوان، الحديثان ٢ و ١.

(٣) الوسائل ٢٨/١٣ ، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان ، الحديثان ٢ و ٣.

(٤) الوسائل ٨٦/١٢ ، كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

ما ثبت عند الفريقين واستقرّ عليه العمل في الحروب الإسلامية.

الثالث من الموارد التي أشار إليها المصنف: بيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه الكافر. إذ يظهر منه صحة مالكيّة الكافر له ويترتب عليها جواز بيعه وشرائه في حال كفره قهراً. ولو لا مالكيّته لم يكن وجه لاعطائه الثمن بعد بيعه عليه.

ويشهد لبيعه عليه - مضافاً إلى قوله - تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)، وقوله «ع»: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢)، وما دلّ على وجوب تعظيم المسلم وحرمة إهانته - خبر حماد بن عيسى عن أبي عبد الله «ع» أنَّ أمير المؤمنين «ع» أتى عبد ذمي قد أسلم فقال: «اذهبو فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرروه عنده». ^(٣) والظاهر عدم الإشكال في المسألة، فراجع الجواهر.^(٤)

أقول: الاستدلال بقوله «ص»: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» متوقف على كونه يعني الإنشاء وبيان الحكم الشرعي. ولكن يحتمل كونه إخباراً عن علو الإسلام وغلوته من جهة الاستدلال والمنطق المطابق للعقل السليم.

الرابع من الموارد: عتق الكافرة. حيث يستفاد من ذلك ملكه لها، والملك قابل للبيع والشراء.

أقول: لم أعش أنا على رواية في عتق الأمة الكافرة، فلعلَّ الوصف للرقبة لتشمل

(١) سورة النساء (٤)، الآية ١٤١.

(٢) الوسائل ٣٧٦/١٧، كتاب الفرائض والمواريث، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

(٣) الوسائل ٢٨٢/١٢، كتاب التجارة، الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

(٤) الجواهر ٣٣٤/٢٢ وما بعدها، كتاب التجارة، عدم جواز بيع عبد المسلم للكافر.

العبد أيضاً وقد ورد في عقده على ما رأيت روایتان:

الأولى: خبر الحسن بن صالح عن أبي عبد الله «ع». قال: «إِنَّ عَلَيْاً أَعْتَقَ عَبْدَ اللَّهِ نَصْرَانِيَاً فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ».

الثانية: خبر أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنَّ عَلَيْاً «ع» أَعْتَقَ عَبْدَ اللَّهِ نَصْرَانِيَاً ثُمَّ قَالَ: «مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ».^(١)

الخامس: بيع المرتد كما في قصة بنى ناجية، حيث كانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا إلى النصرانية فبعث إليهم أمير المؤمنين «ع» معقل بن قيس فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم وأتى بهم عَلَيْاً «ع»، فاشترأه مصقلة بن هبيرة بـألف درهم فأعتقهم وحمل إلى عَلَيْاً «ع» خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها فلحق بمعاوية فخرّب أمير المؤمنين «ع» داره وأجاز عتقهم.^(٢)

السادس من الموارد: مسألة ظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الإسلام. ولم أقف عاجلاً على محل التعرض له والدليل عليه، فتتبع.

وبالجملة على فرض نجاسة الكافر - كما هو المشهور بين أصحابنا - فله منافع كثيرة في حال كفره غير متوقفة على الطهارة. والكافر الأصلي لا يجب قتله ولا المرتد عن ملة إذا تاب، فليس في معرض التلف ولهم ما لية عقلانية وشرعية، فلا وجه لمنع المعاملة عليهم. وقد منعنا كون النجاسة بنفسها مانعة عن صحة المعاملة. مضافاً إلى دلالة الأخبار الواردة في الموارد المختلفة على جواز بيعهما كما مرّ.

(١) الوسائل ١٦/١٩ و ٢٠ ، الباب ١٧ من كتاب العتق، الحديثان ٢ و ٦.

(٢) الوسائل ١٨/٥٤٨ ، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ٦.

وكذا الفطري على الأقوى. بل الظاهر أنه لا خلاف فيه من هذه الجهة، وإن كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف لوجوب قتله. ولم نجد من تأمل فيه من جهة نجاسته عدا ما يظهر من بعض الأساطين في شرحه على القواعد، حيث احترز بقول العلامة: «ما لا يقبل التطهير من النجاسات» عما يقبله ولو بالإسلام كالمرتد ولو عن فطرة على أصح القولين. فبني جواز بيع المرتد على قبول توبته. بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للظهور بالإسلام.

وأنت خبير بأن حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم بجواز بيع الكلب لا من حيث قابلية التطهير نظير الماء المنتجس. وأن اشتراطهم قبول التطهير إنما هو فيما يتوقف الانتفاع به على ظهارته ليتصف بالملكية لا مثل الكلب والكافر المملوكيين مع النجاسة إجماعاً.

وبالغ تلميذه في مفتاح الكرامة^(١) فقال: «أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيته ضعيف جداً لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير». ثم ذكر جماعة من جوز بيته - إلى أن قال: «ولعل من جوز بيته بناء على قبول توبته». انتهى.

وبعده على ذلك شيخنا المعاصر.[١]

[١]- مراد المصنف من بعض الأساطين كاشف الغطاء، حيث شرح كتابي

(١) مفتاح الكرامة ٤/١٢، كتاب المتاجر، المحرمات من المتاجر.

الطهارة والمكاسب من القواعد. ومراده من شيخنا المعاصر صاحب الجواهر، حيث قال: «فما عساه يتوهّم من إطلاق بعض الأصحاب تحرير التكسيب بالأعيان النجسة المندرج فيها الكافر في غير محله، ضرورة اختصاص الحكم بما لا يقبل الطهارة من الأعيان، لأنّ شرط صحة البيع طهارة العوضين فعلاً أو قوة، والكافر يقبل الطهارة ^(١) بالإسلام».

أقول: بعد تحقق المنافع المشروعة للكافر كاستخدامه فيما لا يتوقف على الطهارة وعتقه في الكفارات المطلقة وثبوت المالية له بذلك وعموم أدلة البيع والعقود له يكون توهّم المنع عن بيعه مبنياً على أحد أمرين: إما القول بكون النجاسة بنفسها مانعة عن صحة المعاملة، أو سقوطه عن المالية بعرضيته للقتل.

وبعض من جعل النجاسة بنفسها مانعة تخلص منها في المقام بأنه ما يقبل الطهارة بالإسلام بناء على قبول توبته ولو كان مرتدًا عن فطرة، فيكون كالماء المنتجس.

ويرد على ذلك أولاً: منع ما نعية النجاسة بنفسها عن الصحة على ما أمرَ منا، بل الملاك في صحة البيع وجود المنفعة العقلائية المخللة الموجبة لمالية الشيء، بل قد مرّ أن نفس المستثنيات في هذا الباب حيث تكون بلحاظ وجود المنافع العقلائية المخللة فيها أدلّ دليل على دوران الجواز والمنع مدار ذلك.

وثانياً: ما ذكره المصنف بنحو أوفى من أن حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم بجواز بيع الكلب الصيد مثلاً، فيكون من باب الاستثناء لا من حيث قابليةه

(١) الجواهر، ٢٤/٢٢، كتاب التجارة، الفصل الأول.

للتطهير نظير الماء المنتجس.

وثالثاً: أن الحكم يصير فعلياً بفعالية موضوعه، فإذا قلنا بمانعية النجاسة بنفسها كانت مانعة بوجودها الفعلى سواء كانت قابلة للزوال أم لا. كيف؟ ولو كانت قابلية الزوال موجبة لصحة البيع لجاز بيع جميع الأعيان النجسة لإمكان زوالها بالاستحالة. وكونها بذهب الموضوع غير فارق إلا أن تخرج بذلك عن المالية. على أن إمكان طهوره بالتوبه لا يستلزم تحققه، لاحتمال أن لا يتوب ولا يخرج الإمكان إلى الفعلية أصلاً.

لا يقال: لعل اعتبار القابلية من جهة أنها توجب الرغبة والماليّة بلحاظ حاله الاستقبالي المترتب عليه المنافع.

فإنه يقال: مرجع هذا إلى ما مرّ من دوران الجواز والمنع مدار وجود المنفعة وعدمها. والمفروض في الكافر أنه نافع فعلاً.

وأما كون المرتد الفطري في معرض التلف بالقتل: ففيه أوّلاً: أن المليّ أيضاً يمكن أن لا يتوب فيقتل إن كان رجلاً مع أنهم حكموا بجواز بيعه كما مرّ.

وثانياً: أن مجرد وجوب قتله لا يخرجه عن المالية، وقتله خارجاً لا يتحقق إلا مع وجود حاكم مبسوط اليد وثبتت ارتداده عنده.نعم احتمال ذلك ربّما يجب تنزيل قيمته لا سقوطها بالكلية ولذا لو قتله غير الحاكم ضمنه. وهذا يجري في غير مهدور الدم أيضاً إذا كان في معرض القتل ظلماً.

وثالثاً: أنه يمكن الانتفاع به مع ذلك بعتقه في الكفارات المطلقة.

أقول: لا إشكال ولا خلاف في كون الملوك المرتد عن فطرة ملكاً وما لا مالكه ويجوز له الانتفاع به بالاستخدام مالم يقتل. وإنما استشكل من استشكل في جواز بيعه من حيث كونه في معرض القتل بل واجب الإتلاف شرعاً. فكأن الإجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابلية طهارته بالتوبة.

قال في الشرائع: «ويصح رهن المرتد وإن كان عن فطرة».

واستشكل في المسالك من جهة وجوب إتلافه وكونه في معرض التلف، ثم اختار الجواز لبقاء ماليته إلى زمان القتل.

وقال في القواعد: «ويصح رهن المرتد وإن كان عن فطرة على إشكال». وذكر في جامع المقاصد: «أن منشأ الإشكال أنه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق أولى، وأن مقصود البيع حاصل». [١] وأما مقصود الرهن فقد لا يحصل بقتل الفطري حتماً، والآخر قد لا يتوب.» ثم اختار الجواز.

وقال في التذكرة: «المرتد إن كان عن فطرة ففي جواز بيعه نظر ينشأ من تضاد الحكمين» [٢]، ومن بقاء الملك فإن كسبه لولاه. أما عن غير فطرة

[١] - يعني أن المقصود منه يحصل بالملك ولو أنها ماء، بخلاف الرهن إذ الغرض منه الاستئثار ولا يحصل إلا مع دوام الملك وثباته.

[٢] - يعني أن الحكم بالقتل والحكم بوجوب الوفاء بالعقد وتسليمه إلى المشتري متضادان.

فالوجه صحة بيعه لعدم تتحتم قتله» [١]. ثم ذكر المحارب الذي لا يقبل توبته [٢] لوقوعها بعد القدرة عليه. واستدل على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد عن فطرة وجعله نظير المريض المأيوب عن برئته.

نعم منع في التحرير والدروس عن بيع المرتد عن فطرة والمحارب إذا وجب قتله للوجه المتقدم عن التذكرة.

بل في الدروس: أنَّ بيع المرتد عن ملةً أيضاً مراعي بالتبعة. وكيف كان فالمتتبع يقطع بأنَّ اشتراط قابلية الطهارة إنما هو فيما يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته. ولذا قسم في المسوط المبيع إلى آدمي وغيره [٣] ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي ثم استثنى الكلب الصيد.

[١]- المرتد المللي أيضاً يتحتم قتله إن كان رجلاً وعلم بعدم توبته.

[٢]- يعني من أسر و الحرب قائمة بعد فإنه يجب قتله، وراجع التذكرة.^(١)

[٣]- راجع المسوط.^(٢) وقد مرّ كلامه في أول المسألة.

(١) التذكرة ١/٤٦٦، كتاب البيوع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٢) المسوط ٢/١٦٥، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح.

الثانية: يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجملة، بلا خلاف ظاهر إلاّ ما عن ظاهر العماني، ولعله كإطلاق كثير من الأخبار بأن ثمن الكلب سحت، محمول على الهراش، لتواتر الأخبار واستفاضة نقل الإجماع على جواز بيع ما عدا كلب الهراش في الجملة [١].

المسألة الثانية: المعاوضة على غير كلب الهراش وذكر بعض أقسام الكلاب النافعة

[١] -أقول: قد مرَّ عن نهاية ابن الأثير قوله: «فيه: يتهارون تهاوش الكلاب أي ^(١)يتقاتلون ويتوايثون.»

وعن القاموس قوله: «هرش كفرح: ساء خلقه. والتهاريش: التحرير بين الكلاب ^(٢)فساد بين الناس.».

فالهراش والعقرور المذكور في كلام العلامة في التذكرة متقاريان، ويراد بهما الكلاب المهملة التي يشب بعضها على بعض، فيكون وجودها مضرًا بالمجتمع ولا يترتب عليها منفعة عقلائية.

وقد مرَّ في المسألة السادسة بالبحث عن حمرة بيع الكلب إجمالاً وكلمات الفريقيين في

(١) النهاية لأبن الأثير ٢٦٠/٥.

(٢) القاموس المحيط ٢٩٣/٢.

ثم إنَّ ما عدا كلب الهراش على أقسام: أحدها: كلب الصيد السلوقي.
وهو المتيقن من الأخبار ومعاقد الإجماعات الدالة على الجواز [١].

المسألة والروايات المستفيضة بل المتواترة الواردة فيها من طرقيهما، فراجع.
والغرض هنا البحث فيما استثنى من الكلاب. والمتيقن من موارد المنع الكلب الذي لا
خاصية له ولا منفعة عقلائية توجب ماليته أو تحضن منافعه في الحرمة، كما أنَّ المتيقن
من موارد الجواز كلب الصيد إذا كان سلوقياً يعبر عنه في عرفنا بـ«تازِي» ويراد به الكلب
العربي، فإنَّ السلوق على ما في الصحاح والقاموس بلدة باليمن تنسب إليها الدروع
والكلاب السلوقيَّة. وقول المصنف: «في الجملة» لبيان أنَّ الإجماع على جواز البيع فيما
عدا كلب الهراش ليس ثابتاً في جميع موارده.
وأما ما ذكره المصنف وجهاً للكلام العماني من إطلاق قوله: «ثمن الكلب سحت» فيمكن
أن يناقش بأنه ذكر في هذه الأخبار في عداد أنواع آخر من السحت كثمن الخمر والميتة ونحوهما،
راجع الوسائل [١]. فتكون في مقام تعداد أنواع السحت إجمالاً وليس في مقام بيان حكم
كلَّ واحد من العناوين المذكورة بحدوده وشرائطه حتى ينعقد لها إطلاق، نظير قوله «ع»:
«بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والحج والعصوم والولاية» [٢] بتأمل.

١- كلب الصيد السلوقي

[١]- قال المفيد في مكاسب المقنعة: «وثمن الكلب حرام إلا ما كان سلوقياً
للصيد، فإنه لا بأس ببيعه وأكل ثمنه.» [٣]

(١) راجع الوسائل ٦٢/١٢، كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل ٧/١، كتاب الطهارة، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

(٣) المقنعة ٥٨٩، كتاب التجارة، المكاسب الحرمة.

٢- وفي المكاسب المخظورة من المراسم: «وبيع الكلاب إلا السلوقي وكلب الماشية والزرع». ^(١)

٣- وقال الشيخ في المكاسب المخظورة من النهاية: «و كذلك ثمن الكلب إلا ما كان سلوقياً للصيد، فإنه لا يُباع ببيعه وشرائه وأكل ثمنه والتكتسب به». ^(٢)
أقول: فظاهرهم كما ترى حصر الجواز في كلب الصيد إذا كان سلوقياً لا مطلقاً.
والكتب الثلاثة من الكتب المعدّة لنقل الأصول المتلقاة.

٤- وفي بيع الخلاف (المسألة ٣٠٢): «يجوز بيع كلاب الصيد. ويجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلمة. ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بيع الكلاب مطلقاً إلا أنه مكروره. فإن باعه صحيحة البيع ووجب الثمن، وإن أتلفه متلف لزمه قيمة. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلاب معلمة كانت أو غير معلمة ولا يجب على قاتلها القيمة. دليلنا إجماع الفرق، فإنهم لا يختلفون فيه...» ^(٣)

٥- وفي التذكرة: «أما كلب الصيد فالأقوى عندنا جواز بيعه، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك وجابر وعطاء والنخعي... وقال الشافعي وأحمد والحسن وريحة والحمد والأوزاعي وداود بالتحرير، وهو قول لنا، لأن «ع» نهى عن ثمن الكلب وهو عام». ^(٤)

(١) الجواجم الفقهية / ٥٨٥ (=ط. أخرى / ٦٤٧)، كتاب المكاسب من المراسم.

(٢) النهاية للشيخ / ٣٦٤، باب المكاسب المخظورة...

(٣) الخلاف / ١٨١ (=ط. أخرى / ٨٠/٢)، كتاب البيوع.

(٤) التذكرة / ٤٦٤، كتاب البيوع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

٦- وفي المنتهى: «قد أجمع علماؤنا على تحريم بيع ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط من الكلاب وعلى جواز بيع كلب الصيد. واختلفوا في الثلاثة الباقية؛ فقال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة بتحريم ثمن الكلب إلاّ السلوقي، وعني بالسلوقي كلب الصيد، لأنّ سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة، فنسب الكلب إليها». ^(١)

أقول: في قوله: «وعني بالسلوقي كلب الصيد» احتمالان:

الأول: أن يراد به مطلق كلب الصيد، فاستغير لفظ الخاص للعام.

الثاني: أن يراد به خصوص الصيود السلوجي، فأراد بذلك بيان حرمة السلوجي إذالم يكن صيوداً، ولعلَّ الأظهر هو الثاني خلافاً لما يأتي من المصنف.

٧- وفي الفقه على المذاهب الأربعة عن المالكية: «لا يصح بيع الكلب مع كونه طاهراً سواء كان كلب صيد أو حراسة أو غيرهما لورود النهي عن بيعه شرعاً».

وعن الحنابلة: «لا يصح بيع الكلب سواء كان كلب صيد ونحوه أولاً».

وَعِن الشَّافِعِيَّةِ: «لَا يَصْحُ بَيعُ كُلِّ نَجْسٍ كَالخَنْزِيرِ وَالخَمْرِ وَالرِّبَيلِ وَالْكَلْبِ وَلَوْ كَانَ

کل صد۔

وعن الحنفية: «يصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجوارح». ^(٢)

أقول: لا يخفى مخالفته لما حكاه الشيخ عنه في الخلاف. وقد نقلنا هنا بعض ما نقلناه في المسألة السادسة حذراً عما في الحوالة من مشقة القارئين.

^(١) المنتهٰ، ٢/١٠٠٩، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الأول.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٢٣١، كتاب البيع، بحث بيع التجزي والمتنجس.

وكيف كان فجواز البيع في الصيد السلوكي بلا إشكال.

واعلم أن الكلب - كما يظهر من اسمه - جبل في طبعه التكالب والهجوم والإيذاء وقد يصل في ذلك إلى حد يصير مرضًا سارياً إلى من يعضه الكلب، ويسمى داء الكلب، ولعله الحكمة في إسقاط ماليته شرعاً والمنع عن بيعه والترغيب في قتله كما ورد في بعض الأخبار، ولكن إذا وقع تحت التعليم والتربية الصحيحة وصارت هجماته تحت الضابطة والهداية من الإنسان صار وجوده نافعاً للصيد أو الحراسة أو نحوهما من الأغراض الصحيحة وصار بذلك مالاً قابلاً للنقل والانتقال عرفاً، بل شرعاً أيضاً على ما مرّ من مراراً من أن تتحقق المنافع الخللة العقلائية الموجبة للمالية ملازم لجواز النقل إجمالاً، حيث إن المعاملات شرعت لتبادل الحاجات العقلائية.

وليست المعاملات دائرة مدار التعبد الحضن والمصالح السرية الخفية نظير الأحكام العبادية، فلا محالة تنصرف أدلة المنع - على فرض إطلاقها - إلى صورة بقاء الكلب على طبعه الأولى من دون أن يقع تحت التعليم الصحيح، أو فرض تحفظ منافعه في الأمور المحرمة شرعاً.

ولعله إلى ما ذكرنا أشار فقهاؤنا حيث علقوا صحة بيعه على كونه معلمًا، فهو بنحو ما يشبه القوة الغضبية في الإنسان حيث إن إطلاقها مضر جداً ولكن يترب عليها فوائد كثيرة إذا فرض انضباطها ووقعها تحت سيطرة العقل وهدایته.

ويشهد لما ذكرناه ما رواه في العلل في باب علة خلق الكلب بسنده عن علي «ع» أن النبي «ص» سئل ما خلق الله - عز وجل - الكلب؟ قال: «خلقه من بزاق إبليس». قيل: وكيف ذاك؟ يا رسول الله! قال: «لما أهبط الله - عز وجل - آدم وحواء إلى الأرض

أهبطهم كالفرخين المتعشين فعدا إبليس الملعون إلى السّبع - وكانوا قبل آدم في الأرض -
فقال لهم: إن طيرين قد وقعا من السماء لم ير الراؤون أعظم منهما، تعالوا فكلوهما.
فتعادت السّبع معه، وجعل إبليس يحثّهم ويصيغ ويعدهم بقرب المسافة، فوقع من فيه
من عجلة كلامه بزاق، فخلق الله - عز وجل - من ذلك البزاق كلبين: أحدهما ذكر
والآخر أنثى، فقاما حول آدم وحواء الكلبة بجدة والكلب بهند فلم يترکوا (film يتركا - ظ.)
السباع أن يقربوهما. ومن ذلك اليوم الكلب عدو السّبع والسّبع عدو الكلب.^(١)

وبالجملة فالكلاب تنقسم إلى أقسام: بعضها مالا منفعة له ولا مالية أصلاً،
وبعضها يتمحض منافعه في الحرمّة، وبعضها يشتمل على منافع عقلانية محللة. فلننشر
إلى أصناف الكلاب:

الأول: الصيد السلوقي ويقال له في عرفنا: «تازى». وهو من أخف الكلاب وأحسنها
وأسرعها.

الثاني: الصيد غير السلوقي.

الثالث: كلب الحراسة لحراسة الماشية والبساتين والزروع أو الدور والخيطان ونحو ذلك. ويمكن عدّه من أقسام الصيد كما يأتي بيانه.

الرابع: ما يستفاد منه للتفتيش وكشف الجرائم وأجساد المهدوم عليهم ونحو ذلك.
وهذه الاستفادات من المنافع المهمة في أعمارنا.

الخامس: ما يستعمل للهجوم على الأعداء أو المحكومين أو المسؤولين أو المستضعفين
من الناس ظلماً وعدواناً.

(١) علل الشرائع ٤٩٦/٢، الباب ٢٥، علة خلق الكلب.

الثاني: كلب الصيد غير السلوقي. وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر إطلاق المقنعة والنهاية [١].
ويدل عليه قبل الإجماع المحكي عن الخلاف والمنتهى والإيضاح وغيرها [٢] الأخبار المستفيضة:

السادس: ما يَتَّخِذُ لِلْهُوِيَّةِ التَّفْرِيْحِيَّةِ وَالْأَنْسِ بِهِ أو الاستمتاعات الجنسية على ما هو المتعارف عند بعض المترفين المنحرفين.

السابع: الكلاب المهملة التي غلب عليها التكالب والإيذاء ولم تقع تحت التربية ويطلق عليها الهراش والعقور، وأحسّها ما ابتنى بدأ الكلب الساري.

الثامن: الكلاب المهملة أو الضعيفة التي سلبت منها ملكة التكالب وصارت بلا خاصية بحيث لا تصلح للتربية ولا للتصيد والحراسة ونحوهما.

٢- كلب الصيد غير السلوقي

[١]- قدمت عبارتا المقنعة والنهاية، ونحوهما عن المراسم. والثلاثة من الكتب المعدة لنقل الأصول المتلقاة.

[٢]- قدمت عبارتا الخلاف والمنتهى ويأتي عبارة الإيضاح في مسألة كلب الماشية ونحوها.

ولعل المقصود من قوله: «قبل الإجماع» كون الأخبار المذكورة مدركاً له ولو احتمالاً، فلا يكون الإجماع دليلاً على حدة. وهذا بخلاف ما لو قيل: «بعد الإجماع»، حيث يدل على تحققه ولو مع قطع النظر عن الأخبار المذكورة.

منها: قوله «ع» في رواية القاسم بن الوليد. قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن ثمن الكلب الذي لا يصيد. قال: «سحت، وأما الصيود فلا بأس [١]. به».

ومنها: الصحيح عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ليث. قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الكلب الصيود يباع؟ قال: «نعم ويؤكل ثمنه». [٢]

ومنها: رواية أبي بصير. قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن ثمن كلب

[١]- رواها الشيخ في موضعين من التهذيب في أحدهما: القاسم بن الوليد العامري، وفي الثاني: القاسم بن الوليد العماري عن أبي عبد الله «ع». ولكن في الوسائل رواه عن الكليني والشيخ والقاسم بن الوليد مذكور في أثناء السندين، فراجع. ^(١) والقاسم بن الوليد مهملاً لم يذكر بمدح ولا قدح.

[٢]- راجع التهذيب. ^(٢) وأبو جميلة كنية المفضل بن صالح، وهو ضعيف كذاب على ما في الرجال. ^(٣)

(١) راجع التهذيب ٣٦٧/٦، كتاب المكاسب، باب المكاسب، الحديث ١٨١؛ و٩/٨٠، كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة...، الحديث ٧٧؛ والوسائل ١٢/٨٣، كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديثان ١ و٧. والظاهر أنَّ للحديث سندين بنقل الكليني فاختلطوا.

(٢) التهذيب ٩/٨٠، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٧٨؛ والوسائل ١٦/٢٥٢ (= ط. أخرى ١٦/٣٠٦)، كتاب الصيد والذبائح، الباب ٤٥ من أبواب الصيد، الحديث ٤.

(٣) راجع تقييم المقال ٣/٢٣٧.

الصيد، قال: «لا بأس به وأما الآخر فلا يحل ثمنه.» [١]

ومنها: ما عن دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد.» [٢]

ومنها: مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع). قال: قال رسول الله (ص): «ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت.» [٣]

ومنها: مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع).

قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، ولا بأس بثمن الهرة.» [٤]

[١] -راجع الوسائل^(١). وفي السنن القاسم بن محمد الجوهري وعليّ بن أبي حمزة، وهما وافقيان ولم يثبت وثاقتهما.^(٢)

[٢] -راجع الدعائم.^(٣) والاعتماد على هذا الكتاب مشكل إلا للتثبت كما مر.

[٣] -راجع الوسائل.^(٤) وفي السنن القاسم بن محمد وعليّ بن أبي حمزة، وهما وافقيان ولم يثبت وثاقتهما كما مر.

[٤] -راجع الوسائل.^(٥) والراوي عن الإمام (ع) محمد بن مسلم وعبد الرحمن معاً

(١) الوسائل ٨٣/١٢ ، كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) راجع تقييع المقال ٢٤/٢ و ٢٦٠.

(٣) دعائم الإسلام ١٩/٢ ، كتاب البيوع، الفصل ٢ (ذكر ما نهى عن بيعه)، الحديث ٢٨.

(٤) الوسائل ٨٣/١٢ ، كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٥) المصدر السابق والباب، الحديث ٣.

ومرسلة الصدوق. وفيها: «ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت.» [١]

والسند موثوق به.

[١] - راجع الوسائل.^(١) والرواية وإن كانت مرسلة لكن إسناد الصدوق إليها إلى أبي عبد الله ع يقول: «قال يدل على ثبوتها عنده واعتماده عليها.

وقد مر عن البيهقي بسنده عن أبي هريرة عن النبي ص: «ثلاث كلهن سحت.» فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا كلبا ضاريا.^(٢)

وفي المنجد: «ضرى الكلب بالصيد: تعوده وأولع به.»^(٣) فيراد بالكلب الضاري: الصيد منه.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي... وعن الكلب إلا كلب صيد» إلا أنه لم يسنده إلى النبي ص صريحا.

وفي البيهقي أيضاً بسنده عن جابر قال: «نهى عن ثمن الكلب والستور إلا كلب صيد.»^(٤) هكذا رواه عن جابر. فليس فيه الإسناد إلى النبي ص صريحا إلا أن يقال برجوع الضمير إليه كما لا يبعد. هذا.

ولكن أكثر روايات العامة مطلقة في المنع لا تشتمل على الاستثناء، ولذا أفتى أكثرهم بالمنع مطلقاً على خلاف ما عليه فقهاؤنا.

(١) الوسائل ٦٣/١٢، كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٢) سنن البيهقي ٦/٦، كتاب البيوع، باب النهى عن ثمن الكلب.

(٣) المنجد / ٤٥٠.

(٤) سنن البيهقي ٦/٦، كتاب البيوع، باب النهى عن ثمن الكلب.

ثم إن لفظ السلوقي لم يذكر فيما بأيدينا من الأخبار إلا أن يجعل عبارات المقنعة والمراسم والنهاية بما أنها من الكتب المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن الأئمة «ع». كما كان يصرّ على ذلك الأستاذ آية الله العظمى البروجردي طاب ثراه - قرينة على ورود رواية به عنهم «ع».

والذى ذكر فيما بأيدينا من الأخبار ثلاثة تعبيرات: الأولى: كلب الصيد. الثاني: الكلب الصيد. الثالث: الذي لا يصطاد، وفي قبالهما الذي يصيد أو يصطاد. والأول إشارة إلى نوع خاص من الكلاب الموجودة في الخارج له اختصاص بالصيد فيمكن أن يقال بانصرافه في تلك الأعصار إلى خصوص الكلب السلوقي لتمحّضه فيه وعدم تعارف الصيد بغيره في تلك الأعصار. ويمكن منع ذلك، إذ الظاهر من اللفظ كل كلب يزاول الصيد وإن لم يكن سلوقياً.

وأما الصيد فيحتمل أن يراد به ما فيه ملكة الاصطياد بتعلمه وتربيته لذلك وإن لم يستعمل فيه بعد ويطلق عليه الكلب المعلم، ولعله الأظهر، إذ الصفات المشبهة ظاهرة في المعنى الثبوتي. ويحتمل أن يراد به ما يستعمل في الصيد فعلاً مع وجود الملكة فيه أيضاً. ويحتمل بعيداً أن يراد به ما يزاول الصيد خارجاً وإن لم يكن عن ملكة وتربيبة.

وأما الذي لا يصيد أو لا يصطاد فظهورهما في الفعل والحدث واضح، فيراد بهما مالا يقدم خارجاً في التصيّد ولا يصدر عنه ولو فرض كونه معلماً لذلك وكان واجداً لملكته إما لاستنكافه عن العمل أو لعدم استعمال صاحبه إياها في ذلك بأن استعمله في أعمال آخر كالحراسة ونحوها. وفي مقابلهما ما يصيد أو يصطاد خارجاً ويزاوله وإن لم يكن عن ملكة وتعليم لذلك. هذا.

وللأستاذ الإمام «ره» في بيان الاحتمالات المتصورة في التعبيرات المذكورة كلام طويل نذكره ملخصاً لاشتماله على فوائد وإن اشتمل على مناقشات أيضاً.

قال في مكاسبه: «أحدها: أن يكون قوله: «الذي لا يصيد» إشارة إلى أقسام ماعدا الكلب السلوقي. قوله: «الصيود» أو «كلب الصيد» إشارة إلى السلوقي صيوداً كان أولاً، فيكون الموضوع للجواز السلوقي مطلقاً من غير دخالة للوصف فيه. ولكن هذا الاحتمال بعيد لظهور الأخبار في دخالة وصف الصيد.

ثانيها: أن يكون المراد من الصيود والذى يصيد: الكلب المعلم لذلك، ومن الذي لا يصيد غير المعلم سلوقياً كان أو غيره بدعوى انصراف الأخبار إليهما. وفيه منع الانصراف لا سيما مثل قوله: «لا يصيد» و«لا يصطاد»، إذ الظاهر منهما سلب وصف الصيد. ويتلوه في الضعف احتمال الانصراف إلى خصوص السلوقي المعلم. نعم لا يبعد انصراف: «كلب الصيد» إلى المعلم بل إلى السلوقي منه.

ثالثها: أن يكون المراد من الصيود: ما يتخذ للصيد. وفي مقابله ما لا يتخذ له. وهو بعيد أيضاً، إذ الظاهر من العناوين ماهي ثابتة للكلاب من غير دخالة اتخاذها لها.

رابعها: أن يكون المراد ما ثبت له نفس هذه العناوين من غير دخالة التعليم وعدمه ولا الاتخاذ وعدمه.

ثم الوصف يحتمل أن يكون بمعنى الشغل الفعلي، فلا يشمل كلب الصيد الذي جعل صاحبه شغله الحراسة مثلاً. ويحتمل أن يكون بمعنى ملكة الصيد، فيكون معنى قوله: «الذي لا يصيد»: الذي سلب عنه وصف كونه صيوداً وزالت ملكته عنه. وفي مقابله ما ثبت له الوصف والملكة. ولا يبعد أن يكون الأقرب الأخير من هذين

الاحتماليين بعد أظهرت بهما من سائرها.

ويشهد لما قلنا من أن الموضع نفس العنوان من غير دخالة التعليم فيه بعد إطلاق الأدلة: أن الأخبار الواردة في حكم الصيد وجواز أكله في أبواب الصيد والذبائح مصحونة بذكر الكلب المعلم. وأمّا في المقام فلم يرد خبر مشعر بكون الكلب المذكور هو المعلم. فالموضوع للحكم هناك المعلم بخلافه هنا.

فتحصلّ مما ذكر أن الأظهر في قوله: «الكلب الذي لا يصيد» أو «لا يصطاد» هو ما سلب عنه هذا الوصف وهذه الملكة. وإنما قلنا: إن الاحتمال الأخير أقرب، لأن الكلب الذي له ملكة الاصطياد يصدق عليه أنه صيود ولا يصح سلب العنوان عنه. وليس المراد من «لا يصيد» عدم العمل الخارجي في مقابل العمل كذلك، ولذلك قابله بالصيود. والكلب الذي لو ترك يصيد لا يقال إنه لا يصيد أو ليس بصيود بمجرد منع صاحبه عنه. ولهذا لا ريب في أن الكلب المعلم صيود وصائد ويصدق عليه أنه يصيد ويصطاد وإن لم يستعمله صاحبه في الصيد ومنعه عنه.

ثم بعد ما علم من قوّة هذا الاحتمال يقال: إن الصيود والصائد وسائر المشتقات منه عناوين وصفية صادقة على مطلق الاصطياد من غير اعتبار قيد حلبة اللحم في صيده، فإذا كان الكلب يصيد الذئب أو الثعلب مثلاً يصدق عليه أيضاً أنه صيود وصائد عرفاً ولغة، فيمكن أن يقال: إن مطلق الكلاب عدا الكلاب المهملة التي في الأزقة والأسواق - مما زالت عنها ملكة الاصطياد والتکالب - داخل في عنوان الكلب الصيود والذي يصطاد وإن كان للماشية والحراسة ونحوهما. والكلب مالم تكن له ملكة الاصطياد لا يتّخذ للماشية وحفظ الأغنام.

فالكلاب على صنفين: أحدهما: ما زالت عنها صفة التصييد، وهي الكلاب الدائرة في الأزقة مهملة.

وثانيهما: ما بقيت على صفتها وملكتها السبعية، وهي صيود وسبع بطبعها سواء اتخذت للاصطياد أو لحفظ الأغنام أو حراسة البلد أو المزارع. فالميزان في جواز البيع صدق الوصف عليها لا استعمالها في الصيد أو اشتغالها به. والظاهر صدق العناوين على جميع أنواع الكلاب غير المهملة.

إن قلت: لو فرض صدق العناوين لغة وعرفاً لكن الأخبار منصرفة إلى الكلاب المستعملة للتصييد.

قلت: ثمنع انصراف ذلك الوصف العناني لاسيما مع مقابلة الصيود للذى لا يصيد. نعم كلب الصيد عبارة عن الكلب الذي اتخذله ويكون شغله ذلك، إذ هو منصرف إليه أو إلى خصوص السلوكى منه بخلاف الذى لا يصيد.

وإن شئت قلت: إن العناوين والمشتقّات مختلفة في إفاده المعنى عرفاً، ففرق بين عنوان كلب الصيد الذي لا يصدق على كلب الماشية والزرع ونحوهما لأن شغل الحراسة غير شغل الصيد، وبين الكلب الذي يصيد والذي لا يصيد. فإن صدق عنوان الذي لا يصيد يتوقف عرفاً على عدم اقتدار الكلب على الاصطياد أو على عدم اقتضائه فيه. والكلب الذي لو أغري على الصيد يصيده لا يقال: إنه لا يصيد أولاً يصطاد بمجرد عدم استعمال صاحبه له...^(١)

أقول: ما ذكره أخيراً من اختلاف العناوين والمشتقّات في إفاده المعنى عرفاً كلام

(١) المكاسب الحرجية للإمام الخميني (ره) ٦٨/١ - ٧١.

صحيح، وقد بينا المعنى الظاهر بحسب العرف واللغة لكل واحد من التعبيرات الثلاثة. وكذا ما ذكره من عدم اعتبار قيد حلية اللحم في صدق الاصطياد وأن الهجوم على الذئب والشعلب بل والسارق والعدو أيضاً يمكن أن يطلق عليه الاصطياد بالمعنى الأعم. وكذلك ما ذكره من انصراف كلب الصيد إلى خصوص السلوقي المعلم للصيد أمر احتملناه أيضاً و يأتي توضيحه في الحاشية التالية.

وأما ما ذكره في أثناء كلامه من أن الموضوع في المقام نفس العنوان من غير دخالة التعليم فيه بخلاف الموضوع في باب الصيد والذبائح ثم استشهاده لذلك بأن الأخبار في ذلك الباب مشحونة بذكر المعلم دون المقام، فيمكن أن يناقش فيه بأن الظاهر ارتباط البابين وكون الموضوع فيما واحداً. إذ الحلية وجواز أكل للصيد لو توقف على كون الصيد بالكلب المعلم - كما هو ظاهر الكتاب أيضاً - فلا محالة يتوقف صحة البيع أيضاً على ذلك، إذ جواز بيعه يدور مدار ماليته ومنفعته، والمفروض أن عمدة منفعة كلب الصيد جواز أكل صيده والانتفاع منه ولو لا لم يكن له مالية وقيمة.

وبعبارة أخرى: قيمة الكلب الصيد بكونه معلماً وأنه يجوز الانتفاع من صيده. فالظاهر أن أخبار الجواز في المقام ناظرة إلى ما تقرر في الصيد والذبائح من حلية صيد الكلب المعلم وجواز أكله. ولعل ذكر التعليم في الكتاب العزيز وفي الأخبار الواردة من جهة أن ايتماره بأمر صاحبه وإقادمه على الاصطياد بإذنه لا يحصل غالباً إلا بالتعليم والتربيبة فيدور الحكم في البابين مداره.

وإن شئت قلت: إن المراد بالصيود على ما مرّ: ما ثبت له ملكة الصيد، والملكة لا تحصل فيه إلا بالتعليم، فهما أمران متلازمان.

ثم إن دعوى انصراف هذه الأخبار كمعاقد الإجماعات المتقدمة إلى السلوقي ضعيفة، لمنع الانصراف لعدم الغلبة المعتمد بها على فرض تسليم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للانصراف [١].

[١] أقول: قد مر أن عنوان كلب الصيد الواقع بنحو الاستثناء في أخبار الفريقين يحتمل أن يراد به كل ما صدق عليه هذا العنوان الإضافي بطبيعته السارية، سلوقياً كان أو غيره، كما يحتمل أن يكون إشارة إلى خصوص ما تعارف الاصطياد به في تلك الأعصار خارجًا. ولعله كان خصوص السلوقي المعلم بحيث لم يتعارف الاصطياد في تلك الأعصار إلا بسببه، فإنه كان أخف الكلاب وأضبطها وأسرعها وأكثرها استعداداً لقبول التعليم والتربية. ولعل هذا التعارف كان باقياً إلى عصر الشيوخين أيضاً، ولذا ذكر في المقنعة والنهاية والمراسيم خصوص السلوقي.

فمراجع هذين الاحتمالين إلى احتمال كون مفاد الاستثناء قضية حقيقة أو خارجية، وكلتاهما معتبرتان متعارفتان في العلوم وفي استعمالات أهل المحاورة. وإذا دار الأمر بينهما مالم يثبت الاستثناء إلا بالنسبة إلى الأخص منها، فيبقى إطلاق المستثنى منه وعمومه باقياً في غير القدر المتيقن لجواز التمسك بالعام مع إجمال المخصوص ودورانه بين الأقل والأكثر كما حرق في محله.

وبالجملة فحمل المستثنى على خصوص السلوقي ليس من باب دعوى انصراف المطلق إلى بعض أفراده حتى يرد عليه ما ذكره المصنف أولًا من عدم غلبة الوجود، وثانياً من عدم كفايتها في الانصراف من دون غلبة الاستعمال، بل من باب أن القضية

محتملة للحقيقة والخارجية، فيتمسك بإطلاق المستثنى منه في غير القدر المتيقن، فتأمل .
وما مرّ منا سابقاً منع الإطلاق في قوله: «ثمن الكلب سحت» لورود هذا السنخ من الأخبار في مقام تعداد الأشياء النهائية عنها إجمالاً ولن يستبصّر ببيان الحدود والشرائط لكل منها، إنما يجري في غير ما اشتمل منها على الاستثناء. إذ الاستثناء بنفسه دليل على إرادة العموم في المستثنى منه بالنسبة إلى ما بقي تحته .

فإنقلت: التصييد بغير السلوقي إذا فرض كونه معلماً لذلك جائز قطعاً كما يشهد بذلك إطلاق الكتاب والأخبار المعلقة لخلية الصيد على اصطياده بالكلب المعلم من غير تقييد بالسلوقي، فراجع الوسائل.^(١) وبذلك يصير الكلب لا محالة ذا منفعة عقلائية مشروعة فلا يبقى وجه لعدم جواز بيعه وحصر الجواز في السلوقي منه. بل لو فرض كون المستثنى في الأخبار خصوص السلوقي الصيد - كما هو ظاهر المقنة والنهاية والمراسم كما مرّ - لفهمنا منه بإلقاء الخصوصية عدم دخالة السلوقي وأن الملاك في صحة البيع كونه صيداً ذات منفعة ومالية عقلائية .

قلت: ما ذكرناه كان على مبني القوم، حيث يجعلون النجاسة بنفسها مانعة عن صحة البيع تعبّداً ويقولون بإطلاق النهي عن بيع الكلب إلا فيما ثبت استثناؤه .

وأمّا على ما قلناه من عدم التعدّد المحسّن في هذا الباب وأن الجواز والمنع دائران مدار وجود المنفعة العقلائية المخللة وتحقق المالية شرعاً فالأمر سهل، إذ نقول على هذا بصحّة بيع كل نحيس فيه منفعة عقلائية مشروعة، ومنها أنواع الكلاب التي يترتب عليها المنافع المخللة من التصييد وغيره ولا نقتصر على خصوص ما ورد النص على جوازه، فتدبر .

(١) الوسائل ٢٠٧/١٦ (= ط. أخرى ٢٤٩/١٦)، كتاب الصيد والذبائح، الباب ١ وما بعده من أبواب الصيد.

مع أنه لا يصح في مثل قوله: «ثمن الكلب الذي لا يصيد» أو «ليس بكلب الصيد»، لأنَّ مرجع التقييد إلى إرادة ما يصح عنه سلب صفة الأصطياد [١]. وكيف كان فلا مجال لدعوى الانصراف.

ويشهد للتعيم أيضاً قوله «ع» في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله «ع»: «الكلاب الكريدية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية».^(١) وكونها ناظرة إلى حلية الصيد أكلاً لا يوجب الاختصاص بعدها من وحدة الموضوع في البابين وارتباط أحدهما بالآخر.

وراجع أيضاً ما ورد في دية الكلب بأنواعه^(٢)، حيث يستفاد منها ماليته شرعاً فجاز بيعه على ما بيناه.

[١] - تحقيق ما ذكره المصنف في المقام أنَّ أخبار الجواز - كما ترى - مطلقة تعم السلوفي وغيره. ولو قيل بانصرافها إلى السلوفي فالجواب عنه بوجهين: الوجه الأول: أنَّ مجرد غلبة التصييد بالسلوفي - على فرض تسليمها - لا توجب الانصراف، لعدم كفاية غلبة الوجود في ذلك، بل الذي يجب انصراف المطلق إلى بعض أفراده استعماله كثيراً في هذا البعض بحيث أوجب أنس اللفظ بهذا البعض وكأنَّه قالب له وصار كالقرينة المتصلة ترفع الإطلاق.

الوجه الثاني: أنه لو سلم الانصراف فإنَّما هو في مثل قوله: «لا بأس بثمن كلب الصيد». وأما فيما إذا ذكر المطلق ثم قيد بقيد مثل قوله: «ثمن الكلب الذي لا يصيد» أو

(١) الوسائل ١٦/٢٤(=ط. أخرى ١٦/٢٦٨)، كتاب الصيد والذبائح، الباب ١٠ من أبواب الصيد، الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٩/١٦٧، كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس.

«ليس بكلب الصيد» فظاهر دخالة القيد وتقسيم المطلق بسببه إلى نوعين متضادين: الذي يصطاد والذي لا يصطاد، ومقتضاه اختلافهما في الحكم. فكونه سحتاً يختص بما يصح سلب صفة الاصطياد عنه. ولا زمه ثبوت الجواز لكل ما أتصف بصفة الاصطياد.

وفي حاشية الحق المامقاني بيان آخر لكلام المصنف. قال ما محصله: «أنه إن صح دعوى الانصراف في مثل رواية ليث، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الكلب الصيدود بيع؟ قال: «نعم»، مما سبق الوصف بطريق الإثبات، لم يصح دعواه فيما سيق بطريق السلب، ضرورة أن المراد بسلب الاصطياد ليس هو سلب الاصطياد بالفعل، وإنما لم يصح البيع في السلوقي أيضاً إلا في حال اصطياده. فالمراد سلب ملكة الاصطياد. ومثل هذا يعطي القاعدة ولا يكون قابلاً للدعوى الانصراف لأن دعواه إنما تجري فيما هو من قبيل المطلق لا فيما يفيد الكلية والعموم». ^(١) هذا.

وناقش المصنف في مصابح الفقاہة بما محصله: «أن ما ذكره المصنف إنما يصح في أمثال قوله: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»، فإن ظاهر التوصيف كون وصف الاصطياد قيداً للموضوع، ولا يتم في قوله في مرسلة الفقيه: «ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت»، فإن من القريب أن لا يصدق كلب الصيد على غير السلوقي ^(٢) وإنصرافه عنه».

أقول: والمناقشة واردة على بيان الحق المامقاني أيضاً، إذ عموم السلب بمقدار عموم مدخله وإذا فرض انصراف المدخل إلى قسم خاص فالسلب أيضاً مقصور عليه، فتدبر.

(١) غابة الأمال ٣٠/١

(٢) مصابح الفقاہة ٩٤/١

بل يمكن أن يكون مراد المقنعة والنهاية من السلوقي مطلق الصيود على ما شهد به بعض الفحول من إطلاقه عليه أحياناً.

ويؤيد بما عن المنتهى، حيث إنَّه بعدهما حكى التخصيص بالسلوقي عن الشيفيين قال: «وعني بالسلوقي كلب الصيد لأنَّ سلوك قرية باليمين أكثر كلامها معلمة فنسب الكلب إليها». وإن كان هذا الكلام من المنتهى يحتمل لأنَّ يكون مسوقاً لإخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقيَّة وأنَّ المراد بالسلوقي خصوص الصيود لا كلَّ سلوقي. لكن الوجه الأول أظهر، فتدبر [١].

[١] -أقول: بل الأظهر من كلام العلامة هو الوجه الثاني كما مرَّ. والسلوقي في عبارة الشيفيين يشكل حمله على مطلق كلب الصيد، إذ عبارة الكتابين هكذا: «إلا ما كان سلوقياً للصيد» فالصيد مصرح به في كلامهما. ولو حمل السلوقي على مطلق كلب الصيد كان مفاد عبارتهما: «إلا ما كان كلب صيد للصيد» فيصير لفظ: «الصيد» زائداً. إلا أنَّ يريد بذلك حرمة بيع كلب الصيد لغير الصيد. هذا والأمر سهل.

وفي بعض روايات دية الكلب جعل الأربعون درهماً - التي هي أكثر دية جعلت للكلب في أخبارنا - دية للكلب السلوقي. وفي بعضها ل الكلب الصيد بإطلاقه، وفي ثالث ل الكلب الصيد السلوقي، فراجع الوسائل.^(١)

فيستفاد من هذه الروايات نحو ملازمة بين كلب الصيد والكلب السلوقي إجمالاً. فإما أنَّ يحمل الأولى على الثانية بأنَّ يراد من المطلق ما تعارف الصيد به خارجاً، أو

(١) الوسائل ١٦٧/٤٩ ، كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس.

يحمل الثانية على الأولى من باب إطلاق لفظ الخاص على العام كما قيل في المقام . ويمكن أن يقال بحمل الطائفتين الأولىين على الثالثة مملاً للمطلقين على المقيد لهما . ومقتضاه اختصاص الأربعين درهماً بالسلوقي الصيدود، ولعل دية الصيدود غير السلوقي كانت أقل من ذلك لكونه أُنزل قيمة .

ويمكن أن يستشعر من هذا الجمع أن إطلاق كلب الصيد كان ينصرف إلى السلوقي منه وإطلاق السلوقي إلى الصائد منه، فتدبر .

وينبغي التنبية على أمرتين: الأولى: بناءً على اختصاص جواز البيع بكلب الصيد . كما هو ظاهر كثير من عبارات الأصحاب . فهل يعتبر في جواز بيعه كون الداعي إلى اشتراطه هو الأصطياد به وكون بيعه لذلك، أو يجوز بيعه ولو لغرض آخر كالحراسة أو التجارة به؟ وجهاً: من أن تعلق الحكم على وصف مشعر بدخلاته فيه موضوعاً وغاية، ومن إطلاق روايات الجواز . ولعل الأظهر هو الثاني ولا سيما على ما بيناه من كون جواز البيع وعدمه دائرين مدار المالية العقلائية والمنافع المخللة وعدمهما . نعم لو اشتراه لغرض محروم كأكل لحمه مثلاً بحيث جعل قياداً في المعاملة فالظاهر عدم جواز بيعه لأن الله - تعالى - إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

الثاني: الظاهر من عنوان كلب الصيد ما كان بالفعل واجداً لملكته، فلا يشمل الجرو القابل للتعليم وإن كان متولداً من المعلم . فعلى مبني الأصحاب في الباب يشتمله عمومات المنع وإطلاقاته، غاية الأمر كونه تابعاً لأمه في أحقيّة مالك الأم به لكونه نتيجة لملكه، نظير ما قالوا في الخمر القابلة للتخليل من أحقيّة صاحبها قبل التخمير بها . ولكن قال العلامة في التذكرة: «يجوز تربية الجرو الصغير لأحد المنافع المباحة، وهو أقوى وجهي الحنابلة، لأنّه قصد لذلك فله حكمه، كما جاز بيع العبد الصغير الذي لا

(١) نفع فيه». ونحو ذلك في المتن.^(١)

وعنوان بحثه وإن كان تربيته ولكن تشبيهه إيه ببيع العبد الصغير يشعر بكون جواز البيع أيضاً محظوظاً.

وفي حاشية الحق المامقاني: «ولكن عن نهاية الأحكام والروضه والمسالك الجزم بجواز بيعه. بل عن المصابيح أنه لازم لكل من جعل العلة المسوغة للبيع قصد الارتفاع، فإن النفع أعم من الحصول والمتوقع، فيشمله عمومات البيع ونحوه، بل عمومات كلب الصيد لصدقه على المتولد منه وإن لم يتحقق منه الصيد فإنه صار اسمأ لهذا النوع كالسلوقي ونحوه. ولكن توجه المنع على ذلك جلي. بل الكلب في لغة العرب لا يقال على الجرو فكيف مضافا إلى الصيد. بل عن المصابيح أيضاً أنه لو سلم فما دل على جواز بيع كلب الصيد معارض بما دل على تحريم بيع ما ليس بصيود، فإن بينهما عموماً من وجه والترجح للثاني لطابقتها عمومات المنع». ^(٢)

أقول: هذا على مبني الأصحاب من جعل النجاسة بنفسها مانعة إلا فيما ثبت جوازه. وأماماً على ما قلناه من دوران الجواز والمنع مدار المالية العقلائية المعتبرة عند الشرع فلا إشكال، إذ المالية العقلائية وإن كانت تعتبر بالحظ المนาفع لكنها عند العقلاة أعم من الحاصلة والمتواعدة كما حكاه عن المصابيح. وتربية الأجراء بالحظ المنافع المتوقعة جائزة قطعاً لاستقرار سير العقلاة والمتشرعة عليها في جميع الأعصار. هذا وفي مصباح الفقاهة في هذا المجال كلام طويل من شاء فليراجعه. ^(٣) ولم نتعرض له روماً للاختصار.

(١) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيوع، المقصد الأول، الفصل الرابع؛ والمنتهى ١٠١٠/٢.

(٢) غاية الأمال ٣٠/١.

(٣) مصباح الفقاهة ٩٤/١.

الثالث: كلب الماشية والخاطط وهو البستان والزرع. والأشهر بين القدماء على ماقيل المنع. ولعله استظهر ذلك من الأخبار الحاصلة لما يجوز بيعه في الصيد، المشتهرة بين المحدثين كالكليني والصدوقين ومن تقدمهم، بل وأهل الفتوى كالمفید والقاضی وابن زهرة وابن سعید والمحقق. بل ظاهر الخلاف والغنية الإجماع عليه [١].

نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز وفاما للمحکي عن ابن الجنید - قدس سرہ -، حيث قال: «لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع». ثم قال: «لا خير في الكلب فيما عدا الصيد

٣- كلب الماشية والخاطط والزرع

[١]-أقول: ظاهر ما مرّ من الروايات في كلب الصيد انحصر المستثنى في ذلك، لدلالة الاستثناء على عموم المستثنى منه بجميع ما باقي تحته، وهو الظاهر أيضاً من المحدثين الذين تعرضوا لهذا الروايات في كتبهم، إذ بناوهم على ذكرها للعمل كما يظهر ذلك من ديباجة الكافي والفقیه. وكذا أهل الفتوى المقتصرین في فتاویهم على ذكر كلب الصيد فقط. اللهم إلا أن يقال بكون ذكره في الأخبار والفتاوی من باب المثال وأن الغرض كان استثناء كل كلب يتربّ عليه فائدة عقلائية مشروعة. ولما كان كلب الصيد في تلك الأعصار من أظهر مصاديقه تعرّض له الأئمة - عليهم السلام -. والقدماء من أصحابنا كان بناوهم في مقام الإفتاء على ذكر متون الروايات ولهذا لم يصرّحوا بغير كلب الصيد.

والحارس». وظاهر الفقرة الأخيرة لو لم يحمل على الأولى جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحراس الدور والخيام.

وحكى الجواز أيضاً عن الشيخ والقاضي في كتاب الإجارة وعن سلّار وأبي الصلاح وابن حمزة وابن إدريس وأكثر المتأخررين كالعلامة ولده السعيد والشهيدين والمحقق الثاني وابن القطبان في المعالم والصيمرى وابن فهد وغيرهم من متأخرى المتأخررين. عدا قليل وافق المحقق كالسبزوارى والتقي المجلسى وصاحب الحدائق والعلامة الطباطبائى فى مصابيحه وفقيه عصره فى شرح القواعد وهو الأوفق بالعمومات المتقدمة المانعة.

وحيث إن الكلب له فوائد كثيرة غير الصيد والانتفاع به جائز قطعاً كما استقرت على ذلك سيرة العقلاء والمتشرعة فالاعتبار يقتضي جواز المعاملة على الكلاب النافعة بعد صبر ورتها مالاً معتبراً عند العقل والشرع، ولذا حرم الشارع إتلافها على أصحابها وجعل لها ديات كما مررت الإشارة إلى ذلك.^(١)

فنذكر بعض ماورد في جواز الانتفاع بها من كلمات الأصحاب والأخبار الواردة ثم نعرض لمسألة بيعها:

١ - قال الشيخ في بيع الخلاف (المسألة ٤٣٠): «يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت. ولا أصحاب الشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عند محصلينهم.

(١) راجع الوسائل ١٩/١٦٧، كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس.

ومنهم من قال: لا يجوز، لأن السنة خصت كلب الصيد والماشية والزرع. دليلنا إجماع الفرقتوأخبارهم.^(١)

أقول: فالشيخ الطوسي «ره» أدعى إجماع أصحابنا وأخبارهم على جواز اقتناء الكلب لحفظ البيوت، والسيرة أيضاً قد استقرت على ذلك في جميع الأعصار. والشافعی كان ممن يمنع عن بيع الكلب مطلقاً حتى كلب الصيد. ولكنهم مع ذلك أجازوا اقتناءه للصيد والماشية والزرع وإنما اختلفوا في كلب البيوت.

٢- وفيه أيضاً (المسألة ٣٠٥): (يجوز اقتناء الكلب لحفظ الماشية أو الحرش أو الصيد إن احتاج إليه وإن لم يكن له في الحال ماشية ولا حرش. ولا أصحاب الشافعی فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني أنه لا يجوز.

وقالوا في تربية الجرو وهو فرخ الكلب أيضاً وجهاً. دليلنا ظاهر الأخبار، ولأن الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل.^(٢)

٣- وقال العلامة في التذكرة: (يجوز اقتناء كلب الصيد والزرع والماشية والحائط دون غيره، لقوله «ع»: «من اتَّخَذَ كُلِّبًا إِلَّا كُلْبًا مَاشِيَّةً أَوْ صَيْدِيَّةً أَوْ زَرْعِيَّةً نَفْسَهُ كُلَّ يَوْمٍ قَبِيرًا». ولو اقتناء لحفظ البيوت فالاقرب الجواز، وهو قول بعض الشافعية وبعض الخنابلة لأنه في معنى الثلاثة. ومنع منه بعضهم لعموم النهي).^(٣)

٤- وفيه أيضاً: (يحرم قتل ما يباح اقتناه من الكلاب إجمالاً وعليه الضمان على ما يأتي وبه قال مالك وعطاء. وقال الشافعی وأحمد لا غرم لأنه يحرمأخذ عوضه فلا

(١) و(٢) المخلاف ١٨٣/٣ = ط. أخرى ٢/٨١)، كتاب البيوع.

(٣) التذكرة ١/٤٦٤، كتاب البيوع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

يجب غرم باتفاقه. والأصل منوع.^(١)

٥ - و قال في المنهى : « يحرم اقتناه ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع . روى أبو هريرة عن النبي ص قال : « من اتَّخَذَ كُلَّبًا إِلَّا كُلْبَ المَاشِيَةِ أَوْ زَرْعًا أَوْ صَيْدًا نَقْصَ منْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ». ومن طريق الخاصة ما روي عنهم ع آنَّه : « مَنْ رَبَطَ إِلَى جَنْبِ دَارِهِ كُلَّبًا نَقْصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، وَالْقِيرَاطُ كَجَبْلٍ أَحَدٌ ». وَلَا تَنْفَكَّ مِنَ النِّجَاسَةِ وَيَتَعَذَّرُ الاحْتِرازُ مِنْهُ .

وإذا ثبت هذا فلو اقتناه لحفظ البيوت فالأقرب الإباحة وهو قول بعض الشافعية . وبعضهم حرم ذلك . لَنَا أَنَّ لَهُ دِيَةً مُقْدَرَةً بِالشَّرْعِ عَلَى مَا يَأْتِي فَيُجَوزُ اقْتَنَاؤُهُ . وَلَنَا فِيهِ مُنْفَعَةٌ كَمُنْفَعَةِ كُلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالْزَرْعِ مِنَ الْحَفْظِ وَالْحَرَاسَةِ .^(٢)

٦ - وراجع في هذا المجال المغني لابن قدامة .^(٣) فهم أيضاً متفقون في جواز اقتناه الكلاب الثلاثة .

أقول : ذكر كلب الماشية والزرع والحائط في كلمات الأصحاب في رديف كلب الصيد رِيمَا يقوِي ما مرّ منا من أنَّ ذكر كلب الصيد في الأخبار والفتاوی لعله كان من باب المثال .

كيف؟! ومن بعيد جداً أن يقال بجواز اقتناه الكلب وحرمة إتلافه على صاحبه وضمانه له المستلزم لماليته، ومع ذلك يحكم بحرمة المعاملة عليه تعبدًا . والمعاوضات

(١) نفس المصدر والفصل .

(٢) المنهى ١٠٠٩/٢ ، كتاب التجارة ، المقصد الثاني ، البحث الأول .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٣٠١ ، كتاب البيوع ، حكم قتل الكلب واقتنائه ...

.....

شرعت لتبادل الحاجات وليس بناؤها على التعبد المغضض ظغير الأحكام العبادية. هذا.

٧- وروى السكوني عن أبي عبد الله ع: «أنَّ النَّبِيَّ صَرَخَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كُلْبٍ يَتَخَلَّوْنَهُ». ^(١)

٨- وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع: قال: قال أمير المؤمنين ع: «لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية». ^(٢)

٩- وعن عوالي اللالكي عن النبي ص في حديث: فقال: «لا أدع كلباً بالمدينة إلا قتلتة، فهربت الكلاب حتى بلغت العوالى. فقيل: يا رسول الله، كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله ص فجاء الوحي باقتناة الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله ص كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرف وأذن في اتخاذها». ^(٣)

١٠- وعن الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي رافع عن النبي ص في حديث أنه رخص في اقتناء كلب الصيد. وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية وكلب الحاطط والزرع، رخصهم في اقتنائه. ^(٤)

هذا مضافاً إلى أنَّ الله قادر الحكيم لم يخلق الكلب عبثاً، واستقرَّت سيرة العقلاء وكذا المشرعة في جميع الأعصار على اقتناء الكلاب وتعليمها وتربيتها والانتفاع بها

(١) الوسائل ٣٨٨/٨، كتاب الحجج، الباب ٤٣ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ٣٨٧/٨، كتاب الحجج ، الباب ٤٣ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٢.

(٣) مستدرك الوسائل ٤٣٠/٢ ، كتاب التجارة، الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ .

(٤) المصدر السابق، الحديث ٧.

في شؤونهم المختلفة، ولا يستقيم حفظ الماشي والحيطان في أكثر البلدان إلا بها. وفي عصرنا كثُرت منافعها والاستفادة منها في أمور مهمة، فلا يمكن القول بحرمة اقتناها. نعم يستفاد من بعض الأخبار أن الناس كانوا يفترطون في اقتناها في البيوت وإطلاقها في مجالِ الحياة والعيش كما هو الشائع في عصرنا أيضاً وكان ضررها أكثر من نفعها، فلأجل ذلك وقع النهي عن اتخاذها في البيوت والترغيب في قتل بعض أنواعها فراجع الوسائل.^(١)

إذا فرض جواز اقتناها وترتب الفوائد الكثيرة عليها بعد تعليمها وتربيتها فالحكم بحرمة المعاملة عليها جزاف لا يناسب إلى الشارع الحكيم والشريعة السمحاء الخالدة. ولأجل ذلك كله وردت الروايات المستفيضة من طرق الفريقيين بجواز بيع الصيدود منها، فإماماً أن يكون ذكره من باب المثال أو يفسر الصيد بنحو يشمل ما يتربّط من كلب الماشية والزرع ونحوهما أيضاً كما مرّ بيانه.

ولا يخفى أن المسألة ذات قولين بين الأصحاب، حتى إن بعضهم كالشيخ يظهر منه المنع في بعض الكتب والجواز في آخر. والمشهور بين المتأخرین هو الجواز.

وعمدة نظر المانعين إلى الحصر المستفاد من استثناء كلب الصيد. وإذا فرض التعدي من ظاهر هذه الروايات وعدم الأخذ بالحصر المستفاد منها فلا يتفاوت الأمر بين أن يكون المستثنى ثلاثة أنواع من الكلب أو أزيد أو أقل بل الملاك وجود المنفعة العقلائية المشروعة الموجبة للمالية، ويحمل الأنواع المذكورة في كلماتهم على المثال، وإن عدد البعض الاختلافات الواقعية في ذكر الأمثلة أتوالاً مختلفة.

(١) الوسائل ٤٣، الباب ٣٨٧/٨، من أبواب أحكام الدواب.

وحيث إن تحقيق المسألة يتوقف على ملاحظة كلمات الأعلام في المقام فلتتعرض بعضها وإن لزم التكرار، فإن الحالة لا تخلو من الخسارة:

١- قال الشيخ الطوسي في المكاسب المخظورة من النهاية: «وكذلك ثمن الكلب إلا ما كان سلوقياً للصيد فإنه لا بأس ببيعه وشرائه وأكل ثمنه والتكتسب به». ونحوه عبارة المفید في المقنعة كما مرت.^(١)

٢- وفي بيع الخلاف (المسألة ٣٠٢): «يجوز بيع كلب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلمة. ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال... دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم فإنهم لا يختلفون فيه». ^(٢) وقد مررت عبارته بتمامها في أول المسألة، فراجع. فظاهر الشيخ في الكتابين وكذا المفید في المقنعة حصر المستثنى في كلب الصيد. ويعتمل بعيداً أن يريد بالجملة الأخيرة نفي بيع الكلب المهملة أو المضرة فقط، فيكون المقصود من الكلب المعلم أعم مما علم للصيد أو للحراسة أو لغيرهما من الفوائد العقلائية المشروعة، حيث إن التعليم ملاك المالية في الجميع.

٣- ولكن في إجارة الخلاف (المسألة ٤٣): «يصح إجارة كلب الصيد للصيد (إجارة الكلب للصيد- ظ). وحفظ الماشية والزرع. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه. والأخر أنه لا يجوز ذلك. دليلنا أن الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل. ولأن بيع هذه الكلاب يجوز عندنا وما يصح بيعه يصح إجارته بلا خلاف». ^(٣)

(١) النهاية للشيخ /٣٦٤، باب المكاسب المخظورة...؛ والمقنعة /٥٨٩، كتاب التجارة، المكاسب المحرمة.

(٢) الخلاف /٣١٨ (= ط. أخرى ٨٠/٢)، كتاب البيوع.

(٣) الخلاف /٣٥١ (= ط. أخرى ٢١٦/٢)، كتاب الإجارة.

٤- وفي بيع المسوط: «والكلاب على ضربين: أحدهما لا يجوز بيعه بحال، والأخر يجوز ذلك فيه. فما يجوز بيعه ما كان معلماً للصيد. وروي أنَّ كلب الماشية والحائط كذلك. وما عدا ذلك كله فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به». ^(١)

أقول: ذكره كلب الماشية والحائط بعد كلب الصيد يدلُّ على عدم شموله لهما. وإن ساند هما إلى الرواية ظاهر في ورود رواية ببيعهما. ويحتمل استنباطه ذلك مما ورد في جواز اقتناهما على ما مرَّ من الملازمة بين جواز الانتفاع وجواز البيع. ولعله الظاهر أيضاً من قوله أخيراً: «فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به».

٥- وفي إجارة المسوط: «إجارة الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع صحيحة لأنَّه لا مانع من ذلك. ولأنَّ بيع هذه الكلاب يصحُّ. وما يصحُّ بيعه يصحُّ إجارته». ^(٢)
فانظر إلى اختلاف كلمات الشيخ خرَّيت فقه الإمامية في مسألة واحدة.

٦- وفي المكاسب المحظورة من المراسم: «وبيع الكلاب إلاَّ السلوقي وكلب الماشية والزرع». ^(٣)

ومؤلف الكتاب سالار بن عبد العزيز الديلمي من أكابر تلامذة المفيد والمعاصر للشيخ الطوسي -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-.

٧- وفي أواخر الإجارة من مهذب ابن البرَّاج المشهور بالقاضي: «وإذا استأجر من غيره كلباً لحراسة الماشية أو الزرع، أو استأجره للصيد كان جائزًا، لأنَّه لا مانع يمنع من

(١) المسوط ١٦٦/٢، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصحُّ بيعه وما لا يصحُّ.

(٢) المسوط ٢٥٠/٣، كتاب الإجرارات، فصل في تضمين الأجراء.

(٣) الجوامع الفقهية ٥٨٥ (= ط. أخرى ٦٤٧)، كتاب المكاسب من المراسم.

ذلك. ولأنَّ بيع هذه الكلاب يصحُّ. وما صَحَّ بيعه صحَّ الاستئجار له.^(١)
وظهور كلامه في الملازمة بين صحة الإجارة المبنية على المنافع المخللة وصحة البيع
واضح. والرجل من تلامذة الشيخ ومعاصريه.

٨- وفي بيع الغنية في شرائط المبيع: «واشترينا أن يكون منتفعاً به تحرزاً عما لا منفعة
فيه كالخشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظاً من المنافع المحرمة، ويدخل في ذلك
كلَّ نجس لا يمكن تطهيره إلا ما أخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت
النجس للاستصحاب به تحت السماء وهو إجماع الطائفه.^(٢)

أقول: فإنَّ زهرة لم يستثن إلا كلب الصيد ولكن يستفاد من كلامه ما نصر عليه من
دوران الجوازو والمنع مدار المنفعة المخللة وعدمها، فإذا ثبت جواز الانتفاع بالكلاب الثلاثة
وغيرها ثبت قهراً جواز بيعها أيضاً ويكون ذكر كلب الصيد من باب المثال.

٩- وفي بيع الوسيلة لابن حمزه: «والبهيمة ضربان: إما يحلّ لحمها أو يحرم...
والثاني إما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع
والحراسة، والسنجب والفنك والسمور وسباع الوحوش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل
الفهد والنمر والذئب وأشباه ذلك وجاز بيع جميع ذلك. وإنما لا يمكن الانتفاع بها
ويحرم بيعه، وهو ماسوى ذلك.^(٣)

أقول: فجعل الملاك في جواز البيع و عدمه إمكان الانتفاع بها و عدمه.

(١) المهلب لابن البراج ٥٠٢/١، أواخر كتاب الإجارة.

(٢) الجوازم الفقهية ٥٤٤ (= ط. أخرى ٥٨٦)، كتاب البيع من الغنية.

(٣) الوسيلة ٢٤٨، كتاب البيع، فصل في بيان بيع الحيوان.

١٠- وفي السرائر: «والرشا في الأحكام سحت وكذلك ثمن الكلب إلا كلب الصيد سواء كان سلوقياً - منسوب إلى سلوق، قرية باليمن - أو لم يكن، وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الحائط فإنه لا يأس ببيع الأربعة كلاب وشرائها وأكل ثمنها، وما عدتها محرّم محظور ثمنه... وقال شيخنا في نهايته: والرشا في الأحكام سحت وكذلك ثمن الكلب إلا ما كان سلوقياً للصيد، فاستثنى السلوقي فحسب. والأظهر ما ذكرناه لأنّه لا خلاف بيننا أنّ لهذه الكلاب الأربعة ديات وأنّه تجب على قاتلها، وشيخنا فقد رجع في غير هذا الكتاب في مسائل خلافه عمّا ذكره في نهايته». ^(١)

١١- والعلامة في متاجر المختلف بعد نقل كلام النهاية والمبسوط والخلاف قال: «وقال ابن الجنيد: لا يأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع. وقال ابن البراج: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب. وقال ابن إدريس: يجوز [بيع] كلب الصيد... وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الحائط. وبه قال ابن حمزة. وهو الأقرب عندي. لنا: الأصل الإباحة. ولأنّه لو جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب الأربعة. والأول ثابت إجماعاً فكذا الثاني. بيان الشرطية أن المقتضي للجواز هناك كون المبيع مما ينتفع به، وثبتت الحاجة إلى المعاوضة. وهذه المعنيان ثابتان في صورة النزاع فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض إذا الأصل انتفاوه، ولأنّ لها ديات منصوصة فتجوز المعاوضة عليها. ولأنّه يجوز إجارتها فيجوز بيعها». ^(٢)

أقول: ما حكاه عن ابن البراج مختلف لما مرّ عنه في إجارة المهدب، فلعله قال ذلك في محل آخر.

(١) السرائر ٢٢٠/٢ ، كتاب المكاسب، باب ضروب المكاسب، المكاسب المحظورة...

(٢) المختلف ٣٤١/٣ ، كتاب المتاجر، الفصل الأول في وجوب الاكتساب.

ودلالة كلام العلامة على دوران جواز البيع والمنع عنه مدار المنفعة المحللة وعدمها واضحة. والقول بأنَّ المنفعة مقتضية للجواز، ومجرد المقتضي لا يكفي في تحقق المقتضى بعد احتمال وجود المانع عن تأثيره، يردَّ القطع هنا بعد الفرق بين كلب الصيد وكلب الماشية والزرع بعد اشتراك الجميع في النجاسة.

نعم يمكن المناقشة في كلب البيوت لاحتمال كونه في معرض تتجييس وسائل التعيش وتعدُّ الاحتراز منه كما مرَّ عن المنتهي. وفي الحديث: «يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب». ونحوه غيره^(١) بختامِ.

١٢- وفي بيع التذكرة: «إن سوَّغنا بيع كلب الصيد صَحَّ بيع كلب الماشية والزرع والخائط، لأنَّ المقتضي وهو النفع حاصل هنا». ^(٢) وراجع في هذا المجال المنتهي أيضًا، حيث قوَّى فيه الجواز.

١٣- وفي إجارة التذكرة: «لا يجوز استيجار ما لا منفعة فيه محللة مقصودة في نظر الشرع فلا يصح إجارة كلب الهرash والخنزير. وأمَّا ما يجوز اقتناوه من الكلاب ويصح بيعه وله قيمة في نظر الشرع وله منفعة محللة مثل كلب الصيد والماشية والزرع والخائط فإنه يجوز استيجاره لهذه المنافع لأنَّه يجوز إعارته لهذه المنافع فجاز استيجاره، ولأنَّه يصح بيعه عندنا وكلَّ ما يصح بيعه مَا يبقى من الأعيان يصح إجارته. وللشافعية وجهان: أحدهما الجواز لهذا الثاني: المنع...»^(٤)

(١) الوسائل ٣٨٧/٨، كتاب الحجَّ، الباب ٤٣ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ١.

(٢) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيوع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٣) المنتهي ١٠٠٩/٢، كتاب التجارة، المقصد الثاني، البحث الأول.

(٤) التذكرة ٢٩٥/٢، كتاب الإجارة، الركن الرابع من الفصل الثاني.

٤- وفي القواعد: «والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وإجارتها
واقتناوها...»^(١)

٥- وذيله ولده السعيد في الإيضاح بقوله: «هذا مذهب ابن الجنيد وابن إدريس
وابن حمزة للأصل. وجوز الشيخ والمفید وابن البراج بيع كلب الصيد دون غيره. لذا أنه
لو جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب الأربع، والمقدم ثابت إجماعاً فالتألي مثله.
بيان الشرطية أن المقتضي للجواز هناك كون المبيع مما ينتفع به وثبت الحاجة إلى
العاوضة. وهذا المعنى ثابتان في صورة التزاع فثبت الحكم...»^(٢)

أقول: الظاهر أنه أخذ الأقوال والاستدلال من أبيه في المختلف وإن فالشيخ وابن
البراج أفتيا في إجارة المبسوط والمذهب بالجواز كما مرّ.

٦- وفي متاجر اللمعة فيما يحرم التجارة فيه قال: «والكلب إلا كلب الصيد والماشية
والزرع والحائط». ويظهر من شرحه أيضاً قبول ذلك، فراجع.^(٣)

٧- وفي المسالك: «والأصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها الكلب الصيد في
المعنى المسوغ لبيعه. ودليل المنع ضعيف السندي قادر الدلالة.»^(٤)

أقول: رواية محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال: «ثمن الكلب
الذي لا يصيد سحت» موثوق بها كما مر.^(٥)

(١) القواعد للعلامة ١٢٠/١، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

(٢) إيضاح الفوائد ٤٠٢/١، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

(٣) راجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣٠٨/١، الفصل الأول من كتاب المتاجر.

(٤) المسالك ١٦٧/١، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٥) الوسائل ٨٣/١٢، كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

١٨- والحقّ المقدس الأرديبيلي في مجتمع الفائدة في ذيل كلام المصنف: «وكلب الهراش» بعد نقل ما مرّ عن المنتهى إجمالاً من تقويته الجواز قال: «ويريد بكلب الهراش هنا مالا ينتفع به فيكون مختاره هنا أيضاً الجواز كما قوأه في المنتهى، وذلك غير بعيد للأصل مع حصول النفع المطلوب للعقلاء. مع عدم المنع في نص وإجماع. ومجرد كونه نجسًا لا يصلح لذلك، ولا لعدم التملك. فالظاهر التملك وجواز ما يتربّ عليه. ويحتمل العدم لأنَّ الأصل عدم التملك والبيع فرعه. وللرواية الدالة على أنَّ «ثمن الكلب سحت». خرج كلب الصيد بدليل آخر وبقي الباقي ولا دليل على التملك.

ويمكن أن يكون عموم خلق الأشياء للإنسان وانتفاعه بها وقبضه لها مع صلاحية الانتفاع به دليلاً له كمما في سائر المباحث. ويحمل رواية: «ثمن الكلب سحت» - مع عدم ظهور الصحة - على كلب الهراش الذي لا نفع فيه غير الكلاب الأربع، فتأمل^(١). أقول: لعله وأشار بقوله: «فتأمل» إلى ما يمكن أن يقال أولًا بأنَّ حمل روایات المنع على كلب لا ينتفع به أصلًا لا يخلو من إشكال، إذ العاقل لا يقدم على معاملة لا نفع فيها أصلًا، فكيف تحمل الأخبار المستفيضة الواردة من طرق الفريقين على المنع على كلب لا منفعة له ولا قيمة ولا يقدم على بيعه عاقل؟ اللهم إلا أن يقال بحملها على كلب يباع بقصد المنافع المحرمة كالاستمتاعات المحرمة والهجوم على الناس ظلماً وعدواناً، ونحو ذلك. وثانياً بأنَّ النصوص السابقة المستثنية بكلب الصيد فقط ظاهرة في المنع، فما معنى قوله: «مع عدم المنع في نص وإجماع»؟ هذا.

(١) مجتمع الفائدة والبرهان ٨/٣٧، كتاب المتأخر، أقسام التجارة وأحكامها.

١٩- ولكن خریت فقه الشیعه في عصره المحقق الحلبی «ره» قال في الشرائع: «لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد. وفي كلب الماشية والزرع والخائط تردد. والأشبہ المنع. نعم يجوز إجارتها، ولكل واحد من هذه الأربعه دية لو قتلها غير المالك.»^(١)

أقول: قوله: «الأشبہ المنع» يراد به أنَّ ما يناسب موازین الفقه وقواعد، هو المنع إذ دل عليه النصوص المتضمنة لاستثناء كلب الصيد فقط الدالة على عموم المستثنى منه لجميع ما بقي تحته. وقوله: «نعم يجوز إجارتها» إشارة إلى ردَّ من قايس المقام بالإجارة وجعل المناط فيهما واحداً. وذكره للدية إشارة إلى ردَّ من قال: إنَّ الديمة قيمة للكلب فيجوز أخذها بازائه بالمعاملة أيضاً.

٢٠- وفي كفاية المحقق السبزواري: «المشهور جواز بيع كلب الصيد ونقل عن جماعة الإجماع عليه ويدلُّ عليه النص. ولا أعلم خلافاً في عدم صحة بيع كلب الهراس. واختلفوا في كلب الماشية والزرع والخائط، والأقرب المنع لصحیحة عبد الرحمن ومحمد بن مسلم...»^(٢)

٢١- وفي الحدائق بعد نقل أخبار كلب الصيد قال: «وهذه الأخبار كلها - كما ترى - متفقة على ما ذكرناه من أنَّ ما اعدا كلب الصيد فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولم أقف على خبر يتضمن استثناء غيره سوى ما في عبارة المبسوط من قوله: «وروي أنَّ كلب الماشية والخائط مثل ذلك». وفي الاعتماد على مثل هذه الرواية في تحصيص هذه الأخبار إشكال...»، فراجع.^(٣)

(١) الشرائع / ٢٦٥ (= ط. أخرى ١١/٢)، كتاب التجارة، الفصل الأول فيما يكتب به.

(٢) كفاية الأحكام / ٨٨، كتاب التجارة، البحث الثالث من المقصد الثاني.

(٣) الحدائق / ٨١، كتاب التجارة، المقدمة الثالثة فيما يكتب به، في ثمن كلب غير الصيد.

إذ لم نجد مخصوصاً لها سوى ما أرسله في المبسوط من أنه روى ذلك يعني جواز البيع في كلب الماشية والحائط المنجبر قصور سنته ودلالته لكون المنسوق مضمون الرواية لا معناها ولا ترجمتها، باشتهراره بين المتأخرين [١]. بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ في كتاب الإجارة أن أحداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب وإجارتها بعد ملاحظة الاتفاق على صحة إجارتها. ومن قوله «ره» في التذكرة: «يجوز بيع هذه

أقول: وقد مرّ عن الفقه على المذاهب الأربعة^(١) عن الحنفية: «يصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجوارح». وغير الحنفية لا يجوزون بيع الكلاب مطلقاً ولو كان كلب صيد، نعم يجوزون اقتناها والانتفاع بها.
ويظهر من كلمات أصحابنا في المقام أن المسألة ذات قولين، وأن القائل بالمنع يستند إلى عموم أخبار المنع المستثنى منه كلب الصيد فقط.

وعمدة مستند القائل بالجواز اشتراك الأربعة في المنفعة المحللة وكونها ذات قيمة وثبوت الملزمه بين صحة الإجارة وصحة البيع. وإذا فرض التعدي عن كلب الصيد فيتعذر إلى كل ما فيه منفعة محللة ولا ينحصر في الكلاب الثلاثة، وعدم التعرض لسائر المنافع في كلام الأصحاب من جهة عدم الالتفات إليها في تلك الأعصار.

[١]- إذا وقفت على بعض كلمات الأصحاب في المقام فلننبئ ما هو المختار عندنا.
فنقول: الأصل الأولي في المعاملات عدم الصحة وعدم النفوذ، ويعبر عن ذلك بأصالة الفساد.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٢٣١، كتاب البيع، مبحث بيع النجس والمتنجس.

الكلاب عندنا». ومن الحكى عن الشهيد في الحواشى: «أن أحداً لم يفرق بين الكلاب الأربعة». فيكون هذه الدعاوى قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد على المثال لطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة.

كما يظهر ذلك من عبارة ابن زهرة في الغنية، حيث اعتبر أولاً في المبيع أن يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة، ثم قال: «واحترزنا بقولنا: ينتفع به منفعة محللة عمّا يحرم الانتفاع به. ويدخل في ذلك كل نجس إلا ما خرج بالدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصبح تحت السماء».

وما يظهر من بعض الكلمات من التمسك بأصل الإباحة فيها مخدوش. إذ أصل الإباحة إنما يفيد فيما إذا شك في جواز الفعل تكليفاً لا في صحة المعاملة وفسادها وضعاً. اللهم إلا أن يحمل الإباحة في كلماتهم على الأعم من التكليف والوضع ويستدل لها بإطلاقها، بأخبار الحال بحملها على الأعم كما مرّ بيانه سابقاً. هذا. ولكن يرفع اليد عن أصل الفساد بعمومات الوفاء بالعقود وحلية البيع والتجارة عن تراض بناء على إطلاق دليلهما بل وباستقرار سيرة العقائد والمتشرعة في جميع الأعصار على تنفيذها إلا فيما ثبت المنع عنه.

ولعل الشارع الحكيم في هذا السنخ من الأمور العرفية التي يدور عليها حياة البشر أحالهم إلى عقولهم وخلافهم والعقول إلا فيما ثبت ردعهم. وفي المقام حيث إن ظاهر الأخبار السابقة عدم الجواز إلا في كلب الصيد فلا بد للقائل بالجواز في غيره من الكلاب

ومن المعلوم بالإجماع والسيرة جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة أهمّ من منفعة الصيد، فيجوز بيعها لوجود القيد الذي اعتبره فيها. وأنّ المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي باتفاقها.

ويؤيّد ذلك كله ما في التذكرة: من أنّ المقتضي لجواز بيع كلب الصيد أعني المنفعة موجود في هذه الكلاب.
وونه في مواضع آخر: أنّ تقدير الديمة لها يدلّ على مقابلتها بالمال.
وإن ضعف الأول برجوعه إلى القياس.

النافعة من دليل معتمد به يوجب رفع اليد عن هذا الظاهر وحمل كلب الصيد في الأخبار على المثال أو تخصيص عموم المستثنى منه بسببه. وقد تعرض المصنف في المتن لما ذكره من الأدلة فلنتعرّض لها إجمالاً:

الأول: ما أرسله في المسوط من قوله: «وروي أن كلب الماشية والخاطئ كذلك». ^(١)
بضميمة جبره سندأ ودلالة باشتهره بين المتأخرین بل بالإجماعات المدعّاة في المسألة.
ويرد عليه أولاً: عدم ثبوت الرواية وعدم ضبطه في كتب الحديث التي بأيدينا من
كتب الفريقيين.

وقد احتملنا استنباطه ذلك ما ورد في جواز اقتناء الكلبين من جهة الملزمة المدعّاة
بين جواز الاقتناء وجواز البيع كما مرّ من بيانه.

(١) المسوط ١٦٦/٢، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ.

والثاني بأن الدية لو لم تدل على عدم التملك - وإنما كان الواجب القيمة كائنة ما كانت - لم تدل على التملك. لاحتمال كون الدية من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به لا لإتلاف مال كما في إتلاف الحر.

والظاهر - كما صرّح به المصنف ويشهد به التعبير بلفظ كذلك أيضاً - عدم كون المروي لفظ الإمام ولا ترجمته ولا معناه بل المضمون المستفاد منه بالحدس والاجتهاد، نظير إفتاء المجتهد بما يستنبطه من الرواية، ومثل هذا لا يشتمل أدلة حجية الخبر كما قرر في محله.

وثانياً: عدم إحراز استناد المشهور إلى المرسلة كي يكون هذا جابراً لضعفه. ومجرد مطابقة فتواهم لها لا يدل على استنادهم إليها.

وثالثاً: أن الشهادة الجابرة لضعف الرواية - على القول به - هي شهرة القدماء المتبعدين بالإفتاء على طبق النصوص الواردة لا الشهادة بين المتأخررين، حيث إن بناءهم على الإفتاء بما أدى إليه أنظارهم واجتهاداتهم الحدسية، وليس مثلها كاشفاً عن تلقي الحكم عن الموصومين «ع».

ورابعاً: لو سلم كون الشهادة مطلقاً جابرة لضعف السند فلا دليل على كونها جابرة للدلالة، إذ مرجع ذلك إلى حجية فهم الأصحاب وتقليلهم في ذلك.

الثاني: دعوى الإجماع والاتفاق المستفاد من قول الشيخ في إجارة الخلاف: «ولأن بيع هذه الكلاب يجوز عندنا، وما يصح بيعه يصح إجارته بلا خلاف.»^(١) ومن قول

(١) الخلاف ٥١١/٣ (= ط. أخرى ٢١٦/٢) المسألة ٤٣ من كتاب الإجارة.

العلامة في إجارة التذكرة: «ولأنه يصح بيعه عندنا، وكل ما يصح بيعه مما يبقى من الأعيان يصح إجارته». ^(١) ومن المكفي عن الشهيد في الحواشي: «أن أحداً لم يفرق بين الكلاب الأربع». ^(٢) فتكون هذه الدعاوى قرينة على حمل كلب الصيد في كلام من اقتصر عليه على المثال، بل ينجرب بها أيضاً ضعف المرسلة المتقدمة.

ويرد عليه أولاً: أن هذه الدعاوى معارضة بما مرّ عن الخلاف والغنية من دعوى الإجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب. وحمل المعلم على الأعمّ مما عالم للصيد أو لغيره أو حمل كلب الصيد على الأعمّ، أو حمله على المثال كلّها خلاف الظاهر لا يصار إليها إلا بدليل قوي.

وثانياً: أن المتتبع يجد أن المسألة بين أصحابنا كانت خلافية قديماً وحديثاً، فيكون ادعاء الاتفاق فيها موهوناً. وكيف أدعى الشهيد أن أحداً لم يفرق بين الكلاب الأربع مع تحقق الخلاف في المسألة وتحقق الإجماع في كلب الصيد؟ إلا أن يكون نظره إلى مسألة جواز الانتفاع التي مرّ اتفاق الفريقين فيها، أو إلى فقهاء العامة حيث إن الشافعية والحنابلة وبعض المالكية منهم منعوا من بيع الكلاب مطلقاً حتى كلب الصيد، والحنفية وبعض المالكية ذهبوا إلى صحته مطلقاً.

وثالثاً: احتمال كون الإجماع المدعى -على فرض تتحققه- مدركيًّا لاحتمال كون المدرك له ما بيناه ويظهر من الأعلام أيضاً من الملازمة بين جواز الانتفاع وصحة البيع. وقد مر اتفاق في تلك المسألة، أو الملازمة بين صحة الإجارة وصحة البيع. وليس

(١) التذكرة ٢٩٥/٢، كتاب الإجارة، الركن الرابع من الفصل الثاني.

(٢) راجع من المکاسب للشيخ الأعظم؛ وكذا مفتاح الكرامة ٤/٢٩.

الإجماع بما هو إجماع واتفاق حجة عندنا، بل بسبب كشفه عن قول الموصومين «ع». وهذا إنما يصح في المسائل المأثورة عنهم «ع» المبنية على النقل، لا المسائل التفريعية المبنية على الاستنباط والاجتهاد أو المختملة لذلك، فتدبر.

الثالث من أدلة الجواز: أنه إذا جاز بيع كلب الصيد مع كونه من الأعيان النجسة جاز بيع باقي الكلاب النافعة أيضاً. والمقدم ثابت بالإجماع والأخبار الواردة، فال التالي مثله.

بيان ذلك أن المقتضي للجواز في كلب الصيد هو المنفعة المخللة العقلائية وثبوت المالية بسببها وال الحاجة إلى معاوضته، وهي بتمامها متحققة في الكلاب الثلاثة وغيرها من الكلاب النافعة. بل المنفعة في كثير منها تكون أهم من منفعة الصيد براتب، وال الحاجة إلى المعاوضة فيها أشد. والنجاسة لو كانت مانعة لمنعت في كلب الصيد أيضاً. ولا تتصور مانعاً آخر بعد حلية الانتفاع به وماليته عند العقلاط. فالحكم بحرمة المعاملة عليها مع ذلك يعدّ جزاً لا ينسب إلى الشارع الحكيم والشريعة السمحنة الخالدة.

ويستفاد هذا الدليل من كثير من كلمات الأصحاب كابن حمزة في الوسيلة والعلامة في التذكرة وال مختلف وولده في الإيضاح والأردبيلي في مجمع الفائد، فراجع ما مرّ من كلماتهم. وابن زهرة في الغنية وإن استثنى من الكلاب كلب الصيد فقط لكنه يظهر من عبارته أن سبب المنع عنده ليس هو النجاسة بل عدم كون الشيء منفعاً به منفعة محللة، ولأجل ذلك استثنى كلب الصيد والزيت النجس للاستباح، فيترافق من كلامه أن ذكرهما من باب المثال. وقد مر بالتفصيل جواز الانتفاع بالكلاب الثلاثة بالإجماع والأخبار واستقرار سيرة العقلاط والمشروعة في جميع الأعصار وأن العاملات شرعت لتبادل الحاجات وليس كالعبادات المبنية على التعبد المخصوص والأسرار والمصالح الخفية.

والمناقشة برجوع ذلك إلى القياس - كما في المتن - يمكن رفعها بأنَّ الحكم على طبق الملك القطعي، وإلقاء الخصوصية المذكورة لا يعدَّ قياساً. والقول بأنَّ مجرد المقتضي لا يكفي في الحكم بوجود المقتضي لاحتمال وجود المانع عن تأثيره من الجواب عنه بعدم تصور المانع غير النجاسة، وقد مرَّ أنها لو منعت لمنعت في كلب الصيد أيضاً. فالظاهر جواز الاستناد إلى هذا الدليل للحكم بالجواز، وبه يخصُّص عمومات المنع أو يحمل كلب الصيد في الأخبار على المثال بإلقاء الخصوصية.

وقد مررت صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): قال: قال أمير المؤمنين (ع): «لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية». ^(١) وكيف يوجد في كليهماما الخير الموجب لما يبيهما ومع ذلك يجوز بيع أحدهما دون الآخر؟ فالصريحة بنفسها دليل على جواز المعاملة عليهما.

هذا كله على فرض حمل لفظ السحت في أخبار الكلب على الحرمة، وأمامَّا لو قلنا بأنَّ ثمن الكلب ذكر في الأخبار في سياق ثمن الدم وكسب الحجاج أيضاً وهما غير محرمين قطعاً كما مرَّ، وقد فسروا لفظ السحت بمطلق ما فيه عار وحسنة لا يناسبان شؤون الإنسان فكيف بالإنسان المؤمن، وعلى هذا فيمكن حمل هذه الأخبار بل أخبار النهي أيضاً على الكراهة، ومقتضى الاستثناء فيها سلب الكراهة عن بيع كلب الصيد. وعلى هذا فيرتفع الإشكال بحذافيره إذ لا نأبِّ عن كراهة بيع الكلاب الثلاثة لخستها وردايتها.

الرابع: أنَّ ثبوت الديمة على قاتل هذه الكلاب شرعاً يدلُّ على ماليتها وجواز المعاوضة عليها، وقد مرَّ عن المختلف قوله: «ولأن لها ديات منصوصة فتجوز المعاوضة

(١) الوسائل ٣٨٧/٨، كتاب الحجَّ، الباب ٤٣ من أبواب أحكام الدَّواب، الحديث ٢.

عليها» وقد مر نظير ذلك عن السرائر أيضاً.^(١)

وقد قدرت في أخبارنا دية كلب الصيد باربعين درهماً ودية كلب الماشية بعشرين درهماً كما في بعض الأخبار أو بكبس كما في بعضها.^(٢)

وأورد على ذلك المصنف بما محصله: أن الدية لا تدل على الملكية فضلاً عن جواز المعاوضة عليها. بل لعل التعبير بالدية تكشف عن عدم الملكية، وإنما كان الواجب هو القبمة كائنة ما كانت وهي تختلف باختلاف الكلاب والرغبات والأ زمنة والأمكنة. فالدية غرامة جعلها الشارع لما يكون محترماً وليس ملوكاً يقوم، نظير الحر وأعصابه.

أقول: الظاهر أن المقصود بالدية في أخبار الكلب ليس إلا قيمته. وقياسه على الحر مع الفارق، فإن الحر فوق أن يقوم أو يملك، وهذا بخلاف الكلب، ولذا قدر في الأخبار لكلب الصيد أيضاً الدية مع أن بيده جائز بالإجماع ولا محالة يتحقق ذلك بتقويمه ولا يتغير بيده بالدية المقدرة، والحر لا يقوم ولا يباع أصلاً.

وفي ديات الشرائع: «دية الكلب الثلاثة مقدرة على القاتل. أما لو غصب أحدهما وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر». ^(٣)
ولعل التقدير كان لصورة عدم إمكان التقويم السوقى.

وفي صحيح ابن مسakan: «دية العبد قيمته». ونحوه أخبار آخر.^(٤) فأطلق على القيمة لفظ الديّة.

(١) راجع المختار /١٣٤١، كتاب المتاجر، الفصل الأول؛ والسرائر /٢٢٠، كتاب المكاسب، باب ضروب المكاسب.

(٢) راجع الوسائل /١٩٦٧، كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس.

(٣) الشرائع /١٠٥١ (= ط. أخرى /٤ ٢٨٦)، كتاب الديات، النظر الرابع في الواحق.

(٤) الوسائل /١٩٥٢، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ١ وغيره.

ومن المحتمل أن تقدير الديات لأنواع الكلاب كان تقويمًا لها من النبي «ص» لدفع المنازعات المحتملة كثيراً في عصره. وبعبارة أخرى: كان التقويم لها حكمًا سلطانياً من النبي «ص» لا حكماً إلهياً، ولذا نسب تقديرها إلى رسول الله «ص»، فراجع.

بل يحتمل هذا الأمر في الديات المقدرة للإنسان أيضاً، والتحقيق موكول إلى محله. وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله «ع»، عن أمير المؤمنين «ع» في من قتل كلب الصيد قال: «يقومه. وكذلك البازي. وكذلك كلب الغنم. وكذلك كلب الخائط». ^(١)
وحملها على الديمة المقدرة خلاف الظاهر بل الظاهر منها القيمة السوقية. وحملها على التقية كما في الوسائل غير واضح، إذ المشهور بين العامة عدم الغرم في الكلاب، فراجع المغني. ^(٢)

وبالجملة فالاستدلال بلفظ الديمة على عدم التملك وعدم القيمة للكلب مدفوع لنقضه بكلب الصيد.

الخامس: أنه لا إشكال في جواز إجارة الكلاب الثلاثة كما مر في كلماتهم، وإذا صحت إجارتها صحة بيعها أيضاً، إذ صحة إجارة الشيء تكشف عن وجود منفعة محللة له، ومقتضى ذلك ثبوت المالية له فجاز بيعه أيضاً. وقد مر عن المختلف قوله: «ولأنه يجوز إجارتها فيجوز بيعها».

ويظهر من الشيخ في إجارة الخلاف والمسوط وابن البراج في المذهب عكس ذلك، حيث فرضوا صحة بيعها واستدلوا بها لصحة إجارتها.

(١) المصدر السابق ص ١٦٧ ، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٢) المغني ٤/٣٠١، كتاب البيوع، باب المصرة وثبوت الخيار فيها.

وناقش في هذا الدليل في مصباح الفقاہة بما هذا الفظه: «وفيه أنه لا ملازمة شرعية بين صحة الإجارة وصحة البيع. فإن إجارة الحرّ وأم الولد جائزه بالاتفاق ولا يجوز بيعهما. كما لا ملازمة بين صحة البيع وصحة الإجارة، فإن بيع الشعير والخنطة وعصير الفواكه وسائر المأكولات والمشروبات جائز اتفاقاً ولا تصح إجارتها، فإن من شرائط الإجارة أن العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، والأمور المذكورة ليست كذلك.»^(١)

أقول: دعوى الملازمة بين صحة البيع وصحة الإجارة من الطرفين من جهة أن صحة بيع الشيء تكشف عن ماليته، واعتبار الماليية فيه يكون بلحاظ منافعه المقصودة. وإذا كان للشيء منافع مقصودة محللة صحت إجارته بلحاظها. كما أن صحة إجارة الشيء تكشف عن وجود المنافع المقصودة الخاللة فيه، وهذه توجب ماليته. وإذا كان الشيء مالاً صحيحاً بيعه قهراً. غاية الأمر أنه يشترط في صحة الإجارة أمر آخر أيضاً، وهو إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه، ولذا لا تصح إجارة المأكولات والمشروبات للأكل والشرب. كما أنه يشترط في البيع أيضاً أمر آخر، وهو كون العين قابلة للتملك شرعاً، ولذا لا يصح بيع الحرّ وأم الولد. ولكن هذان النقضان غير واردين في الكلب، إذ الكلب ليس مثل الخنطة والشعير، إذ ليست إجارته لأكله. كما أنه ليس مثل الحرّ وأم الولد، إذ ليس فيه قداستهما المانعة عن تملكتهما. واحتمال عدم قابليته له لدناته وخسته يدفعه الحكم بالضمان له وتقويمه شرعاً عند غصبه أو إتلافه كما مرّ.

وعلى هذا فالملازمة المدعى بين صحة البيع وصحة الإجارة من الطرفين صحيحة إجمالاً، فتدبر.

(١) مصباح الفقاہة ٩٨/١، في حرمة بيع كلب الحراسة.

السادس: أن مقتضى الجمع بين الأدلة هو الجواز في المقام، إذ بين عموم ما دلّ على المنع عن بيع الكلاب إلا الصيد منه، وبين عموم قوله «ع» في رواية تحف العقول السابقة: «من جميع جهات المنافع التي لا يقييمهم غيره من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته»، وفي دعائم الإسلام عنه «ع»: «الحلال من البيوع كلّ ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح وبياح لهم الانتفاع»، ونحوهما ما في عبارة فقه الرضا السابقة، بل ومفهوم النبي السابق: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ» عموم من وجه كما لا يخفى.

ومورد اجتماع الدليلين وتعارضهما هي الكلاب المشتملة على صلاح العباد، مثل كلب الماشية والزرع والخاطط وغيرها من الكلاب النافعة.

فإماماً أن يرجح العمومات السابقة بموافقتها لعمومات الكتاب والسنة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود وحلية البيع والتجارة عن تراضي، أو يقال بتساقط الدليلين في مورد الاجتماع. فيرجع بعد تساقطهما إلى عمومات الكتاب والسنة، ويساعده الاعتبار العقلي أيضاً كما أمرَ بيانه في الدليل الثالث.

فإنقلت: هذا الجمع يوجب حمل أخبار المنع على خصوص الكلاب المهملة غير النافعة أو المفردة التي لا يقدم على بيعها عاقل، فيلزم حمل كلام الشارع الحكيم على اللغو أو تخصيص الأكثر المستهجن.

قلت: الانتفاعات المحرمة بالكلاب كاللعب بها في البيوت والمجامع وكإيذاء الناس بها من المحكومين والمسورين كان شائعاً في تلك الأعصار أيضاً، فينصرف إليها أدلة المنع.

مضافاً إلى ما مرتَّ منا من منع دلالة لفظ السحت على الحرمة واحتمال أن يردد به خسنة الاكتساب بها ورداهته، فيكون مكروهاً كما في كسب الحجام ونحوه. هذا.

والمناسب هنا أن نتعرّض لما في مصباح الفقاهة في المقام في جواب الدليل السادس، لما فيه من نفع عام: قال ما ملخصه: «فيه أولاً: أنا لو أغمضنا عما تقدم في رواية تحف العقول فإنها لا تقاوم العمومات المذكورة في خصوص المقام، لأنَّ كثرة الخلاف هنا مانعة عن الخبراء ضعفها بعمل المشهور.

وثانياً: أنه لا مناص هنا من ترجيح عمومات المنع عليها، لما بيناه في محله أنَّ من جملة المرجحات عند تعارض الدليلين بالعموم من وجہ أن يلزم من العمل بعموم أحدهما إلغاء الآخر من أصله. وحينئذ فلا بد من العمل بالأخر الذي لا يلزم منه محذور. وفي المقام لو عملنا برواية تحف العقول في مورد التعارض لزم منه إلغاء عمومات المنع عن بيع الكلب إلا الصيود منه. إذ لو خرجت الكلاب الثلاثة أيضاً لما بقي تحتها إلا كلب الهرash، ويکفي في المنع عن بيعه عدم النفع فيه فلا يحتاج إلى تلك العمومات المتظافرة. وأما إذا عملنا بعمومات المنع فلا يلزم منه محذور، لأنَّ ما فيه الصلاح للعباد لا ينحصر في الكلاب النافعة.

ونظير ذلك المعارضة بين ما ورد من الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، وبين ما ورد من نفي البأس عن بول الطير وخرثه. فإنَّا لو قدمنا في الطير المحرّم الخبر الأول لكان ذكر الطير في الخبر الثاني لغواً محضاً، لعدم دخالة عنوانه أصلاً. وهذا بخلاف العكس، إذ لو عملنا بالخبر الثاني لم يلزم المحذور، لكثره أفراد غير المأكول من غير جنس الطيور.

ونحوهما في الفحص دعوى المحبار المرسلة بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ والعلامة والشهيد قدس الله أسرارهم. لوهنها - بعد الإغماض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف والغنية من الإجماع على عدم جواز غير المعلم من الكلاب - بوجдан الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى [١].

ومن هذا القبيل أيضاً معارضة ما يدل على انفعال الماء القليل بخلاف النجاسة لما يدل على عدم انفعال الماء الجاري، فإن العمل بإطلاق الطائفة الأولى والحكم بانفعال الجاري القليل يوجب كون ذكر الجاري في الطائفة الثانية لغوًّا لعدم دخالته في الحكم حينئذ. ولو انعكس الأمر لم يلزم المذكور لكثرة القليل من غير الجاري.»^(١)

أقول: ما ذكره - قدس سره - من القاعدة الكلية في المعارضين بالعموم من وجه كلام متين سار في كثير من أبواب الفقه.

ولكن قد مر في خصوص المقام وجود كلاب كان يستفاد منها منافع محترمة عند الشرع كاللعبة بها على ما اشتهر من يزيد وأمثاله أو إيذاء الناس بها على ما كان دأب الظلمة والحكام، فيمكن حمل أخبار المنع عليها، فتأمل. وفي عصر ناشع اللعب بالكلاب والاستمتاع بها.

[١] - قد مر الإشكال في المرسلة ودعوى المحبارها بالشهرة أو الإجماع المدعى في الدليل الأول بغير ارجع.

نعم لو ادعى الإجماع أمكن منع وهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثير. بناء على ما سلكه بعض متأخري المتأخرین في الإجماع من كونه منوطاً بحصول الكشف من اتفاق جماعة ولو خالفهم أكثر منهم [١]. مع أنَّ دعوى الإجماع من لم يصطلح الإجماع على مثل هذا الاتفاق لا يعبأ بها عند وجdan الخلاف.

[١] أقول: أشار المصنف هنا إلى الفرق بين الاتفاق وبين الإجماع. فالاتفاق عبارة عن تطابق علماء الأمة جميعاً في جميع الأعصار على فتوى واحدة بحيث لا يوجد لهم مخالف. وأما الإجماع عندنا فيراد به فتوى جماعة يستكشف بها قول المقصوم «ع». والسبة بينهما عومن من وجه. إذ يمكن اتفاق العلماء جميعاً في مسألة تفريعية مبنية على الاستنباط والنظر ومع ذلك لا يستكشف به قول المقصوم «ع»، نظير اتفاق الفلاسفة جميعاً في مسألة فلسفية أو اتفاق الرياضيين في مسألة رياضية. ويمكن اتفاق جمع من العلماء المتعبدين بعدم الإفتاء إلا على ما تلقوه عن الأئمة «ع» يداً بيدهم فيقطع بإجماعهم بتلقي المسألة عن المقصوم «ع». ونعبر عن هذا السinx من المسائل بالأصول المتلقاة.

وقد مرَّ مراًءاً أنَّ العامة يعتبرون الإجماع بما هو اتفاق أهل الحلّ والعقد حجة بنفسه ودليلًا مستقلًا في قبال سائر الأدلة. وعليه بنوا أساس مسألة الخلافة واستندوا له بأدلة منها: ما رواه عن النبي «ص» أنه قال: «لا تجتمع أمتي على خطأ».^(١)

(١) روى ابن ماجة في سنته ١٣٠٣/٢ عن النبي «ص» أنه قال: «إنْ أمتی لاتجتمع على ضلالٍ...» ولم يوجد في كتب الحديث للسنة ما يشتمل على لفظ الخطأ. نعم هو مذكور في كتب الاستدلال. راجع «دراسات في ولاية الفقيه...» ٦٦/٢.

وأما شهرة الفتوى بين المؤخرين فلا تجبر الرواية خصوصاً مع مخالفه كثير من القدماء [١]، ومع كثرة ظاهر العمومات الواردة في مقام الحاجة وخلوّ كتب الرواية المشهورة عنها. حتى إنَّ الشيخ لم يذكرها في جامعيه.

واما حمل كلمات القدماء على المثال ففي غاية البعد.

واما أصحابنا الإمامية فينكرن حجية الإجماع بنفسه، بل من جهة كشفه عن قول المقصوم «ع» إما بدخول شخصه في الجمعين وإن قلوا كما هو الظاهر من بعض القدماء ولكن فرض بعيد قلما يتفق، أو بوجوب الوفاق أو إلقاء الخلاف من ناحيته «ع» من باب اللطف لو فرض اتفاق الأمة في عصر واحد على حكم واحد كما نسب إلى الشيخ، أو بحدس قوله «ع» حدساً قطعياً من فتوى الجماعة المتبعدين بعدم الإفتاء إلا بما تلقوه عن الأئمة «ع» يبدأ بيد ولا أقل من اطلاعهم على رواية معتبرة عنهم «ع». والتفصيل يطلب من محله. والغرض هنا بيان إمكان تحقق الإجماع مع مخالفه الكثير من أهل الفتوى.

[١]- قد عرفت أنَّ بناء أكثر المؤخرين على الإفتاء بما أدى إليه نظرهم واستنباطهم. وأما القدماء فكان بناؤهم على الإفتاء بما تلقوه عن الأئمة «ع» يبدأ بيد أو وجدوا به رواية معتبرة عنهم «ع». وعلى هذا فيمكن القول بحجية الشهرة بين القدماء، ومنع حجية الإجماع فضلاً عن الشهرة بين المؤخرين. فهذا هو الفارق بين القدماء من أصحابنا والمؤخرين منهم.

وأما كلام ابن زهرة المتقدم فهو مخالف على كل حال [١]، لأنَّه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به، مع أنَّ الإجماع على جواز الانتفاع بالكافر. فحمل الكلب الصيد على المثال لا يصحح كلامه، إلا أنَّ يريد كونه مثالاً ولو للكافر أيضاً [٢]. كما أنَّ استثناء الزيت من باب المثال لسائر الأدھان المتنجسة. هذا. ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرین بضميمة أمارات الملك في هذه الكلب يوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلب مثل كلاب الدور والخيام. فالمسألة لا تخلو عن إشكال، وإن كان الأقوى بحسب الأدلة والأحوط في العمل هو المنع، فافهم.

[١]- لا نسلم اختلال كلامه بعد ظهوره في أنَّ ملاك المنع هو عدم النفع المخلل لا النجاسة. ويرشد لفظة «من» في قوله: «من بيع الكلب المعلم للصيد» الظاهرة في التبعيض إلى كونه من باب المثال وأنَّ غرضه ليس استقصاء الأمثلة.

[٢]- أو انصراف البحث والأدلة عن بيع الإنسان أو عدم ثبوت نجاسته عنده، حيث إنَّ إقامة الدليل عليها مشكلة.

تذيل: في مصباح الفقاہة: «المستفاد من أخبار الباب إنما هو حرمة بيع كلب الماشية وكلب الحائط وكلب الزرع. وأما المعاملات الأخرى غير البيع فلا بأس في إيقاعها عليها، كإيجارتها وهبتها والصلح عليها، بناء على عدم جريان أحكام البيع عليه إذا كانت نتيجته المبادلة بين المالين. فإنَّ المذكور في تلك الأخبار هي حرمة ثمن غير الصيد من الكلاب.

ولا يطلق الشمن على ما يؤخذ بدلًا بغير عنوان البيع من المعاملات.»^(١) والظاهر أنه أخذ هذا من حاشية الحق الإبرواني.^(٢)

أقول: احتمال أن يكون أخذ العوض للكلب بعنوان البيع حراماً وسحتاً وبعنوان الصلح مثلاً حلالاً طيباً لا يخلو من جزاف. كاحتمال حرمة المعاملة عليه مع كونه مالاً ذا منفعة محللة عقلائية وشدة الحاجة إلى معاملته. وقد مرت تفصيل ذلك في الدليل الثالث.

الثالثة: الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبى إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وإن كان نجساً [١].

المسألة الثالثة: المعاوضة على العصير العنبى...

[١]-أقول: العصير - بحسب اللغة - عصارة الشيء المستخرج منه بسبب عصره. وفي الروايات أطلق على الماء المستخرج من العنب العصير، وعلى ما يستخرج من الزبيب النقيع، وعلى ما يستخرج من التمر البذيد.^(١) ويشبه أن يكون فعال هنا بمعنى المفعول، والمعصور حقيقة نفس العنب كما أن المنقوع نفس الزبيب والمنبود نفس التمر، فأطلق الألفاظ الثلاثة على مائتها بنحو من العناية. ومن هذا القبيل أيضا قوله - تعالى - نacula عن صاحب يوسف في السجن: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصُرُ خَمْرًا﴾^(٢) وفي كلمات الفقهاء يطلق على الثلاثة: العصير. فيقال: العصير العنبى والعصير الزبىبي والعصير التمرى. والبحث في الخلية والحرمة والطهارة والنجاسة يجري في الثلاثة. ولكن المصنف هنا خص البحث بالعصير العنبى. وهو على ثلاثة اقسام: مالم يغل، وما غلى بنفسه، وما غلى بالنار.

(١) راجع الوسائل ٢٢١/١٧ ، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٢) سورة يوسف (١٢)، الآية ٣٦.

فالأول ظاهر بالذات وحلال بلا إشكال. والثاني خمر أو بحكمه على الأقوى. والثالث حرام بلا إشكال إلا أن يذهب ثلاثة ولكن وقع البحث في نجاسته وطهارته. والظاهر المستفاد من الأخبار ومن كلمات الأعلام أن المغلق بنفسه لا يحل ولا يظهر إلا بانقلابه خلاً كسائر الخمور.

فيكون الخلية والطهارة بذهبة الثلثين وصيروته دبساً مختصاً بالقسم الثالث أعني ماغلى بالنار.

وأمّا ما في الشرائع من قوله: «ويحرم العصير إذا غلى سواء على من قبل نفسه أو بالنار، ولا يحل حتى يذهب ثلاثة أو ينقلب خلاً»^(١) فظاهره وإن كان مخالفًا لما ذكرناه لكن يمكن حمله على التنويع بنحو اللفّ والنشر غير المرتب كما لا يخفى.

ويمكن أن يستشهد لكون ماغلى بنفسه خمراً أو محكوماً بحكمه بما رواه الكلبي النسابة في النبيذ أنه سأله أبو عبد الله ع عن النبيذ. فقال: «حلال». فقال: إننا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك؟ فقال: «شه شه! تلك الخمرة المنتنة...»^(٢)

ولعلّ عبارة المصنف بالنظر البدوي تشمل ما غلى بنفسه أيضاً ولكن يمكن أن يجعل قوله: «ولم يذهب ثلاثة» وما ذكره من الأدلة في المسألة قرينة على إرادة ماغلى بالنار على فرض نجاسته. إذ ما غلى بنفسه - كما مرّ - يكون خمراً أو بحكمها وقد منسى منه - قدس سره - في المسألة السابعة حرمة التكسب بالخمر مطلقاً. وإن استشكلنا نحن ذلك وقلنا بانصراف الأدلة عن الخمر التي تبع بقصد التخليل، فراجع.

(١) الشرائع / ٧٥٣ (ط. أخرى ٢٢٥/٣)، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم الخامس.

(٢) الوسائل ١/٤٧، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

وبالجملة فالظاهر أنَّ نظر المصنَف في هذه المسألة استثناء خصوص العصير المغلٰي بالنار على فرض نجاسته الصالح لأنَّ يحلُّ ويظهر بذهب ثلثيه. وأمّا المغلٰي بنفسه فهو خمر أو بحكمها لا تظهر ولا تحلُّ إلَّا بانقلاب موضوعه واستحالته خلأً.

قال الشيخ الطوسي في الأطعمة والأشربة من النهاية: «والعصير لا بأس بشربه وبيعه مالم يغل. وحدَ الغليان الذي يحرّم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه. فإذا غلى حرم شربه وبيعه إلى أن يعود إلى كونه خلأ. وإذا غلى العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة». ^(١)

أقول: ظاهر العبارة الأولى بيان صورة الغليان بنفسه. ويظهر منه أنَّ الغليان إذا أُسند إلى العصير أو غيره ولم يقييد بالنار يكون ظاهراً في غليانه من قبل نفسه. وقد حكم في هذه الصورة بحرمة شربه وبيعه إلى أن يصير خلأ. وهذا ما قلنا من كونه خمراً أو بحكم الخمر، ومقتضاه الحرمة والنجاسة وحرمة البيع. وظاهر العبارة الثانية صورة كون الغليان بالنار، فحكم فيها بحرمة شربه إلى أن يذهب ثلاثة. ولم يحكم بحرمة بيعه، فظاهره جواز بيعه.

ويظهر هذا التفصيل بين الصورتين من ابن حمزة في الوسيلة أيضاً وإن لم يتعرض لحكم بيعهما. قال فيه: «إِنْ كَانَ عَصِيرًا لَمْ يَخْلُ إِمَّا عَلَى أَوْ لَمْ يَغْلُ، إِنْ غَلَى لَمْ يَخْلُ إِمَّا غَلَى مِنْ قَبْلِ نَفْسِه أَوْ بِالنَّارِ، إِنْ غَلَى مِنْ قَبْلِ نَفْسِه حَتَّى يَعُودَ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ حَرَمٌ وَنَجْسٌ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ خَلَأً بِنَفْسِهِ أَوْ بِفَعْلِ غَيْرِهِ فَيَعُودُ حَلَالًا طَيْبًا. إِنْ غَلَى بِالنَّارِ حَرَمٌ شَرْبَهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النَّارِ نَصْفَهُ وَنَصْفَ سَدْسَهُ وَلَمْ يَنْجِسْ...» ^(٢)

(١) النهاية / ٥٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، باب الأشربة الممحورة والماحة.

(٢) الوسيلة / ٣٦٥، فصل في بيان أحكام الأشربة.

لعمومات البيع والتجارة الصادقة عليها بناء على أنه مال قابل للارتفاع به بعد ظهارته بالنقض. لأصالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها بالنجاسة. غاية الأمر أنه مال معیوب قابل لزوال عيوبه [١].

أقول: الأخبار المستفيضة بل المتواترة تدل على اعتبار ذهب الثلثين فيما على النار. نعم يدل بعضها على كفاية ذهب النصف ونصف السدس ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة.^(١) فيكون فتوى ابن حمزة على أساس هذا الخبر، ولكن المشهور على خلافه. وقد صرّح هو فيما على النار أنه لا ينجس به وإن حرم شربه. وعلى هذا فلا وجه للإشكال في بيعه. ولكن المصنف طرح المسألة على أساس الحكم بنجاسته. وراجع في هذا المجال عبارة المذهب لابن البراج أيضاً.^(٢) وتحقيق المسألة يتطلب من كتاب الطهارة.

[١]- أقول: القول بكون النجاسة بنفسها مانعة عن صحة المعاملة - كما عليه الأصحاب - يقتضي القول بعدم جواز بيع العصير أيضاً بناء على نجاسته بالغليان، وربما يستدل لذلك بأخبار خاصة أيضاً واردة في خصوص العصير كما يأتي.

ولكن المصنف جعل العصير من المستثنيات واستدل على جواز المعاملة عليه بعمومات البيع والتجارة وكونه مالاً قابلاً للارتفاع به بإذهاب ثلثيه، ولذا يضمنه الغاصب والمتفل له، وأن النجاسة فيه نجاسة عرضية قابلة للرفع فتفترق عن سائر النجاسات، وأن الروايات الخاصة مسوقة للنبي عن بيته نظير الدبس والخل من دون إعلام المشتري.

(١) راجع الوسائل ٢٣٣/١٧ ، الباب ٧ من أبواب الأشربة الحرمّة؛ والباب ٥ منها، الحديث ٧.

(٢) المذهب ٤٣٣/٢ ، كتاب الأطعمة والأشربة...، باب الأشربة.

ولذا لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم ونجس لم يكن في حكم التالف بل وجب عليه رده ووجب عليه غرامة الثلثين وأجرة العمل فيه حتى يذهب الثناء، كما صرّح به في التذكرة^[١] معللاً لغرامة الأجرة بأنّه رده معيناً ويحتاج زوال العيب إلى خسارة والعيب من فعله فكانت الخسارة عليه.

ولكن نحن في فسحة عن هذا الإشكال، إذ قد مرّ من عدم مانعية النجاسة بنفسها، وأنّ الملك للمنع عدم المنفعة المخللة الموجبة مالية الشيء. والعصير القابل لصنعه دبساً حلالاً يعدّ عرفاً وشرعاً من الأموال المختبرمة، فلا وجه للمنع عن بيعه. وقد قلنا إنّ نفس استثناء هذه المستثنias أدلّ دليلاً على أنّ الملك لجواز البيع ومنعه وجود المنفعة المخللة وعدمها لا الطهارة والنجاسة.

بل العصير المغلبي بنفسه أيضاً إذا أعدّ للتخليل جاز بيعه لذلك وإن كان عندنا بحكم الخمر. بل قلنا في باب الخمر أيضاً بجواز بيعها بقصد التخليل وأنّ أخبار منع بيعها وحرمة ثمنها منصرفه عن بيعها بهذا القصد، فراجع ما ذكرناه في المسألة السابعة السابقة. هذا. ويمكن أن يتمسك لجواز البيع في المقام - مضافاً إلى ما ذكره المصطفى وذكرناه - بما يظهر من روایات تحف العقول والدعائم وفقه الرضا السابقة من جواز البيع في كل ما يكون صلحاً للعباد من جهة من الجهات وبيان لهم الانتفاع به، فلاحظ وتدبر.

[١]-في كتاب الغصب من التذكرة: «لو غصب عصيراً فأغلاه حرم عندنا وصار نجساً لا يحلّ ولا يظهر إلا إذا ذهب ثناء بالغليان. فلورده الغاصب قبل ذهاب ثلثيه وجب عليه غرامة الثلثين.» والوجه أنه يضمن أيضاً غرامة الخسارة على العمل فيه إلى أن

نعم ناقشه في جامع المقاصد في الفرق بين هذا وبين ما لو غصبه عصيراً فصار خمراً، حيث حكم فيه بوجوب غرامة مثل العصير لأن المالية قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت.

لكن لا يخفى الفرق الواضح بين العصير إذا غلى وبينه إذا صار خمراً، فإن العصير بعد الغليان مال عرفاً وشرعاً، والنجاسة إنما تمنع من المالية إذا لم يقبل التطهير ك الخمر فإنها لا يزول نجاستها إلا بزوال موضوعها، بخلاف العصير فإنه يزول نجاسته بنقصه نظير طهارة ماء البشر بالنزح. وبالجملة فالنجاسة فيه وحرمة الشرب عرضية تعرضانه في حال متوسط بين حالتي طهارته. فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير.

يذهب كمال الثلين، لأن ردة معيناً ويحتاج زوال العيب إلى خسارة، والعيب من فعله فكان الخسارة عليه.^(١)

وفيه أيضاً: «الصفات تضمن كما يضمن الأعيان إذا كانت متقومة. ولو غصب عصيراً فصار خمراً عند الغاصب وجب عليه دفع مثل العصير إلى المالك لأن المالية قد فاتت تحت يده وهي يد عادية فكان عليه ضمانها كما لو تلفت...»^(٢)

وفيه أيضاً: «لو غصب عصيراً فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته، مثل أن كان صاعين قيمتهما أربعة دراهم فلما أغلاه عاد إلى صاع قيمته أربعة دراهم، قال الشيخ: لا يضمن

(١) و(٢) التذكرة ٣٨٧/٢، كتاب الغصب، الفصل الخامس، البحث الأول، النظر الثاني والنظر الثالث.

الغاصب الناقص من العين هنا لأنه مجرد مائة رطوبة لا قيمة لها. وللشافعية وجهان: أحدهما أنه يضمن ما نقص من العين كالزيت لأنه مضمون بالمثل. والثاني أنه لا يغrom شيئاً لأنه إذا أغلاه نقصت المائة التي فيه وصار رباً ولهمذا يشخن ويزيد حلاوته. فالذي نقص منه لا قيمة له...»^(١)

أقول: مقتضى ما ذكره في كتاب الغصب من ضمان المثل بالمثل والقيمي بالقيمة صحة الوجه الأول المحكي عن بعض الشافعية. إذ العصير مثلٍ فيضمن الغاصب ما نقص من عينه ولا يلحظ فيه القيمة، ولا يجبر نقص العين فيه بارتفاع قيمة البقية. بل لعل الحكم سار في القيميات أيضاً إذا حصل تلف بعض العين: فلو غصب قطعة خشب وزنها مئة رطل مثلاً فتحتها وصنع منه كرسياً ذات قيمة كبيرة وزنه خمسون رطلاً فالظاهر أنَّ مالك الخشبة أخذ الكرسي المتحصل من خشبها وطالبة قيمة خمسين رطلاً من خشب. وليس للغاصب مطالبة أجراً عمله، لوقوعه على ملك الغير بلا إذن منه فصار هدراً. ولا يجبر قيمة العمل قيمة التالف من الخشب، ولعلَّ المالك كان يريد أن يصنع من خشبٍ شيئاً آخر لا يتلف منه شيء، والغاصب يؤخذ باشق الأحوال.

والظاهر أنَّ ما ذكره العلامة في العصير المعلى بالنار من غرامة الثالثين وخسارة عيب الباقي يكون على هذا الأساس. ووافقه المصنف أيضاً.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ ما ذكرت صحيح فيما إذا أغلاه حتى نقصت عينه خارجاً، حتى إنه لو أغلاه إلى أن بقي ثلثه وصار دبساً نلتزم بوجوب رد الثالث الباقي مع مثل المثلين الذاهبين.

(١) المصدر السابق ص ٣٨٦، كتاب الغصب...، النظر الثاني.

فلا يشمله قوله «ع» في رواية تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس»، ولا يدخل تحت قوله «ص»: «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه» [١]، لأنَّ الظاهر منها العنوanات النجسة والمحرمة بقول مطلق لا ما تعرضانه في حال دون حال فيقال: يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا.

وأمَّا في المقام فالافتراض عدم ذهاب الثلثين خارجاً، غاية الأمر أنَّ وصف العصير قد تغير، فيتضمن العاصب قيمة الوصف التالفة أعني وصف عدم كونه مغليناً إن فرض نقص قيمته بالغليان بناء على ما هو الحق من أنَّ العاصب كما يضمن العين يضمن الأجزاء وكذا الأوصاف التالفة أيضاً إنْ أوجبت اختلاف الرغبات.

[١] - القائل بحرمة بيع العصير إماً أن يتمسك له بالأدلة العامة أو بالأخبار الخاصة الواردة في خصوص العصير.

أمَّا القسم الأول فثلاثة: النجاسة، وحرمة الشرب، وانتفاء المالية الفعلية المسبب عن حرمة الانتفاع فعلاً.

أمَّا النجاسة فلقوله «ع» في رواية تحف العقول السابقة: «أو شيء من وجوه النجس..» مضافة إلى إجماع التذكرة حيث قال: «يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية... ولو باع نجس العين كالخمر والمينة والخنزير لم يصح إجماعاً»^(١)

وأجاب عن ذلك المصنف بأنَّ المتบรรد من الرواية ومن معقد الإجماع المذكور النجاسات الذاتية لا العرضية، والعصير قبل غليانه طاهر وكذا بعد التثليث، وإنما

(١) التذكرة ٤/٦٤، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

النجاسة تعرض له في حالة متوسطة بين الحالتين.

أقول: ما ذكره قابل للمناقشة، إذ المفروض كون العين في هذه الحالة نجسًا بذاتها كالخمر بل ربما يحكم بكونها حمراء، وليس من قبيل الماء أو الزيت المنتجس حتى يقال بانصراف لفظ النجس عنه.

فالأولى أن يجاب بما مرّ من منع كون النجاسة بنفسها مانعة، والعصير قابل للاستفادة به بإذن الله تعالى فيعدّ مالاً عرفاً.

ورواية تحف العقول - مضافاً إلى ضعفها واضطراب متنها كما مرّ - علّ المنع فيها بقوله: «لما فيه من الفساد». بل دلت على جواز المعاملة على كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فراجع.

وأما الاستدلال بالحرمة فبتقرير أن قوله «ص»: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» ظاهر في الملزمة بين حرمة الشيء وحرمة بيعه.

ويرد عليه - مضافاً إلى عدم ثبوت الرواية عندنا والاختلاف في متنها كما مرّ - تفصيله - أنَّ الحرام بنحو الإطلاق لا يصدق إلا على ما حرم جميع منافعه ولا أقلَّ جميع منافعه الظاهرة المتعارفة. ومثل هذا الشيء يحرم قهراً بيعه لعدم المنفعة المخللة له.

وإن شئت قلت: إن تعليق الحكم على وصف يشعر بدواران الحكم مداره، فيراد أنَّ حرمة شيء بسبب حرمة استفادة خاص منه يستلزم حرمة بيعه لذلك الاستفادة الحرام. فإذا فرض حرمة شربه مثلاً حرام بيعه بلحاظ الشرب فلا يشمل بيعه للتخليل أو لصنعه ديناً. كيف؟! وهل يمكن الالتزام بأنَّ ما حرم شربه مثلاً يحرم بيعه مطلقاً ولو لسائر الاستفادات والغايات المخللة.

وبما ذكرنا يظهر عدم شمول معقد إجماع التذكرة على فساد بيع نجس العين للعصير، لأن المراد بالعين هي الحقيقة، والعصير ليس كذلك [١].

ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الأعيان النجسة المحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير [٢]. ولم أجد مصراً بالخلاف عدا ما

وأما التمسك بعدم المالية فقد عرفت أنه من الأموال المحترمة عرفاً وشرعاً بلحاظ استعداده لأن يصنع دبساً حلالاً. وحكم الأصحاب بضمان متلفه وغاصبه. ولو فرض الشك في ماليته الشرعية بلحاظ النجاسة جرى فيه استصحابها كما في كلام المصنف.

[١] - المبادر من نجس العين ما يكون ذاته محكومة بالنجلسة في قبال ما تنجس بمقابلة غيره، والمفروض أن العصير كذلك، سواء كان الحكم بالنجلسة بلحاظ صورته النوعية أو بلحاظ حالة من حالاتها، إذ النجلسة حكم شرعي اعتباري، ويمكن تبدل الاعتبار بتبدل الأحوال والأوصاف أيضاً.

[٢] - إن أمكن نسبة هذا إلى الأصحاب أمكن نسبة جواز بيع بعض الأعيان النجسة أيضاً إليهم، لقبولها الطهارة بالاستحالة أو الانقلاب كالخمر القابلة للتخليل. وكون الموضوع في المقام باقياً دون صورة الاستحالة مدفوع باستحالة ارتفاع الحكم مع بقاء موضوعه، غاية الأمر أن الموضوع قد يكون هي الصورة النوعية للشيء وقد يكون حال من أحوالها كما في المقام. ولا فرق بينهما بعد اشتراكهما في عدم دوامهما وقابلتهما للتطهير. وبالجملة ما يصر عليه المصنف هنا من الفرق بين العصير المحتمل للدببية والخمر المحتمل للتخليل قابل للمناقشة، لعدم تفاوتهما فيما نحن بصدده، فتدبر.

في مفتاح الكرامة من أنّ الظاهر المنع للعمومات المتقدمة [١].
وخصوص بعض الأخبار مثل قوله «ع»: «وإنْ غلَى فَلَا يَحْلُّ بِيَعْهُ». [٢]

[١]- قال في مفتاح الكرامة: «وَمَا عَصِيرُ الْعَنْبِ فَلَا رِيبٌ فِي عَدْمِ جَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا نَشَّ وَغَلَى مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ خَمْرًا وَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِانْقِلَابِهِ خَلَالًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُصْنَفِ فِي رِهْنِ التَّذَكْرَةِ وَالْمَحْقَقِ فِي رِهْنِ الْمَقَاصِدِ... وَمَا إِذَا غَلَى عَصِيرُ الْعَنْبِ بِالنَّارِ وَلَمْ يَذْهَبْ ثُلَاثَهُ فَلَا رِيبٌ فِي نِجَاستِهِ كَمَا بَيْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بَلْ ادْعَى عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ. وَالظَّاهِرُ أَيْضًا عَدْمُ جَوَازِ بَيْعِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ خَمْرٌ كَمَا صَرَّ بِهِ جَمَاعَةً أَوْ كَالْخَمْرِ إِذَا اعْتَدَ لِلتَّخْلِيلِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَحْقَقُ الثَّانِي... وَهُوَ الَّذِي تَقْضِي بِهِ قَوْاعِدُ الْبَابِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الصَّادِقِ «ع» فِي خَبْرِ أَبِي كَهْمَسِ...»^(١)

ثم تعرّض بعد ذلك خبر أبي بصير ومرسل ابن الهيثم الآتيين في كلام المصنف.

[٢]- هذه قطعة من خبر أبي كهمس. قال: سأّل رجل أبا عبد الله «ع» عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعرضه كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلب. قال: «لا بأس به، وإنْ غلَى فَلَا يَحْلُّ بِيَعْهُ». ثم قال: «هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيعُ قَرْنَانَ مَنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْرًا». ^(٢)

وهذه الرواية إحدى الروايات الخاصة التي استدل بها في مفتاح الكرامة للمنع. وفي السند حنّان، والظاهر أنه حنّان بن سدير الصيرفي، وفيه خلاف، والأشهر أنه ثقة وإن قيل بوقفه. وكهمس اسم من أسماء الأسد، والرجل القبيح الوجه، والناقة الكوماء أي العظيمة السنام. وأبو كهمس كنية للهيثم بن عبد الله والهيثم بن عبيد، ويحمل اتحادهما ولم يثبت وثاقتهما.

(١) مفتاح الكرامة ٤/١٢، كتاب التجار، المقصد الأول، الفصل الأول.

(٢) الوسائل ١٢/٦٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

أقول: يرد على الاستدلال بالرواية - مضافاً إلى ضعفها - أنَّ السُّؤالَ فِيهَا وَقَعَ عَنْ بَيعِ
العصير قَبْلَ أَنْ يَغْلِي، وَمِنَ الْوَاضِحِ عَدَمُ الْإِشْكَالِ فِي ذَلِكَ بِطْبَعِهِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ شَبَهَهُ
السَّائِلُ - كَمَا يَظْهُرُ مِنْ ذِيلِ الرِّوَايَةِ - كَانَتْ مِنْ جَهَةِ كُونِ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا،
وَلَعَلَّ بَيعَ العصير لِذَلِكَ كَانَ مَعْهُودًا وَمَتَعَارِفًا فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ فَسُؤَالُ عَنْهُ، وَالْإِمامُ «ع»
فَصَلَّى بَيْنَ بَيْعِهِ مِنْهُ قَبْلَ الغَلِيَانِ أَوْ بَعْدِهِ وَاسْتَشَهَدَ لِرُفْعِ شَبَهَتِهِ بِذِكْرِ عَمَلِ أَنفُسِهِمْ.
وَالظَّاهِرُ مِنْهَا غَلِيَانُ العصير فِي الدَّنَانِ بِنَفْسِهِ لَا بِالنَّارِ، فَالرِّوَايَةُ لَا تُرْتِبِطُ بِمَسْأَلَتِنَا أَعْنَى
بَيعِ العصير المَغْلَبِيِّ بِالنَّارِ لِلتَّخْلِيلِ أَوْ لِيَجْعَلْ دَبْسًا، بَلْ تَكُونُ - كَمَا ذُكِرَ الْأَسْتَاذُ إِلَيْهِمْ رَهْ «^(١)» -
مِنْ قَبْلِ الرِّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيَضَةِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوازِ بَيعِ الْعَنْبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الْعَصِيرِ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ
يَجْعَلُهُ خَمْرًا. وَلَا يَبْعُدُ فِي تِلْكَ الْمَسَأَلَةِ - عَلَى الْقَوْلِ بِهَا - التَّفْصِيلُ الْمُذَكُورُ فِي الرِّوَايَةِ، إِذ
حَالَ عَدَمُ الغَلِيَانِ يَكُونُ العصير صَالِحًا بِالذَّاتِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْتَفَاعَاتِ الْمُخْلَلَةِ وَيَكُونُ
بَيعُهُ مِنَ الْمُقْدَمَاتِ الْبَعِيْدَةِ لِلْخَمْرِيَّةِ وَلَا يَعْدُ إِعَانَةً عَلَى الإِثْمِ إِذَا مُلِمْ بِهِ
وَهَذَا بِخَلْفِ بَيْعِهِ بَعْدِ الغَلِيَانِ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِمَّا خَمْرٌ أَوْ قَرِيبُهُ مِنْهَا،
وَلَذَا حَرَمَ شَرْبُهِ قَطْعًا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ مَنْعُ مِنْ بَيْعِهِ. وَإِطْلَاقُ قَوْلِهِ «ع»: «فَلَا يَحلُّ بَيْعُهُ
يَشْمَلُ صُورَةُ الْإِعْلَامِ وَعَدْمُهَا.

وَبِالجملة فوزان الرواية وزان صحيحه عمر بن أذينة. قال: كتبت إلى أبي عبد الله
«ع» أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ، أَيْبَيْعُ الْعَنْبُ وَالتَّمْرُ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا أَوْ سَكَرًا؟
فَقَالَ: «إِنَّمَا باعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَانِ الَّذِي يَحْلُّ شَرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ». «^(٢)

(١) المكاسب الحرام للإمام الخميني (قده)، ٨٥/١.

(٢) الوسائل ١٦٩/١٢ ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

ويظهر من المصنف حمل الرواية وما بعدها على النهي عن بيعه بعد الغليان نظير بيع الحخل والدبس من دون إعلام المشتري بحاله ، فلاتشمل بيعه بقصد التطهير مع إعلام المشتري . ولكن الظاهر عدم مناسبة ما ذكره لما هو محظوظ نظر السائل في سؤاله كما مرّ بيانه .
نعم لو فرض أنَّ المشتري يريد شربه بحاله بزعم عدم غليانه جرى ما ذكره .

وفي مصباح الفقاهة : « إنَّ الظاهر من الحلَّة فيها بقرينة الصدر والذيل هي التكليفية فقط دون الوضعية وحدها أو ما هو أعمَّ منها ومن التكليفية . إذن فالرواية ناظرة إلى حرمة بيع العصير للشرب فإنَّ إشراك النجس أو المتنجس للمسلم حرام . وأمَّا بيعه للدبس ونحوه فلا يستفاد منها ». ^(١)

أقول : لم يظهر لي ظهور الرواية في الحلَّة التكليفية ولا قرينية صدرها ولا ذيلها بذلك . وما يهتمُّ به المعاملان غالباً ويسألان عنها هو صحة العاملة أو فسادها لا حلْيتها تكليفاً . والحلَّة والحرمة وإن انصرفتا في عرفنا إلى التكليف فقط لكن قد مرّ مراراً أنهما في لسان الكتاب والسنة بل وفي اصطلاح القدماء من فقهائنا كان يراد بهما الأعمَّ من التكليف والوضع أعني الصحة والفساد . فكان يراد بالحلَّة إطلاق الشيء وعدم محدوديته وبالحرمة محدوديته . وهما يختلفان حسب اختلاف الموضوعات والموارد :

ففي قوله - تعالى - : « وأحلَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحْرَمَ الرِّبَا » ، وكذا قول الإمام ع : « لا تحلَ الصلاة في حرير محض » ^(٢) مثلاً يراد بهما الصحة والفساد . ومثلهما ألفاظ الجواز وعدم الجواز والباءس وعدم الباءس ونحو ذلك . ففي المقام أيضاً ينصرف قوله : « فلا يحل بيعه » إلى الوضع ، ولا أقل إلى الوضع والتکليف معاً ، ولكن محظوظ النظر في المعاملات هو الوضع .

(١) مصباح الفقاهة ١٠٥/١ ، في جواز بيع العصير ...

(٢) الوسائل ٣/٢٧٣ ، الباب ١٤ من أبواب لباس المصلَّى ، الحديث ١ .

ورواية أبي بصير: «إذا بعثه قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا
بأس.» [١]

[١] - أراد بذلك رواية أبي بصير . قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتყاعده ليطبخه أو يجعله خمراً . قال «ع»: «إذا بعثه قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلابأس». ^(١)

هكذا في الكافي المطبوع بطبعيه . نعم في التهذيب المطبوع بطبعيه: « فهو حلال» ، ولكن في الطبع القديم منه كتب الواو أيضاً بعنوان النسخة . وفي السندي القاسم بن محمد الجوهري وعلى بن أبي حمزة ، وهما واقفيان ولم يثبت وثاقتهما ، فالرواية ضعيفة . والظاهر أن المراد بالغليان هنا أيضاً الغليان بنفسه ، ولا يخفى أن بيع العصير قبل غليانه لشربه كذلك أو لجعله دبساً مالا إشكال فيه قطعاً ، ويبعد خفاء ذلك مثل أبي بصير ، فالظاهر أن محطة نظره في السؤال بيعه حلالاً من يعلم أنه يجعله حراماً ، فلعل المراد بقوله: «ليطبخه» طبخه محروماً ، حيث إن الشراب الحرام - على ما قيل ويظهر من الأخبار أيضاً - كان على قسمين: أحدهما غير مطبوخ وكان غليانه بنفسه ويسمى خمراً . والثاني مطبوخ وهو ما غلى بالنار ولم يذهب ثلاه ، وكان يقال له بالفارسية: «باده» وفي الروايات: «البختج» وكان هو أيضاً مسكرأ أو في معرضه: ففي صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يُهدى إليه البختج من غير أصحابنا؟ فقال: «إن كان من يستحلل المسكر فلاتشربه ، وإن كان من لا يستحلل فاشربه». ^(٢)

(١) الوسائل ١٢/١٦٩ ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢؛ عن فروع الكافي ٥/٢٣١ (= ط.

القديم ١/٣٩٤)؛ والتهذيب ٧/١٣٦ (= ط. القديم ٢/١٥٥).

(٢) الوسائل ١٧/٢٣٤ ، الباب ٧ من أبواب الأشربة الحرام ، الحديث ١ .

وظهورها في كون البخنج قبل ذهاب ثلاثيه مسکراً أو في معرضه واضح. وبذلك ظهر أنَّ حرمته ناشئة من ذلك وليس جزافية.

وفي صحيح معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبخنج ويقول: قد طبع على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه». قلت: فرجل من غير أهل المعرفة من لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أنَّ عنده بخنجاً على الثلث قد ذهب ثلاثة وبقي ثالث يشرب منه؟ قال: «نعم». ^(١)

قال ابن الأثير في النهاية: «البخنج: العصير المطبوخ. وأصله بالفارسية «مي پخته»، أي عصير مطبوخ. ^(٢)

ويظهر من الحديث عدم حجية إخبار ذي اليد إذا كان متهمًا وكان عمله مخالفًا لما يخبر به.

وقد تحصلَّ ما ذكرنا أنَّ السؤال في رواية أبي بصير أيضًا وقع عن بيع العصير قبل غليانه مَن يجعله خمراً أو ما يحكمها. فتكون من قبل السؤال عن بيع العنبر من يجعله خمراً. والإمام «ع» فصل في الجواب بين بيته في حال حلّيته وبيته بعد غليانه وصيروته خمراً أو ما يحكمها. فوزان الرواية وزان رواية أبي كهمس السابقة ولا ترتبط بسؤالنا يعني بيع العصير المغلي بالنار.

والظاهر أنَّ قوله «ع»: «وهو حلال» حال توضيحي لسابقه لا شرط مستقل، وذكر

(١) الوسائل ١٧/٢٤ ، الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ، الحديث ٢.

(٢) النهاية ١/١٠١.

بيان ما هي النكتة حقيقة لجواز البيع قبل الخمرية وهي وقوع البيع على الشيء حال كونه حلالاً، وذكر كونه قبل الخمرية من جهة كونه سبباً للحلية وموضوعاً لها. فيكون مفهومه عدم جواز البيع إجمالاً لو وقع في حال حرمتها، وإن كان القدر المتيقن من ذلك صورة كون بيعه لصرفه حراماً فيمكن الجواز فيما إذا وقع بقصد تخليله مثلاً. هذا.

واحتمل الأستاذ الإمام «ره»^(١) جعل كل من الجملتين شرطاً مستقلاً، فيكون من قبيل ما إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء. مثل قوله: «إذا خفي الجدران فقصير» وقوله: «إذا خفي الأذان فقصير». فيكون بين الشرطين عموم من وجهه فيتضخح الحكم بالجواز في مورد اجتماع الشرطين، ويشكل في صورة افتراقهما، كما إذا كان قبل الخمرية ولكن كان حراماً لغليانه أو كان بعد الخمرية ولكن كان حلالاً للاضطرار إليه. ولكن خلاف الظاهر بل الظاهر كون الواو للحال، والشرط كونه حلالاً وكونه قبل الخمرية، ذكر توطئة بيان موضوع الخلية.

هذا على فرض كون النسخة بالواو. وأما إذا كان بالفاء فالامر واضح.
والاستاذ الإمام أجاب عن الرواية^(٢) أولاً: بضعفها واغتناش منتها.
 وثانياً: بأن القضية الشرطية هنا لا مفهوم لها لأنها سيقت لبيان تحقق الموضوع، نظير قول القائل: إن رزقت ولدأفعليّ كذا. وأما مفهوم القيد فهو من مفهوم اللقب الذي لا يقال به.

وثالثاً: أن الرواية بتصديق بيان حكم المنطق لا المفهوم فلا إطلاق له، والمتيقن منه ما إذا باعه من يجعله خمراً أو بختجا محراً.

(١) و(٢) راجع المكاسب المحرمة ٨٣/١

أقول: الظاهر أنَّ نظر المستدلَّ ليس إلى الاستدلال بمفهوم الشرط بل بمفهوم القيد أعني قوله: «قبل أن يكون خمراً أو هو حلال». وعَدَ مفهوم القيد من مفهوم اللقب عجيب، إذ اللقب ليس قيدها لموضع الحكم بل هو بنفسه موضوع، والمقام ليس كذلك، إذ الموضوع لعدم البأس هنا هو بيع العصير، وتقييده بكونه قبل الخمرية وفي حال الخلية قيد زائد لا بدَّ أن يكون ذكره لفائدة وإنَّ كان لغواً لا يصدر عن الحكيم. وفائدة القيد والغرض منه غالباً دخله في موضوع الحكم وعدم كون الطبيعة المحمولة موضوعاً بإطلاقها تام الموضوع له.

وكان الأستاذ آية الله العظمى البروجردي - طاب ثراه - يقول: إنَّ ظهور المفهوم ليس من قبيل ظهور اللفظ بما هو لفظ موضوع لمعنى خاص المنقسم إلى المطابقة والتضمن والالتزام، بل من قبيل ظهور الفعل. فإنَّ الفاعل الحكيم لا يصدر عنه الفعل إلا لغرض وفائدة عقلائية سواء كان الفعل من قبيل التلفظ بالألفاظ الموضوعة، أو من قبيل سائر الأفعال الصادرة عن الجوارح الآخر، فيحمل الفعل الصادر عنه على كون صدوره لفائدة عقلائية إجمالاً. وإذا فرض لفعل خاصٍ فوائد وأغراض مختلفة عندهم يحمل فعله على أنه صدر عنه لغايته الطبيعية المتعارفة أعني ما يعدُّ فائدة له بالطبع إلا أن يحرز خلافه.

ولا يخفى أنَّ الفائدة المتعارفة للتلفظ بالألفاظ الموضوعة هي إفاده معانيها الموضوعة لها. وفائدة التكلُّم والتلفظ بالقيود هي دخالتها في موضوع الحكم وكون القيد المذكور جزءاً منها.

نعم يمكن أن يختلف في ذلك قيد آخر، كما في اعتصام الماء، حيث إنَّ المستفاد من

قوله «ع»: «إذا كان الماء قدر كرْلَم ينْجِسَه شيء»^(١) هو دخالة الكريهة في الاعتصام وعدم كون طبيعة الماء بإطلاقه تمام الموضوع له. وهذا لا ينافي أن يخلف الكريهة في ذلك كون الماء ذاتاً مادةً كما هو المستفاد من صحيحـة محمد بن إسماعيل بن بزيـع.^(٢)

وكيف كان فينبغي للحديثان قول ابن أبي عقيل القائل باعتصام الماء بإطلاقه ولو كان قليلاً بلا مادةً.^(٣)

وبالجملة مقتضى ذكر القيد شرطاً كان أو وصفاً أو غيرهما دخالته في موضوع الحكم. وأما انحصار القيد به فلا إذ يمكن أن يخلفه في ذلك قيد آخر.

ولعلَّ الأستاذ الإمام أراد بما ذكره في المقام هذا المعنى أعني نفي انحصار القيد
لموضوع جواز البيع إماً وقوعه في حال حلية الشيء أو وقوعه بعد الحلية ولكن بقصد
جعله حلالاً كالتخليل مثلاً، فتدبرُ هذا.

وفي مصباح الفقاهة في الجواب عن رواية أبي بصير في المقام قال: «إن راويها أبا بصير مشترك بين اثنين وكلاهما كوفي ومن أهل الثقة . ومن المقطوع به أن بيع العصير العنبى لم يتعارف في الكوفة في زماننا هذا مع نقل العنب إليها من الخارج فضلاً عن زمان الراوى الذى كان العنب فيه قليلاً جداً . وعليه فالمسؤول عنه هو حكم العصير التمرى - الذي ذهب المشهور إلى حليته حتى بعد الغليان مالم يصر خمراً - ، فلا يستفاد من الرواية إلا حرمة بيع الخمر وجواز بيع العصير التمرى قبل كونه خمراً، فت تكون

(١) الوسائل ١١٧/١، الباب ٩ من أبواب المطلق، الحديث ١ وغيره.

(٢) راجع الوسائل ١٠٥/١، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

(٣) راجع المختلف / ٢، كتاب الطهارة، باب المياه، الفصل الأول.

غريبة عن محل الكلام...^(١)

أقول أولاً: الظاهر أنَّ المراد بأبي بصير في المقام - بقرينة الراوي عنه - هو يحيى بن القاسم - أو أبي القاسم - الأستاذ المحفوظ، فإنَّ علي بن أبي حمزة البطائني كان قائداً له والرواية عنه.

وثانياً: كون الراوي من أهل الكوفة لا يدلُّ على كون سؤاله مرتبطاً بسائل بلدته ولا سيما مثل أبي بصير الذي كان من خواص أصحاب الصادقين «ع» ومن علمائهم. والظاهر أنَّ مسألة بيع العصير من يعمله خمراً كانت مطروحاً بين فقهاء السنة واختلفوا في جوازه ومنعه كما يظهر من المغني لابن قدامة^(٢)، فصار هذا سبباً لسؤال أصحاب الأئمة «ع» عن ذلك في أخبار كثيرة ومنها هذه الرواية.

وثالثاً: إنَّ الكوفة في تلك الأعصار كانت من البلاد الكبيرة الواسعة جداً، فلا يقاس عليها البلدة الصغيرة في عصرنا. وكيف يخلو بلد كبير واسع في أرض خصب العراق من العنبر؟

ورابعاً: إنَّ إطلاق العصير كان ينصرف إلى عصير العنبر، كما يشهد بذلك قوله «ع» في صحيحه ابن الحجاج: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمِزْرَمْ من الشعير، والنبيذ من التمر». ونحوها أخبار أخرى، فراجع.^(٣)

(١) مصباح الفقاهة . ١٠٦/١

(٢) راجع المغني ٤/٢٨٣، كتاب البيوع، باب الم ERA...

(٣) الوسائل ١٧/٢٢١، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١ وغيره.

ومرسل ابن الهيثم: «إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه.» [١]
بناء على أنَّ الخير المنفي يشمل البيع.

نعم يمكن أن يستظهر من ذيل موثقة زارة في باب تحريم العصير من الوسائل^(١) إطلاق لفظ العصير على ما يتخذ من التمر أيضاً. ولكن الظاهر كون ما في الوسائل مصحفاً، حيث ذكر في أول الرواية لفظ «النخلة». وربما يستفاد منها على ذلك اشتراط ذهاب الثلاثين في العصير المغلبي من التمر أيضاً. ولكن الصحيح - كما في الكافي^(٢) - لفظ الحَبَلَة. وهي - على ما في النهاية والصحاح^(٣) - محركة: «القضيب من الكرم». ومن هنا أوصي الطلاب والفضلاء الكرام بأخذ الأخبار مهما أمكن من الجوامع الأصلية.

[١] - إشارة إلى ما رواه محمد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبد الله ع. قال: سأله عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته، أيسره به صاحبه؟ فقال: «إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة». ^(٤)

والسند إلى ابن الهيثم صحيح وهو أيضاً ثقة، ولكن الرواية - كما ترى - مرسلة. والظاهر أنَّ قول السائل: «من ساعته» إشارة إلى أنَّ التغير الذي كان يحصل له بطبعه بعد أيام حصل له بالنار سريعاً، فأجابه الإمام ع «بأنَّ الملائكة في الحرمة التغيير والغليان ولو سريعاً. ونحوها ما رواه أبو بصير. قال: سمعت أبا عبد الله ع - وسئل عن الطلاء - فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما دون ذلك فليس فيه خير». ^(٥)
ومورداً للسؤال في الخبرين - كما ترى - العصير المغلبي بالنار وهو المبحث عنه في المقام،

(١) و(٢) الوسائل ١٧/٢٢٥ ، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤؛ عن الكافي ٦/٣٩٤.

(٣) النهاية لابن الأثير ١/٣٣٤؛ وصحاح اللغة ٤/١٦٦٥.

(٤) و(٥) الوسائل ١٧/٢٢٦ ، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديثان ٧ و ٦.

وفي الجميع نظر. أما في العمومات فلما تقدّم [١]. وأمّا الأدلة الخاصة فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان نظير بيع الدبس والخل من غير اعتبار إعلام المكلّف [٢]. وفي الحقيقة هذا النهي كناية عن عدم جواز الانتفاع مالم يذهب ثلاثة، فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع إعلام

ولكن ليس فيهما اسم من البيع والمعاملة. فالاستدلال بهما كما في المتن يتوقف على شمول الخير المنفي للبيع أيضاً، ولكنه غير واضح. إذ السؤال في المرسلة كان عن شربه فيراد بيان حرمة شربه. ولعل عدم التصریح بها كان للتقية عمن كان يحله على النصف. وبالجملة فلا دلالة للأخبار الخاصة المذكورة في المقام على حرمة بيع العصير العنبى المغلى بالنار إذا باعه مع إعلام حاله، فتدبر.

[١] - من انصراف النجاسة والحرمة المذكورتين فيها عن العرضيتين العارضتين في حال متوسط بين حالي الطهارة والحلية. والعصير مال مرغوب فيه قابل للاستفادة فيشتمل عمومات البيع والتجارة. هذا. وقد مر الكلام حول ذلك، فراجع. ^(١)

[٢] - التعبير بالمكلّف لا يخلو عن مسامحة، إذ الظاهر عدم جواز بيعه للصغير والمجنون أيضاً بلا إعلام، حرمة إشرابهما الخمر وما في حكمها. إلا أن يقال: إن المشتري لهما وليهما والإعلام يقع له وهو مكلّف. هذا. وقد عرفت أن خبرى أبي كھميس وأبى بصير مع ضعفهما لا ربط لهما بالعصير المغلى بالنار، والمرسل لا ارتباط له بمسألة البيع. وقد يستدل للمنع مضافاً إلى الأخبار الثلاثة المذكورة في المتن بصحيحة معاوية بن عمار السابقة بنقل الشیعی. قال: سأّلت أبا عبد الله «ع» عن الرجل من أهل المعرفة بالحق

(١) راجع ص ٥٥٦ من الكتاب.

المشتري نظير بيع الماء النجس [١].

وبالجملة فلولم يكن إلا استصحاب ماليته وجواز بيعه كفى.
ولم أ عشر على من تعرّض للمسألة صريحاً عداجماعة من
المعاصرين [٢].

نعم، قال الحق الثاني في حاشية الإرشاد في ذيل قول المصنف:
«ولا بأس ببيع ما عرض له التجليس مع قبوله التطهير» - بعد
الاستشكال بلزوم عدم جواز بيع الأصياغ المتوجسة بعدم قبولها التطهير

يأتيني بالبختج ويقول: قد طبع على الثلث وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف. فقال:
«خمر لا تشربه». ^(١) بتقريب أنه إذا كان خمراً شمله أدلة حرمة بيع الخمر.
وفيه - مضافاً إلى أن لفظ الخمر لا يوجد في نقل الكافي ^(٢) وهو أضبهت: أن التنزيل
في الصحيحة بلحاظ حرمة الشرب المصحح بها وأن الخمر أيضاً يجوز بيعها بقصد
التخليل ونحوه كما مر في مسألة بيع الخمر، فراجع.

[١] - قد مرّ من عدم مانعية التجلاسة بنفسها عن البيع، ولكن على القول بها كما هو
ظاهر الأصحاب يمكن الفرق بين تجسس العين والمتوجسة القابل للتطهير.

[٢] - راجع الجواهر المستند. ^(٣) ويظهر من الأول الجواز ومن الثاني المنع، فراجع.

(١) التهذيب ١٢٢/٩ ، باب الذبائح والأطعمة...، الحديث ٢٦١.

(٢) الكافي ٤٢١/٦ ، كتاب الأشربة ، باب الطلاء ، الحديث ٧.

(٣) راجع الجواهر ٨/٢٢ ، كتاب التجارة ، الفصل الأول ، مستند الشيعة ٣٣٢/٢.

ودفع ذلك بقبولها له بعد الجفاف [١] :- «ولو تنجز العصير ونحوه فهل يجوز بيعه على من يستحله؟ فيه إشكال». ثم ذكر أنَّ الأقوى العدم، لعموم: ﴿وَلَا تعاونوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ . انتهى. والظاهر أنه أراد بيع العصير للشرب من غير التثليث، كما يظهر من ذكر المشتري والدليل، فلا يظهر منه حكم بيعه على من يطهره [٢] .

[١] - يمكن أن يقال: إنَّ القابل للتقطير هو الشوب المنصب بالاصباغ المتجسدة لا الأصباغ، إذ هي محكومة بالفناء عرفاً.

[٢] - المصنف حمل كلام الحق الثاني في حاشية الإرشاد على بيع العصير المغللي بالنار لمن يستحل شربه قبل التثليث.

ولكن الظاهر أنه أراد بيع المائعات وعصير الفواكه المتجسدة بملاقاة النجاسة لمن يستحلها عصيراً كانت أو غيره.

ويشهد لذلك أمور: الأوَّل: التعبير بلفظ التنجس. الثاني: عطف قوله: ونحوه. الثالث: تقييده جواز البيع بن استحله، إذ العصير المغللي بالنار يجوز بيعه لغير المستحلل أيضاً جواز شربه بعد تثليثه.

الرابع: الاستدلال بأية التعاون، إذ بيع العصير المغللي لمن يريد شربه بعد إذهاب ثلثيه ليس تعاوناً على الإثم.

وبالجملة فكلام الحق الثاني لا يرتبط بمسألتنا. وقد تعرض لهذا الإشكال في مصباح الفقاهة أيضاً.^(١)

(١) راجع مصباح الفقاهة ١٠٦/١، في جواز بيع العصير... .

الرابعة: يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس على المعروف من مذهب الأصحاب. وجعل هذا من المستثنى عن بيع الأعيان النجسة مبني على المنع من الانتفاع بالتنجس إلا ما خرج بالدليل، أو على المنع من بيع التنجس وإن جاز الانتفاع به نفعاً مقصوداً محللاً، وإن كان الاستثناء منقطعاً من حيث إن المستثنى منه ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والتنجسات [١]. وقد تقدم أن المنع عن بيع النجس

المسألة الرابعة: المعاوضة على الدهن المتنجس

[١]- حاصل كلام المصنف أن جعل الأصحاب هذه المسألة من المستثنيات مبني على التزامهم بأحد أمرين: إما القول بحرمة الانتفاع بالتنجسات إلا ما خرج بالدليل ويلزمها قهرأ حرمة بيعها أيضاً، أو القول بحرمة بيعها تعبداً وإن جاز الانتفاع بها. وإن كان الاستثناء منقطعاً، إذ على هذا يجب أن يفرض المستثنى منه ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة فلا يكون المقام من أفراده.

فضلاً عن المتنجس ليس إلا من حيث حرمة المنفعة المقصودة. فإذا فرض حلها فلا مانع من البيع [١]. ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك وأن جواز بيع الدهن للنص لا لجواز الانتفاع به وإلا لاطرد

أقول: كلام المصنف في المقام يشبه اللغز والأحجية. وكان الأولى أن يقول: وإن لم يكن في البين استثناء، إذ على فرض جواز الانتفاع بالمتنجس وجواز بيعه لذلك كان الدهن المتنجس من مصاديق هاتين الكليتين وكان جواز بيعه على القاعدة فلم يصح الاستثناء. نعم هنا شيء آخر وهو أن المصنف جعل المستثنى منه في كلامه حرمة بيع الأعيان النجسة، وظاهر أن الدهن المتنجس ليس منها. فمن هذه الجهة يصير الاستثناء منقطعاً، إلا أن يريده بالأعيان النجسة أعم من النجاسات الذاتية والعرضية الحاصلة بمقابلاتها. ولذا جعل المسائل السابقة ثمانية وجعل الثامنة منها مسألة بيع الأعيان المتنجسة غير القابلة للتطهير.

[١] - هذا ما كنا نصر عليه من عدم كون النجاسة بنفسها مانعة عن صحة البيع، وأن جواز المنع فيه يدوران مدار وجود المنفعة المخللة المستلزمة لمالية الشيء وعدمهما. ولو فرض الشك في جواز الانتفاع فبمقتضى أصلالة الحال يحكم بجوازه ويترب عليه قهراً جواز المعاملة عليه.

وعد الأصحاب النجاسات في المقام عنواناً مستقلاً في قبال ما لا منفعة له من جهة أن المنافع المطلوبة منها في تلك الأعصار كانت محترمة غالباً، فيراد بال النوع الأول من المكاسب المحرمة ما ليس لها منفعة محللة. وبالنوع الثالث ما لا منفعة لها أصلاً.

وقد مرّ منا أن نفس استثناء المستثنيات الأربع في المقام أدل دليلاً على أن المنع ليس للتعبد الحضن ومانعية النجاسة بنفسها بل يدور الجواز والمنع مدار وجود المنفعة المخللة العقلائية الموجبة لمالية الشيء شرعاً وعدمهها، فتدبر.

الجواز في غير الدهن أيضاً^[١]. وأما حرمة الانتفاع بالمتنجس إلا ما خرج بالدليل فسيجيء الكلام فيه إن شاء الله.

وكيف كان فلا إشكال في جواز بيع الدهن المذكور، وعن جماعه الإجماع عليه في الجملة^[٢].

[١] - قال في تجارة المسالك: «وأما الأدهان النجسة بنجاسة عارضة كالزيت تقع فيه الفارة فيجوز بيعها لفائدته الاستصباح بها، وإنما خرج هذا الفرد بالنص وإنما فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المائعات النجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه. وقد ألح الأصحاب ببيعها للاستصباح بها بيعها لاستعمال صابوناً أو ليدهن بها الأجرب ونحو ذلك. ويشكل بأنه خروج عن مورد النص الخالف للأصل، فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المائعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس بطعم للنحل ونحوه».^(١)

[٢] - ينبغي هنا نقل بعض الكلمات من علماء الفريقين ليكون القاريء على بصيرة:

١- قال الشيخ في بيع الخلاف (المسألة ٣١٢): «يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه مطلقاً. وقال مالك والشافعى: لا يجوز بيعه بحال. دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم. وأيضاً قوله - تعالى - ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾، قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾. وهذا بيع وتجارة. وأيضاً دلالة الأصل، والمنع يحتاج إلى دليل. وروى أبو علي بن أبي هريرة في الإفصاح: أن النبي ﷺ «صَنَ» أذن في الاستصباح بالزيت النجس. وهذا يدلّ على جواز بيعه للاستصباح وأن

(١) المسالك ١/١٦٤ (= ط. أخرى ٣/١١٩)، كتاب التجارة، الفصل الأول.

لغيره لا يجوز إذا قلنا بدليل الخطاب.^(١)

أقول: كلامه «قده» يشتمل على نكبات ينبغي التنبيه إليها:

الأول: كون المسألة إجماعية عنده.

وفيه: عدم حجيته مع وجود الأخبار في المسألة لاحتمال استنادهم إليها وكون الإجماع مدركيًا. بل الظاهر كون الجواز على طبق القاعدة بعد تحقق المنفعة المخللة العقلائية الموجبة لمالية الشيء ودلالة عمومات البيع والتجارة عليه فلا تحتاج إلى الأخبار المجزوة أيضًا.

الثاني: صريح كلامه دلالة الأصل على الجواز.

وفيه: أن مقتضى الأصل في التكليفيات وإن كان هو الجواز لكن مقتضاه في الوضعيات هو الفساد لاستصحاب عدم ترتيب الأثر. ولا يراد بالأصل في كلامه عمومات صحة البيع والتجارة للتصریح بها قبل ذلك.

اللهم إلا أن يحمل الحال الحرمة في أخبار الحال على الأعم من التكليف والوضع كما بيناه في المسألة السابقة وقلنا إنه المقصود في لسان الكتاب والسنّة وأصطلاح القدماء من أصحابنا.

الثالث: يظهر من كلامه وجود الملازمة بين جواز الانتفاع بالشيء وبين جواز بيعه، وهذا ما ذكرناه مراراً ويظهر من الشيخ الأنباري أيضاً.

الرابع: استدلاله «قده» بدليل الخطاب على عدم الجواز لغير الاستصحاب.

أقول: المراد بدليل الخطاب مفهوم المخالفه يعني ظهور القيد كالشرط والوصف

(١) الخلاف ٣/١٨٧ (= ط. أخرى ٢/٨٣).

ونحوهما في الدخالة المستلزمة للانتفاء عند الانتفاء إجمالاً.

وفيه: أن إذنه «ص» في الاستصبح به لعله من جهة أنه الفائدة المخللة له في تلك الأعصار، فلا يبعد إلقاء الخصوصية منه والإسراء إلى كل فائدة محللة فلا مفهوم له. وإن شئت قلت: إنَّ من قبيل مفهوم اللقب الذي لا نقول به لأنَّ إثبات الشيء لا يستلزم نفي ما عداه. وبالجملة فدليل الخطاب لا يجري في المقام.

الخامس: أنَّ تعبيره عن الزيت المتنجس بالزيت النجس يشهد لما كان يصرُّ عليه الأستاذ آية الله العظمى البروجردي - طاب ثراه - من أنَّ التعبير بالمتنجس من اصطلاح الفقهاء المتأخرین. وأما في الأخبار و الكلمات القدماء من فقهائنا فكان يعبر عن المتنجس أيضاً بلفظ النجس أو القذر أو نحو ذلك. ويشهد لذلك قوله في رواية محمد بن ميسَّر:

(١) «وَيَدَاكُرْتَانِ».

وفي رواية أبي بصير: «إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذْرَةً فَأَهْرَقَهُ». (٢)

وفي رواية عمار: «البَارِيَةُ يَبْلُغُ قُصْبَاهَا بِمَاءِ قَذْرٍ». (٣)

وفي موثقة عمَّار المشهورة: «كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذَرَ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ». (٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

وكان الأستاذ «ره» يريد أن يستفيد من هذا البيان لمحاسبة الملاقي للمتنجس مطلقاً ولو

(١) الوسائل ١١٣/١ ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ١١٥/١ ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١١.

(٣) الوسائل ١٠٤٤/٢ ، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ١٠٥٤/٢ ، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤.

بألف واسطة، بتقرير أن مقتضى الحكم بنجاسة الشيء نجاسة ملاقيه. ولكن يرد على ذلك: أن القذارة - المعتبر عنه في الفارسية بـ «پليدي» - عند العرف مقوله بالتشكيك ولها عندهم مراتب فيمكن أن تتنزل القذارة إلى حد لا يستقدر ملاقيها لعدم السراية عندهم. والظاهر أن أصل الطهارة والنجلة ومراتبهم وكيفية السراية أمور عرفية وليس بتأسيس الشرع المبين وإن اختلف العرف والشرع في تعين المصادر لهما. و تمام الكلام في المسألة موكل إلى بحث الطهارة.

٢- وقال في المبسوط: «إِنْ كَانَ مَا تَعْاَدَ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَمْرِيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا لَا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ أَوْ يَكُونَ مَا يَطْهُرُ. فَإِنْ كَانَ مَا لَا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ مِثْلَ السَّمْنِ فَلَا يَجُوزُ بِيعُه... يَجُوزُ بَيعُ الزيت النجس لِمَنْ يَسْتَصْبِحُ بِهِ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِذَلِكَ». ^(١)

٣- وفي بيع الغنية في شرائط المبيع قال: «وَاشْتَرَطْنَا أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ تَحرِيزًا مَالًا مُنْفَعَةً فِيهِ كَالْحَسَرَاتِ وَغَيْرِهَا، وَقِيدْنَا بِكُونِهَا مَبَاحةً تَحْفَظَ أَمْنَ الْمَنَافِعِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيُدْخَلُ فِي ذَلِكَ كُلَّ نَجْسٍ لَا يَمْكُنُ تَطْهِيرَهِ إِلَّا مَا أُخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ بَعْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ لِلصِّيدِ وَالْزَّيْتِ النَّجَسِ لِلْاستِصْبَاحِ بِهِ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ». ^(٢)

أقول: قوله: «وهو إجماع الطائفة» راجع إما إلى الجميع وإما إلى الحكم الأخير. وكيف كان فيكون جواز بيع الزيت النجس عنده إجماعياً ولو في الجملة. المستفاد من مجموع كلامه دوران جواز البيع ومنعه مدار وجود المنفعة الخللية وعدمها. فلا محالة

(١) المبسوط ٢/٦٧ ، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح.

(٢) الجامع الفقهي ٤/٥٢٤ (= ط. أخرى ٦٨٥)، كتاب البيع من الغنية.

يحمل التقيد بالاستصبح تحت السماء على الغالب في تلك الأعصار، حيث إن المفعمة الغالبة للزيت النجس كانت منحصرة في الاستصبح به. والتقييد بكونه تحت السماء مع عدم وروده في نص لعله من جهة تقيد المسلمين المتعبدين بعدم تنجيس البيوت المستلزم غالباً للتنجس وسائل التعيش. وبالجملة يحمل تقيد الكلب بالصيد والزيت النجس بالاستصبح به تحت السماء على المثال بذكر الفرد الغالب المتعارف منهمما.

٤- وفي السرائر: «وَجَمِيعُ مَا لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ حَرَامٌ بَيْعُهُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ أَصْحَابُنَا مِنْ بَيْعِ الْدَّهْنِ النَّجْسِ لَمْ يَسْتَصِبِّحْ بَهْ تَحْتَ السَّمَاءِ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ يَصْبَحُ بَيْعُهُ بِهَذَا التَّقِيِّدِ لِاجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ». وراجع كتاب الأطعمة منه أيضاً^(١).

٥- وفي أول التجارة من الشرائع في عداد ما يحرم بيعه قال: «وَكُلُّ مَا يَحْسُدُ عَدَا الْأَدْهَانَ لِفَائِدَةِ الْاسْتَصِبَاحِ بَهْ تَحْتَ السَّمَاءِ»^(٢).

٦- وذيله في الجواهر بقوله: «فَحَازَ بَيْعُهَا لِذَلِكَ بِلَا خَلَافٍ مُعْتَدَّ بِهِ أَجْدَهُ فِيهِ، بَلْ فِي مُحْكَيِ الْخَلَافِ وَالْغَنِيَّةِ وَإِيْضَاحِ النَّافِعِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، بَلْ يُمْكِنُ تَحْصِيلَهُ»^(٣).

٧- وفي المستند: «وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْدَّهْنَ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِ، فَيُجُوزُ الْاسْتَصِبَاحُ بَهْ وَبَيْعُهُ لِذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَّةِ مِنَ الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا»^(٤).

(١) السرائر ٢٢٢/٢، كتاب المکاسب، باب ضروب المکاسب؛ و ١٢٧/٣، كتاب الأطعمة والأشربة، باب الأطعمة الممحورة والمباحة.

(٢) الشرائع ٢٦٣ (= ط. أخرى ٩/٢)، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٣) الجواهر ١٣/٢٢، كتاب التجارة، الفصل الأول.

(٤) مستند الشيعة ٣٢٢/٢، كتاب مطلق الكسب والاقتباء، المقصد الثالث، الفصل الثاني.

٨- وفي التذكرة: «الثالث: الآليات المقطوعة من الشاة الميتة أو الحية لا يحلّ بيعها ولا الاستصباح بدهنها مطلقاً. أما الدهن النجس بـلاقاة النجاسة له فيجوز بيعه لفائده الاستصباح به تحت السماء خاصة. وللشافعي قولان: أحدهما: لا يجوز تطهيره فلا يصح، وبه قال مالك وأحمد. والثاني: يجوز تطهيره، ففي بيته عنده وجهان. وفي جواز الاستصباح قولان. والأظهر عنده جوازه ومنع بيته...»^(١)

أقول: الظاهر أنّ أصل جواز البيع عند أصحابنا ما لا خلاف فيه إجمالاً. ولكنه مبني عند الأكثري على النص والتعمّد المفضّل. فتكون النجاسة عندهم بنفسها ولو عارضية غير قابلة للتطهير مانعة عن البيع لو لا النص فيقتصر على مورده.

ولأجل ذلك ترى العلامة فرق بين الآلية المقطوعة وبين الدهن المنجس.

مع أنه يظهر من كثيرة عباراته في التذكرة ما كان نصراً عليه -تبعاً للشيخ- من دوران الجوائز ووجود المنفعة المخللة وعدمها. ومن ذلك قوله «ره» بعد هذه العبارة: «يجوز بيع ما فيه منفعة لأنّ الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة كما يجوز استيفاؤها يجوز أخذ العوض عنها فيبيح لغيره بذل ماله فيها توصلاً إليها ودفعاً للحاجة بها كسائر ما أبيع بيته». وعلى هذا ففي كلامه نحو تهافت.

٩- وفي مختصر الخرقى في فقه الحنابلة: «إذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس واستصبح به إن أحب ولم يحلّ أكله ولا ثمنه.»^(٢)

١٠- وفي كتاب الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي قال: «وفي قواعد ابن رشد: اختلفوا

(١) التذكرة ٤٦٤/١، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الرابع.

(٢) المغني ١١/٨٦، كتاب الصيد والذبائح.

في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم أكله، فمنعه مالك والشافعى، وجوزه أبو حنيفة وابن وهب إذا بين. وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهم جوزوا بيعه ليستصبح به. وفي مذهب مالك جواز الاستصبح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه. وأجازه الشافعى أيضاً مع تحريم ثمنه... وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بحث شيء فيه إذا بين ذلك...»^(١)

١١- وفي الفقه على المذاهب الأربع عن المالكية: «وكذلك لا يصح بيع المتجمد الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور، فإنَّ الزيت والعسل لا يظهر بالغسل. وبعضهم يقول: إنَّ بيع الزيت المتجمد ونحوه صحيح لأنَّ نجاسته لا توجب إتلافه، وأيضاً فإنَّ بعضهم يقول: إنَّ الزيت يمكن تطهيره بالغسل». وعن الحنابلة: «أما الدهن الذي سقطت فيه نجاسة فإنه لا يحلَّ بيعه ولكن يحلَّ الانتفاع به في الاستضاعة في غير المسجد».

وعن الحنفية: «ويصح بيع المتجمد والانتفاع به في غير الأكل، فيجوز أن يبيع دهنًا متجمداً ليس مستعمله في الدِّين ودهن عدد الآلات والمakinat ونحوها والاستضاعة به في غير المسجد ما عدا دهن الميتة فإنه لا يحلَّ الانتفاع به لأنَّ جزء منها وقد حرَّمها الشرع فلا تكون مالاً، وقد تقدم في باب الطهارة أنَّ الزيت ونحوه يمكن تطهيره».^(٢) أقول: فالمسألة عند فقهاء السنة خلافية وعند الأكثر مبنية على إمكان التطهير وعدمه وفرقوا بينه وبين دهن الميتة.

(١) ذيل «سنن البيهقي»، ١٣٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحلَّ أكله.

(٢) الفقه على المذاهب الأربع ٢٣١/٢، كتاب البيع، مبحث بيع النجس والمتجمد.

والأخبار به مستفيضة: منها: الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله «ع». قال: قلت له: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ قال: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به..» وزاد في الحكيم عن التهذيب: أنه يبيع ذلك الزيت ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به [١].

ولعل الفرق بين الزيت وأخويه من جهة كونه مائعا غالباً بخلاف السمن والعسل. وفي رواية إسماعيل الآتية إشعاره بذلك.

[١]-راجع باب الذبائح والأطعمة من التهذيب والوسائل.^(١) والظاهر أنَّ الزيادة المذكورة في التهذيب إشارة إلى ما رواه هو في باب الغرر والمخازفة منه بسنده عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله «ع» في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ قال: «بعه ويبنه لمن اشتراه ليستصبح به».^(٢)

وبالجملة فما في التهذيب - بعد ذكر الرواية الأولى - : «وقال في بيع ذلك الزيت: تبيّعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» ليس من تتمة الرواية، بل هو من كلام الشيخ وإشارة إلى الرواية الثانية لابن وهب، وضمير قال يرجع إلى أبي عبد الله «ع». والرواية الثانية صريحة في جواز البيع. وأما الأولى فلا تدل إلا على جواز الاستصبح به، إلا أنَّ نتمن ذلك بما مرَّ من الخلاف من أنَّ الإذن في الاستصبح به يدل على جواز بيعه، وقد قوينا بذلك وبيّناه.

(١) راجع التهذيب ٩٤، الحديث ٨٥/٩، والوسائل ٦٦/١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١٢٩/٧، باب الغرر والمخازفة...، الحديث ٣٤؛ والوسائل ٦٦/١٢.

ومنها: الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله «ع» في الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ قال: «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله. وإن كان الصيف فادفعه حتى يسرج به». [١]

ومنها: عن أبي بصير في الموثق عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت فتموت فيه؟ قال: «إن كان جامداً فاطرحتها وما حولها و يؤكل ما بقي. وإن

وبهذا البيان يمكن أن يستدلّ على جواز البيع بجميع ما دلّ على جواز الاستصباح به من أخبار الفريقيين، فراجع التهذيب والوسائل وسنن البيهقي.^(١) والظاهر من بعض أخبارهم جواز مطلق الانتفاع غير الأكل، فراجع.

[١] - قد وقع الاشتباه في نقل المصنف هنا، حيث إن هذه الرواية للحلبي لا لسعيد الأعرج براجع التهذيب.^(٢) وهي صحيحة ولكن لا اسم فيها من البيع. قوله: «فادفعه حتى يسرج به» لا يدلّ على جواز البيع وأخذ الثمن بإزائه. مضافاً إلى أن الموجود في التهذيب: «فارفعه حتى تسرج به». فلعل المراد رفعه عن المائدة فعلاً حتى تسرج به فيما بعد. وأما رواية سعيد الأعرج فمذكورة في التهذيب بعد رواية الحلبي، وفي آخرها: «وعن الفأرة تموت في الزيت؟ فقال: «لا تأكله ولكن أسرج به». ولا دلالة فيها أيضاً على جواز البيع إلا على ما مرّ من الملازمة بين جواز الانتفاع وجواز البيع.

(١) راجع التهذيب ٩/٥٨، الحديث ٩٣ وغيرة؛ والوسائل ١٢/٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به؛ وسنن البيهقي ٩/٣٥٤، كتاب الصحايا، باب من أيام الاستصباح به.

(٢) راجع التهذيب ٩/٨٦، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ٩٦.

كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعثه.» [١]
 ومنها: رواية إسماعيل بن عبد الخالق. قال: سأله سعيد الأعرج السَّمَان - وأنا حاضر - عن السمن والزيت والعسل يقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: «أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج. وأما الأكل فلا. وأما السمن فإن كان ذائباً فكذلك، وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً.» [٢]

[١] -راجع التهذيب والوسائل.^(١) وفيهما: قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت. الحديث. وفي السندي ابن رباط وهو مختلف فيه وإن وثقه بعضهم.

[٢] -راجع قرب الإسناد والوسائل.^(٢) وإسماعيل بن عبد الخالق ثقة. والرواي عن محمد بن خالد الطيالسي، وهو وإن لم يوثق لكن نقل الأعظم الثقات لكتابه ربما يشهد باعتمادهم عليه والرواية ناظرة إلى ما رواه سعيد الأعرج عنه «ع»، وقد مرّ ذيلها ولكن ليس في رواية الأعرج التي بأيدينا اسم من البيع، فراجع.^(٣)

وليس في أخبارنا اسم من كون الاستصبح تحت السَّماء، فهي من هذه الجهة مطلقة، فهل كان للأصحاب للتقييد بذلك حجة لم تصل إلينا أو أن التقييد به في كلماتهم كان من باب الإرشاد من جهة تقييد المسلمين وتعيّدهم بعدم تنجیس البيوت ومظاهر

(١) راجع التهذيب ١٢٩/٧، باب الغرر والمحازفة... الحديث ٣٣؛ والوسائل ٦٦/١٢.

(٢) راجع قرب الإسناد /٦٠؛ والوسائل ٦٦/١٢، الباب ٦ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

(٣) راجع التهذيب ٨٦/٩، باب الذبائح والأطعمة...، الحديث ٩٧.

الحياة والعيش كما مرّ؟

ومن المحتمل كون ذكر الاستصحاب في الأخبار وفي كلمات الأصحاب أيضاً من باب المثال من جهة كونه المنفعة محللة الغالبة للدهن المتنجس في تلك الأعصار في قبال الانتفاع الحرم أعني الأكل، ولذا صرّح في الأخبار بالنهي عنه.

وعلى هذا فلا يكون للاستصحاب خصوصية. ويشهد لذلك ما ورد في جعله صابوناً: مثل ما عن الجعفريات بإسناده أنَّ علياً «ع» سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيهموت؟ قال: «الزيت خاصة يبيعه من يعمله صابوناً». ^(١) ونحوه ما عن نوادر الرواندي بإسناده عن علي «ع». ^(٢) والتقييد بقوله: «خاصة» من جهة أن سائر المائعتات النجسة لم يكن يتصور لها في تلك الأعصار منفعة محللة عقلائية.

وعن دعائم الإسلام: سئل أمير المؤمنين «ع» عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت (فتموت فيه؟ - الدعائم) قال: «إن كان ذاتياً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن...» وقال في الزيت: «يعمله صابوناً إن شاء». ^(٣)

وليس في هذه الرواية اسم من البيع، ولكن إذا جاز الانتفاع به صابوناً وصار مالاً فالقاعدة تقتضي جواز بيعه لذلك كما مرّ.

ويظهر من أخبار السنة أيضاً جواز الاستصحاب به بل جواز الانتفاع مطلقاً: ففي رواية ابن عمر: أنَّ رسول الله «ص» سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها

(١) مستدرك الوسائل ٤٢٧/٢ ، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق والباب ، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق والباب ، الحديث ٤ ؛ عن الدعائم ١٢٢/١

وكلا ما بقي، فقالوا: يا نبِيَ اللَّهِ، أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّمْنَ مَايَعًا؟ قال: «اَنْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ». وفي رواية أبي سعيد عنْه «ص»: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ». ^(١)
وهنا روايات يظهر منها منع البيع مطلقاً:

١- ما عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع»، قال: سأله عن حب دهن ماتت فيه فأرة. قال: «لَا تَدْهَنْ بِهِ وَلَا تَبْعِهِ مِنْ مُسْلِمٍ». ^(٢)

والرواية ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنه مجهول.

٢- ما عن الجعفريات بإسناده عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا يُؤْكَلُ
يُسْتَرْجَبْ بِهِ وَلَا يَبْاعُ». ^(٣)

وحجية الكتاب بجميع ما فيه من الأخبار غير ثابتة، وإن ثبت وجوده إجمالاً في الأعصار الأولى واعتماد البعض عليه.

٣- ما عن دعائم الإسلام: وقالوا- عليهم السلام -: «إِذَا أَخْرَجْتِ الدَّابَّةَ حَيَّةً وَلَمْ تَمْتَ
فِي الْإِدَامِ لَمْ يَنْجِسْ وَيُؤْكَلُ. وَإِذَا وَقَعْتِ فِي هَمَّاتِ لَمْ يُؤْكَلُ وَلَمْ يَبْعِيْ وَلَمْ يَشْتَرِ». ^(٤)
والجواب عن هذه الروايات - مضافاً إلى ضعفها - إمكان حمل النهي فيها على
النهي عن بيعه للأكل أو بدون الإعلام نظير ما يباع الأدهان الطاهرة، فلا تقاوم ما مرّ من
الأخبار الموثق بها الدالة على جواز بيعها مع الإعلام للمشتري.

(١) سنن البهقى ٣٥٤/٩، كتاب الفصحايا، باب من أباح الاستصبح به.

(٢) الوسائل ٦٩/١٢ ، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥؛ عن قرب الإسناد ١١٢/ .

(٣) مستدرك الوسائل ٤٢٧/٢ ، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) المصدر السابق والباب، الحديث ٥؛ عن الدعائم ١٢٢/١.

وقال في مصباح الفقاهة ما محصله: «أن الروايات الواردة في المقام ثلاث طوائف:
 الأولى: ما دلت على جواز بيعه مقيداً بإعلام المشتري. الثانية: ما دلت على جوازه
 من غير تقييد بالإعلام كرواية الجعفريات الخاكمية ببيعه لمن يعمله صابوناً. الثالثة: ما
 دلت على عدم جواز بيعه مطلقاً. ومتى قتضى القاعدة تخصيص الطائفة الثالثة بالطائفة
 الأولى الدالة على الجواز مع الإعلام، وبعد التخصيص تنقلب نسبتها إلى الطائفة الثانية
 الدالة على الجواز مطلقاً فتحكم بجواز بيعه مع الإعلام، وعلى هذا فيجب الإعلام
 بالنجاسة لأن لا يقع المشتري في محذور النجاسة.»^(١)

أقول: لخاطر إحدى الطوائف الثلاث أو لاً مع إحدى الطائفتين الباقيتين ثم الحكم
 بانقلاب نسبتها مع الثالثة على خلاف الصناعة، وأي مرجع للاحظة الأولى أو لاً مع
 هذه دون ذاك؟ فالاولى أن يقال: إن المطلقين المتباهين يتعارضان بدواً، وبالطائفة المفصلة
 يرتفع التهافت بينهما.

ويمكن أن يقال: إن رواية الجعفريات المشار إليها ليست مطلقة، إذ المتفاهم من قوله:
 «بيبعه لمن يعمله صابوناً» إعلامه بحال الدهن حتى يتلزم بعمله صابوناً. وعلى هذا
 فليس لنا رواية تدل على جواز البيع مطلقاً وإن توهم. هذا مضافاً إلى ما مرّ من أن الموثوق
 بها من أخبار المسألة خصوص الطائفة الأولى المفصلة، والحقيقة أخبار ضعاف.

وقد مرّ منا أنه بعد جواز الانتفاع بالمتجمس إجمالاً بمتى قتضى الأصل وأخبار الفريقين
 وصيروته بذلك مالاً مرغوباً فيه جازت المعاملة عليه قهراً ما لم يدل دليلاً قطعياً على المنع
 عنها، فلا تحتاج في صحتها إلى دليل خاصٍ ويكتفى عمومات البيع والتجارة والعقود.

(١) مصباح الفقاهة ١٠٩/١

إذا عرفت هذا فالإشكال يقع في مواضع: الأول: أنَّ صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحاً أو يكفي قصدهما لذلك، أو لا يشترط أحدهما؟ ظاهر الحلبي في السرائر الأول، فإنه بعد ذكر جواز الاستصباح بالأدهان المنتجة جمع قال: «ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا». [١]

وظاهر المعني عن الخلاف الثاني، حيث قال: «جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً». انتهى. ونحوه مجرداً عن دعوى الإجماع عبارة المسوط وزاد: «أنَّه

هل يعتبر اشتراط الاستصباح في بيع الدهن المنتجس أم لا؟

[١] - قد مررت عبارة الحلبي في البيع من السرائر. وراجع عبارتين له في كتاب الأطعمة منه. والعبارة المذكورة في المتن في ضمن عبارته الأخيرة، فراجع.

^(١)

وفي كلام الحلبي بالنظر البدوي احتمالان:

الأول: أن يريد اعتبار اشتراط الاستصباح في متن العقد كما فهمه المصنف.

الثاني: أن يريد اعتبار وقوع الاستصباح خارجاً بنحو الشرط المتأخر، كما استظهره الحق الإبرواني^(٢) من عبارته وكذا من عبارة الشيخ في الخلاف.

(١) راجع السرائر ٢٢٢/٢، كتاب المكاسب، باب ضروب المكاسب؛ و ١٢١/٣، كتاب الأطعمة والأشربة، باب الأطعمة الممحورة والمباحة.

(٢) حاشية المكاسب للمحقق الإبرواني ٧.

لا يجوز بيعه إلا لذلك.^[١] وظاهره كفاية القصد. وهو ظاهر غيره من عبر قوله: «جاز بيعه للاستصبح».^[٢] كما في الشرائع والقواعد وغيرها.

نعم ذكر الحق الثاني ما حاصله: «أن التعيل راجع إلى الجواز، يعني يجوز لأجل تحقق فائدة الاستصبح بيعه». وكيف كان فقد صرّح جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح. ويمكن أن يقال باعتبار قصد الاستصبح إذا كانت المنفعة المخللة منحصرة فيه وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته كما في دهن اللوز والبنفسج وشبههما^[٣].

[١] - قد مر في أوائل المسألة عبارة الخلاف والمسوط، فراجع.^(١)

[٢] - إذ الظاهر من هذه العبارة تعلق الظرف بالأقرب أعني البيع، فيراد منه كون البيع للاستصبح وبقصده. وأما إذا تعلق بقوله: «جاز» كان الظاهر منه كون الاستصبح علة للجواز وغاية له، كما استظهره في جامع المقاصد.

[٣] - أقول: محصل الكلام أن في المسألة احتمالات وقد أنهاها في مصباح الفقاہة^(٢) إلى ستة، خمسة منها مذكورة في المتن:
الأول: جواز بيعه بشرط أن يشترط في متن العقد الاستصبح به، كما استظهره المصنف من عبارة السرائر.

(١) راجع الخلاف ١٨٧/٣ (= ط. أخرى ٨٣/٢)، كتاب البيوع؛ والمسوط ١٦٧/٢ ، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح.

(٢) مصباح الفقاہة ١١٠/١.

ووجهه أن مالية الشيء إنما هي باعتبار منافعه المخللة المقصودة منه لا باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظة في ماليته. ولا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرمة.

فإذا فرض أن لا فائدة في الشيء محللة ملحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه، لا على الإطلاق لأن الإطلاق ينصرف إلى كون الثمن بإزاء المنافع المقصودة منه والمفروض حرمتها فيكون أكلًا للمال بالباطل، ولا على قصد الفائدة النادرة لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالاً.

ثم إذا فرض ورود النصّ الخاصّ على جواز بيعه كما فيما نحن فيه فلابدّ من حمله على صورة قصد الفائدة النادرة لأنّ أكل المال حينئذ ليس بالباطل بحكم الشارع، بخلاف صورة عدم القصد لأنّ المال في هذه الصورة مبذول في مقابل المطلق المنصرف إلى الفوائد المحرمة، فافهم.

الثاني: جواز بيعه مع قصد المتباعين ذلك وإن لم يستتر طاه في متن العقد ولم يقع خارجاً، كما استظهره المصنف من الخلاف وغيره.

الثالث: جواز بيعه بشرط عدم قصده للمنافع المحرمة، كما يظهر من المصنف فيما بعد.

الرابع: جواز بيعه بشرط قصد المنافع المخللة إذا فرض كونها من المنافع النادرة له دون ما إذا كانت من المنافع الشائعة الغالية أو المساوية للمحرمة فلا يعتبر قصدها حينئذ، كما احتمله المصنف في كلامه واستدلّ له بما يأتي بيانه.

وحيثـذ فـلو لم يـعلم المتـبـاعـان جـوازـ الاستـصـبـاحـ بـهـذـاـ الـدـهـنـ وـتـعـامـلاـ منـغـيرـ قـصـدـ إـلـىـ هـذـهـ الفـائـدـ كـانـتـ المـعـالـمـ باـطـلـةـ لـأـنـ المـالـ مـبـذـولـ مـعـ الإـطـلاقـ فـيـ مـقـابـلـ الشـيـءـ باـعـتـارـ الـفـوـاتـدـ الـمـحـرـمـةـ.

نعمـ لوـ عـلـمـناـ دـعـمـ التـفـاتـ المـتـعـالـمـلـينـ إـلـىـ المـنـافـعـ أـصـلـاـ أـمـكـنـ صـحـتـهاـ لـأـنـ مـالـ وـاقـعـيـ شـرـعـاـ قـاـبـلـ لـبـذـلـ الـمـالـ بـإـزـائـهـ وـلـمـ يـقـصـدـ بـهـ مـالـ يـصـحـ بـذـلـ الـمـالـ بـإـزـائـهـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـمـحـرـمـةـ.ـ وـمـرـجـعـ هـذـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ أـنـ لـأـ يـشـرـطـ إـلـأـ دـعـمـ قـصـدـ الـمـنـافـعـ الـمـحـرـمـةـ،ـ فـافـهـمـ.

الخامسـ:ـ جـواـزـ بـيـعـهـ عـلـىـ الإـطـلاقـ مـعـ فـرـضـ وـجـودـ الـمـنـافـعـ الـخـلـلـةـ لـلـشـيـءـ وـإـنـ كـانـ نـادـرـةـ فـلـاـ يـعـتـرـفـ اـشـتـرـاطـ وـلـاـ قـصـدـ،ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ عـلـىـ حـكـاهـ الـمـصـنـفـ عـنـ جـامـعـ الـمـاـصـدـ بـحـمـلـ قـوـلـهـمـ:ـ «ـلـلـاستـصـبـاحـ»ـ عـلـىـ أـنـ جـواـزـ بـيـعـهـ مـسـبـبـ عـنـ تـحـقـقـ الـمـنـفـعـةـ الـخـلـلـةـ لـهـ أـعـنـيـ الـاستـصـبـاحـ.

السـادـسـ:ـ جـواـزـ بـيـعـهـ بـشـرـطـ وـقـوـعـ الـاستـصـبـاحـ بـهـ خـارـجـاـ بـنـحـوـ الشـرـطـ الـتـأـخـرـ،ـ عـلـىـ ماـ اـسـتـظـهـرـ الـحـقـقـ الـإـيـرـوـانـيـ مـنـ عـبـارـتـيـ السـرـائـرـ وـالـخـلـافـ،ـ وـإـنـ كـانـ اـحـتمـالـ اـعـتـبارـ ذـلـكـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ فـيـ غـايـةـ الـبـعـدـ.

أـقـولـ:ـ أـمـاـ اـعـتـبارـ اـشـتـرـاطـ الـاستـصـبـاحـ فـيـ مـنـ الـعـقـدـ بـحـيثـ تـتـوقـفـ صـحـةـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.ـ كـيـفـ؟ـ وـصـحـةـ الـعـقـدـ تـتـوقـفـ عـلـىـ تـحـقـقـ أـرـكـانـهـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـالـعـوـضـيـنـ وـشـرـائـطـهـمـاـ.ـ وـلـمـ يـعـهـدـ فـيـ مـورـدـ تـوـقـفـ صـحـتـهـ عـلـىـ ذـكـرـ شـرـطـ فـيـ مـتـنـهـ زـائـداـ عـلـىـ أـرـكـانـ الـعـقـدـ وـشـرـائـطـهـمـاـ.ـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ السـابـقـةـ مـنـ تـبـيـيـنـ لـمـ اـشـتـراهـ لـيـسـتـصـبـحـ بـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـزـيدـ مـنـ وـجـوبـ الـإـلـاعـامـ بـأـصـلـ النـجـاسـةـ لـثـلـاـ يـقـعـ الـمـشـتـريـ فـيـ مـحـنـورـ النـجـاسـةـ وـلـاـ

وأما فيما كان الاستصباح منفعة غالبة بحيث كان مالية الدهن باعتباره كالأدهان المعدة للإسراب فلا يعتبر في صحة بيته قصده أصلًا لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصباح به وإن فرض حرمةسائر منافعه بناء على أضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النص. وكذا إذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الأكل المحرم كالألية والزيت وعصارة السمسم. فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة فضلًا عن اشتراطه، إذ يكفي في ماليته وجود المنفعة المقصودة المحللة. غاية الأمر كون حرمة منفعته الأخرى نقصاً فيه يوجب الخيار للجاهل.

يصرفه في الأكل ونحوه. وإنما ذكر الاستصباح غاية للإعلام من جهة كونه المنفعة الغالبة للدهن المتجس في تلك الأعصار كما مر ببيانه، وهذا الغرض يحصل بمجرد الإعلام ولو بعد العقد، غاية الأمر وجود الخيار للمشتري حينئذ.

وأمّا قصد هما للاستصباح حين العقد فيظهر من المصنف اعتباره ولكن لا مطلقاً بل في بعض الأدهان أعني فيما كان الاستصباح من منافعه النادرة. ومحصل ما استدل به لذلك أنه يعتبر في المبيع أن يكون مالاً عرفاً وشرعاً. ومالية الشيء إنما هي باعتبار منافعه المحللة المقصودة منه، لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة ولا باعتبار الفوائد المحرمة. فإذا فرض أن لا فائدة ملحوظة محللة للشيء فلا يجوز بيته لا بنحو الإطلاق لأنصرافه إلى كون الثمن بإزاء المنافع المحرمة المقصودة فيكون أكلالاً للمال بالباطل، ولا بقصد الفائدة المحللة النادرة لعدم كون قصدها موجباً لماليته، إلا أن يرد نص

خاصٌ على جواز بيعه كما في المقام، فيحمل على صورة قصد النادرة الحللة، ويكون هذا النص حاكماً على دليل حرمة أكل المال بالباطل. فلو تعاملًا حينئذ من غير قصد كانت المعاملة باطلة. لأنصراف الإطلاق إلى المنافع المحرمة. نعم لو علمنا بعدم التفاتهما إلى المنافع أصلًاً يمكن صحة المعاملة لأنَّه مال واعيٌ شرعاً، وفي الحقيقة يكون الشرط عدم قصد المنافع المحرمة. هذا كله إذا كان الاستصحاب منفعة نادرة للدهن. وأما إذا كانت منفعة غالبة له أو متساوية لمنافعه المحرمة فلا يعتبر في صحة بيعه قصده، إذ يكفي وجود المنفعة الحلال المقصودة خارجاً. هذا ملخص كلام المصنف في التفصيل بين الأدلة واعتبار القصد في بعضها دون بعض.

وناقشه الحق الإيرواني وغيره من الأعلام - قدس أسرارهم^(١) - بوجه تعرّض لها

ولما يبدوا لنا:

الأول: أن في كلام المصنف خلطاً بيناً، إذ في عنوان البحث كان الكلام في اعتبار شرط الاستصحاب في متن العقد أو قصده يعني قصد الاستصحاب به خارجاً غایة للشراء كما هو المقصود في الشرط أيضاً، ولكن في مقام الاستدلال يظهر منه اعتبار قصده ركناً للعقد بحيث يقع الثمن بإزاء حيشية الاستصحاب ويكون المقابلة بينه وبين هذه الحيشية وإن لم يقصد من شرائه الاستصحاب به خارجاً بل لأجل الأكل أو التجارة به.

والحاصل: أن القصد المعاوضي وقصد الانتفاع الخارجي قصدان متغايران ينفك أحدهما عن الآخر، فربما يدفع الثمن بإزاء المنافع المحرمة ولكن بقصد الانتفاع الخارجي الحالل وربما يعكس. وليس في الأخبار من القصد المعاوضي عين ولا أثر، فإن كان فيها

(١) راجع حاشية المكاتب للمحقق الإيرواني / ٨؛ وغاية الأمال / ٣٤؛ والمكاتب المحرمة للإمام الخميني

٨٧/١؛ ومصباح الفقاهة / ١١١.

فذاك اعتبار قصد الانتفاع الخارجي بالمنفعة المخللة.

الثاني: أن مطلع كلام المصنف هو اختيار التفصيل في الأدھان واعتبار قصد المخللة في بعضها، ومتى لم يتحقق ذلك بل اعتبار عدم القصد إلى المنافع المحرمة مطلقاً، ففي كلامه نحو تهافت. اللهم إلا أن يقال: إن كلامه الأول راجع إلى مقام الإثبات، والثاني إلى مقام الشبوب والواقع. فالشرط في الحقيقة هو عدم قصد المنفعة المحرمة، ولكن في مقام الإثبات يلزم قصد المخللة النادرة دفعاً لانصراف المطلق إلى الشائعة المحرمة. وحيث إن مورد الإطلاق والانصراف هو الشك في المراد فلا يجريان مع العلم بعدم التفاتهما إلى المنافع أصلًا، فتأمل.

أقول: وجهه أن التمسك بالإطلاق إنما يصح فيما إذا شك في مراد الغير وهنا ليس كذلك، وإنما البحث هنا في اعتبار تحقق قصد المخللة في ذهن المتعاملين ثبوتاً أو كفاية عدم قصد المحرمة كذلك.

الثالث: أن جميع الأدھان مشتركة في أن الاستصباح أو الطلي بها أو جعلها صابوناً تعدّ من منافعها المخللة الظاهرة الدخيلة في ماليتها وإن اختلفت مراتب الانتفاع بها أكلًا أو شمًا أو استصباحاً بها، ويفوق بعضها بعضاً في بعض هذه الانتفاعات.

وبعبارة أخرى: الإسراح منفعة ظاهرة مقصودة في جميع الأدھان ملحوظة إجمالاً في تقويمها وماليتها. وانتفاء بعض المنافع الظاهرة الشائعة عن بعض الأشياء كذهب الرائحة عن الأدھان العطرية مثلاً أو عروض حرمة الأكل لما يقصد أكله عادة لا يوجد بانتفاء ماليتها بالكلية، بل هي ثابتة بلحاظ المنافع الآخر وإن تنزلت قيمتها بذلك ولذا يحكم بضمها مع إتلافها أو غصبها بحكم العقلاء والسيرورة القطعية وعموم قاعدة اليد، فتأمل.

نعم لو كانت جميع منافع الشيء محرمة أو كانت المخللة منها نادرة غير معنتي بها جداً بحيث لا تؤثر في ماليتها أصلاً ك斯基 الأشجار بالخمر مثلاً أو التطبيقات بها أو بناء الجدران بالكوز المكسور يشكل صحة المعاملة حينئذ، لعدم المالية وكونها سفهية خارجة عمّا عليه العقلاء من كون المعاملات لتبادل الحاجات. هذا.

ولكن لو فرض في مورد خاص حاجة شخص خاص إلى هذه المنفعة النادرة وكانت بالنسبة إليه معنتي بها في ظرف خاص أمكن القول بصححة المعاملة وإن فرض ندرتها جداً، إذ يصير الشيء عنده في المورد الخاص مالاً مرغوباً فيه ولا تعدّ المعاملة بالنسبة إليه سفهية. ولا دليل على اعتبار المالية النوعية العامة بحيث يرغب فيها الأكثر من الناس. والمالية تختلف باختلاف الدواعي وال حاجات والرسوم والعادات والأزمنة والأمكنة والأشخاص كما لا يخفى.

الرابع: أن ما استدل به المصنف لختاره قابل للمنع، إذ الثمن في البيع بإزاء ذات العين لا بإزاء منافعها، والمنافع دواع إلى شراء العين. وحرمة الداعي لا توجب حرمة المعاملة على العين وكونها أكلًا للمال بالباطل. وبعبارة أخرى: المنافع من قبيل الحيثيات التعليلية لشراء الأعيان لا الحيثيات التقييدية بحيث يقع الثمن بإزاء نفس الحيثية. والمفروض في المقام أن العين ذات مالية ولو بلحاظ منافعها النادرة. والشارع رخص في المعاملة عليها بهذا اللحاظ كما هو المفروض. وإذا لم تكن باطلة بحكم الشرع خرجمت عن البطلان بحكم العرف أيضاً، فليس حكم الشارع بعدم البطلان تعبدأ محضًا على خلاف حكم العرف على ما يظهر من المصنف. وحرمة بعض المنافع لا توجب حرمة المعاملة على العين بعد اشتتمالها على المنافع المخللة المؤثرة في ماليتها، نظير بيع العنبر من يعمله خمراً كما يأتي البحث فيه ودلت الأخبار على جوازه.

نعم يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرمة بأن يقول: بعْتُك بشرط أن تأكله، وإلاًّ فسد العقد بفساد الشرط [١].

الخامس: أنَّ معنى حرمة الأكل بالباطل - كما مرَّ سالفاً - حرمة الأكل بالأسباب الباطلة كالسرقة والقمار ونحوهما لا حرمة الأكل ببِيَازِ الشيءِ الباطل. فالباء للسببية لا للمقابلة الداخلة على الثمن في عقد البيع. ويشهد لذلك استثناء التجارة عن تراضي التي هي من أسباب الانتقال. وبالجملة الآية أجنبية عن شرائط العوضين.

وقد تحصلَّ ما ذكرناه أنَّ القاعدة تقتضي عدم اعتبار الاشتراط ولا القصد في صحة المعاملة، فإنَّ البيع عبارة عن مبادلة مال بمال، والمبيع هو العين، والانتفاع بها لا دخل له في ماهية البيع وإن كان داعياً إليه، والثمن يقع في قبال نفس العين.

وعلى هذا فيصح التمسك لصحة البيع في المقام بإطلاق أدلة البيع والتجارة والعقود حتى مع قصد المنفعة المحرمة أيضاً بعد كون المبيع ذاتية عرفية وشرعية بلحاظ منافعها الخللية. وإسقاط الشارع لمنافعه المحرمة لا يسقط ماليته بالكلية وإن أوجب تنزيل قيمته، نظير ما إذا اشتري السكين بقصد قتل النفوس الحترمة، فإنَّ السكين مال محترم عرفاً وشرعأً وله منافع محللة عقلانية، والثمن يقع ببِيَازِ ذاته لا ببِيَازِ منافعه الخللية أو المحرمة، ونحوه اشتراء العنبر بقصد جعله خمراً.

[١] - يمكن القول بصحة البيع حتى مع اشتراط الانتفاع بالحرم أيضاً إذا لم يكن بنحو التقييد بل بنحو الشرط المصطلح عليه في مبحث الشروط أعني الالتزام في الالتزام، إذ على هذا لا يوجِّب فساد الشرط فساد العقد كما قوله المصنف في مبحث الشروط.

بل يمكن الفساد وإن لم نقل بآفاساد الشرط الفاسد، لأنَّ مرجع الاشتراط في هذا الفرض إلى تعين المنفعة المحرمة عليه. فيكون أكل الشمن أكلاً بالباطل، لأنَّ حقيقة النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرم، فافهم [١]. بل يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد وإن لم يشترط في متن العقد [٢].

نعم لورجع اشتراط المحرم إلى اشتراط عدم الانتفاع المخلل من رأس أمكن القول بفساد العقد أيضاً، نظير أن يبيع الشيء ويشترط على المشتري عدم الانتفاع به أصلاً ولو في الأجل لرجوعه حينئذ إلى عدم تملك المبيع له، فتأمل.

[١]- مراده أنَّ المقام يختلف عن تلك المسألة، إذ المفروض في المقام وقوع الشمن في مقابل المنفعة المحرمة فيفسد العقد بذلك.

وناقشه الحق الإبرواني «ره» بقوله: «قد عرفت أنَّ اشتراط الصرف في المصرف المحرم خارجاً أجنبياً عن لحاظ المنفعة المحرمة ومقابلتها بالشمن. والمفسد للمعاملة - وإن لم نقل بأنَّ الشرط الفاسد مفسد - هو هذا دون ذاك». ^(١)

أقول: ويرد على المصنف أيضاً أنَّ الآية غير ناظرة إلى شرائط العوضين بل إلى النهي عن تملك الأشياء بالأسباب الباطلة كالقمار والسرقة والربا ونحوها. فاستدلال المصنف بها في المقام - على ما هو ظاهر عبارته - وقع في غير محله.

[٢]- قد مر جواز التمسك لصحة المعاملة بالعمومات حتى مع قصد المنفعة المحرمة، نظير من اشتري سكيناً بقصد قتل النفوس المحرمة.

(١) حاشية للكاسب للمحقق الإبرواني /٨، ذيل قول المصنف: لأنَّ مرجع الاشتراط...

وبالجملة فكل بيع قصد فيه منفعة محمرة بحيث قصد أكل الشمن أو بعضه بإزاء المنفعة المحرمة كان باطلًا، كما يُؤمِّي إلى ذلك ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها.

وصرَّح في التذكرة بأنَّ الجارية المغنية إذا بيعت بأكثر مما يرغب فيها لولا الغناء فالوجه التحريرم. انتهى [١].

[١]-راجع بيع التذكرة.^(١) ووجه الإيماء أنَّ الظاهر من هذه الروايات كون قصد المنفعة المحرمة أعني التغني موجباً للبطلان المعاملة عليها وإن لم يشترط في متن العقد. ولكن يمكن أن يقال: إنَّ وصف التغني في الجارية المغنية ركن في المعاملة ويوجب زيادة قيمتها وقوع بعض الشمن بل عمدته بإزائه في مقام التقويم والمعاملة، ويتربَّ عليه دائمًا أو غالباً وقوع التغني خارجاً بحيث يتضمَّن محلَّ سائر منافع هذه الجارية في قبال غنائهما. فلو دلت هذه الأخبار على فساد المعاملة عليها ولو إجمالاً كما هو الظاهر فلا يستفاد منها إلا فساد ما يشبهها لا فساد كل ما قصد فيها المنفعة المحرمة اتفاقاً ولو مع كثرة المنافع المخللة المقصودة وترتباً غالباً على هذا الشيء المشتري.

ويأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة الثانية من النوع الثاني، فانتظر.

ونظير بيع المغنية بيع الخمر أيضًا، فإنَّ الخمر يمكن أن ينتفع منها بالتلخيل أو السقي للأشجار أو التطبيين بها مثلاً ولكنها منافع نادرة جداً غير ملحوظة في ماليتها، والمنفعة الغالبة المترتبة عليها خارجاً بحسب طبعها هي الشرب، فلأجل ذلك ورد في صحيحـة محمد بن مسلم: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا حَرَمَ ثَمَنَهَا». ونحوها رواية

(١) التذكرة ٤٦٥ / ١، كتاب البيع، المقصود الأول، الفصل الرابع، الشرط الثاني.

ثم إنَّ الأخبار المتقدمة خالية عن اعتبار قصد الاستصبح، لأنَّ موردها ما يكون الاستصبح فيه منفعة مقصودة منها كافية في ماليتها العرفية [١]. وربما يتوهم من قوله «ع» في رواية الأعرج المتقدمة: «فلا تبعه إلَّا لمن تبيَّن

أبِي بصير». ^(١) وحرمة الثمنٍ كنایة عن فساد المعاملة عليها. نعم قد مر جواز المعاملة عليها بقصد التخليل مع التباني عليه من المتعاملين.

وعلى هذا في يمكن أن يقال: إنَّ مقتضى عمومات البيع والتجارة والعقود وإن كان صحة المعاملة على الدهن المتنجس بإطلاقه ولو مع قصد المنفعة المحرمة أو شرطها كما مرَّ بيانه لكن المتفاهم من النبوي السابق: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَه» ومن روایات تحف العقول والرضوی والدعائم، وما ورد في المنع عن بيع الجاربة المغنية والخمر ونحوهما بالقاء الخصوصية هو عدم جواز بيع الدهن المتنجس أيضاً إذا كان الاستصبح من منافعه النادرة وكان المترتب على بيعه غالباً الانتفاعات المحرمة بحيث صار بيعه إشاعة للفساد وتعريفاً له ولا سيما مع الاشتراط أو قصد المنفعة المحرمة إلَّا أنَّ يتواتقاً على صرفه في الاستصبح ونحوه من المنافع المخللة كما قلنا في بيع الخمر للتخليل ويكون في إيجاب التبيين إشارة إلى لزوم هذا التوافق.

فما بنى عليه المصنف من التفصيل في الأدهان هو الأقوى والأحوط، فتدبر.

[١]- يعني أنَّ مورد الأخبار المتقدمة ما يكون الاستصبح من منافعه الغالبة أو المساوية فلا يحتاج إلى القصد وإنما يحتاج إليه ما يكون الاستصبح من منافعه النادرة كدهن اللوز والبنفسج ونحوهما.

(١) الوسائل ١٢/١٦٤ و ١٦٥، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديثان ١ و ٦.

له فيبتاع للسراج» [١] اعتبار القصد. ويدفعه أنَّ الابتاع للسراج إنما جعل غاية للإعلام، بمعنى أنَّ المسلم إذا أطلع على نجاسته فيشتريه للسراج، نظير قوله «ع» في رواية معاوية بن وهب: «بَيْنَهُ لَمْ اشْتَرَاهُ لِيُسْتَصْبِعْ بِهِ» [٢]

[١] - قد مرَّ أنَّ الرواية للحلبي لا للأعرج، ومتناها كان هكذا: «وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به» ^(١) والظاهر أنَّ المصنف أراد هنا رواية إسماعيل بن عبد الخالق الحاكية لسؤال الأعرج، فراجع ما مرَّ.

[٢] - يعني أنَّ الأخبار ليست بصدق بيان اعتبار القصد، بل بصدق بيان وجوب الإعلام بالنجاسة لثلايق المشتري في محذور النجاسة سواء وقع الإعلام قبل العقد أو بعده وإنما ذكر الاستصحاب غاية للإعلام كما مرَّ عن جامع المقاصد احتماله في كلمات الأصحاب. ومرَّ منا أنَّ ذكره من باب المثال.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

٢١ ذي الحجة ١٤١٤ هـ . ق . الموافق لـ ١٣٧٣/٣/١١ هـ . ش.

(١) التهذيب ٨٦/٩ ، باب الذبائح والأطعمة... ، الحديث ٩٦

فهرست الموضوعات

المكاسب

ذكر بعض الآيات والروايات التي يمكن أن يصطاد منها ضوابط كليلة في باب المعاملات:	١٠
الأية الأولى: ما في سورة الجمعة: ... وابتغوا من فضل الله	١١
الأية الثانية: ما في سورة النساء: ... إلأن تكون تجارة عن تراض منكم	١٣
الأية الثالثة: ما في سورة المائدة: ... يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...	٢٩
الأية الرابعة: ما في سورة البقرة: ... أحل الله البيع وحرم الربا	٦١
 الرواية الأولى: ما في تحف العقول عن الصادق «ع» في وجوه المعاملات	٦٩
بحث حول الحديث في جهات:	
الجهة الأولى: هل تعرض الحديث لذكر جميع وجوه معايش الخلق أم لا؟ ...	٨٤
الجهة الثانية: ما يظهر من الرواية في بيان ضابطة البيع من جهة الخلية والحرمة ...	٨٥
الجهة الثالثة: الخلية والحرمة في الرواية أعم من التكليفية والوضعية	٨٦
الجهة الرابعة: البحث في سند الحديث	٨٨
بحث حول ما ذكره الأعلام في الشهرة	٩٠
البحث في أقسام الشهرة وفي حجيتها	٩٧

الجهة الخامسة: في انقسام الأمور على ثلاثة أقسام	١٠٢
منشأ اعتبار الملكية	١٠٤
الجهة السادسة: نقل كلام السيد الطباطبائي حول حديث التحف	١٠٧
الرواية الثانية: رواية فقه الرضا	١١٠
الكلام في دلالة الرواية	١١١
البحث في سند كتاب فقه الرضا	١١٢
ما استدل به القائلون بحجية كتاب فقه الرضا والجواب عنه	١٢٠
سائر الأقوال في ماهية الكتاب (فقه الرضا)	١٢٧
الرواية الثالثة: رواية دعائم الإسلام	١٣٢
الكلام في دلالتها	١٣٢
البحث في سند كتاب دعائم الإسلام	١٣٥
الرواية الرابعة: النبوى المشهور: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَهُ»	١٤٣
تقسيم المكاسب	١٤٧
معنى حرمة الاكتساب تكليفاً	١٥٩
معنى حرمة المعاملة وضعاً	١٦٩
أنواع الاكتساب الخمسة:	
حكم المعاملة على الأعمال الخمسة	١٧٤
الأولى: الاكتساب بالأعيان النجسة	
و فيه مسائل ثمان:	١٧٦
أدلة المانعين عن بيع النجس والجواب عنها	١٨٥

٢١٥	١- المعاوضة على أبوال ما لا يؤكل لحمه
	بحث استطرادي حول أبوال ما يؤكل لحمه
٢١٩	جواز بيع بول الإبل إجمالاً
٢٢٨	
٢٤٠	٢- بيع العذرة
٢٤٩	الروايات الواردة في المقام والجمع بينها
٢٧٢	جواز بيع الأرواث الطاهرة
٢٧٦	٣- المعاوضة على الدم
٢٨٧	٤- بيع المنى
٢٩١	أقسام بيع النطفة
٣٠٨	٥- المعاوضة على الميّة وأجزائها
٣٠٩	حكم الانتفاع بالميّة
٣١٣	الأيات التي استدلوا بها لحرمة جميع الانتفاعات بالميّة
٣١٦	الأخبار الدالة على منع الانتفاع بالميّة
٣٢٧	الأخبار الدالة على جواز الانتفاع بالميّة إجمالاً
٣٣٦	الوجوه التي ذكروها في الجمع بين الأخبار
٣٣٩	حكم بيع الميّة

فرعان:	
الفرع الأول: هل يجوز بيع الميتة منضمة إلى مذكى، وهل هنا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للميته وغيره؟ ٣٥٧	
تحقيق المسألة بلاحظة القواعد العامة وكذا الأخبار الواردة ٣٦٣	
التعرض لأمور:	
الأول: هل تجري أصلالة عدم التذكرة هنا؟ ٣٧٨	
الثاني: حكم الاستصحابين في طرف العلم الإجمالي ٣٨٠	
الثالث: هل يوجد فرق بين الأصول التنزيلية وغيرها في الجعل؟ ٣٨٢	
الرابع: هل العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي حجة ذاتاً أم لا؟ ٣٨٣	
الخامس: هل يجوز البيع إذا فرض إجراء أصلالة الحل في أحد طرفي العلم الإجمالي تخيراً أم لا؟ ٣٩٦	
الفرع الثاني: جواز المعاوضة على الميتة من غير ذي النفس السائلة ٤٠٦	
٦-بيع كلب الهراش والخنزير البريَّين	
٤١٠ البحث في بيع الكلب ٤١١	
٤١١ البحث في بيع الخنزير ٤٢١	
٤٢١ البحث في أجزاء الخنزير ٤٣١	
٧-بيع الخمر	
٤٤٢ معنى الخمر بحسب اللغة والشرع ٤٤٧	

٤٥١	حكم تخليل الخمر وبيعها لذلك أو للتداوي
٤٥٤	حكم الكحول الطبية والصناعية
٤٥٧	بيع الجامد من المسكرات

٤٦٢	٨- المعاوضة على الأعيان المنتجسة غير القابلة للطهارة
٤٧١	هل يجب إعلام المشتري بالنجاسة أم لا؟
٤٧٣	حكم بيع المسوخ

الاكتساب بالمستثنيات من الأعيان النجسة

٤٨١	تذكر في مسائل أربع:
٤٨٢	المسألة الأولى: جواز بيع المملوك الكافر
٤٩٦	المسألة الثانية: المعاوضة على غير كلب الهراش وذكر بعض أقسام الكلاب النافعة:
٤٩٧	١- كلب الصيد السلوقي
٥٠٢	٢- كلب الصيد غير السلوقي
٥١٨	٣- كلب الماشية والحائط والزرع
٥٤٩	المسألة الثالثة: المعاوضة على العصير العنبي
٥٦٥	بحث في المفهوم
٥٧٢	المسألة الرابعة: المعاوضة على الدهن المنتجس
٥٨٧	هل يعتبر اشتراط الاستصبح في بيع الدهن المنتجس أم لا؟